وزارة التـــعليـــم العـــــالي والبحث العلمي
جامـــــعة الحـــــاج لخضر بـــــاتـــنـــة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلـــــوم التسيير

توحيد أنظمة مراقبة حسابات الشركات التجارية في دول اتحاد المغرب العـــربي، ما بـــين الضرورة الاقتصاديـــــة والتجارية وخصوصيات التشريعـــات الوطـــنية والمحليـــة.

أطـــروحـــة مقدمة لنيل درجـــــة دكتـــــوراه العـــلـــــوم

فـــرع: علـــوم التســـييـــر
شعبـــة: تسييـــر المؤســـسات
تخصص: محـــــاسبة وتدقـــيق

إعداد الطالب البـــاحث
مختار مـــســـامـــح

تحت إشـــــــراف
أ.د/ فارس بوبـــاكـــور

لجنـــــة المنـــــاقشـــــة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
1- أ.د. عـــلي رحـــال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة	رئيســـا
2- أ.د. فارس بوباكور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة	مقـــررا
3- د. تيجاني بالرقي	أستاذ محـــــاضر	جامعة سطيف	عـــضوا
4- د. مصطفى عقاري	أستاذ محـــــاضر	جامعة باتنة	عـــضوا
5- د. مداني بن بلغيث	أستاذ محـــــاضر	جامعة ورقلة	عـــضوا
6- د. رضا جاوحدو	أستاذ محـــــاضر	جامعة عنابـــة	عـــضوا

العام الجامعي:2011/2010

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون
وستردون إلى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون.

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة

توحيد أنظمة مراقبة حسابات الشركات التجارية في دول اتحاد المغرب العربي، ما بين الضرورة الاقتصادية والتجارية وخصوصيات التشريعات الوطنية والمحلية.

المقدمة

و

الإشكالية

مقدمة وإشكالية

تسارعت وتيرة التطور الاقتصادي في الفترة الأخيرة خاصة مع حلول الألفية الثالثة واتسع مجال وآثار العولمة الاقتصادية، أضف إلى ذلك تأثير تكنولوجيا المعلومات على كافة المجالات ومنـــها المجال الاقتصادي عموما والمجال المالي الاستثماري خصوصا.

من أجل مسايرة هذا التطور والاستفادة منه وأكثر من ذلك المساهمة فيه، لابد من الانطـــلاق من موقف قوة، وهذا ما تفطنت إليه مجموعة من الدول وأنشأت تكتلات اقتصاديـــة تحت تسميـــات مختلفة منها مناطق التبادل الاقتصادي ومناطق التجارة الحرة والاتحاد الجمركي ومنـــــاطق التكامـــل الاقتصادي وصولا إلى الوحدة الاقتصادية بل وفي نهاية المطاف إلى الاتحاد في أسمى صوره كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر اليوم نموذجا ناجحا يقتدى به ســـــواء من حيث المنهجية والمراحل المتبعة أو من حيث فعالية الهياكل.

إذا كانت هذه حالة أوروبا وهناك اتحادات أقل نجاحا وتكاملا مثل مجلس التعـــاون الخليـــجي.

في ظل هذه النماذج والتجارب يأتي المغرب العربـــــي كمنطقة جغرافية أولا، وكتجـــمع سكـــــاني متجانس ثانيا ليحاول إقامة اتحـــــاد ينطلق من توفره على الدعـــــائم الأساسية والضرورية مثل: اللغة والدين والتقارب الاقتصادي ليصل إلى اتحاد سياسي يجابه التكتلات الأخرى القريبة منه والبعيدة.

رغم الخطوات الضعيفة والمحتشمة التي تسير بها عملية الوحدة المغاربية، إلا أنـــــها ومن الناحـــية الإستراتيجية تعتبر خيارا لا مفر منه لهذه الدول وهي القريبة من الاتحاد الأوروبي الذي أعطى للعالم النموذج المثالي في عملية الوحدة رغم عدم توفره على كل المقومات والعناصر التي أشرنا إليها في البداية واحتوائه على اختلافات وتباينـــات لغوية،اقتصادية وحتى تاريخيـــــة مقارنة مع الاتحاد المغاربي.

إذا كان الجانب السياسي هو الهدف الأسمى لكل عملية وحدة بدون منازع ، فإن الجـــانـــب الاقتصادي هو العمود الفقري والقاعدة الأساسية في العملية،وحيث أننا نعيش في عصر إنطفأ فيه بريق الشعارات خاصة القومية منها، فإن العمل على تحسين ظـــــروف المعيشة أصبـــح المحرك الأساسي لكل عمل سياسي.

رغم الجدل القائم في مثل هذه العمليات على أولوية الجانب الاقتصادي عـــــلى السياسي أو العـــكس، فإنه لا يمكن لأحد أن يقلل من أهمية الاقتصاد في تفعيل العمل الوحـــدوي خاصـــة في ظـــــل اقتصاديات نوعا ما متخلفة وأكثر من ذلك إذا كانت تمـــــلك عناصر ومقومات التكامل كما هو الحال في المغرب العربي.

إذا سلمنا بدور وأهمية الاقتصاد في كل عملية وحدوية فإن ذلك يعتبر غير كاف إذا لـــم نشر إلى مكانة المحاسبة في مثل هذا الاقتصاد، بل وأبعد من ذلك لابد من التذكـــــــير بالعـــنصر الأساسي في الاقتصاد المعاصر ألا وهو الاستثمار مع ما يتبعه من حركة لرؤوس الأموال بين الدول، وهنا يأتي دور المحاسبة الذي هو أيضا أساسي وجد هام من جهة لتتبع هذه الحركة وقياس تدفقاتها وكفاءتها ومن جهة ثانية لتسهيل انسيابها وذلك بإيجاد لغة مشتركة وأداة قياس موحدة، وهذا هـــو المستوى الأعلى الذي وصلت إليه النظرية المحاسبية حاليا ألا وهو التوحيد أو التناسق المحاســـبي الدولي.

ضمن هذه الفكرة العامة يندرج عملي هذا ألا وهو رسالة دكتوراه في علوم التسيير بموضوع :

توحيد أنظمة مراقبة حسابات الشركات التجارية في دول اتحاد المغرب العربي،مابين الضرورة الاقتصادية والتجارية وخصوصيات التشريعات الوطنية والمحلية.

من قراءة موضوع البحث تتجلى المحاور الأساسية له والتي يمكن تلخيصها في الآتي:
أولا: عملية التوحيد المحاسبي، حيث تنطلق الفكرة الأساسية من أن عملية إقامة أية وحدة لابد لـــها من ثلاثة عناصر أساسية ألا وهي:
- الشروط التقليدية الأساسية مثل الحدود الجغرافية واللغة والدين وحد أدنى من التاريخ المشترك.
- الرغبة السياسية بين هذه الدول سواء الشعبية منها أو السلطوية
- تقارب المستوى الاقتصادي أو توفر عناصر التكامل بين اقتصاديات الدول المعنية.

ثانيا: الأنظمة المحاسبية، بمعنى أن عملية التوحيد المرغوب فيها ستخص الأنظمة المحاسبية بكـــل مكوناتها مثل:
إعداد المحاسبات أي القوائم والتقارير المالية مع كل ما يتبع ذلك في مخـــتلف أنواع ومستويـــات المحاسبة نفسها.
تدقيق المحاسبات، أي التأكد من احترام الجوانب التقنية عند الإعداد، ويدخـــل في ذلـــك احـــترام المعايير المحاسبية، مراقبة المحاســـبات ،وهنا نشير إلى أنه إذا كان التدقيق عملـــية تقنية فـــــإن المراقبة هنا يجب أن تأخذ الجانب القانوني أي الحرص على توفـــــر الحقيقة والنزاهة في مثل هـــذه القوائـــم.
وأخيرا فإن القطاع المعني بهذه الدراسة هي المؤسسات التجارية أي الشركات التي تخضع للقانون التجاري والتي يكون الربح أحد أهدافها.

ثالثا: تحديد المجال الجغرافي والفضائي للدراسة ألا وهو اتحاد المغرب العربي(الذي يظم الـــدول الخمسة المعروفة وهي: الجزائر،المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا) الذي دون شك هو الأمل الذي راود أجدادنا وآباؤنا منذ عقود والذي ركزت عليه حركات التحـــــــرر الوطنية المعنية، و سيبقى أيضا يراود الأجيال الحالية، ورغم تأكد الخطوات المتعثرة لتسريـــــــــع العملية وتفعيلها إلا أن قناعة كل الأطـــراف بضرورة العملية وإستراتيجيتها يمكن أن يؤثر إيجابيا على ذلك رغم تداخل عوامل أخرى سياسية وغيرها.

رابعا: العلاقة المترابطة مابين الاقتصاد والقانون في هذا المجال، والتناقض الملاحظ في هذه الحالة مابين الضرورة الاقتصادية والمالية وحتميتها لتوحيد مجال المحاسبة هذا الذي سيـــكون وعـــاء لتوحيد المجال الاقتصادي بين الدول المتحدة في هذا الفضاء السياسي والذي دون شك سيـــكون الوسيلة المثلى لتنقل رؤوس الأموال وتحقيق كفاءة استعمـــالها واستثمـــــارها، وعدم مســـــايرة المـــجال القانوني لهذه التـــحولات وفي كثير من الأحيـــان التباطـــــؤ المقصود وغـــير المقصـــود للتغـــييرات التشريعية والقانونية في هذه الدول، وهذا بطبيعة الحـــال رغم تسليمنا بأن لـــتدخل وتداخل السياسة مع الأمور الأخرى دورا أساسيا في هذه الوضعية.

خامسا: إن البحث باعتباره يبدأ من جوانب علمية ويرصد الواقع ،ينطلق من إمكانية استخدام مجال من مجالات المعرفة الواسعة ألا وهو علم الاقتصاد بشكل عام وأحد فروعه ألا وهي المحاسبة والتدقيق بشكل خاص في خدمة هدف أسمى هو الإتحاد المغاربي، ويحاول أن يقنع الجهات السياسية التي لها سلطة القرار في نهاية المطاف بأن الشق الاقتصادي هو المحرك الأساسي لعملية الوحدة، وحركة انتقال رؤوس الأموال هي الوسيلة، والمحاسبة والمجالات القريبة منها هي الأداة المثلى لتشجيع ذلك وتحفيزه،مستعينا في ذلك بتجارب الغير ومنها الاتحاد الأوروبي
من جهة ووسائل العولمة خاصة في المجال الاقتصادي من جهة أخرى، ونقصد بذلك المعايير المحاسبية الدولية و المعايير الدولية للتقارير المالية.

سادسا: إن المجال الاقتصادي الذي ستساهم في تطويره عملية التوحيد أو التوافق المحاسبي هو الجانب المالي الواسع وليس الجانب التجاري الضيق،بمعنى مجال الاستثمارات المالية وحيازة الشركات والاستثمارات المباشرة، وفي هذا المجال سنركز على جانبين هامين هما: العمليات المالية في البورصات المغاربية وإمكانيات حيازة الشركات العمومية الموجودة فعلا والمعنية بعمليات الخوصصة.

الإطار العام لإشكالية البحث

انطلاقا من تحديد المحاور الأساسية السابقة التي سيتم دراستها، لابد من تحديد الإشكالية التي سيتمحور حولها البحث والتي لا تخرج عن المحاور المذكورة، وبالتالي فإن التساؤلات الأساسية والأهداف المراد الوصول إليها ستكون كالآتي:

1-هل يمكن للاقتصاد أن يكون أداة رئيسية لتفعيل عملية الوحدة المغاربية ؟

2- هل يمكن استخدام المحاسبة ومن ورائها التوحيد أو التوافق المحاسبي كوسيلة لتنشيط اقتصاديات الدول المنخرطة في الوحدة؟

3- إثبات ضرورة التوحيد المحاسبي المغاربي.

4- وضع نموذج محاسبي مشترك بين الدول المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها السياسية والاقتصادية،وضرورة مسايرة التطورات المالية المحاسبية الدولية.

تسهيلا للإجابة عن الإشكالية السابقة يمكن تدعيم ذلك بالتساؤلات الفرعية الآتية:

* كيف يمكن للإستثمارات المالية المتنقلة بين الدول أن تدعم عملية الوحدة؟

*كيف يمكن للتوحيد المحاسبي أن يسهل عملية انتقال رؤوس الأموال هذه عن طريق إيجاد قراءات موحدة ومتماثلة للمعلومات المالية والمحاسبية من طرف المستثمرين؟

*هل يمكن إيجاد آثار جانبية لعملية التوحيد المحاسبي المغاربي على المهنة المحاسبية تأهيلا وتوظيفا؟

*هل يمكن لانتقال رؤوس الأموال المغاربية الداخلية أن تعوض الضعف في انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها؟

أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية هذا البحث وأهدافه فيما يلي:

1-رغم قناعة الباحث الراسخة بأن عدم تفعيل العمل المغاربي المشترك سببه سياسي بالدرجة الأولى،إلا أن الجانب الاقتصادي يمكن أن يلعب الدور التحفيزي وربما التبريري لتقريب وجهات نظر السياسيين وأصحاب القرار.

2-إذا كانت الشركات المسماة بالتقليدية أي التجارية(الإنتاجية والخدمية) في سعيها الدائم لتحقيق الأرباح تعمل على التحكم في جملة من المخاطر أهمها المخاطر التسويقية، فإن الشركات الحديثة والتي تعتمد على الاستثمارات المالية والتي بدورها تسعى إلى تعظيم الأرباح، فعليها أن تتحكم في مخاطر من نوع خاص ألا وهي المخاطر المعلوماتية، **ويأتي هذا البحث لإقتراح نمط موحد لتقديم المعلومات المحاسبية والمالية للتخفيف من هذه المخاطر وتسييرها.**

3-ينطلق البحث من فكرة أساسية مفادها أن التوحيد المحاسبي هو المحور الحديث للدراسات المحاسبية، لذلك سيعمل على تتبع الإضافات العلمية الجديدة لمثل هذا الموضوع على النظرية المحاسبية نفسها وذلك بعد التذكير بمناهج البحث في مجال المحاسبة والتدقيق.

4- سيسعى البحث إلى العمل على تقليص الفجوة في الجانب المعرفي والممارسات المهنية بين مختلف دول الاتحاد محاولا إيجاد مبررات نظرية أو قانونية كلما أمكن ذلك.

5-بغية الوصول إلى نموذج موحد مقترح، سيحاول البحث التركيز على دور المنظمات المهنية المحاسبية في الدول المغاربية وإعطائها الأهمية الكبرى لتوكل لها مهمة التوحيد باعتبارها أقدر على فهم طلبات وانشغالات مستخدمي المعلومات المحاسبية والمالية الذين هم في نهاية المطاف عملاء لأعضاء هذه المنظمات.

6-ينطلق البحث من مسلمة أساسية تتمثل في ضرورة تدعيم الاتحاد بركائز اقتصادية تتمثل في الاستغلال الاقتصادي للموارد، وانطلاقا من العقلانية المفترضة لمالكي رؤوس الأموال المستهدفة سواء أكانوا أفرادا أو شركات أو بنوك خاصة وعامة، فإن هذه العقلانية تفرض الحصول على المعلومات في المراحل المختلفة الثلاثة المعروفة: قبل الاستثمار لاتخاذ القرار الصائب خلال الاستغلال للحصول على تعظيم النتائج وفي النهاية في حالة التخلي عنه لاتخاذ قرار البيع، فهذا الانسياب لحركة رؤوس الأموال المراد الوصول إليها لابد أن يعتمد على نظام معلوماتي وإعلامي إن لم يكن موحدا فعلى الأقل أن يكون متجانسا وقابلا للفهم.

7-إن ندرة الأموال والحاجة الماسة إليها في كل الاقتصاديات ومنها المغاربية تجعل مالكيها يحظون بعناية خاصة لجلبهم، وتشمل هذه العناية في البداية تقديم التسهيلات الإدارية، الجمركية والجبائية، وعندما ظهرت محدودية هذه الإجراءات ولوحظ أن نوعية المعلومات المقدمة للمستثمرين وطريقة تقديمها غير كافية أصبح لزاما إعادة النظر في ذلك والرضوخ لرغباتهم في مجال الإعلام الاقتصادي بشكل عام والمحاسبي بشكل خاص،وهنا تطورت فكرة التوحيد، و بالتالي فإن هذه العملية ستركز أساسا على طبيعة المعلومات ونوعيتها وخاصة طريقة تقديمها.

فرضيات البحث

ينطلق البحث من ثلاث فرضيات أساسية والمتمثلة في:

أولا: إن تعثر عملية الوحدة المغاربية سببها إعطاء الأولوية في العملية للجانب السياسي والأيديولوجي على حساب الجانب الاقتصادي، وأن تغيير هذه الأولوية سيعمل على تسريعها

ثانيا:أن من بين أسباب ندرة الاستثمارات المغاربية وقلة اهتمام المستثمرين المغاربة بهذه السوق ضعف الإعلام الاقتصادي عموما والمحاسبي خصوصا، وأن وضع نموذج محاسبي مغاربي موحد يهدف إلى تسهيل إيصال المعلومات المحاسبية والمالية سيساعد على تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات المالية داخل الاتحاد خاصة بين بلدانه.

ثالثا: إن تغير الأهداف المنتظرة من تشريع محاسبي ما يستدعي تغيير التشريع نفسه للتأقلم مع الأهداف الجديدة .

منهجية البحث

تركز الدراسة على مراجعة ومناقشة الأدب المحاسبي والبحث فيه من خلال الكتب والمنشورات العلمية والممارسات الميدانية مع تجميع المعلومات الضرورية وصياغتها بما يخدم الموضوع والتركيز على المغرب العربي كحالة ميدانية.

أما من حيث المناهج المتبعة فهي متعددة حسب طبيعة فروض البحث ومنهجيته، حيث سيتم الاعتماد على المناهج الأساسية التالية:

المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي وأخيرا المنهج العملي الميداني.

فالمنهج الأول يتم اللجوء إليه عند دراسة تاريخ المحاسبة وتطورها وأيضا دراسة الجوانب التاريخية لدول المنطقة، بينما المنهج الثاني سيستعمل عند دراسة الأساس النظري والقانوني للتشريعات المحاسبية وللعمل المحاسبي، بينما يعتمد على المنهج الثالث والأخير عند دراسة تأثير العمل الميداني والمهني على توجيه التشريع المحاسبي والتدقيقي دون أن ننسى تأثر هذا المنهج بالنظرية النفعية وتطبيق ذلك على تأثيرات التشريع الجبائي في العمل المحاسبي.

معوقات البحث

لقد اعترضت البحث العديد من المعوقات يمكن التركيز على أهمها فيما يلي:

1- قلة المراجع ذات الاهتمام الأكاديمي بالمحاسبة في المنطقة المغاربية

2-رغم وجود عدد لا بأس به من المراجع المهنية إلا أنها تفتقر إلى الإسناد المرجعي النظري

3- التباين الواضح بين الدول المكونة للاتحاد المغاربي في الإهتمام بالمحاسبة وبالإعلام المالي.

4- الإختلاف في درجة التطور الاقتصادي بين الدول المعنية ونظرة كل واحدة منها لما تنتظره من المحاسبة بشكل عام ومن القوائم والتقارير المالية بشكل خاص.

5- قلة الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بالمنطقة المغاربية، وإن وجدت فهي تقتصر في أغلبها على البلدان الثلاثة: تونس، الجزائر، المغرب، وإهمال ليبيا وموريتانيا.

محتوى البحث

لدراسة كل الأفكار السابقة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، إرتأينا تقسيم البحث إلى جزئين يخصص الأول منه للنظرية المحاسبية والمحاسبة الدولية، ويخصص الثاني للتوحيد المحاسبي المغاربي، كل ذلك محدد في ستة فصول رئيسية وكل فصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سنعالج في كل فصل مجموعة من النقاط المتقاربة والمتجانسة فيما بينها كما يلي:

الفصل الأول: النظرية المحاسبية، المفاهيم، المبادئ والمعايير

ككل دراسة في هذا المستوى لابد أن تخصص للجوانب النظرية حيزا معتبرا من البحث والنقاش، لذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاثة محاور، يبدأ بمحور خاص بالتذكير بمجموعة من التعاريف تخص عالم المحاسبة من جهة والمفاهيم المتعلقة بالمجالات التي ستتم دراستها مثل التدقيق والإفصاح المحاسبي والمحاسبة الدولية وكذلك المجالات المتعلقة بالتوحيد المحاسبي والمصطلحات القريبة منه مثل التوافق والتجانس أو التناغم المحاسبي من جهة أخرى.

أما المبحث الثاني فسيخصص لتطور المحاسبة والتنظير المحاسبي، دون أن نهمل الجوانب التاريخية لهذا التطور خاصة العوامل المباشرة وغير المباشرة التي أثرت في ذلك، وسيأتي المبحث الثالث ليدرس المساهمات التي قدمتها النظرية المحاسبية للتوحيد المحاسبي باعتبار أن عمـــلية التوحيد هو المستوى الأعلى الذي بلغته النظرية المحاسبية في حد ذاتها، مع التركيز على مناهج البحث في مجال المحاسبة والتدقيق باعتبارها إحدى فروع المــعرفة من جهـــة و فرعا من فروع العلوم الاجتماعية من جهة أخرى.

الفصل الثاني:القوائم المالية، أهدافها، مكوناتها ومستخدميها

إذا كان الفصل الأول يعتبر فصلا تمهيديا للبحث ومحددا لإطاره العام، فإن الفصل الثاني سنعتبره محددا للأدوات التي تستعمل في الدراسة ووسائل للإجابة عن الإشكالية المطروحة، حيث أن هذا الفصل بدوره أيضا مقسم إلى أربعة محاور أو مباحث، حيث يبدأ الأول بتحديد أنـــواع القوائـــم المالية المطلوبة وكذلك مستخدميها أو الأطراف التي تقدم لهم، أما المبحث الثـــــاني فيهتم بطبيعة الوحدة المحاسبية لأنها الإطار العام الذي يحدد حدود مجال هذه القوائم، وهنا وجب التركيز علـــى النظريات المفسرة لهذه الوحدة خاصة نظريتي الملكية المشتركة والشخصية المعنوية، وأخيـــــرا نظرية المشروع، ولكل نظرية آثارها المختلفة على المفاهيم المحاسبية وأكثر من ذلك على العمل المحاسبي نفسه.أما المبحث الثالث فقد خصص لخصائص المعلومات المحاسبية ،وهذه الخصائص منها ما يتعلق بمتخذ القرارات، ومنـــها ما يتعلق بذات المعلومات نفسها، كما تم إدراج مبحث ثالث خصص لدراسة خصائص المعلومات المحاسبية، بينما خصص المبحث الرابع لمكونات القوائـــم المالية أي شرح ومناقشة محتويات هذه القوائم.

الفصل الثالث: المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية

إن مفهوم التوحيد المحاسبي بين عدة دول يشير ضمنيا إلى محاسبة تتجاوز الحدود، وبالتالي تنطلق من المحاسبة الدولية، لهذا يبدأ هذا الفصل بالمبحث الأول وبالحاجة للمحاسبة الدولية، وبتـــعبير أدق هل نحن في حاجة إلى محاسبة دولية؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى ما هي العوامل التي أظهرت وطورت هذه الحاجة، وما هي العوامل التي يمكن أن تؤثر في درجتها، وهنا لابد من التـــــركيز على ثلاثة أسباب رئيسية وجد هامة، ألا وهي:

- بروز ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات وحاجتها إلى تسيير محاسبات متعددة حسب الـــدول المتواجدة فيها.
- انتشار الأسواق المالية وتطورها وما تفرضه العملية من تجانس في المعلومات خاصة المحاسبية .
- الرغبة الملحة لجلب رؤوس الأموال إلى معظم الدول،ووضعية مالكي هذه الأموال على فرض شروطهم على طالبيها وحاجتهم إلى معلومات مالية ومحاسبيـــــة تمكنهم من اتخاذ القـــــرارات الخاصة بالعملية الاستثمارية.

بعد تأكيد الحاجة الملحة إلى المحاسبة الدولية، سنخصص المبحث الثاني للمـــعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية مع ما فرض ذلك من تدرج في عملية الإصدار، وعملية التدرج هذه كـــــانت مفروضة بسبب عاملين أساسيين هما: الأول هو الظهور المتدرج لمشكلات ومسائل اقتصـــادية فرضت على المحاسبة مسايرتها وإيجاد ترجمة لها، والثاني الاستفادة من التجـــــارب وإعادة النـــظرعن طريق التعديلات في بعض المعايير بعد اتضاح الرؤية في بعض العمليات.

أما المبحث الأخير في هذا الفصل فسيخصص للعلاقات المتبادلة والمتداخلة والمتكاملة مابين المعايير المحاسبية والمعايير التدقيقية الدولية, وسنركز على المعيار كمحدد للعملية المحاسبية والتدقيق كعملية مراقبة وتأكيد على حسن تنفيذ المعيار.

الفصل الرابع: التوافق المحاسبي الدولي وتجارب بعض التجمعات الاقتصادية

بما أن جوهر البحث ينصب على دراسة إمكانية التوحيد المحاسبي في دول المغرب العربي، فإن دراسة تجارب تجمعات وتكتلات سياسية واقتصادية مشابهة للتكتل المغاربي إن لم تكن من نفس درجة التطور الاقتصادي فلتكن على الأقل من حيث الأهداف السياسية والاقتصادية، وتم اختيارتجمعين لأخذهما كنموذج يمكن الاستفادة من تجاربهما في هذا المجال وهما:

الاتحاد الأوروبي و دول مجلس التعاون الخليجي العربي.

خصص المبحث الأول لأدبيات التوافق والتوحيد المحاسبي، حيث هناك الكثير من المصطلحات التي وجب شرحها وإظهار دورها في عمليات التوافق والتوحيد، أما المبحث الثاني فخصص للاتحاد الأوروبي الذي هو حسب رأينا يعتبر بحق نموذج لعملية الاتحاد سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب التشريعي وحتى الجانب السياسي الإداري رغم قلة العناصر المشتركة فيما بين الأعضاء وضعف مقومات الوحدة على الأقل من الجانب المبدئي والنظري، ويعتبر التدرج التشريعي في مجال التوحيد المحاسبي أيضا نموذجا ناجحا وتجربة رائدة يمكن لأعضاء الاتحاد المغاربي الاستفادة منها .

أدرجت التجربة العربية الوحيدة في مجال الاتحاد ضمن هذه الدراسة وذلك في المبحث الثالث والمتمثلة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتبارها التجمع العربي السباق في هذا العمل وباعتبار إمكانية الاستفادة من التجربة نظرا لوجود عناصر مشتركة ومتقاربة وربما متماثلة في العديد من الجوانب مع الاتحاد المغاربي خاصة الجواب التاريخية والثقافية.

الفصل الخامس: خصوصيات العمل المحاسبي والتدقيقي في دول اتحاد المغرب العربي

إن المحاسبة بشكل عام والعمل المحاسبي بشكل خاص مرتبطان بشكل أساسي بالنشاط الاقتصادي لذلك فإن المحاسبة ما هي إلا ترجمة للعمليات الاقتصادية، كما أن أية وحدة لابد أن تعتمد على الوحدة الاقتصادية التي هي الركيزة الأساسية وهذه الأخيرة تنطلق من إمكانيات التكامل الاقتصادي، لذلك فسيدرج في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول يخصص للتذكير بالمعطيات الاقتصادية السياسية سواء المشتركة أو المتباينة والتي ستكون عاملا مساعدا للوحدة والاندماج في الحالة الأولى وعائقا لذلك في الحالة الثانية، كما يطرح تساؤل مهم حول عملية الوحدة في حد ذاتها هل هي رد فعل ومجاراة للاتحاد الأوروبي أم هي عمل استراتيجي مدروس ومخطط له،وسنحاول الإجابة عن ذلك بعد التذكير بالمراحل المقطوعة والإشارة إلى تغير الوتيرة من حين لآخر على مر العشرين سنة من حياة الاتحاد.

المبحث الثاني سيركز على التشريع المحاسبي الجزائري باعتباره تشريعا جديدا من جهة، وتشريعا مستمدا من المعايير المحاسبية الدولية، وسيكون العمل على التركيز على ومنطلقاته الاقتصادية وإجراء مقارنة في بعض النقاط مع التشريع القديم(المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975) .

أما المبحث الثالث فسيركز على التشريعات المحاسبية في باقي الدول المغاربية مع تصنيفها إلى مجموعتين: المغرب وتونس باعتبار قدم تجربتهما، وموريتانيا و ليبيا باعتبار حداثة التجربة في الأولى وخصوصية التجربة في حد ذاتها في الدولة الثانية.

الفصل السادس:التوحيد المحاسبي ،الواقع الحالي واقتراح نموذج مستقبلي

بعد دراسة مستفيضة لاقتصاديات المغرب العربي وتحديد إمكانيات التكامل والإقرار بضرورة ذلك من جهة ومن جهة أخرى التسليم بأن التوحيد المحاسبي سيتأثر إيجابيا بوضعية الاندماج التي ستكون الحالة المتقدمة للتكامل.

يعتمد البحث على الفصل الخامس السابق باعتباره جانبا مهما جدا في الدراسة لتركيزه على العمل المحاسبي الميداني خاصة الجوانب التقنية منه وذلك لأن فرضية البحث الأساسية هي أولوية وأهمية المنهج البراغماتي العملي، وكذلك فإن النموذج المراد الوصول إليه سيكون للعمل الميداني التأثير الأكثر أهمية فيه.

من كل ما سبق فإن الفصل الأخير سيكون هو صلب البحث وسيدرس عملية التوحيد المحاسبي المغاربي بعد التذكير بالمجهودات المبذولة ولو المحتشمة، بمعنى الواقع الحالي ومحاولة تصور نموذج محاسبي وتدقيقي موحد يأخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه لحد اليوم، مع الاستفادة قدر المستطاع من التجارب الدولية التي درست في الفصل الرابع والتماشي مع واقع العمل المحاسبي الحالي، لذلك قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية حيث:

المبحث الأول سيخصص للربط ما بين المحاسبة كأداة لإنتاج المعلومات المالية وإيصالها للغير والتدقيق كميدان علمي للتأكد من مصداقية وحقيقة هذه المعلومات وعمليات الاستثمار المالي التي تعتمد كثيرا عليهما، وسيتم التذكير خلال هذا المبحث بأهمية العمل المحاسبي والتدقيقي في تشجيع مثل هذه الاستثمارات التي تعتبر الفرضية الأساسية للبحث.

بينما المبحث الثاني يبدأ من اعتبار المحاسبة تقنية أساسية لإنتاج المعلومات التي أصبحت الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المستثمر بشكل عام والمستثمر المالي بشكل خاص في تحديد خياراته المالية واتخاذ قراراته الاستثمارية،كان من الأجدر الإشارة إلى الجوانب التقنية للعمل المحاسبي والتدقيقي في الدول المغاربية مع الإشارة إلى محاولات توحيد التشريعات المختلفة.

وأخيرا سيركز المبحث الثالـــــث على وضع تصور لنموذج محاسبي وتدقيقي يأخذ قدر الإمكان النقاط المشتركة والمتباينة من جهة، ومن جهة أخـــــرى سيقدم اقتراحات حول أسلوب التوحيد في حد ذاته بمعني الاختيار مابين الطرق الآتية:

أولا: استعمال النموذج الدولي الموجود وهذا ربحا للوقت والجهد مع ما يتبع ذلـــك من آثـــار جانبية سلبية نتيجة التباين الواضح ما بين اقتصاديات الدول المعدة لمثل هذا النـــــموذج والدول المغاربية .

ثانيا: استعمال النموذج الدولي عندما لا يتعارض مع الواقع المغاربي والإبقـــــــاء على التشريـــع الحالي لكل دولة في الحالات والنواحي التي يلاحظ فيها تعارض، ويكون التوحيد في هذه الحالة هو النقاط المشتركة والمأخوذة من النموذج الدولي.

ثالثا: وضع نموذج مغاربي مشترك و خاص يأخذ بعين الاعتبار الواقع ويستفيد عند ما يكون ذلك ممكنا من النموذج الدولي.

الفـــــصـــل الأول

تطور النظريةالمحـــــاسبية: المفاهيم، المبادئ والمـــعايير

تمهيد

يعتبر تاريخ البشرية مليء بالأحداث التي سايرته في أحيان وصنعته في أحيان أخرى، ومن بين هذه الأحداث أخذت الاقتصادية منها النصيب الأوفر.

منذ القديم والنظرة إلى المحاسبة لم تتغير واعتبرت أداة متابعة وترجمة وتسجيل تلك الأحداث، لكن في كل ذلك ما هي طبيعة ودرجة التأثير المتبادل ما بين الأحداث و المحاسبة؟ والإجابة عن ذلك تفرض تحديد طبيعة المحاسبة نفسها ونظرة الغير إليها والإختلاف من النظرة الفنية إلى النظرة العلمية إليها، وأكثر من ذلك ما هي مميزات المحاسبة نفسها وكيف تحقق تطورها؟

المبحث الأول:محطات مؤثرة في تاريخ وفكر المحاسبة

رغم تعدد مهام المحاسبة وتطورها بتطور الحياة الاقتصادية ،إلا أن المهمة الأساسية التي لازمتها ولازالت لحد الآن هي مهمة التسجيل،أي تسجيل ومتابعة الأحداث الاقتصادية خاصة على المستوى الوحدوي أي المؤسسة.

إن التركيز على هذه المهمة لا يمكن أن يقلل من شأن المهام الأخرى المعروفة مثل التبويب والحفظ والترتيب وغيرها، وقد تنوعت هذه المهام وتطورت مع التطور التاريخي الاقتصادي عبر العصور،وبالتالي فإن تطور المحاسبة من الناحية التاريخية تماشى مع المحطات التاريخية المؤثرة في التاريخ الاقتصادي عبر العصور،وعليه لدراسة تطور المحاسبة لابد من استذكار المحطات التاريخية المهمة وتوضيح الأحداث التي أثرت في المحاسبة من الناحيتين المفاهيمية والعملية.

لم يكن التاريخ وحده هو المؤثر في هذا التطور بل الأحداث التاريخية المهمة هي التي لها الدور الكبير في عملية التأثير، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض منها[1]

- ظهور الأرقام والصفر مما عكس دور الحساب في تجسيد وظيفة القياس المحاسبي
- ظهور الخط و الكتابة والطباعة مما عكس دور اللغة في تجسيد وظيفة الاتصال المحاسبي
- قيام الثورة الصناعية
- نشوء شركات الأموال وانفصال المالكين عن الإدارة
- وضع اللبنات الأساسية للتأصيل النظري للفكر المحاسبي
- ظهور النظرية العامة للنظم، وتحول المحاسبة من فن إلى علم باعتبارها نظام للمعلومات المحاسبية
- ظهور ثورة المعلومات واستعمال أجهزة الإعلام الآلي المختلفة
- استخدام الشبكات العالمية للأنترنيت
- إتباع سياسات اقتصادية دولية جديدة مثل العولمة والخوصصة

ويمكن تتبع التطور المحاسبي عبر العصور والحضارات بتقسيم المدة الزمنية محل الدراسة إلى ثلاث فترات أساسية هي: العصور القديمة،العصور الوسطى، العصر الحديث.

[1] كمال عبد العزيز النقيب: مقدمة في نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر،عمان 2004.ص.ص.21-22

المطلب الأول:تطور المحاسبة خلال العصور القديمـــــة

رغم وجود حضارات قديمة متناثرة عبر العالم إلا أن حصة منطقة الشرق الأوسط منهـــا يعتبر كبير جدا، بالإضافة إلى منطقتين هامتين هما أثينا وروما،وقد اعتبرنا من النـــاحية التاريخية عبارة العصور القديمـــة الفترة الممتدة من :4000 سنة ق.م إلى 500 سنة بعد الميلاد،لذلك يمكن النظر خلال هذه الفترة إلـــى خمس حضارات أساسية هي: الحضارة البابلية، الفرعونية، الإغريقية، الرومانية، وحضارة الأنكا.

أ-الحضارة البابلية:

تنسب الحضارة البابلية إلى الشعوب التي سكنت منطقة بابل-منطقة مابين النهرين- بالعراق، ورغـــم عـــدم الدقة في تحديد الفترة إلا أن المؤرخين يعتقدون أنها تنحصر مابين:3500 و1800 سنة قبل الميلاد، حيث أن الدراسات التاريخية أشارت إلى وجود اكتشافات يعـــود تاريخها لحوالي 2600 قبل الميلاد تمثل ألواحا من الطين مختلفة الطول والعرض والسمك تستخدم بمثابة سجلات محاسبية أي أشبه بدفتر المسودة أو اليومية العامة حاليا.

كما أن هذه الحضارة كانت تسير بتشريع حمورابي، والذي كان أساس التشريـــع في كـــل جوانب الحياة خاصة المالية منها، وكانت المادتين 104 و105 منه تعالجان تنظيم المعاملات المالية والتبادل التجاري، وحيث أن للسجلات دور كبيرا في تتبع العمليات، فـــقد تميزت هذه الحضارة بوجود سجلات مختلفة، رغم بدائية هذه السجلات مقارنة مع ما هو معروف حاليا، إلا أن الفكرة في حد ذاتها تعتبر مؤشر تقدم ،أما أهم السجلات التي يمكن ذكرها فهي:

- سجل عمليات التبادل التجاري-المقايضة-
- سجل النفقات والأجور
- سجل التكاليف
- سجل الالتزامات والذمم

إن أهمية هذه السجلات ودرجة تطور العمل المحاسبي آنذاك تظهر جليا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم استخدام النقود في تلك الفترة كأداة قياس.

ب-الحضارة الفرعونية:

امتدت الحضارة الفرعونية التي اتخذت من وادي النيل بمصر ما يزيد عن أربعة آلاف سنة، وركـــزت في تطورها كثيرا على البناء والزراعة[2]

إن من مستلزمات مثل هذه النشاطات قياسها ولو بالطريقة الكمية، وهنا استعلمت السجلات المحاسبية خلال الفترة المحصورة مابين 3000 و1000 سنة قبل الميلاد، ونظرا لمكانة الزراعة والإنتاج الزراعـــي فقد ركزت المحاسبة في هذه الفترة على قضايا التخزيـــن وحركة المحزونات من وارد وصادر ورصيد آخر مدة، وهذا ما عرف لاحقا بنظام الجرد المستمر المطبق الآن.

ساعد تطوير صناعة الورق خاصة أوراق البردى على التسجيل والإثبات المحاسبي،وظهرت عملية التحليل والمقارنة خاصة في إطار تقسيم الدولة إلى مناطق مختلفة والرغبة في معرفة مساهمة كل منطقة في الإنتاج الإجمالي ،وأكثر من ذلك ونظرا لانعدام الجانب الصناعي واعتبار الزراعة أهم مورد رزق للسكان، فكـــــان الاهتمام بمراقبة ومعرفة حـــجم

المخزونات الوظيفة الأساسية للمحاسبة آنذاك، ويكفي التذكير هنا بقصة سيدنا يوسف عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم والذي نصح بالاحتفاظ بالغلال مدة سبع سنين.

كما أعتبر تدريس المحاسبة في تلك الفترة أيضا مهما جدا مثله مثل الهندسة والفلك خاصة في جامعة الإسكندرية، ويوجد الآن في المتحف البريطاني مخطوط خاص بالمحاسب الجيد مؤرخ في 1700 ق.م[1]

ج-الحضارة الإغريقية اليونانية:

رغم ما يعرف على الحضارة الإغريقية اهتمامها الكبير بالفلسفة والرياضيات إلا أن علاقة الترابط الموجودة بين المحاسبة والرياضيات في جانبها الحسابي سمح بتطور المحاسبة، وكأي اقتصاد متطور بمفهوم تلك المرحلة وبدائي بمفهوم الوقت الحاضر كان لزاما على المحاسبة مسايرة الوضع الاقتصادي وتسجيله، وأهم ما تم التركيز عليه في هذا الجانب المقبوضات والمدفوعات ،حيث ينظر للأولى على أساس أنها زيادة وللثانية على أساس أنها نقصان وبعبارة أخرى المدخولات والمخروجات، أو الإيرادات والنفقات.

إن تطور المحاسبة في ظل هذه الحضارة مرده أساسا إلى عاملين أساسيين هما:

ظهور النقود وتطور الرياضيات.

د-الحضارة الرومانية

تميزت الحضارة الرومانية باهتمامها بجانبين أساسيين وهما : التشريع القانوني والتنظيم الإداري، وهذين الجانبين مهمين جدا في تنظيم الدولة وإدارة شؤونها خاصة المالية منها،وهنا ظهرت مسألة الضرائب أو الجباية.

إن فكرة استخدام النقود التي ظهرت في هذه الفترة وتطورت لدى الإغريق والرومان تعتبر شيئا مساعدا في تطور المحاسبة، كما أن عملية التسجيل في حد ذاتها لم تبق تسجيلا أحاديا بل تطورت وأصبحت تستعمل تسجيلين هما: التسجيل الأساسي أي اليومية،والتسجيل الإضافي أي الترحيل لدفتر الأستاذ العام، ولغاية هذه الفترة اعتمد القيد المفرد في التسجيل

رغم النقاط الإيجابية السابقة هناك عوامل أخرى أخرت وتيرة وسرعة هذا التطور[2] خاصة :

- استخدام الشمع كدعائم للتسجيل يجعلها عرضة للتلف، عدم الدقة في إثبات حقوق الغير
- استخدام الحروف بدل الأرقام أيضا صعب من العمل المحاسبي في حد ذاته.

ه-حضارة الأنكا

رغم الإكتشاف المتأخر لقارة أمريكا واعتبارها قارة جديدة، إلا أن هذه المنطقة لم تخلو من حضارة قديمة، وقد أكدت الآثار المكتشفة وكتابات المؤرخين أن منطقة البيرو الحالية في أمريكا اللاتينية كانت أرض حضارة الأنكا، ومن بين الاكتشافات التي لها علاقة بالمحاسبة تم العثور على كرات ملفوفة من الخيوط والغزل تحتوي على عقد مختلفة الأشكال ،

---

[1] Lionel COLLINS, Gérard VALIN : **Audit et contrôle interne : principes ,objectifs et ratiques**, Dalloz. Paris 1986. p.7

[2] رضوان حلوة حنان: **النموذج المحاسبي المعاصر**، دار وائل للنشر ،عمان 2006.ص-20

وخيوط بألوان مختلفة فسرت فيما بعد على أساس أن الخيوط تمثل أصناف المنتجات والمحاصيل والعقد تمثل أعدادا أو مجموعات، واعتبر ذلك أنه نظام بدائي في تسجيل العمليات الداخلة والخارجة من المستودع.

المطلب الثاني:تطور المحاسبة خلال العصور الوسطى

تمتد الفترة المعنية بهذا المصطلح من القرن السابع الميلادي حتى بداية الثورة الصناعية وبالتالي فإن الحضارات والأحداث التي ميزت هذه الفترة تخص الحضارة العربية الإسلامية وحضارة المدن الإيطالية.

أ-الحضارة العربية الإسلامية

في البداية لابد من مناقشة التسمية نفسها، لأن استعمال الطريقة التركيبية في التسمية له دلالته، لأن هذه الحضارة انطلقت من الجزيرة العربية بعدما وحدها الإسلام وبالتالي نرى جواز استخدام هذه التسمية.

إن تخصيص حيزا من هذا البحث للتطور المحاسبي في عصر الإسلام المزدهر ينبع من إيماننا الراسخ بمساهمة عملاء هذه الحضارة في تطور المحاسبة مثل غيرهم ممن سبقوهم.

عندما جاء الإسلام حتى وإن إهتم في البداية بمسائل التوحيد والعقيدة لكنه لم يهمل مسائل الحياة والمعيشة أي بالتعبير الحديث المسائل الاقتصادية مع التركيز على جانب المعاملات منها،وبالتالي فالمحاسبة تخص بالتأكيد هذا الجانب.

يمكن التركيز هنا على جانبين أساسيين من عوامل تطور المحاسبة في عصر الحضارة العربية الإسلامية ألا وهما:[1]

الجانب الأول: مصادر الإلتزام في تطبيق المحاسبة خلال هذه الحقبة

الجانب الثاني: العوامل الأساسية المساعدة للتطور وهي طبيعة النشاط الاقتصادي المركز على التجارة، وسياسة العدالة الاجتماعية المبنية على إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة بواسطة بيت المال.

فبالنسبة للجانب الأول،حيث من المعروف بأن مصادر الالتزام في أي تشريع هي:

الدستور والقانون

واللوائح التنفيذية والتعليمات التفسيرية، حيث أن الدستور هنا هو القرآن، والقانون هي السيرة النبوية واللوائح التنفيذية هي الأحكام التطبيقية وأوامر الخلفاء والحكام أما التعليمات التفسيرية فهي فقه العلماء.

أما بالنسبة للجانب الثاني والمتعلق من جهة بطبيعة النشاط الأكثر أهمية في تلك الفترة ألا وهي التجارة والتي من خصوصياتها كثرة المعاملات وتدوير الأموال وهذا ما يستدعي التسجيل،ومن جهة أخرى فلسفة الحكم المبنية على توفير العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل والتصرف في الأموال العمومية باستخدام بيت مال الأمة مما يتوجب تطوير عمليات التسجيل والمراقبة.

من الأسباب السالفة الذكر نرى أن المحاسبة في عصر الحضارة الإسلامية كانت لها الأرضية لتطورها على الأقل لتؤدي الدور التسجيلي .

---

[1] كمال عبد العزيز النقيب:مرجع سابق ص، ص:40-50

ب-الحضارة الإيطالية

لقد ميزنا في هذا البحث بين فترتين أساسيتين للحضارة التي أقيمت في إيطاليا ،حيث أن الفترة الأولى هي الحضارة الرومانية قبل سقوط روما والثانية هي الحضارة التي أقيمت في عدة مدن إيطالية خاصة بعد الحروب الصليبية التي سمحت بالاتصال والتبادل الحضاري بين الشرق والغرب ونشوء إمارات إيطالية تطورت بفضل التجارة واستفادت من مواقعها كموانئ بحرية.

يطلق الكثير من الكتاب الذين اهتموا بالنظرية المحاسبية وبتاريخ التطور المحاسبي على هذه الفترة تسمية عصر التجارة[1]

تميزت الفترة التي بدأت فيها بوادر التطور في هذه المنطقة أي ما يسمى بعصر النهضة خاصة بعد سقوط الأندلس وتوقف الحضارة الإسلامية ،والاحتكاك مابين الشرق والغرب عن طريق الحروب الصليبية.

إن دراسة التطور في هذه المرحلة يفرض علينا الإشارة إلى ما يسمى بمرحلة الإقطاع في أوروبا،حيث كان التركيز فيها على الفلاحة وخدمة الأرض ولم تؤثر في تطوير المحاسبة نظرا لعدم الحاجة الماسة إليها، أما الفترة الثانية وهي التي ساهمت في تطوير المحاسبة فهي المرحلة التجارية والتي ازدهرت فيها المناطق المعنية وهي: فلورنسا و البندقية بشكل كبير وصقيلية وجينوة بشكل أقل.

مع بداية عصر التجارة في حوض البحر المتوسط عموما وفي المدن الإيطالية خصوصا ،ظهرت فئات التجار بإمكانيات مالية كبيرة مما ساعد على وجود الأرضية الملائمة لظهور نظام المحاسبة المزدوج وتطويره،حيث أن خصوصية العمل التجاري تفرض وجود طرفين أساسيين هما المدين والدائن.

إذ كان تطور التجارة ساعد على تطور المحاسبة ،لكن عاملين أساسيين خفضا من وتيرة تسارع التطور ألا وهما :دعائم التسجيل أو الحفظ ،حيث رغم الإنتقال من الدعائم الشمعية إلى الدعائم أو الوسائط الجلدية أي ما يسمى بالرقوق أو الرقائق إلا أن مسألة تكلفة وغلاء ذلك إضافة إلى صعوبة الإحتفاظ بها كان عائقا.

أما العامل الثاني فيتعلق بالأرقام المستخدمة، حيث أن الأرقام المستخدمة في الحياة الاقتصادية التجارية ومنها المحاسبة لازالت في بداية القرن الثالث عشر هي الأرقام الرومانية،ورغم تفوق الأرقام العربية المستخدمة للنظام العشري على الأرقام الرومانية إلا أن الإطاحة بها استغرق قرنين كاملين، خاصة إذا علمنا بأن القضاء تأخر كثيرا في منح الاعتراف القانوني للأرقام العربية، هذا ما فرض على التجار مسك محاسبتين ولفترة طويلة إحداها بالأرقام الرومانية لتقديمها للقضاء والثانية بالأرقام العربية لسهولة الاستعمال.

[1] رضوان حلوة حنان ،مرجع سابق ص ،ص،21-26

ساهمت الدويـــــلات الإيطالية السالفة الذكر في تطوير المحاسبة حسب أحداث وعمليات تاريخية مشهـــــورة –فمثلا في فلورنســـــا تم نقل النظام العشري من العرب إليها وتم نشر كتاب في هذا المجال لمؤلفه: (LIONARDO FIBONACCI PISANO)
ليوناردو فيبوناشي بيزانو وهو كتاب يهتم بالرياضيات وكان ذلك سنة 1202،أما أقدم وثيقة محاسبية فقد كانت أيضا في هذه الدولة سنة 1211 وهي تعتبر بدايـــــات محاسبية لمسك حسابات الأستاذ مع إجراء ترحيلات ومناقلات من حساب لآخر،وهنـــــا ظهرت فكرة **منه** وأخذت الحسابات شكل T**وله** ،واستعمل القيد المزدوج لأول مرة.
أما في البندقية فقد استمر مسار تطوير المحاسبة، ورغم بداية القيد المزدوج سابقـــــا إلا أن شمولية استعماله قد تدعمت هنا واستكمل بعبارة منه وله وذلك في1340.
إن استعمال القيد المزدوج لم ينه متاعب المحاسبة بل لابد من إقفال الحسابات وهذا مـــــا ظهـــر جـــليـــــــا في الدفاتر المحاسبية لتاجر البندقية (SORENZO)سورانزو سنة 1423 حسب الدراسات التاريخية.
رغم الفضائل السابقة للمدن الإيطالية في المحاسبة إلا أن أهم حدث يسجل لصالحها في هذا المجال هو نشر كتاب الراهب الإيطالي(LUCA PACIOLI) في البندقية سنة 1494 م بعنوان: **مراجعة عامـــــة في الحساب والهندسة والنسبة والتناسب.**
وأفرد حيزا خاصا لمسك الدفاتر، واعتبر عدد من المؤرخـــين هـــذا الحدث بداية لتأريخ التطور المحاسبي،هذا حتى وإن اختلف معهم مؤرخون آخرون في المبالغة في إعطـــــاء الأهمية لهذا الحدث على حساب أحداث تاريخية لا يمكن نكران فضلها في هذا المجـــــال.
لكن فضل هذا الرياضي يكمن خاصة في الفرضيتين الأساسيتين اللتان إنطلق منهما وهما:
1–حقوق مالك المشروع تمثل القيمة المتبقية بين الأصول والخصوم، أي ان:

الأصول –الخصوم=حقوق مالك المشروع، وأن الأصول=الخصوم+حقوق مالك المشروع

وما زال المحاسبون يعتبرون ولحد الآن مبدأ القيد المزدوج الذي ينبع من الأسس الرياضية أحد أهم المبادئ المحاسبية وإحدى طرق مراقبة توازن الميزانية

المطلب الثالث: تطور المحاسبة خلال العصور الحديثـــــــة

إن مصطلح العصور الحديثة المستخدم في هذا البحث يخص الفترة الممتدة من عـــهد الثورة الصناعية مرورا بالأزمة الاقتصادية في الثلاثينات ووصولا إلى نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة.

أ– الثورة الصناعية وتطور المحاسبة

يطلق مصطلح الثورة الصناعية على الأحداث والوقـــائع الاقتصادية والاختراعـــات التي ساهمت في تغيير نمط الإنتاج، وقد بدأت في أوروبا في القرن الثامن عشر ومازالت مستمرة في العديد من الميادين، وكانت مكننـــة الإنتاج أولى بوادرها ثم تطورت لتشمل الطـــاقة أي الفحم والكهرباء وكذلك النقل البري بالسكك الحديدية والبحـــري بالسفن البخـــارية،هذه التطورات في المجالات الاقتصادية أثرت دون شك على مسايرة المحاسبـــة لها وذلـــك باعتبارها أداة ترجمة لهذه الأحداث.

أما ما قدمته هذه الثورة لتطور المحاسبة فيمكن النظر إليه انطلاقا من زاويتين مختلفتين هما: طبيعة المتغيرات التي صاحبت الثورة الصناعية، والاحتياجات الخاصة التي نتجت عنها.

1-تأثر المحاسبة بالتغيرات التي صاحبت الثورة الصناعية

مثلما أسلفنا سابقا فإن الثورة الصناعية مست كافة القطاعات الاقتصادية، ونظرا لكون المحاسبة أداة ترجمة ومتابعة هذه الأحداث والتطورات فكان لزاما عليها متابعة ذلك والتأثر به في أحيان كثيرة والتأثير فيه في أحيان أخرى.

إن التطور الصناعي استوجب متابعة المحاسبة لذلك وهنا بدأ تفرع المحاسبة وتخصصها وظهرت محاسبة التكاليف و أخذت تبتعد عن المحاسبة العامة، وكان لذلك أثر فعال في حساب النتائج الفرعية أو النتائج حسب القطاعات والوظائف أو الورشات داخل الشركة الواحدة وهذا ما بدأ يعطى الصورة الواضحة لمتخذي القرارات الذين كانوا ملاكا للشركات في البداية وإداريين بعدما انفصلت الملكية عن الإدارة في وقت لاحق.

بالإضافة لمحاسبة التكاليف التي ظهرت وتميزت عن المحاسبة العامة نظرا للحاجة إليها، هناك فرع آخر بدأ يظهر ألا وهو محاسبة الشركات ،حيث أن من آثار الثورة الصناعية البرهنة على محدودية المجهودات المالية الفردية أي المؤسسات الفردية وشركات التضامن وأصبح لزاما البحث عن أموال ضخمة ومجمعة تستجيب للحاجيات الضخمة و المتنامية للمشاريع التي أصبحت تكبر شيئا فشيئا.

2-استجابة المحاسبة للاحتياجات الخاصة

لقد أشرنا إلى التغيرات الهيكلية التي صاحبت الثورة الصناعية وتطرقنا في النقطة الأولى إلى متابعة المحاسبة لذلك خاصة ظهور أنواع مختلفة من المحاسبة كانت في السابق فروع وأجزاء من المحاسبة العامة،

إلا أن المحاسبة لم تكتفي بذلك بل تطورت لتستجيب للحاجات الخاصة المتولدة عن نتائج الثورة الصناعية ومن هذه الاستجابة ما يلي:

***نظرية الوكالة:** ينطلق هذا المفهوم من فكرة أساسية مفادها أن التطور الذي أنتجته الثورة الصناعية فرض البحث عن أموال ضخمة لتكوين شركات كبرى ذات رؤوس الأموال مثل شركات المساهمة، ونظرا للرغبة في جمع مبالغ طائلة فإنه من الضروري أن يتسم ذلك بصفتين أساسيتين، الأولى كثرة عدد المساهمين وعدم معرفتهم المبدئية والمشروطة لبعضهم البعض، أما الثانية فهي عدم تخصصهم جميعا في الإدارة وطبيعة المشروع المنشئة له الشركة، لذلك كان لزاما عليهم توكيل الغير للقيام بذلك أي إيجاد الإدارة وتوكيلها بذلك. وأصبح هؤلاء المسيرين أو الموكلين يتقاضون مقابل توكيلهم أجورا أو عوائد مقابل التسيير.

***نشوء الإفصاح:** إن لفكرة وطريقة توكيل المساهمين للإداريين دورا هاما في نشوء وتطور فكرة الإفصاح، حيث نظرا لتعدد المساهمين وعدم إلمامهم الجيد بالأمور التسييرية صعب عليهم مراقبة ما تقوم به الإدارة ونظرا للمشاكل التي تعرضت لها العديد من الشركات تدخلت التشريعات لحماية هؤلاء المساهمين وذلك بفرض تعيين طرف ثالث يقوم بعملية المراقبة ويقدم رأيه في حسابات الشركة دون تدخله في التسيير[1]
ألا وهو محافظ الحسابات، وفي هذا المجال يجب عليه من جهة مراعاة مصالح المساهمين حتى لا تكون عرضة لتلاعبات الإدارة ومراعاة مصالح المجتمع بالعمل على احترام القوانين حتى لا تكون الأموال عرضة لاختلاسات الإدارة وغش المساهمين.

ب-مراحل تطور المحاسبة في القرن العشرين

1- الأزمة الاقتصادية الكبرى

تبدأ المرحلة الأخيرة من مراحل تطور المحاسبة بشكل عام من الأزمة الاقتصادية الكبرى التي حدث في نهاية العقد الثاني من القرن الماضي(1929-1930)،أما أهم أسباب هذه الأزمة والتي تهم موضوعنا ولها علاقة بالمحاسبة فتتمثل أساسا فيما يلي:

- ظهور شركات كبيرة حققت أرباحا طائلة استثمرتها في زيادة التجهيزات وزيادة الإنتاج من جهة، ومن جهة أخرى في شراء أسهم الشركات كنوع من الإستثمارات المالية.
- كثرة الإنتاج مما فاق الطلب بكثير وبالتالي صعوبة إيجاد منافذ تسويقية أدى إلى الإنكماش الاقتصادي
- قصور نظرية الوكالة في بدايتها وعدم تحقيق أهدافها ،حيث أن الإدارة خاصة المحاسبية كانت تبحث إلى تعظيم الأرباح، ورغم أن ذلك يعتبر هدفا مشروعا،لكن التلاعب بإقرار سياسات محاسبية خاصة تتماشى مع هذه الأهداف كان سببا في الانخفاضات المفاجئة لأسعار الأسهم وإفلاس الشركات[2]
- وضعية مراقبي الحسابات الذين وإن كان الهدف الأساسي من تعيينهم في مثل هذه الشركات هو مراقبتها، إلا أن كون المهنة في بدايتها لم يسمح لها بإيجاد مرجعيات مهنية في تلك الفترة توحد طرق العمل.

رغم النتائج السلبية المتعارف عليها التي نتجت من هذه الأزمة إلا أنه في الناحية المحاسبية لم تكن كل النتائج سلبية بل كانت هناك نتائج إيجابية خاصة إعادة النظر في العمل المحاسبي والعمل الرقابي الخاص بنشاط الشركات والعمل على تأقلم المحاسبة مع الظروف الجديدة والحاجيات الجديدة ومنها إنشاء التجمعات والتنظيمات المهنية التي تعني بالتكوين المحاسبي وإيجاد مراجع مهنية وطرق موحدة للعمل المحاسبي.

---

[1] من بين المحددات التي تحكم علاقة محافظ الحسابات بإدارة الشركة،مبدأ عدم التدخل في شؤون التسيير،وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري في القانون:08/91 ، المؤرخ في:1991/04/27، المنظم لمهنة محافظ الحسابات (المادة 28)

[2] حسين القاضي ومأمون حمدان: **نظرية المحاسبة**.دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2007. ص.26

2-الفترة الحالية

يقصد بهذه الفترة المرحلة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى بداية الألفية الثالثة، أما أهم ما ميز هذه المرحلة والذي كان ولا يزال له تأثير على المحاسبة والتطور المحاسبي فيمكن الإشارة إلى:

-الإنطلاقة الاقتصادية التي رافقت انتهاء الحرب مع ما أنفق من أموال لإعادة البناء وكل ذلك دون شك كان يمر عبر المحاسبة ومتابعتها له.

- الصراع الاقتصادي بين الدول أو مجموعات وتكتلات الدول والتي كان لاستقطاب رؤوس الأموال أثر بارز فيه،وكانت المحاسبة أداة مراقبة استعمال هذه الأموال.

- كبر حجم الشركات والتي أصبحت الدول أو الأقاليم غير قادرة على استيعاب نشاطاتها وطموحاتها مما استوجب عليها التنقل خارج الحدود الوطنية وبالتالي تشكيل شركات كبيرة متعددة الجنسيات مع ما يفرضه ذلك من مسايرة المحاسبة للطبيعة الجديدة،خاصة العمل ضمن سياسات وطرق محاسبية متعددة وعملات مختلفة وتشريعات يمكن أن تكون متباينة.

- التطور التكنولوجي الذي ميز هذه الفترة سواء من حيث التجهيزات أو من حيث البرامج (البرمجيات) والتي استفادت منها المحاسبة كثيرا وكان لها دور فعال في تطورها.

- الثورة المعلوماتية الحالية والتي سهلت من إنتاج المعلومة وتخزينها وتحويلها والتي استفادت منها المحاسبة باعتبارها في نهاية الأمر نظام من أنظمة الإعلام.

- نمو أسواق المال والذي أصبح للمعلومات دورا أساسيا في عملها خاصة المعلومة المحاسبية التي تعتبر الركيزة الأساسية لإتخاذ القرارات الاستثمارية.

- تطور الأدوات المستعملة في الكتابة والطباعة وأكثر من ذلك وسائل الحفظ الغير الورقية والتي ساعدت على الزيادة في حجم المعلومات المخزنة والمحتفظ بها، وكذلك تحسين ظروف وتقنيات معالجة البيانات وحفظ وتخزين المعلومات.

المبحث الثاني: تطور الفكر المحاسبي ومحاولات التنظير المحاسبي

لقد أشرنا في المبحث السابق إلى أن المحاسبة في العصور المختلفة جاءت لتساير التطور التدريجي الذي ميز المراحل التاريخية المختلفة، فكانت في اغلب الأحيان متأثرة به، بينما تأثيرها فيه يكون متأخرا نوعا ما.

وبالتالي كان ينظر إلى المحاسبة كأداة مستجيبة للحاجة وليست موجهة لها،وبتعبير آخر فإن الجانب التطبيقي الميداني كان هو السائد في العمل المحاسبي.

إذا ما أخذنا الفكرة السابقة بعين الاعتبار وقارنا المحاسبة بعلوم وميادين أخرى نرى أن الفكر المحاسبي كفكر فلسفي ينظم العمل المحاسبي جاء متأخرا، ومن المعلوم أن الفكر توجهه النظرية وبالتالي فالنظرية المحاسبية أيضا تعتبر نوعا ما حديثة، فلماذا هذا التأخر؟ هل لأن المحاسبة لا تحتاج إلى نظريات، أم أن طبيعة العمل المحاسبي والهدف منه يحتاج إلى التوجيه والتأثير الميداني أكثر من التوجيه النظري الفكري.

المطلب الأول: الأبعاد الثنائية للنظرية المحاسبية

كان التركيز إلى وقت قريب من كتاب المحاسبة على الجانب التقني والفني للعمل المحاسبي ،وذلك إنطلاقا منهم بأن المحاسبة ما هي إلا فن التسجيل ومسك السجلات والدفاتر وحساب النتائج،لكن مع كثرة وتنوع النشاطات وتعدد العمليات والتي كان لزاما على المحاسبة تتبعها وترجمتها،أضف على ذلك تباين مصالح المتدخلين في شؤون المؤسسة والمعنيين بتسييرها ونتائجها من مساهمين وإداريين ومجتمع وموردين ومقرضين إلى غير ذلك تغيرت النظرة إلى المحاسبة نظرا لتعاظم أهميتها ودورها وأصبح الأمر يفرض وضع أسس نظرية للمحاسبة.وقبل التطرق إلى أبعاد النظرية المحاسبية لابد من التذكير ببعض التعاريف المعطاة للمحاسبة ثم مناقشة مدى الحاجة إلى نظرية المحاسبة وأخيرا أبعادها النظرية.

أ-تعريف المحاسبة

إن المحاسبة كعلم اجتماعي لابد أن يرتبط تعريفها بالبيئة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي والقانوني السائد،ولقد تاثرت بالعديد من فروع العلم والمعرفة وواكبت تطور المجتمع البشري وممارسة الإنسان للأنشطة الاقتصادية المختلفة.

كل الأسباب السابقة أدت إلى تطور المحاسبة من حيث الشكل والمضمون،فبعدما كانت بمفهومها البسيط في بداية ظهورها خلال الحضارات القديمة لا تتعدى كونها عملية تسجيل ومسك السجلات في الإطار الكمي في البداية وفي الإطار القيمي لاحقا بعد ظهور النقود،في كل هذه المرحلة كان ينظر للمحاسبة على أنها مجرد فن ثم تطور الأمر في بداية القرن العشرين و بدأ التنظير لصياغة الإطار الفكري للمحاسبة لينظر إليها على أنها فن وعلم ثم تطور الأمر في أواخر القرن ليضفى عليها طابع جديد على أساس أنها نظام للمعلومات لقياس الأحداث، وفي بداية الألفية الثالثة أضيف لها دور آخر جديد كأداة لقياس الأداء الاجتماعي.

يمكن النظر إلى التعاريف المعطاة للمحاسبة من زاويتين أساسيتين:الأولى خاصة بالكتاب والمفكرين والثانية خاصة بالجمعيات المحاسبية المهنية وهذا التصنيف حسب رأينا يوضح نظرة كل فريق للمحاسبة انطلاقا من موقعه وانتمائه ودرجة التأثير في المحيط المتعامل معه.

- تعاريف بعض المفكرين[1]

عرف الأستاذ حلمي نمر المحاسبة على أنها: "**مجموعة من المبادئ العلمية المتعارف عليها والتي تحكم تسجيل وتبويب وتحليل العمليات ذات القيم المالية المتعلقة بوحدة محاسبية(أي مشروع)في مجموعة من الدفاتر والسجلات بقصد تحديد نتيجة أعماها من ربح أو خسارة في خلال مدة معينة وكذلك المركز المالي لهذا المشروع في نهاية هذه المدة.**"

إن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب العلمي للمحاسبة دون أن يجردها من الجانب الفني والإجرائي وذلك قصد الوصول إلى الهدف النهائي ألا وهو تحديد نتيجة المشروع أو الوحدة المحاسبية.

كما عرف الأستاذ خيرت ضيف المحاسبة بأنها"**ذلك العلم الذي يتضمن المبادئ التي يقوم عليها مسك الدفاتر والتي يمكن الإستناد إليها ووضع أنظمة الحسابات والدفاتر لمشروع جديد أو لمنشأة قديمة نتيجة للدراسة والخبرة السابقة**"

إن هذا التعريف أيضا يركز عل الصفة العلمية للمحاسبة دون أن يقلل من شأن الفنيات والطرق الخاصة بمسك الحسابات والدفاتر.

أما الأستاذ أحمد مرعي فقد تدرج في تعريفاته واستقر في الأخير على أن "**المحاسبة وسيلة منظمة للحساب الذي يقوم على نظام من القواعد والأصول المنطقية،ويتم في إطار مجموعة من المبادئ والمفاهيم المستقرة،ويتبع في شأنه سلسلة من الإجراءات المنتظمة،بغية تحقيق أهداف معروفة ومحددة**"

إن التعاريف الثلاث التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر تركز على الجانب العلمي للمحاسبة،حتى وإن تضمنت إشارات إلى الجانب الفني واستعمال مصطلحات تفيد ذلك مثل الإجراءات والتنظيم والأنظمة إلى غير ذلك.

أماVillguerin في قاموس المحاسبة الفرنسي،فقد عرفها على أنها"

نظام لتنظيم الإعلام المالـــي والـــــذي يمكن من:تجميع،ترتيب وتسجيل المعطيات التي لها الطابع الرقمي والتي تعطي بعد المعالجة المنـــــاسبة مجموعة من المعلومات تستجيب لحاجيات مختلف المستعملين"[2]

إن هذا التعريف يركز على الجانب التقني الفني وعلى الجانب الإستعمالي للمحـــــــاسبة

أما التعاريف التي أوردتها الجمعيات والتنظيمات المهنية للمحاسبة،فيمكن ذكر البعض منها مثل:

عرفت لجنة المصطلحات التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين سنة 1941 (AICPA)

"**فن تسجيل وتبويب وتلخيص الأحداث والمعاملات المالية والتي يمكن التعبير عنها بوحدات نقدية وتتمتع بخصائص مالية بهدف تفسير النتائج الناجمة عن الأحداث والمعاملات المالية التي قامت بـــها الوحـــدة الاقتصادية**"

---

[1] كمال عبد العزيز النقيب:مرجع سابق ،ص-ص.112-122

[2] Eric de la VILGUERIN Collection , **Dictionnaire de la comptabilité**,2ème éd .Paris 1984 p.201

إن هذا التعريف السابق وإن كان يمثل من الناحية التاريخية المبادرة الأولية للتجمعات المهنية لتقديم مساهماتها في التنظير المحاسبي، فلا غرابة ان لا تتم الإشارة فيه إلى الجانب العلمي والإكتفاء فقط بالطابع الفني.

أما اللجنة الخاصة بالجمعية الأمريكية للمحاسبة (A.A.A) سنة 1996، عرفتها أنها:

"**عبارة عن عمليات تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية للإستفادة منها في اتخاذ قرارات أفضل باستخدام تلك المعلومات**"

إن هذا التعريف يعتبر نقلة نوعية بعد التعريف الذي قدمته لجنة المصطلحات السالفة الذكر،واعتبر المحاسبة نظاما للمعلومات كجزء من نظرية المعرفة التي تحكم عملية إدخال وتشغيل البيانات للحصول على مخرجات

أما مجلس مبادئ المحاسبة التابع للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (APB) سنة 1970،فقد قدم تعريفا للمحاسبة على النحو التالي"**المحاسبة عبارة عن نشاط خدمي، تكون وظيفتها تزويد المعلومات الكمية والتي تكون طبيعتها مالية أساسا وذلك لوحدة اقتصادية معينة، والتي يجب أن تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية**"

إن هذا التعريف لم يهتم لا بالجانب الفني ولا العلمي للمحاسبة بل يركز على طبيعة العمل المحاسبي الذي هو نشاط خدمي وعلى اقتصاد المعلومات وعلى نفعية المعلومات المنتجة

أما الأستاذ كمال النقيب فيرى أن تعريف المحاسبة يمكن أن يجمع التعاريف السابقة ويكون كما يلي"

المحاسبة عبارة عن علم تحكمه مفاهيم وفروض ومبادئ وأهداف ووظائف ومعايير يتم الاسترشاد بها في تحقيق الإبداع الفني لتطبيق مراحل الدورة المحاسبية عن طريق تحليل المعاملات وقياس الأحداث الإقتصادية والإجتماعية، ويتم ذلك تجسيدا لممارسة مراحل النظام المحاسبي من إدخال البيانات وتشغيلها واستخلاص نتائجها على شكل معلومات محاسبية تصاغ في شكل قوائم مالية تقدم إلى مستخدمي تلك المعلومات لأجل التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات"

إن هذا التعريف يتجاوز الرغبة في تحديد طبيعة المحاسبة بين الفن والعلم وجمع بينهما لخدمة الهدف الأساسي ألا وهو تقديم البيانات لمستخدمي القوائم المالية من أجل اتخاذ القرارات.

ب-أبعاد وخصائص التطور المحاسبي

يرى الكثير من الكتاب والمفكرين المهتمين بتطور الفكر المحاسبي أنه يتميز بخاصيتين متلازمتين، وهذا ما أكده العالمان (A.C Littleton &V.K. Zimmerman) في كتابهما حول نظرية المحاسبة والصادر سنة1962 [1]

وهما **الاستمرارية والتغيير(Continuty and change)**

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.13

إن **الاستمرارية** في تطور أي مجال معرفي، والمحاسبة جزء من المعرفة يعني تراكم الخبرات وتكوين الأعراف والتقاليد بمرور الزمن، ويكون قبولها بعد أن تثبت منفعتها وحاجة المستعملين لها ألا وهم رجـــال وعالم الأعمـــال، بمعني معيار المنفعة يأتي في المقام الأول لأجل قبولها، ثم بعد ذلك يثبت قبولـــها فكريـــا ونظريا.

إن هذه الاستمرارية تعني تراكم الخبرات المحاسبية عبر التاريخ وهذا ما يعني استمرارية صلاحية بعض المبادئ والأفكار التي ظهرت في العصور القديمة والوسطى.

إن صفة الاستمرارية هذه حتى وإن كانت محبذة ومتلازمة في مجال الفكر المحاسبي إلا أنها كغيرها من الخصائص تكتنفها الجوانب السلبية والإيجابية.

فمن حيث الجوانب السلبية نلاحظ بطء مسار التطور، حيث أن من مميزات المحاسبة الاستجابة لحاجات التطور الاقتصادي وبالتالي فهي مرتبطة به وهذا ما يفسر هذا التباطؤ.

أما من حيث الجوانب الايجابية فإن صفة الاستمـــــرارية تحافظ على الخـــــبرات المحققة والمتراكمة عبر التاريخ، وبالتالي فإن المعرفة في مجال المحاسبة لها خاصية **التطور** عكس خاصية **الثوريـــــة** المتسرعـــة، ذلك لأن المحاسبة تعتبر فرع من العلوم الاجتماعية والتي تتسم بالمحافظة على الأعراف والتقـــاليد، ولا تســـعى إلى التغيير من أجل التغيير.

لقد ناقش بعض الكتاب فكرة الاستمرارية هذه وأبدوا تخوفهم من أن تكون متميزة بالجمـــود وعائقا للتطور،حيث إذا كانت خاصية الاستمرارية تعني الحفاظ على الخبرات المتجمعة من وقت لآخر وبالتالي تحقيق نمو مطرد في المعارف المحاسبية وازدياد رصيد المحاسب يوما بعد يوم من أساليب وفنون التطبيق العملي وبما يمكن من اختيار ما يتلاءم وظروف الحال.

غير أن ما ذهب إليه (T.S.KUHN) يخالف هذه القناعة، حيث يرى أن العلوم لا تتطور من خـــلال المعارف المتجمعة،إنما تتطور من خلال حلول معارف جديدة مكان أخرى كانت سائدة.وتكون هذه الأفكار أو المعارف الجديدة غير مستمدة من معارف أخرى سابقة لها،وأن عملية الانتقال من طائفة الأفكار القديمة إلى الجديدة تتم وفق المراحل التي يتبعها الباحثون في العلوم.[1]

أما **التغيير** فهو مؤشر إيجابي على ديناميكية المحاسبة وقدرتهـــــــا على الاستجابة إلى ما يتطلبه ميدانـــها ومجالها ألا وهو عالم الأعمال وما مدى مسايرتها لاحتياجات هذا العالم،لكن كما هي صفة الاستمرارية التي لازمت المحاسبة وميزتها بالبطء ،كذلـــك صفة التغيير هنا اتسمت بالبطء، حيث كثيرا ما يستغرق الوقت عقودا من الزمن من ظهور الحاجة إلى التغيير والاستجابة وحدوث التغيير والاستجابة نفســـها ،وأحسن مثـــال عن ذلك البطء مسألة التكلفة التاريخية المقدسة لدى المحاسبين رغم الوضعيات التضخمية التي تعيشها أغلب الاقتصاديات ومسالة التوحيد المحاسبي على مستوى الشركات داخل الدولة الواحـــدة أو على مســـتوى الشركات المتعددة الجنسيات وأمثلة كثيرة يمكن ذكرها في هذا المجال.

---

[1] مصطفى عقاري: **مساهمة علمية لتحسين المخطط الوطني المحاسبي الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيي(غير منشورة) رجامعة سطيف 2005، ص.7

عندما تظهر وضعيات جديدة تكون الحاجة إلى إيجاد حلول محاسبية لها مؤكدة فإن المحاسبة لا تتسرع في الاستجابة لها بما يتماشى مع الرغبة التي يريدها المعنيون بها وهذا لعدة أسباب منها:

-طبيعة العمل المحاسبي نفسه الذي يتعامل مع المبالغ المالية وكل نظرة ومعالجة جديدة يمكن أن تغير الوضعيات المتحصل عليها.

- الطبيعة التناقضية بين مصالح المهتمين بالمعالجة المحاسبية ونتائجها أي القوائم المالية وهذا ما يضفي جوا من الحذر وعدم التسرع.

-تداخل الاقتصاد بالسياسة خاصة في المجال الضريبي وتشجيع الاستثمارات ،وبالتالي كثرة الحسابات لكل الأطراف المتدخلة والمهتمة، وهذا ما يؤخر عملية التغيير.

لقد أظهرت الدراسات التي اهتمت بمسألة التغيير في المحاسبة أن هذا الأخير يحكمه التغيير قي هدف المحاسبة في حد ذاته، فتغير الأهداف هي السمة الواضحة لتغير المحاسبة، فكان ذلك في العصور القديمة يهتم بالحساب الكمي، ثم تطور لحساب النتائج والضرائب،ثم تغير لعرض المعلومات للإدارة والدائنين، ثم ما لبث أن تغير إلى تقديم المعلومات للمستثمرين والمساهمين،وفي الفترة الأخيرة بدا يتجه إلى إظهار الجوانب الاجتماعية للمشروع والجوانب البيئية ولم يكن أبدا بضغط أو توجيه من أصحاب المهنة ألا وهم المحاسبون.

لكن ما يميز هذا التغيير أن أي تغيير في الهدف لا يلغي الهدف السابق بل يضيف إليه هدفا تفرض المرحلة المعنية إظهاره، بمعنى أخر رغم التطور الهائل في العمل المحاسبي والوصول إلى أهداف معقدة وصعبة تقنيا.

إن المحاسبة لازالت تحقق لنا الهدف الأول ألا وهو الهدف الكمي حتى وإن كان ليس بالمحاسبة التقليدية العامة إنما بواسطة المحاسبة التحليلية ومحاسبة المخزونات والتأكد من ذلك عن طريق التدقيق ومراقبة الحسابات الذي هو فرع من فروع المحاسبة.

إن التغيير في المحاسبة مثلما أسلفنا لا يتم إلا بعد التأكد من ضرورته وجدواه بشكل قاطع ،وأنه ليس استجابة **لمجرد الرغبة** في التغيير، وأنه لا يكون لا بشكل فجائي ولا ثوري عنفي، وربما يكون ذلك بسبب طبيعة البحث في المحاسبة خصوصا والعلوم الاجتماعية عموما والتي لا يمكن للعمل المخبري أو التجريبي أن يحل المشاكل المستعصية.

يشرح بعض المفكرين كيف يمكن إحداث التغيير في مجال العلوم ومنهم (Mc .WELS) ويرى أن عملية الانتقال أو التحول من مجموعة أفكار قديمة إلى أخرى جديدة تتم حسب المراحل التالية[1]

1-الاعتراف بالاختلال والنقص الموجود في الإطار النظري الحالي

2-عدم الرضا بالإطار النظري السائد

3-تطوير مجموعة أفكار بديلة

4-تحديد المدارس الفكرية

5-هيمنة الأفكار والممارسات الجديدة

[1] مصطفى عقاري:مرجع سابق ،ص.4

يضيف صاحب هذه الفكرة بأن التغيير في مجال المحاسبة لا يتم إلا بعد أن تصبح الهيئات الحالية المنظمة للمحاسبة أو للمهنة المحاسبية عاجزة وغير قادرة اعتمادا على ما هو متاح ومتوفر على تجاوز القضايا والمشاكل التي أفرزها المحيط البيئي التي هي عنصر منه.

إن صفتي الاستمرارية والتغيير التي لازمت المحاسبة والفكر المحاسبي منذ البداية ليستا بالسلبية التي يتخيل للبعض،حيث أن الاستمرارية مكنت الثبات في الكثير من المبادئ والطرق وسمحت بالإستجابة لأهداف مرحلية، ثم لا يجب علينا أن ننكر بأن صفة الاستمرارية إن لم نقل الثبات هي التي أعطت للمحاسبة الثقة والقبول التي تتمتع بها منتجاتها رغم النقائص التي يمكن أن تشوبها في بعض الأحيان، لكن وجود هذه المنتجات ألا وهي التقارير المالية مع بعض النقص فيها أفضل بكثير من عدم وجودها.

أما التغيير فهو استجابة لحاجات معينة يريدها المجتمع أو المهتمين بمخرجات النظام المحاسبي فرغم البطء الملاحظ في هذه الاستجابة إلا أن ذلك يمكن تفسيره أولا بالرغبة من التأكد من حقيقة وضرورة هذه الحاجة، وثانيا لأخذ الوقت الكافي لإحداث التغيير المناسب والذي بإمكانه الاستجابة الفعلية لتلك الحاجة.

وتبقى الإشارة في هذا المجال إلى التطور المراد الوصول إليه هل هو تطور فقط أم نمو؟ بمعنى تغيير نحو الأفضل،فإننا نرى أن ما يراد بالتطور هنا هو التغيير نحو الأفضل، وهذه الصفة أو الدرجة سيحكم عليها الذين رغبوا في التغيير ألا وهم بالدرجة الأولى مستعملي القوائم المالية ومخرجات النظام المحاسبي.

أما توجهات التغيير أو بعبارة أدق المراحل المتميزة والأساسية في التطور المحاسبي فيمكن تقسيمه إلى ثلاثة محطات أو مراحل أساسية[1]

***المرحلة الأولى:** مراعاة مصالح ملاك المشروع،حيث كان هدف تعظيم الربح هو المحرك الأساسي للنشاط، الأمر الذي أدى إلى تطوير نظرية الملكية المشتركة التي تطبق في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص.ولقد هيمنت هذه النظرية منذ بدايات نشوء المحاسبة المالية وحتى الثورة الصناعية وانتشار الشركات المساهمة في نهاية القرن 19.

***المرحلة الثانية:** لم يكن الربح وتحقيق العوائد هو المحرك الوحيد في هذه المرحلة للنشاط،بل كان القبول بمستوى مقبولا من الأرباح ممكنا،وأصبح الحصول على التمويل هو الهدف الأسمى،كما تميزت هذه المرحلة بظهور وانتشار شركات المساهمة الأمر الذي أدى بالفصل مابين الملكية والإدارة، وتطورت نظرية الشخصية المعنوية ذات التوجه الاقتصادي البحت.

***المرحلة الثالثة:** إنتقل الاهتمام في هذه المرحلة من مراعاة مصالح المساهمين أو المعنيين بالمشروع بالدرجة الأولى إلى مصالح المجتمع، وانتقل التفكير منذ بداية السبعينات من القرن العشرين إلى الحرص على مراعاة مصالح المجتمع وما مدى احترام المشروع للبيئة أي البعد الاجتماعي والبيئي للمشروع، ويعني ذلك توجه أولي لتقييم الأداء الاجتماعي وتوجه ثانوي لتقييم الأداء الاقتصادي للمشروع،لكن هذا التوجه هو توجه فكري، أما الجانب العملي الميداني فلا زال يعطي للأداء الاقتصادي وخاصة في جانبه المالي الأولوية.

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.17

تطور
المعرفة
المحاسبية

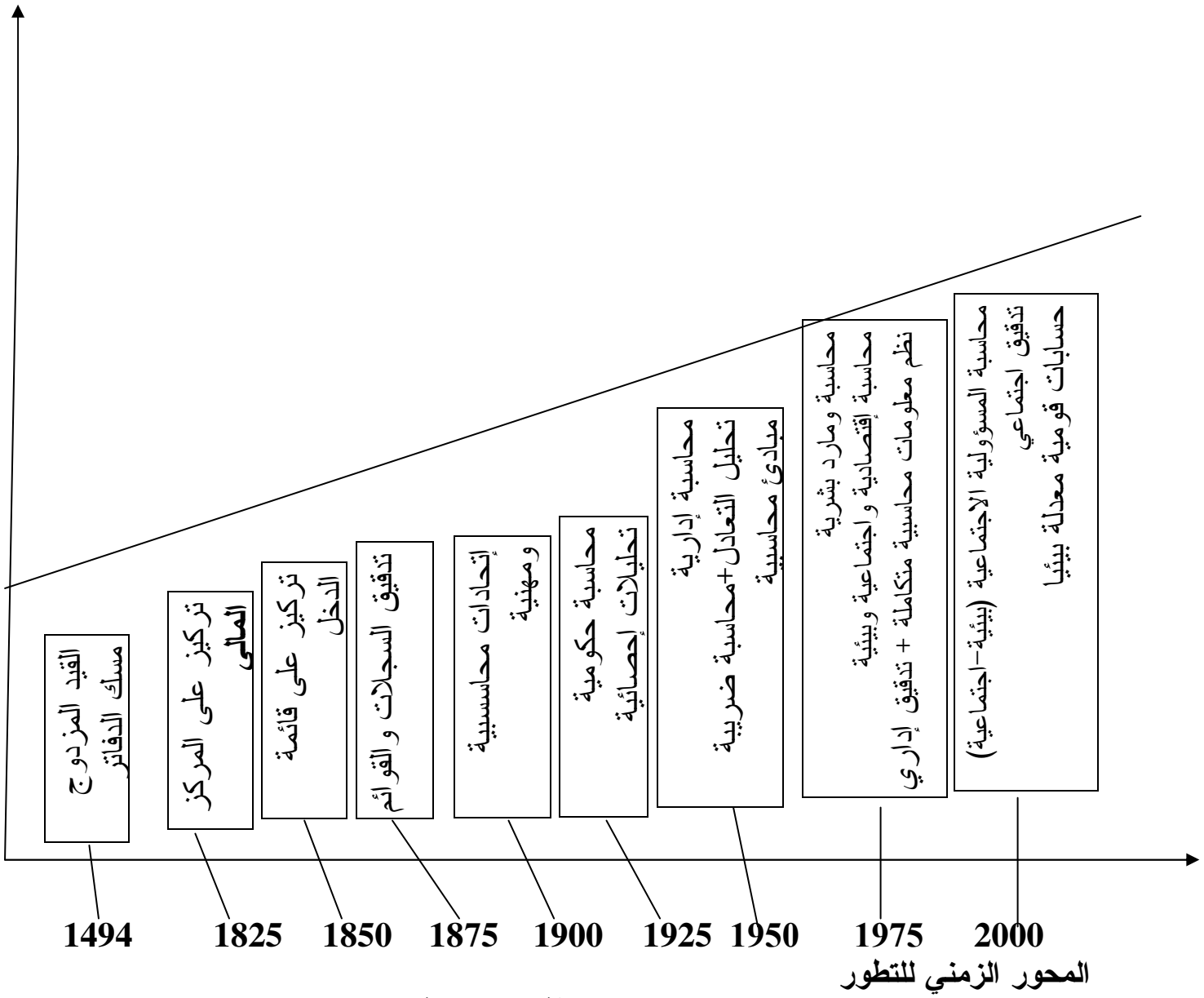

شكل يمثل تطور المعرفة المحاسبية عبر العصور

المصدر: رضوان حلوة حنان،ص.17

الجدول رقم(1/1) يلخص أهم الأحداث الاقتصادية والمحاسبية

الفترة	الأحداث التاريخية الاقتصادية المهمة	الأحداث والتفسيرات المحاسبية
3000 ق.م	عمليـــــات البيع	تسجيل المحاسبة عمليات البيع
2000 ق.م	استعمال النقود	متابعة الأنشطة المصرفية والتجارية
700-400 ب.م	الحضارة الرومانية	استعمال الشمع للتسجيل المحاسبي
1494	نشر كتاب لوكا باشيولي	استخدام القيد المزدوج
1775-1494	عصر النهضة الأوروبية	تطور التجارة ومسايرة المحاسبة لها، تسجيل عمليات البيع، إثبات الحقوق
1850-1775	الثورة الصنـــــاعية	إعداد الميزانيات العامة
1900-1850	ظهور وتطور شركات الأموال	تطوير مفاهيم عديدة: الدخل المحاسبي، الدورية،الاستمرارية،ظهور التدقيق المحاسبي
1950-1900	الفصل بين الملكية والإدارة	التقرير عن أعمال الإدارة،محاسبة التكاليف، المحاسبة الإدارية،المحاسبة الضريبية،تطوير أساليب المراجعة والتدقيق...الخ
2000-1950	شركات متعددة الجنسيات، أسواق المال	المحاسبة الدولية،التوافق المحاسبي الدولي محاسبة المسؤولية الاجتماعية،تقييم الفعالية نظم المعلومات،علم الإدارة والتسيير، ظهور المعايير المحاسبية والتدقيقية المحاسبة والمساءلة عن الأداء...الخ
2000 لحد الآن	العولمة،الشبكة العالمية للمعلومات، عولمة البورصات	تطور أنظمة الإعلام المحاسبي والمالي، النشر والإعلام المالي،تطور البرمجيات المالية،معايير التقارير والإفصاح المالي

المصدر: أمين لطفي السيد، ص،ص:106-111، بتجميع من الباحث

المطلب الثـــاني : نظرية المحاسبة و مناهج البحث العلمي المحاسبي

يلاحظ الدارس للمحاسبة أن هناك تأثيرا متبادلا مابين العمل المحاسبي الميداني والتفكـــير المحاسبي النظري. حتى وإن اختلف المفكرون في درجة التأثير و قوته واتجاهه إلا أنهم لم ينكروه،إذن فالمعرفة المحاسبة التي تشمل الجانب العملي والنظري جـــاءت من تباين الآراء حول طبيعة المحاسبة نفسها ،بمعنى هل هي فـــن أم علم؟ ومنهم من يركز على الجـــانب الفني، ومنهم من يركز على الجانب العلمي، وآخرون وقفوا موقف الوسط بين اعتبارها فنا وعلما.

ولدراسة نظرية المحاسبة، ينبغي دراسة وتحديد مستوى المعرفة المحاسبية ومناهج ومداخل البحث المطبقة عليها.

أ-تحديد مستوى المعرفة المحاسبية

يمكن تقسيم مراحل تطور العلم واستقلاله حسب المنهج التجريبي إلى المراحل الأربعة التالية[1]

- الوصف والتحليل
- التفسير
- التنبؤ
- وضع النظرية

فإذا ما أردنا تحديد مستوى المعرفة في المجال المحاسبي فأين خصوصيات المحاسبة أو ممـــــيزاتها في هذه المراحل الأربعة؟

1- مرحلة الوصف والتحليل

كانت المحاسبة إلى وقت قريب تعنى بإجراءات التطبيق العملي دون الإهتمام بمفـــــاهيم محاسبية محددة المضمون، كما لم تكن هناك دراسات لتفسير تلك الإجـــــراءات أو نقدها. ومنـــذ الثلاثـــينات خاصة بعد الأزمة الاقتصادية وما صاحبها من انتقادات للوضع، جـــرت عدة محاولات من أجـــل تحديد مضامين المفاهيم و المصطلحات المحاسبية بهدف إيجـــــاد لغة محاسبية تشكل أساسا لنقل الأفكار دون الإساءة للفهم، وكانت لجنة المصطلحات بالمجمع الأمريكي للمحاسبين القانـــونيين التي شكلت لهذه الغاية إحدى المحاولات الجادة والأساسية في هذا الدرب، وابتـــداء من هذا المنطلق فإن المحاسبة تجاوزت مرحلة الوصف والتحليل.

2-مرحـــلة التفســـيـــر

تعتبر مرحلة التفسير مرحلة مهمة جدا من مراحل تطور العلم،فهي تجيب عن الأسئلة المهمة مثل:**لماذا؟وكيف؟وكم؟**

أن محاولة الإجابة عن لأسئلة أو البحث عن الأسباب تسعى لتقديـــم تفسير لإثبـــات أو نفي وقوع حدث أو ظاهرة معينة، وترمي بالتالي إلى تحديد نتيجة البحث العلمي في شكل رموز ودلالات رياضية، ويـــتم ذلـــك بوضع تفسير أولي للظاهرة موضوع البحث، وهذا يـــــعد إضافة للمعرفة الانسانية التي عن طريقها يبرر العلم نفسه،وإن الرغبة في التفسير هي التي تشتق العلم.

---

[1] كمال عبد العزيز النقيب،مرجع سابق ،ص,ص:63- 68

وإذا ما طبقنا هذه النظرة على المحاسبة فنجد أن المحاسبين يضطرون لتفسير إتباعهم لإجراء محاسبي ما أو طريقة محاسبية معينة دون أخرى من أجل جعل قراءة القوائم المالية أقرب إلى الواقع،كما أجبرت التشريعات المحاسب على أن يضيف معلومات تفسيرية للقوائم المالية على شكل ملاحظات لإعطاء المزيد من المعلومات والوضوح لتلك القوائم.
أما من الناحية النظرية فقد اتجه كتاب المحاسبة منذ القرن الماضي إلى تفسير إجراءات الممارسة العملية وتبريرها، فوضعوا عدة نظريات أهمها :نظرية الملكية المشتركة ونظرية الشخصية المعنوية ونظرية الأموال المخصصة وذلك بغية تفسير الإجراءات المحاسبية في المشروعات الفردية والمشتركة، ثم تطورت تلك الدراسات نحو وضع المبادئ لتفسير الممارسة الجارية كفرض استمرار المشروع وفرض ثبات وحدة القياس النقدي.
لقد واكبت الدراسات التفسيرية في المحاسبة المشكلات العلمية التي واجهها المحاسبون وحاولت المنظمات المهنية وصف تلك المشكلات وتفسير المعالجات البديلة والتوصية بالبديل المناسب.
لقد وضع منظرو المحاسبة النظريات والمبادئ و الفروض ،وحينما واجهتهم مشكلة تضارب مصالح مستعملي المحاسبة اضطروا لنقد هذه النظريات وبناء مداخل جديدة تستجيب لمتطلبات المجتمع المالي.[1]

3-مرحلة التنبؤ

يرفض الكثير من كتاب المحاسبة التقليديين فكرة أن المحاسبة تقدم أي نوع من أنواع التقدير[2] معتبرين أنها تعرض ملخصات مركزة لأحداث تاريخية وقعت في الماضي ،وبالتالي فلها طبيعة تاريخية فعلية وليست مستقبلية تنبؤية.
يمكن القول أن تطور المحاسبة فرض النظرة إلى القوائم المالية من زاويتين وعلى أساس الهدف منها والطرف المستخدم لها، فإذا جاز لنا اعتبار المحاسب نفسه والشركة المعدة لهذه القوائم مستخدما لها على أساس الوفاء بالالتزام القانوني لإعداد القوائم فإنه فعلا يغلب عليها الطابع التاريخي، لكن إذا ما نظرنا إلى المستخدمين الآخرين خاصة المقبلين على اتخاذ قرارات استثمارية أو غيرها فإن الجان التاريخي يكون لهم اقل أهمية ،ويعتنون بالجانب المستقبلي والتنبؤي.
إن إعطاء الإهتمام الأكبر لعنصر التنبؤ للمستخدمين الخارجيين لا يلغي هذا الإهتمام بالنسبة للإدارة، فقد إزدادت أهمية التنبؤ في الوقت الحاضر بالنسبة لها خاصة في مجال تطوير محاسبة التكاليف، وتحول هذا النوع من محاسبة تاريخية فعلية إلى محاسبة تقديرية ومعيارية تقوم أساسا على فكرة التنبؤ بالتكلفة التي ستقع خلال دورة محاسبية أو خلال دورة إنتاج منتوج ما.

---

[1] محمد مطر: **مبادئ المحاسبة المالية**،الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر. عمان 2004،ص.ص:40-43
[2] رضوان حلوة حنان: المرجع السابق،ص.69

بالإضافة إلى الميدان المحاسبي السابق والذي تستعمل فيه التنبؤات، فقد تطورت في الوقت الحاضر هذه العملية لتشمل عمليات التخطيط داخل المؤسسة وخاصة وضع الميزانيات التقديرية والتنبؤية وأكثر من ذلك أصبحت البورصات تسمح للشركات بتقدير أرباحها والتنبؤ بها،وهنا لابد من الإشارة إلى الإشكالية التي يقع فيها محافظوا الحسابات، فهم من جهة مطالبون بإصدار آرائهم حول القوائم المالية وفي نفس الوقت تقديم آرائهم حول تقرير التسيير المعد من طرف مجلس إدارة الشركة ويتضمن هذا التقرير القوائم المالية الفعلية والتقديرية،والمحاسبة ليست لها الطبيعة النهائية واليقينية في هذه القوائم التقديرية، حتى وإن اختلف ما تفرضه التشريعات على مدققي أو محافظي الحسابات في طبيعة الرأي الواجب تقديمه هل هو شهادة رسمية أم مناقشة للنتائج المتوصل إليها من طرف المؤسسة، لأن لكل وضعية درجة المسؤولية المتحمل من طرفه.

إن مجال المحاسبة هو مجال إنتاج المعلومات، فهي تقدم معلومات مختلفة تكون درجة أهميتها حسب مستخدمها، حتى وإن اختلفت هذه الأهمية فإن من بين خصائص المعلومة خاصية الملاءمة وتتمثل في:

1- القيمة التنبؤية للمعلومات

2- التقييم الارتدادي للقرارات السابقة

3- التزمن أو التوقيت المناسب

إن نضج النظام التفسيري الذي تقدمه المحاسبة ودخول ميدان التنبؤ يزيد من قيمتها ويرفع من أهميتها

4-مرحلة وضع النظرية

يؤدي تراكم التفسير العلمي في العلوم المختلفة إلى تنظيم هذا التفسير عن طريق وضع النظرية، ودون وجود النظرية تبقى المعارف التفسيرية دون إطار يربط بينها وينسقها على شكل هيكل متكامل ،ويشكل وضع النظرية قفزة نوعية بالمعرفة التفسيرية يقدم للعلم طاقات جديدة لم تكن موجودة قبل وضع النظرية.

عرف كيرلينغر(Kerlinger) النظرية على أنها:

مجموعة من المفاهيم والتعاريف والقضايا المترابطة التي تبرز نظرة منتظمة للظواهر عن طريق تحديد العلاقات بين المتغيرات بهدف شرح الظواهر والتنبؤ بها"

إن تفحص الإطار الفكري للمحاسبة في الوقت الحالي يشير إلى أنه يتضمن مجموعة من المبادئ والمفاهيم والمصادرات والافتراضات والفروض مثل: مفهوم الشخصية المعنوية أو الوحدة المحاسبية،وحدة القياس النقدي،الاستمرار، التكلفة التاريخية،التحقق،الثبات ،الأهمية النسبية،القيد المزدوج .....الخ

المشكلة في المحاسبة ليس انعدام مكونات الإطار بل اختلاف المسميات لهذه المكونات، فكثير من المصطلحات لم يتفق الكتاب على تسمية موحدة لها، مثلا فالقيد المزدوج يسميه البعض **مبدأ** والبعض يسميه **طريقة** والبعض الآخر يسميه **نظاما أو عرفا أو منهجا.** كذلك الحال بالنسبة للاختلاف حول موضوع الاستمرار أو الاستمرارية فبعض الكتاب يرون بأنه يعني بقاء الوحدة المحاسبية في مزاولة أعمالها إلى الأبد،بينما يرى آخرون أن المقصود به هو أن حياة المؤسسة أطول من حياة أي أصل تمتلكه في الوقت الحالي،

في حين يعطيه آخرون معنى آخر وهو استمرار نمط الملكية القائم والشكل القانوني للمؤسسة على ما هو عليه في الوقت الحاضر.

إن هذه الاختلافات في التفسير والمعنى يجعل الحاجة إلى نظرية المحاسبة أمرا ضروريا لا غنى عنه.

إن هذه الضرورة جاءت لتفرض نفسها وتؤطر العمل الميداني ،لأن عمل المحا سب يتميز في كثير من الأحيان عندما تعترضه صعوبات بميزة العمل لإيجاد الحلول المناسبة لها، لكن هذه الحلول تكون حلولا موضعية دون أن يعلم بآثارها على عمله المحاسبي الشامل بعبارة أخرى أنه يعمل على إيجاد الحل للمشكلة التي أمامه دون الاكتراث للجوانب الأخرى، لذلك فالإطار النظري يجعل هذا الحل مندرجا في إطار عام ويأخذ بعين الإعتبار الجوانب الأخرى.

تتضمن نظرية المحاسبة العناصر الثلاثة التي تقوم عليها أية نظرية وهي:

– كتابة الظواهر بالشفرة عن طريق تمثيلها أو التعبير عنها رمزيا بدلالات معينة ووفقا لعلامات ورموز محددة، حيث اعتمدت المحاسبة منذ بداياتها الأولى على النسق ذو العلامات المحددة بإدخالها مفهوم المدين والدائن في دفاتر اليومية، ومنه وله في دفاتر الأستاذ.

– التركيب وفقا للقواعد،حيث أن الأسلوب المحاسبي لتحديد الربح من خلال تصوير الحسابات الختامية يمثل قواعد لتحويل العمليات المحاسبية.

– النقل أو التحويل بالعودة إلى ظواهر عالم الواقع.

يستخدم لتكوين النظرية المحاسبية عدة مناهج ومداخل، فكما هو معلوم فإن :

– المنهج هو أسلوب فلسفي تفكيري لمعالجة مشكلة ما

– أما المدخل فهو المنطلق الذي نبدأ منه أي الأرضية التي نبدا منها لبناء النظرية

إن النظريات العلمية توفر توقعات أو تنبؤات معينة بخصوص الظاهرة، وعندما تحدث تلك التوقعات ذاتها يقال عليه بأنها تثبت أو تؤكد النظرية، أما عندما تحدث نتائج غير متوقعة فإنها تعتبر أمورا شاذة خارجة عن القياس والتي قد تتطلب بشكل فعلي تعديل النظرية أو بناء نظرية جديدة لها.[1]

إن نظرية المحاسبة لابد أن تكون نتيجة أو محصلة لكل من عملية بناء النظرية بالإضافة إلى عملية التحقق منها.

إن تعثر المحاولات التي بذلت لتكوين نظرية مقبولة ومتعارف عليها في المحاسبة بسب وجود افتراضات ومنهجيات مختلفة ومستخدمين متعددين.هناك الكثير من النظريات والأطر الفكرية الخاصة بالمحاسبة والتقرير المالي ويتميز تكوين النظرية المحاسبية بالتأكيد على المدخل الوصفي الإيجابي أما المنهج المعتمد فهو المنهج الإستقرائي دون التقليل من أهمية ودور الممارسات المحاسبية الميدانية.

إن بناء نظرية المحاسبة ينبع من الاحتياجات الخاصة بتوفير منطق لما يفعله المحاسبون أو لما يتوقع أن يفعلوه،ولذلك فإن عملية بناء نظرية المحاسبة يجب أن يتم عن طريق التحقق من النظرية أو من صحة النظرية.

---

[1] أمين السيد لطفي، **نظرية المحاسبة – منظور التوافق الدولي**– الدار الجامعية الإسكندرية 2005، ص.54.

وقد أشارت لجنة جمعية المحاسبة الأمريكية إلى مجموعة من المداخـــل لتكوين نظريـــــة المحاسبة، كما يلي :

شكل رقم(1/1) يمثل مداخل تكوين نظرية المحاسبة

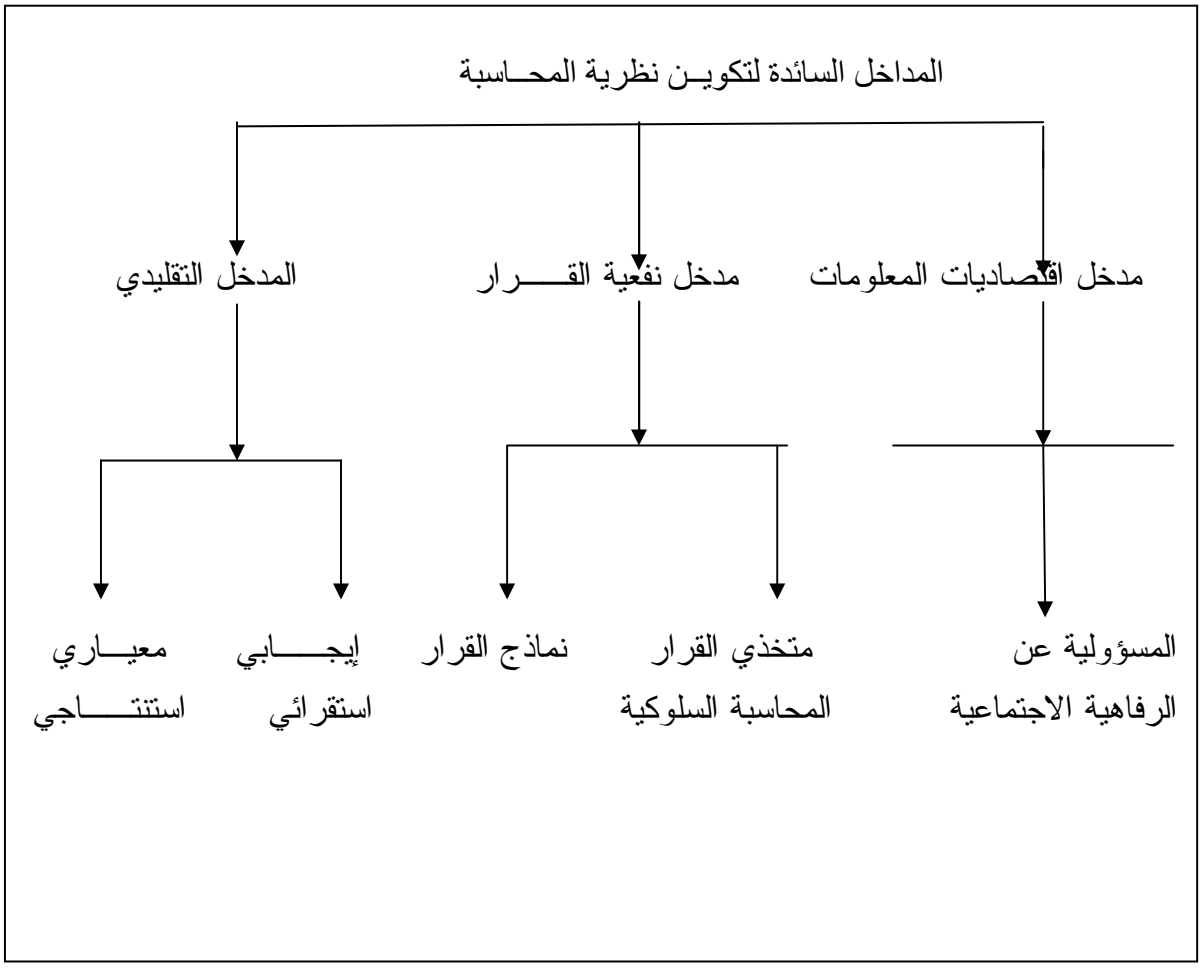

المصدر:أمين السيد لطفي، ص.56

لتسهيل دراسة المناهج والمداخل المستعملة في بناء نظرية المحاسبة تصنف إلى نوعين أســـــاسيين من المداخل وهما: المداخل التقليدية والمداخل الحديثة ،وكل منها يضم أصنافا وأنواعا مختلفة وعديدة.

1.4-المداخل التقليدية في تكوين نظرية المحاسبة

يعترف اغلب كتاب المحاسبة بعدم وجود نظرية محاسبية شاملة، بل أن الواقع يظهر نظريات محاسبية صغيرة أو متوسطة، وأن اختلاف النظريات هذا جاء نتيجة اختلاف المداخل المستخدمة، ويمكن تصنيف هذه المداخل المختلفة إلى مداخل تقليدية قديمة نسبيا والتي لاقت قبولا كبيرا ومداخل حديثة نسبيا مازالت قيد المناقشة والتطوير، كما تنقسم المداخل التقليدية إلى مداخل نظرية شاملة ومداخل نظرية متوسطة المدى ومداخل غير نظرية.

1.1.4- المداخل النظرية الشاملة

تتمثل هذه المداخل في منهجين أساسيين هما المنهج الاستقرائي والاستنباطي

أ-المنهج الاستقرائي:

يتميز هذا المنهج والذي يستعمل كثيرا في البحث في العلوم الطبيعية ويسعى الباحثون لاستعماله في العلوم الاجتماعية ويعمل بالانتقال من الخاص إلى العام، أي يقوم بدراسة الظواهر ثم يعمم النتائج المتوصل إليها على المجتمع ككل.

أما في المجال المحاسبي فقد اعتمدت أدبيات المحاسبة على ملاحظة الممارسات المحاسبية الجارية لاقتراح إطار نظري للمحاسبة،إن الهدف الأساسي الذي يحكم الدراسات الاستقرائية هو تشخيص الممارسات الجارية في محاولة لترشيدها وتطويرها وليس بهدف المحافظة عليها.

طبقا للمنهج الاستقرائي،فإنه في المحاسبة يتم في ظل الملاحظات والقياسات الخاصة للتوصل إلى استنتاجات معممة.وتأسيسا على ذلك فإن المنهج الاستقرائي في المحاسبة يبدأ مع ملاحظة المعلومات المالية لمنفذي الأعمال ويتم التواصل بعد ذلك لتبيين وجود أساس يشير إلى العلاقة المتكررة التي تعني وجود تعميمات ومبادئ للمحاسبة.لذلك فإن المعلومات المحاسبية والمالية تمثل العلاقات المتكررة، وتؤدي إلى تكوين مسلمات ومبادئ .

يشتمل المدخل الاستقرائي لتكوين النظرية المحاسبية على أربع خطوات أساسية و هي:

* ملاحظة وتسجيل كل الملاحظات
* تحليل وتصنيف تلك الملاحظات لاكتشاف العلاقات المتكررة
*الاشتقاق الاستقرائي للتعميمات والمبادئ المحاسبية من تلك الملاحظات التي تصور العلاقات المتكررة
* اختيار التعميمات

ب-المنهج الاستنباطي

على عكس المنهج الاستقرائي الذي يدرس الجزء ليعممه على الكل، فإن المنهج الإستنباطي يبدأ بدراسة العام لينتقل به إلى الخاص،كما أنه إذا كان المنهج الإستقرائي قوامه الملاحظة والتجربة فإن المنهج الإستنباطي قوامه العقل والتفكير المنطقي.

في هذا المنهج ينتقل الباحث من قضايا عامة مسلم بها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دونما حاجة لإجراء التجارب، أي أن جوهر هذا المنهج هو مقدمات مسلم بها ثم استخراج نتائج من هذه المقدمات عن طريق الاستنباط المنطقي أو ما يسمى **بالقياس** .

من المعروف أن هذه الطريقة لا تحتوي على دليل حسي ملموس يؤكد صدق النتائج ،وإنما تكتسب النتائج صفة الصدق والقبول إذا ما توفر فيها عاملين إثنين هما:

* صحة المقدمات ومدى قبولها بصفة عامة
* سلامة أسلوب القياس أو الإستنباط

فإذا تطرق الشك إلى إحدى العاملين،كما لو كانت المقدمات غير صحيحة او كانت طريقة القياس خاطئة،فإن الشك ينتقل بدوره إلى النتائج التي توصل إليها الباحث.

في ظل النظرية المحاسبية المكونة طبقا للمنهج الإستنباطي ترتبط الإجراءات المحاسبية بالمبادئ، وهذه بدورها ترتبط بالفروض التي ترتبط بالأهداف، أي ان هيكل النظرية المحاسبية عبارة تتابع وتسلسل ابتداء من الأهداف إلى المصادرات أو الفروض إلى المبادئ وأخيرا إلى الإجراءات،وأن كل ذلك في نهاية الأمر يعتمد على مضمون أهداف

المحاسبة وأهداف التقارير المالية،وأنه إذا كانت الأهداف صادقة فيجب أن تكون الإجراءات صادقة أيضا بافتراض صحة المنهج الإستنباطي وعلى ذلك يصبح اختيار النظـــرية أمرا ضروريا

تتضمن الخطوات المستخدمة في اشتقاق المنهج الإستنباطي في المحاسبة عادة على ما يلي:

- تحديد أهداف القوائم المالية
- اختيار المصادرات والفروض أو المقدمات المنطقية المحاسبية الأساسية
- اشتقاق المبادئ المحاسبية
- تطوير الأساليب أو التقنيات المحاسبية

ولذلك فإن التتابع يتمثل في الأهداف والمسلمات والمبادئ والأساليب، حيث يجـــب أن يتم تكوين أهـــداف المحاسبة على نحو سليم،ويتأسس الهيكل الكامل لنظرية المحاســبة على تلك الأهداف.

يمكن اختيار النظريات الإستنباطية من خلال أربعة أمور أساسية هي:

* مقارنة الإستنتاجات مع بعضها البعض بهدف اختبار الإتساق الداخلـــي في النسق،أي التأكـــد من عـــدم وجود تناقض ذاتي في النسق.
* البحث عن الشكل أو الصورة المنطقية للنظرية بهدف تحديد طبيعتها: هل هي نظرية تجريبية أو نظريـــة علمية أو تمثل تحصيل حاصل
* المقارنة مع نظريات أخرى لتحديد فيما إذا كانت ستقدم مساهمة علمية تجتاز مختلف الاختبارات
* إختبار النظرية تجريبيا عن طريق الإختبار التجريبي لتطبيق نتائجها المشتقة منها.

إن الخطوة الأخيرة ضرورية لتحديد كيفية وقوف النظرية تجاه المطالب العملية،فإذا كان تنبؤها مقبـــولا اعتبرت النظرية **محققة** في الوقت الحالي،اما إذا كان التنبؤ مرفوضـــا فإن النظرية تعتبر **مفندة.**

2.1.4 المداخل النظرية المتوسطة المدى أو الجزئية

يتضمن هذا النوع أربعة مداخل أساسية تتمثل في:المدخل الأخلاقي،المدخل الاقتصادي، المدخل الاجتماعي المدخل الإنتقائي.

أ-المدخل الأخلاقي

من المعروف أنه أثناء إعداد أية نظرية ومنها المحاسبية فإنه لا يمكن الإعتماد على مدخل واحد بل يمكن وفي كثير من الأحيان أن تكون هذه الأخيرة متداخلة مع بعضها البعض.

إن المدخل الأخلاقي الخاص بنظرية المحاسبة يضع التأكيد على المفاهيم الأربعة الأساسية وهي: **الوضوح والعدالة والصدق والحقيقة،** وهي تمثل المحور الأساسي لهذا المدخل.

يقصد بمفهوم العدالة المعالجة المتكافئة المنصفة لكافة الأطراف المعنية أما مفهوم الحقيقـــة فيعني أن القوائم المالية صادقة ودقيقة وخالية من أية تحريفـــات،أما الوضـــوح فيشير إلى المفهوم الأساسي المرتبط بالبيانات المحاسبية ويجب أن تكون واضحـــــة وعادلة ومجردة وغير متحيزة ولا تسعى إلى خدمة مصالح خاصة أو فئة معينة من المستعملين دون الفئات الأخرى.

إن مفهوم **الوضوح** أصبح نمط أخلاقي ضمني يوحي بأنه ليس هناك أية جهة خاصة أو عامة توضع في الذهن عند إعداد البيانات المالية أو التقرير عنها،بمعنى عدم وضع أو تفضيل مصلحة الإدارة أو المالكين حملة الأسهم عن مصالح كافة مجموعات مستخدمي التقارير المالية حيث يجب أن يؤخذ كل ذلك في الحسبان وبتوازن صحيح.

إن تقارير المراجعة يجب أن تنص على أن القوائم المالية المرفقة تمثل **صورة صادقة وعادلة** عن حالة أو أعمال الشركة خلال الفترة محل المراجعة.إن مؤشر صدق التمثيل قد تم قبوله باعتباره بمثابة الجودة المحاسبية عن طريق مجلس معايير المحاسبة الدولية (FASB).

إن عبارات وألفاظ مثل صادقة وعادلة يتعين ذكرها على وجه التحديد من طرف المراجعين، خاصة المراجعين القانونيين منهم(محافظي الحسابات)، بالإضافة إلى ذكر هذه الألفاظ او العبارات فإنه يتوجب عليهم الإشارة في تقاريرهم إلى الإلتزام بمبادئ المحاسبة المقبولة أو المتعارف عليها،ومعايير المراجعة المقبولة أو المتعارف عليها

Generally Accepted Accounting Principles & Generally Accepted Auditing standards(GAAP &GAAS)

إذا لم تكن الدولة التي تنتمي إليها الشركة المعنية بالتقرير تطبق هذه المبادئ فلا بد أن يذكر مراجعي هذه الشركات المرجعية القانونية التي استرشدوا بها أثناء مراجعتهم وتدقيقهم لحسابات هذه الشركة.

ب- المدخل الإقتصادي

يركز المدخل الاقتصادي على المصلحة العامة والوطنية،إن المدخل الاقتصادي يكون على المستوى الكلي بشكلين أساسيين،الأول كمدخل **وصفي** يحاول أن يشرح اثر إجراءات التقرير البديلة عن القياسات الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية،وكمدخل **معياري** من حيث أن أهداف المحاسبة تكمن في توجيه سلوك الشركات والأفراد تجاه تطبيق سياسات اقتصادية وطنية محددة.

إن تكوين نظرية المحاسبة اعتمادا على هذا المنهج معناه إعطاء أهمية بالغة للعلاقة المتبادلة ما بين سياسة الشركة والتي تعبر عنها السياسة المحاسبية والسياسة الاقتصادية للدولة، والتركيز على عملية التأثير المتبادل، وأوضح صورة لهذه العلاقات مسألة اختيار طريقة تقييم المخزونات في حالات التضخم وحالات الكساد وما مدى تأثير ذلك على النتائج المحققة على مستوى الشركات وتأثيره على الدخل القومي الوطني، كذلك نفقات الأبحاث والتأجير المالي وسياسات الضرائب، كل ذلك يجعل العلاقة مترابطة مابين السياسة المحاسبية على مستوى الشركة والسياسة الاقتصادية على مستوى الدولة.

ج- المدخل الإجتماعي

إذا كان المدخل الأخلاقي يهتم بعدالة ووضوح القوائم المالية ،والمدخل الاقتصادي يهتم بالعلاقة مابين الشركة والمجتمع من الناحية الاقتصادية،فإن المدخل الاجتماعي يهتم بالآثار الاجتماعية لأنشطة الشركات الإقتصادية، وبشكل عام الأداء الإجتماعي للشركة ، لأنه لا أحد يمكنه أن يجهل ما يقدمه المجتمع للشركة وبدونه لا يمكنها أن تستمر سواء من حيث اليد العاملة التي يقدمها لها أو من حيث كونه مستهلكا لمنتوجاتها.

إن المدخل الاجتماعي في تكوين نظرية المحاسبة قد أدى إلى تطوير نظام فـــرعي جديد يعرف بالمحاسبة الاجتماعية الاقتصادية.

إن الهدف الرئيسي للمحاسبة الاجتماعية الاقتصادية يتمثل في تشجيع الشركات للتقرير عن أثر أنشطتها الإنتاجية على البيئة الاجتماعية، إلا أن هناك في الشركـــات خاصـــة الكبرى إدراك بالمسؤولية الإجتماعية،ومن ثم أصبحت هناك حاجة للمحـــاسبة والتقييم عن أثر البرامـــج الاجتماعية للشركة.

بشكل عام يصعب بناء نظرية للمحاسبة اعتماد على المخل الاجتماعي لأنه من الصعب جدا التحديد بشكل موضوعي الأهداف والقيم الإجتماعية لكافة أعضاء المجتمع،أي يصعب إيجاد نسق مقبول من الأهـــداف الاجتماعية بشكل كمي وقابل للقياس،كما يصعب تحديد المعلومات المحاسبية التي يحتاج إليـــها صانـــعوا السياسة الاجتماعية،لكنه في المقابل يمكن توقع تأثيرا اجتماعيا معينا لبعض القرارات والإجراءات المحاسبية.

تتم دراسة المحاسبة من منطلق هذا المدخل على أساس المقارنة مابين التكلفة الاجتماعية والمـــنفعة الاجتماعية ،وبعبارة أخرى ما هي التضحيات التي يقدمها المجتمع من أجـــل نشاط ما خاصة إذا كان صناعيا مثل التلوث واستنفاذ المادة الأولية، كما أن النظرة البيئية للنشاطات الاقتصادية أصبحت إحدى معايير تقييم هذه النشاطات وحتى قبولها أو رفضها.

د-المدخل الإنتقائي

يعني المدخل الانتقائي الاعتماد على مزيج أو خليط من المداخل ليعكس وجهـــات النظر الخاصة بالمؤسسات المهنية والصناعية والحكومة والأفراد، ومن ثم يتم تكـــوين مفاهيم ومبادئ المحاسبـــة على مدخـــل انتقائـــي.

في الواقع تلعب السلطات الاقتصادية عن طريق الحكومـــة دورا أساسيـــا في التقنيـــن المحاسبي بواسطة فرض إجراءات محاسبية، وبسب وجود المزيد من الرقابة الحكومية على التشريع الاقتصادي بشكل عام والتشريع المحاسبي بشكل خاص لما له من علاقة على الجوانب الضريبية والجوانب الاستثمارية خاصة الاستثمارات في أسواق المـــال، فإن التنظيمات المهنية وحتى التي تتمتع منها بنوع من الاستقلالية في الرأي والعمل فإنها غالبا ما تتأثر بالاتجاهات المقررة عن طريق الحكومة أو السلطات العموميـــة المختلفة، ونظرا لوجـــود هذه الخصوصية فإن البعض يسمي هذا المدخل بالشبـــه السياسي[1]

[1] أمين السيد لطفي ،مرجع سابق،ص.75

ه- مدخل المبادئ المحاسبية المقبولة عموما

نظرا لاعتماد أنصار هذا المدخل على ما تصدره الهيئات المهنية العاملة في المجال المحاسبي، ورغم التغيير في المصطلحات المستعملة والانتقال من المبادئ إلى المعايير[1]، فالكثير من الكتاب يطلقون عليه إسم المدخل المهني أو المعياري.

عند إصدار التوصيات الخاصة بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما(GAAP) من طرف AICPA كان المنهج الفلسفي المعتمد عليه **براغماتيا** بطبيعته, آخذا في الحسبان مصلحة المستخدمين، باعتبار أن البيانات المحاسبية يجب أن تقدم منفعة لهؤلاء المستخدمين،وأن اتفاق ممثلي المهنة على قاعدة أو مبدأ معين يعد بمثابة حقيقة، بحيث تعتبر القوائم المالية حقيقية إذا اعتمدت على هذه المبادئ.

من مميزات هذا المدخل أنه مدخل معياري حسب مدرسة روشستر لأنه يفترض مستخدما معينا هو المستثمر العادي الذي يهدف إلى اتخاذ القرارات الاستثمارية في السوق المالي[2] إنه مما ساعد على الإعتماد على هذا المدخل الذي إنطلق من المبادئ المحاسبية المقبولة عموما وبعدها معايير المحاسبة المالية التي تشكل جزء من المبادئ المقبولة عموما،ومن أجل الاحتفاظ بقابلية القوائم المالية للمقارنة أنه يتوجب على المحاسب في حالة اختيار بديل آخر لم يتم الاعتماد عليه في القوائم السابقة أن يشير إلى ذلك وإن لم يفعل فعلى المراجع أو المدقق الإشارة إلى ذلك في تقريره.

نظر ا للحاجة لحل مشكلات التطبيق العملي،فكان إصدار هذه المبادئ أحسن وسيلة للوصول إلى ذلك،وهذا يمكن أن يكون تعبير عن عجز النظرية المحاسبية ولو في هذه الفترة الخاصة بالإصدار عن تقديم إطار منطقي تستند المعايير إليه دون أن تهمل تلبية مصالح الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية.

رغم الملاحظة السابقة فإن هذا المدخل لعب دورا أساسيا في وضع الكثير من الأسس النظرية التي حلت المشكلات التي واجهت التطبيق العملي، وهو المدخل السائد الآن من خلال اعتماده على السلطة الرسمية الممنوحة لهيئة معايير المحاسبة المالية في أمريكا

و- مدخل النظرية الإيجابية

تعرضت النظريات المعتمدة على المدخل المعياري لانتقادات شديدة بسب تبنيها النظرة السلطوية أو الإلزام من جهة، ومن جهة أخرى مشكلة الأرقام المبنية على التكلفة التاريخية والتي يمكن أن تكون محل شك من طرف المستثمرين وغيرهم من عناصر المجتمع المالي.

لقد كانت النجاحات التي حققها المنهج التجريبي في العلوم الطبيعية دافعا قويا لأنصار هذا المدخل ومنهم:(Watts & Zimmerman)

واستفادوا من أعمال مدرسة شيكاغو في الاقتصاد وخاصة فريدمان.

---

[1] حسين القاضي،مأمون حمدان،مرجع سابق،ص.79

[2] محمد مطر، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية**، دار وائل للنشر، عمان 2004،ص.70 إعتمد هذا المدخل على ثلاث معطيات أساسية:العلاقات الموجودة بين المتغيرات الاقتصادية،

إمكانية وجود ارتباط مابين الخيارات المحاسبية والمتغيرات الأخرى، فكرة نظرية الوكالة والعلاقة مابين الموكل والوكيل(الإدارة)والعمل الذي يقوم به مقابل أجر وتعويضات وجزء من الأرباح لتحقيق هدف المالكين أو المساهمين[1].

2.4 المداخل الحديثة في تكوين نظرية المحاسبة

إن المعروف بأن إحداث مداخل جديدة أو تعديل المداخل القديمة دائما الهدف منه بناء نظرية للمحاسبة والتحقق منها.[2]

إن المداخل الجديدة لم يتم قبولها بعد عن طريق المستخدمين المتعددين للمعلومات المحاسبية، كما أن المحاسبة لم توافق عليها بعد،لذلك فإن هناك فجوة مابين النظرية والتطبيق والممارسة تتمثل المداخل الحديثة في ثلاثة مداخل هي:مدخل الأحداث،المدخل السلوكي والمدخل التنبؤي

1.2.4 مدخل الأحداث

إن الحدث يعبر عن وقوع ظواهر أو معاملات التي يفترض أن تكون قابلة للملاحظة، هناك من بين أعضاء لجنة جمعية المحاسبة الأمريكية من يطلق على هذا الدخل مدخل القيمة.

ينطلق مدخل القيمة من العمل على معرفة احتياجات المستخدمين ،حيث يعتبر أن هذه الاحتياجات لابد ان تكون معروفة على نحو كاف للدرجة التي يتيح معها استنتاج نظرية للمحاسبة والأمر الذي من شأنه توفير مدخلات مثلى لنماذج القرارات المحددة.

أما مدخل الأحداث فهو ينطلق من أن غرض المحاسبة يتمثل في توفير معلومات بشأن الأحداث الاقتصادية الملائمة التي قد تكون نافعة في ظل مجموعة مختلفة من نماذج القرار المحتملة،فهذا المدخل يتميز بأنه كفء **للمحاسب** لتوفير معلومات بشأن الأحداث ويترك للمستخدم مهمة تحديد الأحداث الملائمة لنماذج قراراتهم، وكذلك فهو كفء أيضا للمستخدم حيث يتم تجميع وتخصيص أوزان وقيم للبيانات المتولدة عن طريق الحدث ليتوافق مع دالة منفعته الخاصة،حيث أن المستخدم يقوم بتحويل الحدث بدلا من المحاسب داخل المعلومات المحاسبية الملائمة لنموذج قراره الفردي.

إن هدف النظرية التي ستنشأ إنطلاقا من هذا المدخل يتمثل في تعظيم دقة التنبؤ للتقارير المحاسبية عن طريق التركيز على معظم الخواص الملائمة للأحداث الهامة للمستخدمين.

إن المشكلة التي تعترض مدخل الأحداث في تكوين النظرية المحاسبية تتمثل في مدى قدرة المستخدمين على استخدامه بشكل سليم في التنبؤ، لأن تعدد هؤلاء يعني بالضرورة اختلافهم واختلاف إمكانياتهم وقدراتهم،بالإضافة إلى ذلك فإن لكل استخدام محدد مستخدمون مختلفون.

رغم المشكلتين السابقتين فإن الغرض من المحاسبة في ظل مدخل الأحداث هو تقديم معلومات عن أحداث اقتصادية تصلح لوضع نماذج لقرارات ممكنة،أي انها أداة لاتخاذ القرارات وليست لإنتاج قيم تصلح لوضع نماذج قرارات يصعب التنبؤ فيها.

---

[1] Richard MATTESSICH;**La diversité des courants de recherche en comptabilité;Evaluation et représentation**, Cahiers de recherches IAE Bordeaux N° 17/2006 p.p.19-22

[2]Ahmed BELKAOUI : **Théorie Comptable** , Editions P.U.Q, Québec.1981.p.49

إن ما يلاحظ على المعلومات التي تنتجها المحاسبة والتي تكون القوائم المالية انه يمكن اعتبارها المادة الخام التي يدور حولها النقاش، لأن المستخدم لا يطلع على كل المعلومات التي تنتجها الشركة بل يطلع على ملخصات ووثائق مجمعة،لذلك ففي هذا المدخل يجب الحصول على التفاصيل وكل مستخدم يأخذ منها المعلومات المتعلقة بنماذج قراراته المختلفة ويرجح هذه المعلومات حسب سلم أولوياته وأفضلياته الخاص به.

تختلف نظرة مدخل الأحداث والمداخل التقليدية إلى القوائم المالية مثل قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وقائمة الموارد والاستخدامات.

فبينما ترى المداخل التقليدية قائمة الدخل أنها مؤشر نقدي لنتيجة أعمال الدورة عن فترة زمنية محددة أعد وفق كشف إجمالي عام يقوم وفق عملية التجميع والتلخيص والمقابلة،فإن هذه القائمة باستعمال مدخل الأحداث تعد أداة مباشرة لنقل المعلومات عن أحداث العمليات التي حدثت خلال الدورة.

كذلك الشأن بالنسبة للمركز المالي، ففي المداخل التقليدية يعتبر مؤشرا للوضع المالي للشركة في لحظة زمنية معينة فإنه وفق مدخل الأحداث أداة غير مباشرة لنقل المعلومات عن كافة الأحداث المتعلقة بالشركة منذ تأسيسها.

أما بالنسبة لقائمة الموارد والإستخدامات فإنها في المداخل التقليدية بمثابة تعبير عن التغيرات في رأس المال العامل،فإنها في مدخل الأحداث عرض لأحداث التمويل والإستثمار.فمدخل الأحداث يركز على الحدث نفسه وليس على تأثيره على رأس المال العامل.

مثلما أشرنا في بداية المداخل الحديثة فهي لم تكسب من الوقت ما يكفيها لانتشارها من جهة، والتحقق من مدى صلاحيتها من جهة أخرى،لأن أهم مرحلة بالنسبة لأية نظرية هي مرحلة التحقق منها.

2.2.4 المدخل السلوكي

يركز المنهج السلوكي عند استخدامه في تكوين نظرية المحاسبة على السلوك البشري إزاء علاقته بالمعلومات والمشاكل المحاسبية، وفي ظل هذا المدخل فإن سلوك مستخدم المعلومات المالية ذو اعتبار هام عند اختيار أي أسلوب محاسبي، وبالتالي فإن هذا المدخل يركز على مدى ملاءمة اتخاذ القرار للمعلومات التي يتم توصيلها للمستخدمين، أي أنه مدخل ذو توجه لقرار توصيل المعلومات من جهة، كما أنه يركز على سلوك الفرد والمجموعة الذي يتأثر بتوصيل المعلومات إليه من جهة أخرى.

ينطلق المدخل السلوكي من فرضيته من أن المحاسبة ذات توجه للتصرف، حيث يكون غرضها التأثير على التصرف أو السلوك، وحيث أن المحاسبة يتم النظر إليها على أنها عملية سلوكية،فإن المدخل السلوكي الخاص بتكوين نظرية المحاسبة يطبق العلم السلوكي على المحاسبة، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي للمحاسبة السلوكية يتمثل في الشرح والتنبؤ بالسلوك البشري في كافة الأدبيات المحاسبية الممكنة.

لقد ركزت معظم الدراسات التي اتبعت هذا المدخل على الآثار السلوكية للمعلومات المحاسبية، وعملت على إيجاد طرق ووسائل لتحسين نظم المحاسبة والتقارير،كما اهتمت بالمحاور التالية:

- كفاية الإفصاح
- نفعية بيانات القوائم المالية
- الاتجاهات المرتبطة بممارسات وتطبيقات التقرير عن الشركة.

- أحكام الأهمية النسبية
- آثار القرار لإجراءات المحاسبة البديلة[1]

توصلت أغلب الدراسات التي عالجت المحاور السابقة إلى ما يلي:

*بالنسبة لمسألة كفاية الإفصاح فإن الإختلافات فيها تعود إلى عوامل تتعلق بحجم ونشاط الشركة وسياسة الأرباح وحجم الشركة المكلفة بالمراجعة ،وعلاقة الشركة بالبورصة.

*بالنسبة لمسالة الأهمية النسبية بمعنى ما مدى أهمية بنود التقارير المالية،فشكلها الحالي يضم أهـــم البيانات المحتاج إليها، وبالتالي فهي مهمة إلى حد بعيد،كما لايخفى على أحد بأن مستخدمي هذه القوائم متنوعـــون ولا يعتمدون في قراراتهم على القوائم المالية وحدها.

*بالنسبة للإتجاهات الخاصة بالتقارير،فقد طورت الممارسة المحاسبية محتوياتها بالشكل الذي يجعلها تؤدي وظيفتها الإعلامية والإيصالية أو التوصيلية،رغم التغيرات التي تحدث حاليا على هذه التقارير.[2]

*واخيرا بالنسبة لإجراءات المحاسبة البديلة ، وحيث أن الشركات تكون ملزمة باتباع توجيهات جمعيات ومؤسسات مهنية ، فإن الثقة في مثل هذه الجمعيات يضفي ثقة على المعلومات المنتجة من طـــرف هـــذه الشركات.

مثلما أسلفنا فإن ميدان المحاسبة السلوكية يهتم بفهم كيفية اتخاذ الأفراد لقراراتهم،وبصفة عامـــة يتمحـــور اتخاذ القرارات الفردية في المجال المحاسبي على:

- إمكانية زيادة قدرة المعلومات على تصوير الأحداث أو الأشياء الحقيقية بدقة
- تفهم كيفية تأثير مقدار ونوع وشكل ومعلومات المحاسبة المالية على التقديرات الشخصية أو التنبؤات التي يعدها المستثمر أو المحلل.
- فهم قدرة متخذ القرار على الاستجابة الدقيقة لتنبؤ بيئي معين (دقة الاستجابة)
- فهم كيفية تعامل الأفراد مع تعقد عملية اتخاذ القرارات.

إن أهم مجالات البحث التي يعتني بها هذا المدخل هي محاولة تحديد العلاقة مابين نظريات سوق رأس المال وسلوك المستثمر وكيفية اتخاذ القرارات الشخصية في هذا المجال، يعتبر هذا المدخل جديدا ومازال أمامه الكثير من الدراسات والوقت ليتمكن من بناء نظرية محاسبية مستقلة[3]

---

[1] أمين السيد لطفي،مرجع سابق ،ص.82

[2] أمين السيد لطفي:مرجع سابق ،ص.40

- [3] site FASB :www.fasb.org

3.2.4 المدخل التنبؤي

إن إيضاح مفاهيم مجلس معايير المحاسبة المالية رقم 02 قد ذكر أن القيمة التنبؤية تمثل جانب من مظاهر الملاءمة الأساسية والجودة الرئيسية للتقرير المالي[1] .

إذا كانت البيانات المحاسبية تعتبر ملائمة لاتخاذ القرارات عن طريق المستخدمين ،فإنها يجب أن توفر مدخلات داخل نماذج القرارات لهؤلاء المستخدمين، وحيث لأن توقعات الأشياء والأحداث المستقبلية فقط هي التي تعد ملائمة لنماذج القرارات فسوف يتبع ذلك إذا كانت البيانات ملائمة وجوب أن توفر أو تسمح بتنبؤات للأشياء والأحداث المستقبلية.

إن الإيضاح رقم 02 يلقي الضوء على الأهمية النسبية للقدرة التنبؤية للبيانات المحاسبية في اتخاذ القرار، واتخاذ القرار نفسه في المجال المحاسبي يعني تقييم بدائل للوصول إلى الحل،وقد نشأ هذا المدخل من المشكلة الصعبة الخاصة بتقييم الطرق البديلة للقياس المحاسبي ،ومن البحث عن معيار في ضوئه يتأسس الاختيار ما بين بدائل القياس وبالتالي فإن استخدام المدخل التنبؤي في تكوين النظرية المحاسبية يعتمد على استخدام معيار القدرة التنبؤية،كما أن ذلك القياس المحاسبي الذي تتوافر له القدرة التنبؤية الأكبر سيتم النظر إليه على أساس أنه الأفضل بالنسبة للمستخدمين.

إن أحد أغراض جمع البيانات المحاسبية يتمثل في تسهيل عملية اتخاذ القرار،وتعتبر القدرة التنبؤية مؤشر مفيد في هذا الشأن.

إقترحت لجنة الجمعية الأمريكية للمحاسبة بالنسبة التقرير المالي للشركة أربعة طرق بواسطتها يمكن أن ترتبط البيانات المحاسبية بمدخلات نماذج القرار وهي:

1- إن التنبؤ المباشر يمكن أداؤه عن طريق المحاسبين أو عن طريق الإدارات في نموذج التنبؤات الذي يمكن تقييمه عن طريق المحاسبين الحياديين، ومع ذلك فقد ترفض الإدارة عمل تلك التنبؤات خوفا من سوء استخدامه من طرف المنافسين للشركة.

2- إن مفهوم القدرة التنبؤية للبيانات المحاسبية معناه أن البيانات الماضية يمكن استخدامها للتنبؤ بالأشياء أو الأحداث المستقبلية عن طريق الاستنتاج أو التصور من الماضي باعتباره يمثل نقطة ابتداء المستقبل،والقيام بالتعديلات الضرورية مقابل التغيرات في البيئة الخارجية.

3- إن استخدام المؤشرات القائدة سوف تؤكد على قدرة البيانات المحاسبية على التنبؤ بنقاط التحول،ويتم إجراء البحث على بيانات ديناميكية تأخذ التغير في الأشياء أو الأحداث محل التنبؤ.

4- إن المعلومات المؤيدة قد يتم استخدامها كمؤشر تنبؤي، كما أن البيانات المحاسبية المحددة بالارتباط بغيرها من المعلومات المتاحة قد تجعل التنبؤ ممكنا.

تركزت الدراسات التي استعملت المدخل التنبؤي في مجالين أساسيين هما :

التنبؤ بالأحداث الاقتصادية ومقدرة البيانات المحاسبية على التنبؤ برد فعل السوق للإفصاح.

---

[1] Aline GERARD : **Le rapport annuel aux actionnaires**, documents des travaux du 27ème congrès de l'AFC(Association Francophone de Comptabilité) ,Lille, 2005 ,p.2

إن الدراسات الخاصة بالمجال الأول اختبرت المقدرة التنبؤية للتقرير المرحلي (وهو التقرير الذي تعده الشركة قبل إقفال حساباتها ويكون عادة خاصا بسداسي) في مجالات ضعف أداء الشركات، الإندماجات نسبة النمو، التنبؤ بالأرباح...الخ.[1]
أما في المجال الثاني والخاص برد فعل السوق للاستنتاجات المتعارضة فهناك من رأوا أنها يمكن أن تستخدم كمرشد للتقييم ،وآخرون رأوا أن ردود الأفعال هذه لا يمكن أن تستخدم في تكوين نظرية المحاسبة.

المطلب الثالث:المساهمات العلمية في التطور المحاسبي

أ-النظرية المحاسبية ومراحل التنظير المحاسبي

رغم قدم العمل المحاسبي وتجذره في التاريخ الاقتصادي فإنه كان منقوصا من الإطار النظري الذي يوجهه، وبالتالي كان هدف المحاسبة الأساسي وإلى وقت قريب هو الخدمة الآنية والمرحلية لمستعمليها، ولم تظهر الحاجة إلى النظرية المحاسبية إلا بعد تعدد مستخدمي مخرجات المحاسبة ألا وهي القوائم المالية، وهذه الحاجة أصبحت أكثر من ضرورية بعد ملاحظة التعارض في أهداف هؤلاء المستخدمين من جهة وظهور الشخصية المعنوية للشركة عند انفصال المالكين عن الإداريين من جهة أخرى.
إن مفهوم النظرية يستعمل في أكثر من موضع، وأن هناك مفردات أخرى تستعمل على نطاق واسع تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه النظرية، فكلمة النظرية أو التنظير تستعمل حاليا في حالات مختلفة تكون أحيانا متداخلة مثل: النظام،النموذج، الفلسفة،الفكر،المعرفة،وكلها كلمات يقصد بها النظرية[2]
يقصد بالتنظير أعمال وعمليات إعداد النظرية في مجال ما من المجالات المختلفة.

1-مفهوم النظرية المحاسبية

عرفت النظرية بصفة عامة على أنها مجموعة من المفاهيم والتعاريف والقضايا المترابطة التي تبرز نظرة منتظمة للظواهر عن طريق تحديد العلاقات بين المتغيرات بهدف شرح الظواهر والتنبؤ بها[3]
يمكن استخدام النظرية في المجال المحاسبي لتحقيق الأهداف التالية:
*تفسير التطبيقات الجارية(الظواهر)لكي يتم فهمها بشكل أفضل، وتوفير مجموعة مترابطة من المبادئ التي تكون إطارا يمكن من خلاله تقويم وتطوير التطبيقات المحاسبية المقبولة.
*التنبؤ بسلوك الظواهر في ظل توفر ظروف معينة
*توجيه السلوك بما يكفل تحقيق قيم وأهداف محددة[4]

---

[1]التقرير المرحلي تعده الشركة ويضاف إليه التقرير المرحلي لمحافظ الحسابات و يخص السداسي، ينشر في شهر جويلية .
[2]عقاري مصطفى:مرجع سابق،ص.53
[3]حسين القاضي،مأمون حمدان:مرجع سابق،ص.67
[4]عباس مهدي الشيرازي: **نظرية المحاسبة**، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت2001، ص.93

لقد أكد بعض كتاب النظرية المحاسبية (القاضي وحمدان2006)[1]، على أن ضعف نظرية المحاسبة في الوقت الراهن يعود إلى التباين في الممارسة العملية من جهة، وإلى التشتت في الأسس النظرية من جهة أخرى، وبالتالي فهي غير قادرة على النهوض بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، وهذا ما يجعل المجتمع المالي والباحثين في المحاسبة يلحون على ضرورة إيجاد نظرية للمحاسبة تقدم الأساس المنطقي الراسخ الذي يحل المشاكل ويزيل التناقضات.

إذا تتبعنا الاتجاهات المختلفة في الكتابات والأبحاث المحاسبية نجد أن المحاسبة تهتم باتجاهين إثنين:

- **الاتجاه الأول:** تمثله الإدارة بما لها من مصالح تلقي بضلالها على القياس والإفصاح في المحاسبة،وهو امتداد لشعور الإدارة بأن لها الصلاحية أن تتخذ القرارات وأن تتبع السياسات التي تمكنها من عرض صورة للشركة التي تمثلها تكون أكثر ملاءمة،ومفهوم الملاءمة هنا قد يختلف من وجهة الإدارة عن باقي المستخدمين أو ما يسمى بالغير،هذه السياسات قد تأخذ شكل تخفيض الأرباح عن طريق الزيادة في الاحتياطات أو اتباع طريقة خاصة لتقييم المخزونات أو طريقة محددة لحساب الاهتلاكات، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار لاحتياطات خاصة بمنازعات موجودة فعلا أمام المحاكم أو الاحتمال الكبير برفع قضايا مستقبلية،كل هذه السياسات هي بيد الإدارة ويمكن استخدامها،لكن المشكلة عندما لا تعلم الغير، ولا توضح هذه السياسات لأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات من طرف هؤلاء المستخدمين،ويعتبر ذلك تضليل ونقص في الإفصاح وربما التحايل.
- **الاتجاه الثاني:**فهو يمثل موقف المجتمع المالي ممثلا بهيئات الأوراق المالية ومهنة المحاسبة القانونية، فالأولى بما تشرعه وتفرضه من إجراءات وقيود على الإعلام المحاسبي المالي للشركات المدرجة في البورصات،والثانية بما تفرضه من اتباع للمبادئ والمعايير المحاسبية وبما تفصح عنه في تقاريرها،وتفضحه من ممارسات الإدارة.

إذن هذا التناقض فيما يريده كل طرف يمكن أن يؤثر في نظرة كل من الطرفين إلى النظرية المحاسبية، فالإدارة تريد أن تقلل من الإطار الفكري للمحاسبة لتتحرر من الإلتزام به وتطالب بمعايير أكثر مرونة لتتمكن من اتخاذ السياسات التي من شأنها تأمين مصالحها الخاصة عن طريق التأثير في سلوك متخذي القرارات لضمان استمرار الشركة أو المشروع الذي تقوده والحصول على ما أمكن من المكافئات والمكاسب ثم تحسين ظروف المشروع وتوزيع الأرباح على المساهمين وزيادة أسعار الأسهم.

أما الأطراف المختلفة في المجتمع المالي فتتشبث بالمعايير وتطالب بتطويرها وتنتظر تدخل الدولة لحماية مصالحها إذا فشلت المهنة في توفير هذه الحماية عن طريق المعايير،هذه الأخيرة التي تزداد ثراء كلما تطورت الدراسات النظرية في المحاسبة دون إهمال الجانب العملي والمهني في تطويرها.

---

[1] حسين القاضي ومأمون حمدان:مرجع سابق،ص.70

إن نظرية الوكالة قد جعلت الإدارة في الواجهة ويجب عليها أن تسير الحالة المتناقضة بكفاءة عالية،فمن جهة لابد لها من احترام القوانين والإجراءات ومنها المحاسبية وهذا ما لا تستحسنه ومن جهة أخرى فإن بقاءها وديمومة امتيازاتها مقرونة بمدى رضا المساهمين عنها،لذلك ظهرت مواضيع جديدة للدراسة والبحث تتعلق بتسيير النتائج،وتحاول هذه الدراسات أن تكتشف محاولات توجيه النتائج والتلاعب بها.[1]

2-محاور النظرية المحاسبية

يعرفMacDonald النظرية على أنها مجموعة رموز تعبيرية تتماشى مع قواعد الترجمة والترابط تساعد على إجراء التنبؤات،واستخدم آخرون ومنهم (أ.بلكاوي 1981) هذا التعريف لتحديد المحاور الخاصة بأبعاد النظرية المحاسبية وهي ثلاثة محاور أساسية وهي:[2]

-**المحور الأول:** يقترن باستخدام الرموز التعبيرية:ففي المحاسبة تعتبر كل من : الأرقام،أسماء الحسابات، المدين والدائن،والرصيد....الخ كلها رموز وإشارات.لكن حتى تكون الإشارات والرموز معرفة بنظرية ما،يجب أن تلقى القبول في الوسط المهني،وهذا الشيء متوفر في المحاسبة بالقدر الذي يؤهلها أن تكون تخصصا قائما بذاته.

-**المحور الثاني:** متضمن في قواعد الترجمة:فالتعبير الرمزي هو نتاج إجراء ترتيبات معينة للمبادلات والأحداث المالية وفق مفاهيم ورموز معروفة في الممارسة مثل المصاريف، الإيرادات،الأصول،الخصوم.الخ

إذن تتضمن النظرية المحاسبية رموزا تدل على وقائع وأحداث معينة في زمن معين، يمكن ترجمتها لتأدية غرض معين.فعملية الترميز في المحاسبة تماثل تلك التي تتكون منها النظرية.

-**المحور الثالث:** يشمل قواعد تشغيل الرموز التعبيرية:هذه الرموز تدل على كل من: العلاقات،الاقتراحات،والفرضيات الخاصة بالمحاسبة مثل أسلوب تحديد نتيجة النشاط المالي:الربح أو الخسارة،كيفية مسك الدفاتر المحاسبية،وما إلى ذلك.

3-مراحل التنظير المحاسبي

رغم أن بداية المحاسبة كانت في العصور والحضارات القديمة جدا ورغم أن كتاب عالم الرياضيات الإيطالي لوكا باشيولي جاء في القرن الخامس عشر، فإن علماء المحاسبة ومنهم أحمد بلكاوي في كتابه: نظرية المحاسبة سنة 1994 [3] يؤرخ لعملية التنظير المحاسبي لفترة قرن أي منذ حوالي عام 1900،حيث يقسم الفترة إلى ثلاثة مراحل أساسية وهي:

-مرحلة مساهمات الإدارة

-مرحلة مساهمة المجمعات المحاسبية المهنية والعلمية

- مرحلة إنشاء المعايير المحاسبية.

---

[1]Philippe POUX :**Comment lire les comptes des sociétés**, éditions Maxima, Paris 2003 .p .155

[2] Ahmed BELKAOUI :op.cit..p-p :28-30

[3]رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص،ص.30-45

1.3-مرحلة مساهمات الإدارة (1900-1933)

كان لانتشار الشركات الكبرى في بداية القرن العشرين التأثير المباشر في صياغة المبادئ المحاسبية العملية

فلقد اقتنع المستثمرون أن شكل شركات الأموال ليست وسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال الضخمة فقط، بل أنه يوفر الشكل الأنسب لتحمل المسؤولية، لأنها ستكون في حدود مساهماتهم.

أدى انتشار شكل شركات المساهمة إلى ظهور خاصيتين أساسيتين في تطوير نظرية المحاسبة ألا وهما:

خاصية استمرار الشركات المساهمة وخاصية انفصال الملكية عن الإدارة

رغم التأثير الملاحظ لمفهوم الاستمرارية إلا أن مفهوم انفصال الملكية عن الإدارة ساهم بقسط كبير وأثر تأثيرا مهما جدا في هذه النظرية وتكون على أساسه فرضا متميزا هو **فرض الشخصية المعنوية**

أما من حيث تأثير الملكية الغائبة أو الشخصية المعنوية على الصعيد العملي والعلمي فتتمثل في:

- ظهور **فرض الدورية** بعدما ألزمت الشركات الأولى بنشر قوائمها المالية السنوية وبالتالي توجب عليها إعداد نتائج نشاطها سنويا،ويعتبر ذلك بداية تكوين شكل ومضمون **مبدأ الإفصاح.**

- ساهم هذا الفرض في ظهور الملامح الأولية **لنظرية الوكالة** في محاولة لتفسير العلاقات القائمة بين المساهمين باعتبارهم ملاكا موكلين وبين الإدارة المعينة من طرفهم باعتبارها وكيلة تنوب عنهم في رعاية مصالحهم وتحقيق هدفهم الأساسي المتمثل في تعظيم أرباح استثماراتهم.

- ظهور **المراجعة القانونية** والتدقيق الخارجي كنتيجة حتمية لنظرية الوكالة لإبداء رأيها حول عدالة التقارير والقوائم المالية التي تقدمها الإدارة للمساهمين فتكسبها مصداقية وتسمح بإخلاء مسؤولية الإدارة اتجاههم.

- إنتقال الاهتمام من **المركز المالي** إلى الاهتمام **بقائمة الدخل** لدى شركات المساهمة وهذا بغية تقييم نشاط الإدارة وما يتطلبه ذلك من مقابلة الإيرادات بالنفقات،وأصبحت عملية المقابلة هذه مبدأ قائما بذاته هو: **مبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات،** حيث يعتبر الدخل المحقق خلال الدورة مؤشرا لتقييم كفاءة الإدارة في استثمار الأموال الموكلة إليها،وقياس مدى النجاح الذي حققته في مهمة الوكالة هذه.

رغم الدفعة القوية التي قدمتها مرحلة مساهمة الإدارة، إلا أن موقع الإدارة نفسها في شبكة العلاقات المتبادلة

بين الأطراف المتعددة والتي لها علاقة بالشركة ومصالح فيها،خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خصوصية مصلحة الإدارة نفسها التي كثيرا ما تكون عنصر ضغط عليها وترغمها على إيجاد حلول خاصة لمشاكل مطروحة، أو إيجاد بدائل أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها متحيزة، وكان لعملية الاعتماد على الإدارة في هذه الحقبة لإيجاد الحلول للمشاكل المحاسبية نتائج سلبية على النظرية المحاسبية من أهمها:

1- افتقار غالبية الممارسات المحاسبية إلى الخلفية النظرية،وبالتالي عدم اتساقها منطقيا وذلك بسبب السمة العملية والغير العلمية للحلول المعتمدة.
2- الافتقار إلى الاكتمال،حيث أن معالجة المشاكل المحاسبية كثيرا ما تختلف من فترة لأخرى ومن مؤسسة لأخرى خاصة المشاكل المستجدة، نتيجة لعدم توافر مبادئ وضوابط مقبولة عموما في تلك الفترة، وهذا يعني عدم الالتزام **بخاصية الثبات.**
3- تركيز الإدارة عن الإفصاح عن قائمة المركز المالي دون قائمة الدخل، وهذا ما لم يسمح بتقييم نشاطها.
4- تركيز الجهود على تحديد النتيجة الضريبية بسبب فرض ضريبة الدخل في تلك الحقبة، وبما أن هذه الضريبة تعتبر تخفيض وإنقاص من الدخل القابل للتوزيع ،فمن غير المستبعد أن تعمل هذه الإدارة على العمل على تخفيض الوعاء الضريبي ومن ورائه مبلغ الضريبة نفسها.
5- ظهور فكرة تثبيت أو تمهيد دخل المساهمين وذلك باتباع سياسات محاسبية معينة تمكن من توزيع عوائد متقاربة لكل من المساهمين والمقرضين(أصحاب السندات).
6- تجنب معالجة المشكلات المعقدة واختيار حلول نفعية،حيث أن تحيز الإدارة وميلها للحلول النفعية في تلك الفترة خلق جوا من عدم الرضا في المجتمع المالي والتفرقة ما بين الإدارة والمحاسبين والمطالبة بحماية هؤلاء من ضغوطات الإدارة ،وإيجاد مبادئ مقبولة ومعمول بها من طرف المحاسبين الممارسين والمدققين[1]

2.3 مرحلة مساهمات المجمعات المحاسبية(1933-1973)

نظرا للعيوب والمشاكل التي أفرزها تولي الإدارة عملية توجيه المحاسبة في الفترة السابقة كما أشرنا،ونظرا لخروج العالم من الأزمة الاقتصادية الكبرى(1929-1933) التي يحمل الكثير من الكتاب الإدارة بالدرجة الأولى والقائمين على المحاسبة بالدرجة الثانية مسؤوليتها، استفاق العالم على حجم الكارثة، واتضح إفلاس الكثير من المشاريع والشركات الصغيرة،أما الشركات الكبرى ومن أجل العمل على تفادي إفلاسها دخلت الحلقة المفرغة من طلب القروض وتقديم قوائم مالية مغايرة للواقع باختيار إجراءات وسياسات محاسبية تؤدي إلى رفع قيمة الأصول وزيادة الأرباح الوهمية، واقتنع أصحاب المهنة المحاسبية أنهم كانوا أداة طيعة في يد الإدارة لذلك قرروا استرجاع زمام المبادرة والتكفل بمشاكلهم المهنية

---

[1] لإيجاد حل لمشكلة الضغوطات التي يتعرض لها المحاسبون الممارسون في الشركات، هناك الكثير من التشريعات خاصة الأنجلوأمريكية التي تفرض عليهم الحصول على شهادات الزمالة والانضمام للهيئات المهنية الخاصة بالمحاسبة حتى تكون ملجأ لهم عندما يرون أن ما هو مطلوب منهم عمله في مسألة ما يتعارض مع مبادئ المهنة، كما يمكنهم إعلام محافظ الحسابات بذلك، ولمزيد من التوضيح أنظر مجلة:
Accountants today, Editor's note, The challenges of corporate integrity,Vol.19 N°03,Review of the Malaysian institute of accountants, Kuala lumpur. March 2006.p.02

نتيجة للوضع الكارثي السابق تعالت النداءات مطالبة الدولة بالتدخل لتنظيم العمل المحاسبي وإصدار المبادئ المحاسبية التي ستحمي المجتمع الاستثماري من التلاعب والتحايل، وتحمي المحاسب والمدقق من ضغوطات الإدارة، ومن بين التشريعات المهمة والتي لـــــها علاقة وطيدة بالموضوع إنشاء لجنة الاستثمارات والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكـــية سنة 1934(SEC) لتتولى مسؤولية القوانين المتعلقة بالاستثمارات وتبـــادل الأوراق المـــالية في البورصات والسهر على تقديم تقارير مالية صادقة وواضحة من طـــرف الشركـــات الأمريكية المعنية وأعطيت لها سلطة تحديد معايير المحاسبة الواجب اتباعـــــها من طرف الشركات الخاضعة لنفوذها والتي تتعامل في البورصة.

كان لبداية تدخل الدولة في مجال التشريع الاستثماري عن طـــريق لجـــنة الاستثمارات والبورصة هدفا أساسيا يتمثل في التشريع المحاسبي الذي هو المحرك الأساسي للاستثمارات المالية وعمل البورصة، لذلك فقد أعلنت هذه اللجنة سنة 1938 على أنـــــها ستتولى إصدار المعايير المحاسبية إذا عجزت المهنة المحاسبية عن ذلك.

إنطلاقا من التهديدات السابقة ونظرا لآثار الأزمة الاقتصاديـــــة ،كثفت الاتحادية المهنية المحاسبية من نشاطاتها ،[1]لإصدار التشريعات المحـــاسبية الضرورية ومن بينها المـــعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين(AICPA)،وحسب المراحل الآتية:[1]

1- سنة 1934 كون المعهد لجنة بهدف إقرار مبادئ محاسبية مقبولة عموما،وأصـــــدرت اللجنة وثيقة لتطوير المبادئ المحاسبية المقبولة عموما،اتبع في هذه الوثيقة المنهج الوصفي وقدمت جردا ميدانيا للمبادئ المحاسبية السائدة ،وبالتالي فقد اعتمد المعهد **المدخل العملي البراغماتي** في هذا العمل.

ركزت وثيقة المعهد على **مبدأين إثنين** أساسيين **وأربعة قواعد.**

* **بالنسبة للمبادئ هما:**مبدأ الثبات في إتباع النسق ومبدأ الإفصاح التام

***بالنسبة للقواعد فهي:**

-قاعدة تحقق الإيراد والربح بالبيع

-قاعدة عدم جواز إضافة المكاسب الرأسمالية إلى قائمة الدخل، بحيث تقتصر العملية على العمليات التشغيلية

-قاعدة عدم جواز احتساب أرباح عن أسهم الخزينة أي الأسهم التي تملكها الشركة بنفسها.

-وجوب استبعاد أوراق القبض الموقعة من طرف موظفي الشركة أو من الشركات التابعة لها.

هذه القواعد سميت فيما بعد بالقواعد المحاسبية المقبولة عموما

Generally Accepted Accounting Principles-**GAAP**-

2- سنة 1936 اعتمد المعهد تسمية جديدة لمبادئ اللجنة وأصبحت تسمى بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموما وكلمة Generally هنا تعني قبولها والعمل بها من طرف كل مستخدمي القوائم المالية.

---

[1] ريتشارد شرويدر وآخرون، ترجمة خالد كاجيجي وإبراهيم فال: **نظرية المحاسبة**، دار المريخ، الرياض.2006، ص.ص.65-70

3- سنة 1938 كون المعهد لجنة الإجراءات المحاسبية -**CAP**- Commitee on Accounting Procedures كان الهدف من إنشاء هذه اللجنة تضييق مجال الاختلاف في التقارير والقوائم المحاسبية،وذلك باستبعاد الأساليب الغير المرغوب فيها والمطبقة في الحياة العملية. خلال عمل هذه اللجنة أي لغاية 1958 أصدرت 51 نشرة محاسبية سميت باسم"**منشورات بحوث محاسبية**"

تمثل توصيات لمعالجة مشكلات محاسبية مختلفة، لكن هذه التوصيات لم تكن تشتمل على منهجية علمية ووفق رؤية نظرية متكاملة،بل كانت إجابة لمشكلات مثارة،وردود أفعال سريعة على مشاكل التطبيق العملي

4-سنة 1959 كون المعهد هيئة المبادئ المحاسبية -Accounting Principles Board-APB بغرض تطوير وتوضيح مضمون التعبير الشائع:مبادئ محاسبية مقبولة عموما،ولغاية 1973 تاريخ حلها أصدرت هذه الهيئة 31 رأيا (**Opinions**) ،"وهي عبارة عن حلول مقترحة لمشاكل تواجهها المهنة أو تعديلات لمواقف سابقة صدرت عن لجنة الإجراءات المحاسبية.

أيضا كما هو الشأن بالنسبة للجنة الإجراءات المحاسبية فإن عمل هذه الهيئة طغى عليه طابع الحلول الانتقائية وكان مفتقرا إلى الخلفية الفلسفية النظرية.

قدمت انتقادات كثيرة لعمل هذه الهيئة واتهمت بأنها كانت عرضة للضغوطات الخارجية خاصة من قبل لجنة الاستثمارات والبورصة ومن طرف شركات التدقيق التي كانت تسمى آنذاك بالثمانية الكبار.[1]

ولإيجاد حل لهذه الوضعية ،قام رواد مهنة المحاسبة تدفعهم الرغبة في تجنب التدخل الحكومي في تنظيم المهنة بتشكيل مجموعة لدراسة وضع المبادئ المحاسبية وتحديد التغييرات الضرورية اللازمة سميت بلجنة وهايت(Wheat Committee)

وقدمت اللجنة توصياتها للمعهد سنة 1972 وقبلت وتم اعتمادها

3.3 مرحلة التسييس:إنشاء هيئة معايير المحاسبة المالية FASB

نظرا للسلبيات السابقة تم حل هيئة المبادئ المحاسبية سنة 1973 ليتقلص دور الجمعيات المهنية وتحل محلها هيئة أخرى سميت بهيئة معايير المحاسبة المالية،ومنذ إنشائها إعتمدت هذه الهيئة على عكس سابقاتها على المنهج العلمي الاستنباطي- الاستقرائي،وجعلت وضع المعايير ذات طابع سياسي واجتماعي.

في شأن طبيعة عمل هذه الهيئة يؤكد بعض الكتاب(رضوان حلوة حنان.2006)نقلا عن هورنغرن 1973Charles .T.Horngren بأن وضع وإنشاء المعايير المحاسبية هو نتاج لتصرف سياسي بالدرجة الأولى أكثر من كونه استنتاج منطقي أو معرفة لأبحاث تجريبية، لأن وضع المعايير هو قرار اجتماعي، فالمعايير تمثل قيودا على السلوك لذا يجب أن تكون مقبولة من الأطراف المعنية، وإن عملية القبول يمكن أن تكون إجبارية أو اختيارية أو مزيج من الطريقتين، وفي المجتمع الديموقراطي فإن نيل القبول هو عملية معقدة للغاية إلى درجة أنها تتطلب تسويقا محنكا على الساحة السياسية.

---

[1] بعد المشاكل التي تعرضت لها شركة أنرون والآثار السلبية الجانبية التي لحقت بالشركة المدققة والمراجعة لحساباتها آرتر اندرسون أصبح عدد الشركات الكبرى العاملة في الميدان أربعة فقط وهم:
1-Deloitte Touche Tohmatsu 2-Price waterhousecoopers 3-Ernest & young 4-KPMG

بالنسبة لمميزات عمل هذه الهيئة أنه روعي فيها العناصر التي تسببت في فشل اللـــجان والهيئات السابقة خاصة من حيث تشكيلة أعضائه وأسلوب عمله والمنهج الذي يتبناه القضايا والمواضيع المثارة لديه.

أما فيما يخص النقطة الأولى والخاصة بتشكيلة المجلس،فقد ضم هذا التنظيم الجديـد تركيبة مكونة من كافة الأطراف المعنية بتنظيم السياسة المحاسبية،وبصفة خـــاصة المجموعـات الثلاثة الآتية:

1 – إدارة الشركات أو الوحدات الاقتصادية باعتبارها المسؤولة عن إعداد التقارير المـالية

2 – مهنة التدقيق والمراجعة باعتبارها المسؤولة عن مراجعة هذه التقارير

3 – مستخدمي التقارير المالية.

تتعدد كذلك مصادر التأثير على عملية وضع المعايير المحاسبية، وتأتي الضغوط الأكثر حدة واستمـرار من عدة جهات وبشكل تنافري أي كل يريد فرض رأيه ،خاصة من الشركـات والجهات الحكومية، المؤسسـات المالية والاتحادات الصناعية، شركات المراجعة، الجهـات الأكاديمية،المنظمات المحاسبية، قطاع الاستثمـار.

تعلم هذه الجهات أن الطريقة الأكثر فعالية للتأثير على المعايير التي تحـكم الممـارسة المحاسـبيـة هـي المشاركة في صياغة هذه المعايير أو محاولة التأثير على من يقوم بصياغتها أو العمل على إقناعه، لذلك فقد أصبح مجلس معايير المحاسبة المالية هدفا للعديد من الضغوطات ومحاولة إحداث التغيير في المعايير الحالية ووضع معايير جديدة [1]

أمـا أسلوب عمل المجلس فكان يسعى لتحقيق هدفين أساسيين ألا و هما:

*الحفاظ على استقلالية المجلس وحمايته من الوقوع تحت تأثير جماعات الضغط الخارجية، خاصة سيطرة مكاتب المحاسبة والمراجعة.

*الحصول على معايير واقعية تكون قد ساهمت في وضعها تشكيلة كاملة تمثل الجهات المعنية بعملية التنظيم المحاسبي،الأمر الذي يكسبها الشرعية ومن ثم القبول العام.

[1] دونالد كييزو،جيري ويجانت: **المحاسبة المالية**،ترجمة أحمد حامد حجاج ،دار المريخ للنشر ،الرياض 1995، ص42

1.3.3 أهم أعمال المجلس

من بين النقاط التي جاء المجلس لتحسينها والتي لم تستطع الهيئة السابقة تحقيقها نذكر نقطتين أساسيتين

1- تكوين الإطار المفاهيمي للنظرية المحاسبية

2- إصدار معايير التطبيق العملي

ويتم إصدار بيانات المجلس في شكل إصدارات خاصة بالمفاهيمSFAC وSFAS بالمعايير بالنسبة للنقطة الأولى ،فقد نجح المجلس ولغاية سنة 2000 في إصدار سبعة بيانات أساسية وهي:[1]

البيان رقم**01** سنة 1978:أهداف التقرير المالي لمنشئات الأعمال

البيان رقم**02** سنة 1980:الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

البيان رقم**03** سنة 1980:عناصر القوائم المالية لمنشئات الأعمال

البيان رقم**04** سنة 1980:أهداف التقرير المالي في المنظمات غير الهادفة للربح

البيان رقم**05** سنة 1984:الإعتراف والقياس في القوائم المالية لمنشئات الأعمال

البيان رقم**06** سنة 1985:عناصر القوائم المالية

البيان رقم**07** سنة 2000:استخدام معلومات التدفق النقدي والقيمة الحالية في القياسات المحاسبية

أما بالنسبة للنقطة الثانية، أي إصدار معايير التطبيق العملي ،فقد صدر عن هذه الهيئة 163 معيارا محاسبيا وتصدر في شكل بيانات تسمى SFAS، كما أن المجلس يصدر دراسات تفسيرية ونشرات فنية، ونشرات مفاهيم المحاسبة المالية.

بالإضافة إلى الأعمال السابقة التي أنجزها ويتولاها المجلس ،فإن ما يميز عمله أيضا هو إنشاؤه **لجنة القضايا العاجلة** وذلك في سنة 1984، حيث تتكون هذه اللجة التي تبث في القضايا المستعجلة خاصة التي تشد انتباه الجمهور العام وأن عدم حلها سيؤدي إلى أزمات مالية،تتكون هذه اللجنة من 17 عضو ،منهم 11 من شركات المراجعة و4 من منشئات الأعمال ومندوب من لجنة الاستثمارات و البورصة ،ومندوب عن المجلس.

يتم اتخاذ قرارات هذه اللجنة بحصول الاقتراح على 15 صوت.

ويرمز لها باختصار ب:(Emerging Issues Task Forces (E.I.T.F

2.3.3 تقييم عمل المجلس

مثلما أشرنا في البداية إلى تسمية هذه المرحلة التي تولى فيها مجلس المعايير المالية إعداد المعايير بمرحلة التسييس لأن عملية التنظيم المحاسبي تعتبر إلى حد كبير عملية سياسية،وذلك لسببين أساسيين:

1- إن التنظيم المحاسبي يهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة،وهو بدون شك لن يكون بصورة مطلقة وذلك لغياب القاعدة التي يمكنها قياس النفع العام،وبالتالي فالعملية تعني التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للأطراف التي لها مصلحة في العملية التنظيمية.

2- غياب الإطار الفكري المحاسبي مما جعل عملية بناء المعايير عبارة عن قرار جماعي عرضة لمحاولات الضغط من الجهات المختلفة.

---

[1]Statements of Financial Accounting Concepts / Standards

رغم السلبيات السابقة فقد حقق مجلس معايير المحاسبة المالية نجاحات لا يمكن إنكارها، ولغاية منتصف عام 2008،فقد أصدر المجلس مايلي:[1]

- 7 بيانات حول مفاهيم المحاسبة المالية SFAC –
- 163 بيان حول معايير المحاسبة المالية SFAS–
- 48 تفسير خاصة بتفسيرات المجلس-Interpretations
- 45–قضية طارئة عالجتها لجنة EITF

الشكل رقم: (2/1) الإطار المفاهيمي النظري لهيئة معايير المحاسبة المـــالية

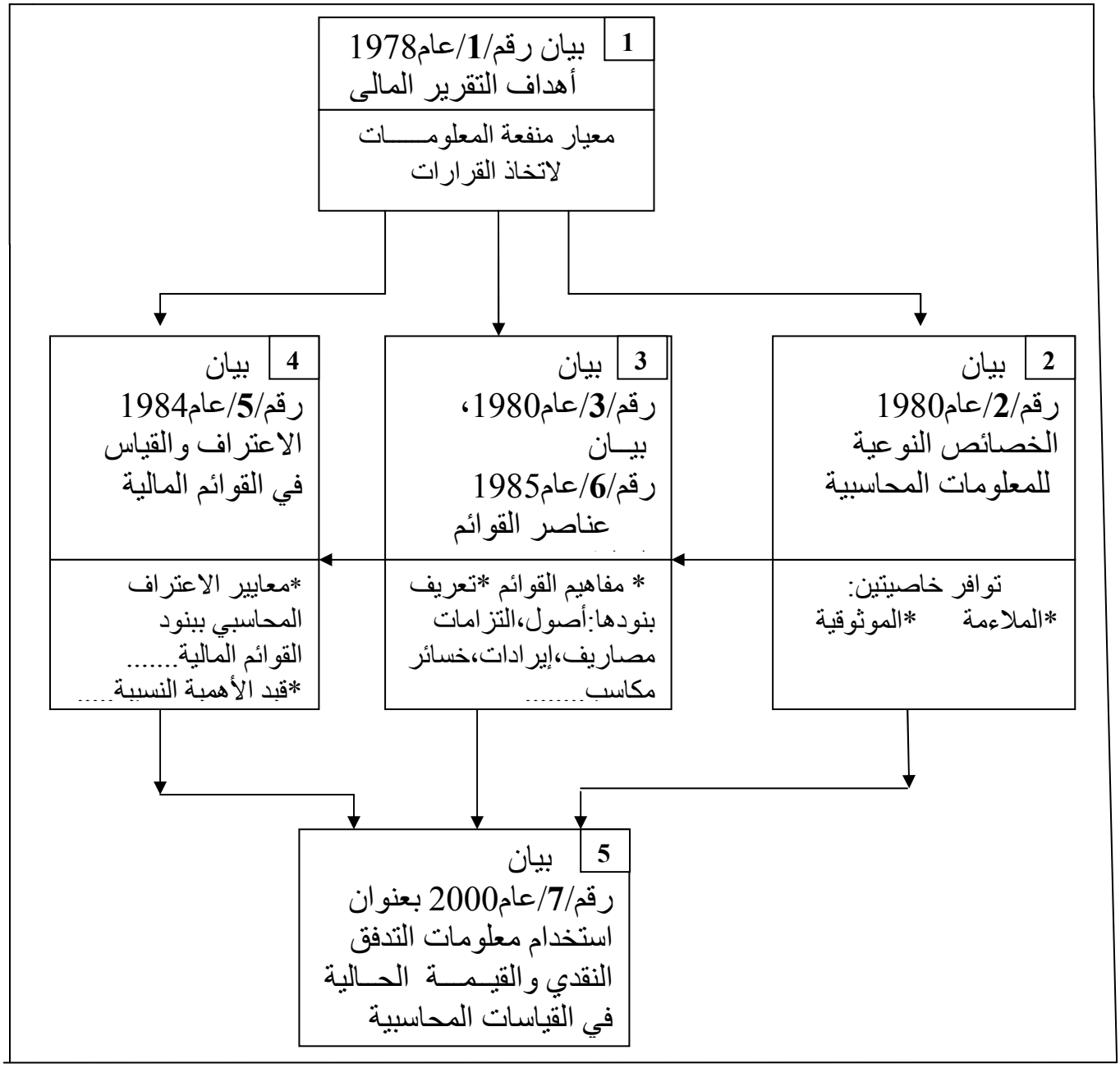

المصدر:رضوان حلوة حنان،ص.44

[1] site FASB :www.fasb.org

ب- المساهمات العلمية في تطور الفكر المحاسبي

لقد لاحظنا في عمل مجلس معايير المحاسبة المالية أنه يتأثر في عمله بالأطراف المستفيدة من القوائم المالية،وأن هذه الأطراف تضغط أثناء إعداد المعايير،لإقرار ما تراه يخدم مصلحتها ويستجيب لحاجتها،وبالتالي أصبح ميدان إعداد المعايير ساحة تجاذب بين الأطراف المتدخلة، ولاحظنا كذلك أن عدم تحقيق نجاحات باهرة أو جد فعالة وتستجيب لرغبات الكل راجع أساسا إلى العمل والتفكير داخل اللجان المتعاقبة عن العملية دون وجود إطار نظري يؤطر ويوجه العملية،وبالتالي فالسؤال المطروح هل فعلا الخلل يكمن في ذلك رغم ما هو مؤكد بأن محرك تطور المحاسبة هو الميدان العملي، وبتعبير علمي أدق ،هل نحن في حاجة إلى نظرية محاسبية؟

1- مدى الحاجة إلى نظرية المحاسبة

يكاد الاختلاف يكون واضحا في البداية مابين المهنيين ممارسي المحاسبة ،والمنظرين أي كتاب ومفكري النظرية المحاسبية،فبينما يرى الفريق الأول أن هدف المحاسبة النهائي هو إعداد القوائم المالية واستعمالها من طرف مستخدميها،يرى الطرف الثاني أن عدم التحديد الدقيق للمفاهيم والمصطلحات التي تتدخل في العمل المحاسبي يجعل هذه القوائم عرضة لتلاعب معديها من جهة، ولا تعطي نفس المعنى والقراءة لمستخدميها المتعددين.ولحل هذه الإشكالية لابد من إيضاح قصور الممارسة المحاسبية في غياب الإطار النظري، حيث مثلما أكدناه في البداية بأن المحاسبة تتميز بالاستمرارية والتغيير،وهذا التغيير لابد أن يؤطره الفكر النظري.

رغم التحسينات التي أدخلت على الممارسة المحاسبية الحالية في نهاية القرن الماضي من وضع المعايير وصدور التشريعات المنظمة للمهنة إلا أن هذا العمل مازال ناقصا من حيث:

*تعدد البدائل المحاسبية التي تجعل الشركة عند اختيار إحداها ستفكر في مصلحتها قبل الغير.

*كثير من المفاهيم والمصطلحات غير دقيقة ومحددة المعنى مثل الإحتياطات التي تسجل ضمن الأموال الخاصة لكنها ليست كلها احتياطا بالمفهوم اللغوي يمكن استعمالها عند الحاجة مثل المؤونات والإهتلاكات.

*مشكلة تقييم الأصول بالتكلفة الجارية والتكلفة التاريخية،وحيث معاملات التقييم رغم كونها مع علاقة بمعدلات التضخم إلا أن تقديرها يمكن أن يكتنفه الطابع الشخصي.

*محاولات الإدارة أثناء تقديم القوائم مع ما يفرضه ذلك من تجميع وتبويب وإضافة هوامش وإيضاحات، رغم أن هدفها تقديم أكبر قدر من المعلومات، لكنها يمكن أن تخفي على المستثمر بعض المعلومات الهامة، لأن للمحاسب الكثير من الحرية في عملية التبويب والتجميع والتفصيل، واختيار ما يكون في صلب القوائم المالية، وما يمكنه إدراجه في الإيضاحات أو الهوامش[1]

* إن تباين الممارسة المحاسبية لا ينصب فقط على الطرق والإجراءات بل يمس أسس القياس والتقويم.

[1] عباس مهدي الشيرازي:مصدر سابق،ص.32

إن هذا القصور في الممارسة المحاسبية يؤكد الحاجة إلى نظرية تؤطر العمل الميداني بتفسيره والتنبؤ بنتائجه لأن ذلك من خصائص النظرية بشكل عام(أ.لطفي.2005)، حيث أن النظرية تقوم بالتفسير وعمل التنبؤات لشرح الممارسات المحاسبية السائدة للحصول على فهم الإفصاح، أما الممارسة فيتم اختبارها والتحقق منها للتعرف على مدى انحرافها عن النظرية.وفي ضوء ذلك يتم تبيان أسباب الانحراف مع اتخاذ الإجراء التصحيحي سواء بتعديل النظرية أو إعادة صياغتها أو أن يتم تعديل الممارسة وفقا للنظرية.

وهكذا فإن النظرية قد تستخدم لشرح وتفسير الممارسات القائمة للحصول على فهم أفضل لها،إلا أن الاختبار الرئيسي للنظرية يتمثل في قدرتها على التفسير والتنبؤ بالسلوك والأحداث المحاسبية[1]

2-خصائص البحث في النظرية المحاسبية

تتميز عملية البحث في النظرية المحاسبية بالاعتماد على الطابع العلمي للنظرية وبالجانب العملي للمحاسبة، وبالتالي فعملية البحث لابد أن تراعي هذه الثنائية، وعليه فإن البحث العلمي في هذا المجال يعتمد على المناهج العلمية مثل: الاستنباط،الاستقراء،التجريب وعلى مداخل عملية مثل: المدخل المعياري والايجابي[2]

شكل رقم (3/1) يوضح المزج بين الطبيعة العلمية والعملية للمحاسبة

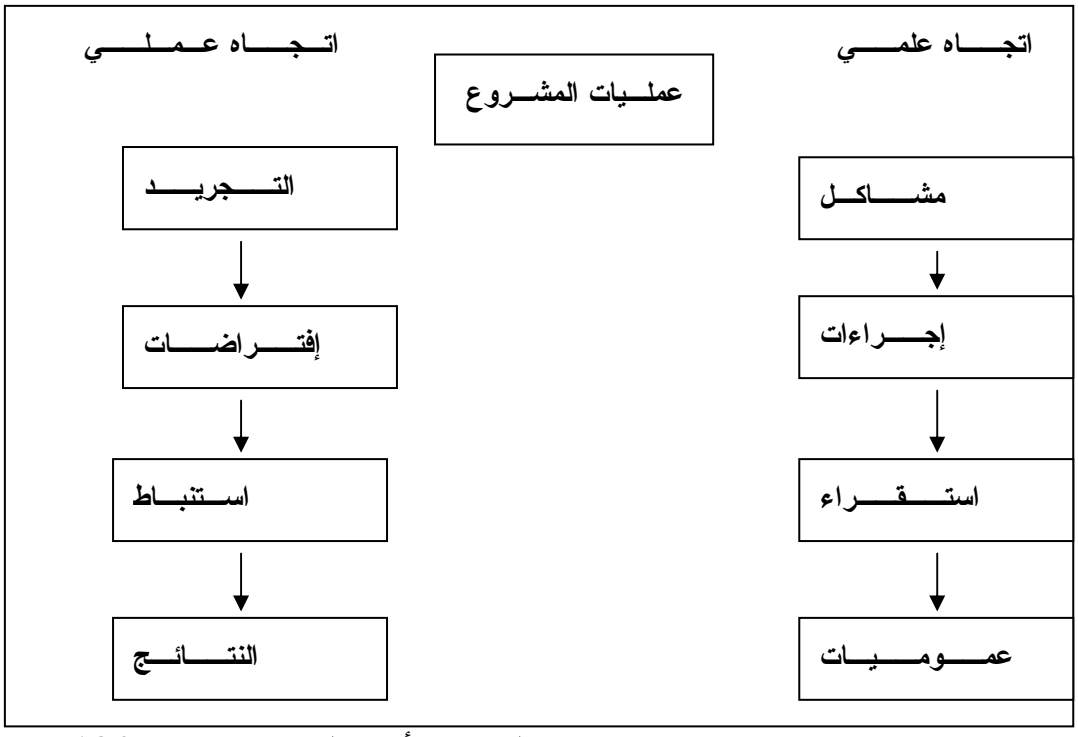

المصدر:أحمد لعماري ، ص.120

[1]أمين السيد لطفي:مرجع سابق،ص.37

[2]رضوان حلوة حنان،مرجع سابق،ص.94

1.2- إسهامات المدخل المعياري في تطوير النظرية المحاسبية

تتميز البحوث المبنية على المدخل المعياري بعدة مميزات نذكر منها ما يلي[1]:

*لا يهدف البحث المحاسبي المعياري إلى الكشف عن الممارسات المحاسبية الجارية وشرحها وتفسيرها،إنما يهتم بتحديد ما يجب أن يكون وليس ما هو كائن.

*تعتمد البحوث المعيارية على مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية،وهي مجموعة من الأنماط القياسية العامة ،ويلعب الحياد والموضوعية دورا ثانويا فيها.

*يعتمد البحث المعياري على منهج الإستنباط ،لكنه إذا بدأ بمجموعة من القيم أو المعتقدات أو الأهداف فهو بحث معياري،أما إذا بدأ بحقائق محددة فلا يعد بحثا معياريا.

*يلعب الباحث المعياري دورين في نفس الوقت، دور الباحث عن الحقائق ودور المحلل المقيم.

*إن البحوث المعيارية مستقلة عن التطبيق العملي، وغالبا ما ينتج عنها توصيات غير مألوفة في الوسط المحاسبي، وهذا ما يفسر بطء تطبيقها

2.2 أهم البحوث المحاسبية المعيارية[2]

قدمت الدراسات والأعمال التي بنيت على المدخل المعياري مساهمات هامة في تطور المحاسبة، ومنها:

دراسة نظرية المحاسبة لباتون سنة 1922- W .A.Paton-

تعتبر هذه الدراسة من أهم الأبحاث في نظرية المحاسبة، وأعيد نشرها سنة1978 من طرف جمعية المحاسبة الأمريكية((A.A.A) .

وتضمنت أهم المصادرات المحاسبية التي مازالت صالحة لغاية الآن وتتمثل في:

***الوحدة المحاسبية** ، ويعني ذلك وجود كيان محاسبي مستقل للمشروع كوحدة تنظيمية ترتبط بها السجلات المحاسبية، ومن هنا تولدت فكرة الشخصية المعنوية المستقلة.

***استمرارية المشروع**،حيث يفترض عند اعتماد أسلوب القياس المحاسبي أن المشروع سيستمر في عمله على الأقل في المستقبل القريب.

***معادلة الميزانية**،إن هذه المعادلة تعني ضرورة احترام التوازن العام مابين الحسابات المدينة والدائنة نتيجة تطبيق القيد المزدوج،ونتيجة لذلك التوازن في قائمة المركز المالي بين الأصول والخصوم

***ثبات وحدة القياس**، يقصد بالقياس هنا القياس النقدي، عدم تغيير عملة القياس

***اعتماد التكلفة والقيمة الدفترية**، باعتبار تكلفة الإنتاج أو الحيازة هي الحقيقة الوحيدة المتاحة أمام المحاسب فعليه احترامها والتعامل بها منذ حيازة الأصل وحتى التخلص منه.

***استحقاق المصروفات وتحقيق الإيرادات** ،بموجب هذه الفكرة فإن المحاسب أن لا يعترف بالإيراد إلا عند البيع،ثم يقابل هذا الإيراد بالتكاليف الفعلية المرتبطة به للوصول إلى رقم الدخل.

---

[1] لعماري أحمد، **تطوير النظام المحاسبي المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير(غيرمنشورة)،2003 .ص.120.

[2] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.100.

دراسة ليتلتون وباتون سنة- Paton & Littleton1940

تمت هذه الدراسة المشتركة بين الباحثين وبتكليف من جمعية المحاسبة الأمريكية ،واعتمدت مزيجـــا من المدخلين المعياري والإيجابي،وركزت أيضا على المبادئ التالية:

- الشخصية المعنوية للمشروع
- استمرارية المشروع
- مقابلة الإيرادات بالمصروفات لتحديد دخل الدورة
- مبدأ تحقق الإيراد
- مبدأ القياس الموضوعي

دراسة مونيتز سنة-Moonitz 1961

تدخل هذه الدراسة في ضمن سلسلة دراسات في بحوث المحاسبة ،صدرت الدراسة رقم 01 لمونيتز تحت إشراف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، استخدمت المنهـــج الاستنباطي وركزت على مسألـــــة القياس المحاسبي ،وتبنت أسعار السوق وفق القيم البيعية الجـــارية.

دراسة مونيتز وسبروز سنة-Moonitz & Sprouse 1962

أيضا هذه الدراسة المشتركة كانت بتكليف من المعهد المذكور،وركزت على أسلوب القيـــاس المحـــــاسبي.

دراسة إدواردز وبيل سنة Edwards & Bell 1961

إن هذه الدراسة هي كتاب للمؤلفين بعنوان "**نظرية وقياس دخل المنشـــــأة**"،وهنا استعـــمل مصطلح الربح الذاتي الذي يمثل الدخل الاقتصادي والذي يختلف عن الدخل المحاسبي.

دراسة شامبرز سنة -Chambers 1966

قدم شامبرز دراسته بعنوان "**المحاسبة والسلوك الاقتصادي**"،انتقد فيها بشدة سياسة الحيـــطة والحذر المطبقة في الحياة العملية إبان فترات التضخم ،لأن ذلك يؤدي إلى نتائج مضللة،وهذا ما يعرقل عملية التنبؤ بتطور الأعمال في الدورات المستقبلية، حيث يعتبر التنبؤ من دعـــائم النظرية المحاسبية.

3.2 إسهامات المدخل الوضعي في تطوير النظرية المحاسبية

يركز البحث المحاسبي الوضعي على الإستدلال المنطقي مع الاعتماد بصورة أساسية علـــى الأســـلوب الاستقرائي والبحوث التجريبية،ويتميز بالخصائص التالية:

* يهتم بدراسة الممارسات المحاسبية الجارية وتحديد ما هو كائن فعليا وليس ما يجب أن يكون.
* يهتم بما يقوم به المحاسبون في الواقع العملي واستخلاص أوجه الشبه للمعالجات المحاسبية المتعددة لظاهرة أو مشكلة محاسبية معينة
* تهتم البحوث الوضعية بالجانب الفني التطبيقي للمحاسبة وبالممارسات التي تثبت منفعتها لمستخدمـــــي التقارير المالية .
* يعطي المدخل الوضعي نظرية محاسبية تشرح وتفسر ما يقوم به المحاسبون،وعن طريق هذه التفسيرات تقدم النظرية إمكانية إجراء تنبؤات عن سلوك المحاسبين إزاء مشكلات معينة وحلولهم المتوقعة وذلـــك استناد إلى التعميمات الاستقرائية التي استخلصها الباحثون.

*رغم أن البحوث الوضعية مبدئيا يجب أن تتصف بالموضوعية والحياد،إلا أن هذه الصفة ليست مطلقة،إذ أنه يصعب تجنب الرأي الشخصي للباحث بصورة كاملة في جميع مراحل البحث العلمي، فكثير من الأمورلابد أن يتسلل إليها التقدير والرأي الشخصي للباحث، خاصة اختيار موضوع الدراسة ومشكلة البحث، تحديد الفروض والمقدمات، تحديد عدد الاختبارات اللازم إجراؤها....الخ

4.2 أهم البحوث المحاسبية الوضعية[1]

دراسة ليتلتون سنة-1953 Littleton

إذا كان باتون يعتبر رائد المدرسة المعيارية، فإن لتلتون هو رائد المدرسة الوضعية،وقد قدم دراسته بعنوان: "**هيكل نظرية المحاسبة**"،كان ذلك بتكليف من الجمعية الأمريكية للمحاسبة، وأفضت إلى النتائج التالية:

* استخدام الأسلوب الاستقرائي الوضعي في تطوير الفكر المحاسبي .
* استخدام الطريقة التاريخية والملاحظات والمشاهدات العملية للربط بين التطبيق المحاسبي وبين البيئة الاقتصادية والاجتماعية.
* تقديم فكرة القوائم المالية ذات الغرض العام، والتي تعتبر نقطة الانطلاق في تنظيم الفكر المحاسبي المعاصر
* اعتبار نظرية المحاسبة بأنها تقدم تفسيرات على مستويات مختلفة للعلاقات القائمة بين المفاهيم المختلفة
* السعي نحو تكوين نظرية محاسبية شاملة باعتبارها تمثل فكرا مترابطا يكون في مجموعه فرعا متميزا من فروع المعرفة.

دراسة زيمرمان وليتلتون سنة - 1962 Zimmerman & Littleton

كانت هذه الدراسة بعنوان"**نظرية المحاسبة –بين الاستمرارية والتغيير**" حيث أكد الباحثان أن نظرية المحاسبة تتصف بميزتين متلازمتين ومتلاصقتين هما الاستمرارية حيث يتراكم ويتجمع الجانب المعرفي ويحتفظ به، وفي نفس الوقت لابد من التغيير حتى تستجيب للحاجيات والمتطلبات الجديدة التي يفرضها التطور الاقتصادي والاجتماعي.

- دراسة قرادي سنة 1965 Grady

تمت هذه الدراسة ضمن دراسات في بحوث المحاسبة والتي يشرف عليه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين وهي الدراسة رقم 07 في هذه السلسلة وكانت بعنوان"**جرد المبادئ المحاسبية المقبولة عموما في الشركات**"ونظرا لكون الدراسة بنيت على المنهج الاستقرائي فإن المعهد بقبوله للدراسة قد اعتمد هذا المنهج.

البيان رقم04 لسنة 1970 AICPA

صدرت عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين هذه الدراسة بعنوان"**مفاهيم أساسية ومبادئ محاسبية لإعداد القوائم المالية في منشئات الأعمال**"،وتماشيا مع سياسة ومنهجية عمل المجلس فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي ،وضمت جانبين أساسيين، يتعلق الأول بالفكر المحاسبي القائم واتجاهاته، والثاني بالمبادئ والممارسات المتعارف عليها.

[1] رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص.104

دراسات زيمرمان و واطس – Zimmerman & Watts

في نهاية الستينات من القرن الماضي، ظهرت مشكلة تغير النتائج بتغير السياسات والبدائل المحاسبية المنتهجة من قبل الإدارة، وكان لابد للنظرية المحاسبية أن تتابع هذا الأمر وأن تنير المجتمع الاستثماري، وأن تجيب على السؤال الجوهري، لمصلحة من يتم تغيير هذه السياسات، هل لمصلحة الإدارة أم لمصلحة المساهمين أم لمصلحة المقرضين؟ ومن هنا بدأت فكرة بناء نظرية محاسبية إيجابية، وقدمت عدة دراسات للباحثين زيمرمان وواطس حول هذا الموضوع ومن أهمها:

-سنة 1978 دراسة بعنوان : "**نحو نظرية محاسبية إيجابية في تحديد معايير المحاسبة**"

-سنة 1979 دراسة بعنوان: "**الحاجة لوجود نظرية محاسبية وإشباع هذه الحاجات**"

-سنة 1986 دراسة بعنوان: "**النظرية المحاسبية الوضعية الإيجابية**"

شكل رقم(4/1) خصائص البحث العلمي المحاسبي

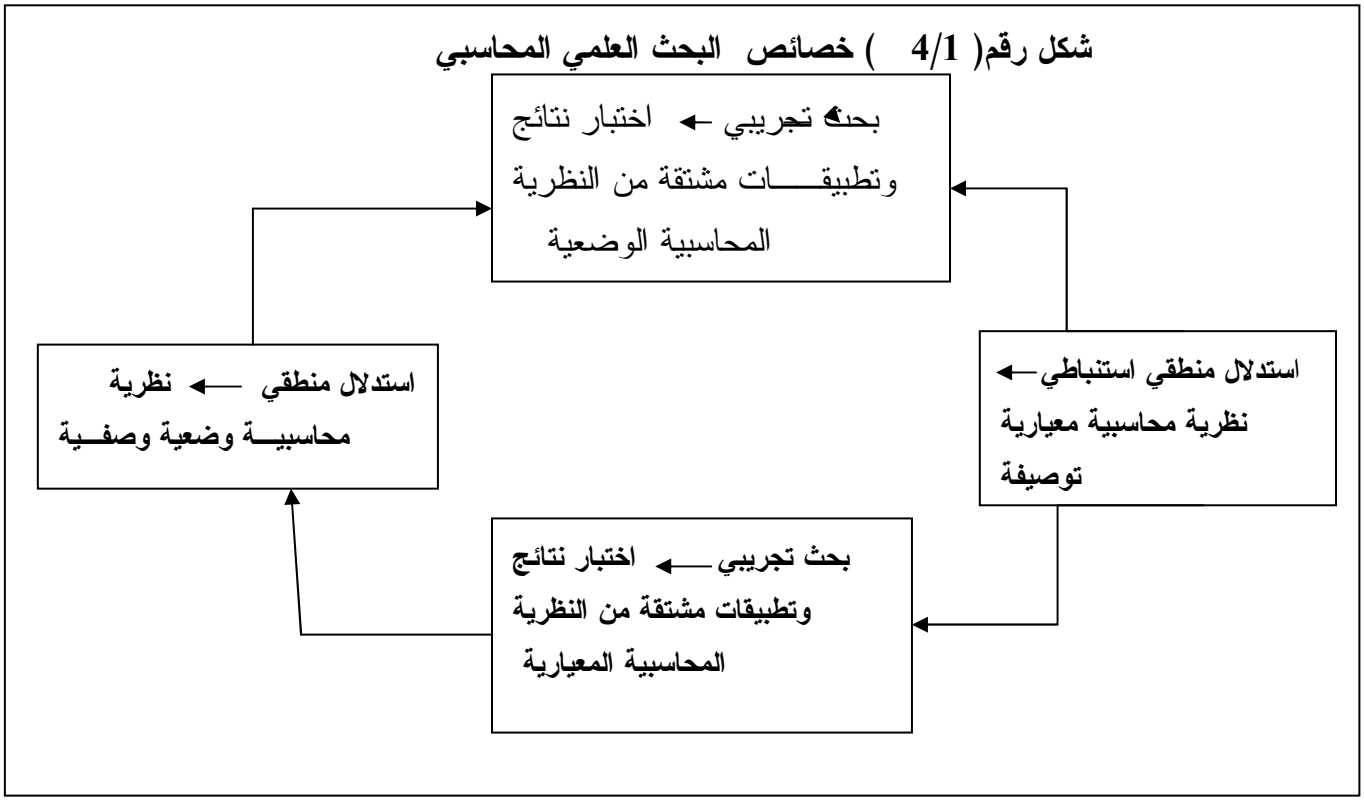

المصدر: رضوان حنان، ص.108

المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للتطور المحاسبي.

على الرغم من أن الهدف من تأسيس مجلس معايير المحاسبة المالية في أمريكا كان إيجاد الإطار النظري للمحاسبة، وهذا بعد التأكد من أن سبب فشل أعمال الهيئات واللجان التي سبقته كان بسبب الافتقار إلى هذه الخلفية، فلحد الآن فلا توجد نظرية مقبولة عموما للمحاسبة، إنما مجموعة من النظريات المتداخلة، وقد توصلت لجنة المفاهيم والمعايير الخاصة بالتقارير المالية التابعة للجمعية الأمريكية للمحاسبة سنة1977 إلى عدة نتائج حول موضوع النظرية المحاسبية، ومنها[1]

- إن عدم وجود شيء وحيد يحكم نظرية المحاسبة المالية يعتبر واضحا بشكل كافي للدرجة التي يتم تضمين كافة مستويات توصيفات المستخدم والبيئة بفعالية.
- أنه ليس هناك في أدبيات المحاسبة المالية نظرية واحدة للمحاسبة المالية، وإنما يوجد تجميع لنظريات يمكن تنظيمها للحد من الاختلافات في توصيفات المستخدم والبيئة.
- إن المحاسبة هي ما يقوم المحاسبون بعمله، وعليه فإن نظرية المحاسبة قد يمكن اشتقاقها من الممارسات المحاسبية نفسها.

إن تتبع التطور المحاسبي يمكن أن يتم على ثلاثة محاور وهي: تصنيفات نظريات المحاسبة، هيكل نظرية المحاسبة، وأخيرا المفاهيم الخاصة بطبيعة الوحدة المحاسبية.

المطلب الأول: تصنيفات نظريات المحاسبة

يختلف تصنيف الباحثين للنظريات المحاسبية انطلاقا من المعيار المستعمل في عملية التصنيف،حيث:

ا-**حسب الزمن** ،أي من 1915-1945 فقد كان التركيز على **الوكالة**،ومن 1945-1975 فكان التركيز على محاسبة **نفعية القرار**،وابتداء من 1975 فقد بدا التركيز على محاسبة جديدة هي:

المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية.

ب- **حسب القياس والتقرير**، وينظر للمحاسبة من هذه الزاوية على أساس تغطيتها لنشاطات الاقتصاد الكلي والجزئي،فنجد محاسبة الشركات أو المشروع،المحاسبة الحكومية أو العمومية،المحاسبة الوطنية.

ج- **حسب نظرية القرار**، فنجد عدة أنواع من تصنيفات لهذه النظريات ومنها:النظريات الهيكلية أو التركيبية، النظريات التفسيرية، النظريات السلوكية أو البراغماتية يعتبر المعيار الأخير معيار ذو أهمية بالغة لأنه يعتمد على التنبؤ[2]

1.1 النظريات الهيكلية أو التركيبية

هي النظريات التي تحاول تفسير الممارسات المحاسبية المعاصرة والتنبؤ بكيفية رد فعل المحاسبين لأوضاع معينة،أو كيفية إعداد تقارير عن أحداث معينة، كما ترتبط هذه النظريات بهيكل جمع البيانات والتقارير المالية لهذا تسمى بالنظريات التركيبية، كما تسمى بالنظريات الهيكلية لارتباطها بهيكل المحاسبة وإطارها.

---

[1] أمين السيد لطفي : مرجع سابق، ص.33

[2] عقاري مصطفى: أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 58

يقوم هذا النوع من النظريات بشرح التطبيقات والممارسات المحاسبية الجارية، ويسعى للتنبؤ بتصرفات المحاسبين والاستجابة لمواقف معينة.

إن النظريات التي تشرح الممارسات المحاسبية تعبر أداة للحصول على بعد نظر هام للممارسة الحالية.

2.1النظريات التفسيرية

هي النظريات التي تركز على العلاقة بين الظاهرة(الشيء أو الحدث)والمصطلح أو الرمز الذي تمثله، وتركز مثل هذه النظريات على الجانب التفسيري، بمعنى التأكد بأن تفسيرات المفاهيم عن طريق المحاسبين هي نفس التفسيرات التي يتم عملها عند إعداد القوائم والتقارير المالية، وقد قام مجلس معايير المحاسبة المالية بتقديم تفسيرات ذات معنى للمصطلحات المحاسبية المستخدمة في القوائم المالية.

إن نظرية المحاسبة تهدف إلى إعطاء تفسيرات ذات مغزى لتلك المفاهيم، وهي أيضا تقوم بتقييم الإجراءات المحاسبية البديلة في ضوء تلك التفسيرات، كما يمكن التحقق من النظريات التفسيرية من خلال الدراسات البحثية التجريبية لتحديد ما إذا كان مستخدمو المعلومات المحاسبية يفهمون ويفسرون على نحو صحيح إجراءات المعلومات بمعناها المستهدف.

لذلك فإن دور النظريات التي تؤكد على التفسير يتمثل في إيجاد وسائل لتحقيق قدرة المعلومات المحاسبية على أن يتم تفسيرها في ضوء الملاحظة والتجربة البشرية .

3.1 النظريات السلوكية أو البراغماتية

سميت بهذه التسمية لأنها تركز على تأثير التقارير والقوائم المالية على سلوك متخذي القرارات.

لقد أصبح ينظر الآن للمحاسبة على أنها عملية للقياس والتقرير عن المعلومات للمستخدمين الداخليين والخارجيين ،ومنذ 1945 عندما انتشرت فكرة نفعية القرار أصبح دور المحاسبة مهما جدا في اتخاذ القرار وأصبحت محور اهتمام من طرف الإدارة والمساهمين والدائنين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين.

إن أكبر ميدان من الميادين التي تظهر فيه أهمية المحاسبة، وتتجلى فيه أهمية النظريات السلوكية هو ميدان الاستثمارات المالية أي المعاملات الخاصة بالأسهم والسندات، وأي نشر للمعلومات المحاسبية سيؤدي بهؤلاء المستثمرين إلى ردود أفعال متماشية مع المعلومات المتحصل عليها.

إن المدخل السلوكي لنظرية المحاسبة مازال في مراحل بداية التكوين والنشوء إلا أن هناك نطاق كبير وحاجة متزايدة لتطوير النظريات التي لديها توجه نحو نفعية القرار.

المطلب الثاني: هيكل نظرية المحاسبة

رغم المحاولات المتعددة التي أشرنا إليها لتكوين وتأطير الجانب النظري للمحاسبة، إلا أن إنشاء مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي كان له الأثر الكبير في السير بخطوات ثابتة وكبيرة في هذا الميدان، لكن السؤال الذي كان محل نقاش ما بين المفكرين والممارسين الميدانيين هو حول ضرورة وجود الإطار النظري من عدمه،وسنحاول هنا ذكر ثلاثة أسباب رئيسية تظهر ضرورة وجود هذا الإطار.

أولا: حتى تكون المعايير المحاسبية مفيدة،يجب أن يعتمد في إصدارها إلى هيكل ثابت من الأهداف والمفاهيم ،فاعتماد إطار مفاهيمي نظري دقيق يحدد أهداف التقرير المحاسبي ومفاهيم القوائم المالية سوف يمكن الهيئة المشرفة على المعايير من إصدار معايير أكثر نفعا واتساقا في المستقبل،فالإطار النظري يستخدم كأساس منطقي للتوصل إلى مجموعة متسقة من الفروض والمبادئ والمعايير،تكون بدورها منسجمة مع الأهداف والمفاهيم الأساسية للقوائم المالية.

ثانيا: يستخدم الإطار المفاهيمي- النظري كأساس منطقي للنهوض بالتطبيق العملي وتحسين وتطوير أدواته وذلك عن طريق :

* تقييم المبادئ والمعايير المعمول بها حاليا واستبعاد الممارسات غير المنطقية
* الاختيار أو المفاضلة المنطقية فيما بين البدائل المحاسبية،وبالتالي تضييق فجوة الخلاف والاختلاف في الممارسات العملية.

ثالثا: يمكن الإطار المفاهيمي- النظري من حل المشاكل المستجدة التي تواجهها مهنة المحاسبة بصورة منطقية وسريعة بمجرد الرجوع إلى هذا الإطار النظري-المفاهيمي الثابت وذلك على مستويين:

* على مستوى الجهة المسؤولة عن إصدار المعايير FASB
* على مستوى المحاسبين الممارسين الذين يواجهون مشكلات جديدة تستدعي حلولا سريعة لا تستطيع الانتظار والتأخير لحين إصدار معايير جديدة تتعلق بالمشكلة.

وانطلاقا من الأسباب السالفة الذكر فإن هناك شبه إجماع مابين المفكرين والممارسين لضرورة وجود هذا الهيكل أو كما سمى بالإطار النظري-المفاهيمي ،ويقسم إلى ثلاثة مجموعات أساسية وهي:

* **المجموعة الأولى:** تمثل هذه المجموعة الإطار المفاهيمي الذي قدمه مجلس معايير المحاسبة المالية مابين سنوات1978-1985 في 4 بيانات بعدما تم تعديل البيانين رقم 3 و4.
* **المجموعة الثانية:** و تمثل البناء الرسمي للنظرية ويعتمد على الإطار المفاهيمي السابق باعتباره بنية قاعدية يستند إليها بناء النظرية، ويتكون هذا البناء من:[1]

1- الفروض المحاسبية
2- المبادئ المحاسبية المشتقة من الفروض مع مراعاة محددات التقرير المالي(محدد المنفعة أكبر من التكلفة ،وقيد الأهمية النسبية).
3- المعايير المحاسبية التي تقدم أساس التطبيق

* **المجموعة الثالثة:** تمثل هذه المجموعة الجانب التطبيقي لكل من الإطار المفاهيمي والبناء الرسمي للنظرية حيث تعتمد المعايير في تحديد إجراءات التطبيق العملي وإعداد مخرجات العملية المحاسبية في صورة قوائم مالية أساسية تقدم للمستخدمين معلومات مفيدة في اتخاذ القرارات.

[1] رضوان حلوة حنان: مرجع سابق،ص-ص.112-121

وبالنظر إلى العناصر والتوجيهات المتضمنة في المجموعات الثلاثة، يمكن القول بأن نظرية المحاسبة تتكون من سبعة (07) مستويـــات وتتمثل في:
1-الأهداف، 2 - المفاهيم المحاسبية، 3-الفروض، 4-المبادئ، 5 -المحددات أو القيود، 6-إصدار المعاييـــر 7-تطبيق المعايير وإعداد القوائم والتقارير المالية .

الشكل رقم(5/1) هيكل نظرية المحاســـبة

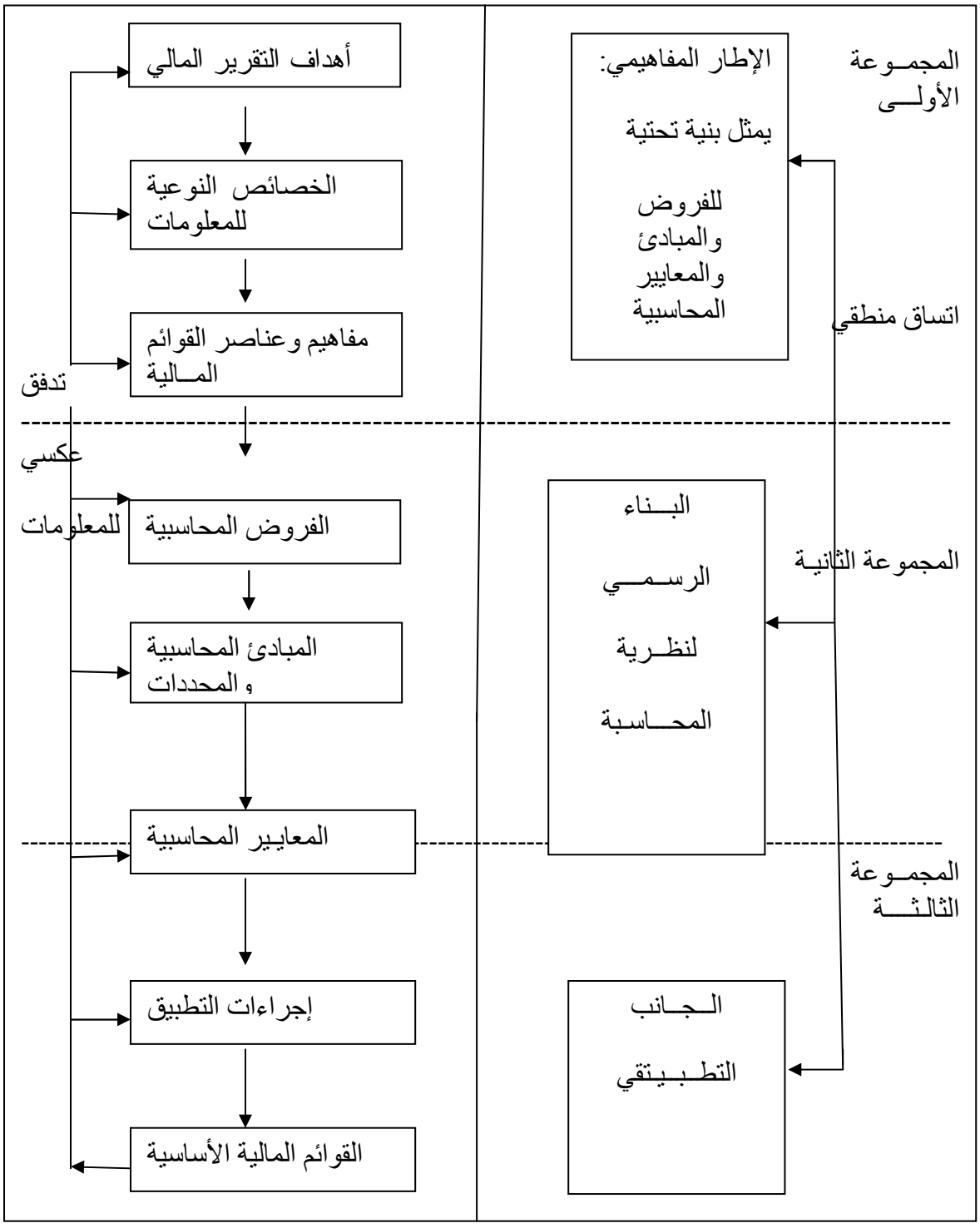

المصدر:رضوان حلوة حنان،ص.114

1-أهداف التقرير المـــالي:

لقد حدد البيان رقم 01 لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكيFASB الهدف العام والأهداف الإجرائية للتقرير المالي، ولقد ذكر هذا البيان الـــــــهدف الأول والأكثر عمومية كما يلي:

تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين وكذلك للدائنين والمستخدمين الآخرين لاتـــخاذ قرارات لاستثمار عقلاني والتسليف وما شابه ذلك من قرارات.

إن تحديد الهدف العام بهذا الشكل معناه أن المنفعة هي الإطـــار المهيمن والمسيـــطر على أهداف التقرير المالي والمنفعة هنا تخص منفعة المعلومات،أو ما يسمى بالمدخل النفعي.

بالإضافة للهدف العام السابق، أشار المجلس إلى أهداف إجرائية مشتقة قابلة للتطبيق ومنها:

* ينبغي أن يساعد التقرير المالي في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبـــلية مع تقديـــر حجـــم وتوقـــيت ودرجـــة عدم التأكد المصاحبة لتلك التدفقات.
* تتعلق المعلومات المحاسبية بالموارد الاقتصادية للوحدة المحاسبية وبالمطالبات على هذه الـــموارد مـــع الإفصاح عن التغيرات في كل منهما،أي التركيز على التدفقات وليس على الأرصدة.
* إن التقارير المالية ينبغي أن تكون مفيدة لمن يتخذون قرارات الاستثمار(السوق المـــالي) والائتمـــــــان (البنوك والدائنون الآخرون) ومن يفهمون الأنشطة التجارية والاقتصادية بشكل مناســـب،أي يفترض البيان وجـــود مستوى ملائم من الأهلية والكفاية المعرفية بعالم الأعمال لدى مستخدم التقارير الماليـــة وبالتالـــي افـــتراض التوجه إلى مستثمر حصيف يتطلب إفصاحا موســـعا،وهذا تطور نوعي علـــى ما كـــان عليـــــه الافتـــراض ســـابقا بالتوجه بالتقارير المالية إلى مستخدم عادي يكتفي بإفصاح وقائي.

إن الإطار المفاهيمي يمثل استمرارية للممارسات الجارية مع التوجه نحو تحســـينها وإيـــجاد ممارسات مستقبلية متسقة وموحدة لحل المشكلات الجديدة التي تواجه المهنة.

2- المفاهيم المحاســـبية

تتضمن المفاهيم المحاسبية أربعة مجموعات من المفاهيم وهي:

أ- مفاهيم طبيعة الوحدة المحاسبية: نظرا لطبيعة التباين في وجهات النظر مابين أصـــحاب المـــصـــالح في الوحدة المحاسبية وفي تقاريرها المالية، فإن نظرية المحـــاسبة تقـــدم أربع نظريات لتفسير الوحـــدة المحاسبية وهي: نظـــرية الملكية المشتركة، نظـــرية الشـــخصية المعنوية، نظرية الأموال المخصصة، نـــظرية المشـــروع.

ب- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المفيدة: لقد أشـــار البيـــان رقم 02 لمجـــلس معايير المـــحـــاسبة المالية إلى جملة من المواصفات التي ينبغي أن تتوفر في المـــعلومـــات لكي تكون مفيدة ،خاصة القابلية للفـــهم لكن إمكانية الفهم من طرف المستـــخدمين لابد أن تتوفر فيها الخصائص التالية:

* **<u>خصائص أساسية:</u>** تتمثل الخصائص الأساسية المطلوبة في خاصيتين هما:

الملاءمـــة والتي تعني تميزها بالقيمة التنبؤية أو القيمة الإسترجاعية والتوقيت المناســـب، **والموثـــوقية** والتي تعني تميزها بقابلية التحقق أي الصدق في العرض وكذلك الحياد.

* **خصائص ثانوية:** تعتبر الخصائص الثانوية تدعيما للخصائص الأساسية وتتمثل في :
القابلية للمقارنة والثبات

ج- مفاهيم القوائم المالية: تعرض النظرية المحاسبية القوائم المالية ذات الغرض العام وهي:
قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية، قائمة تغيرات حقوق الملكية

د- مفاهيم عناصر القوائم المالية

حدد البيان رقم 06 لمجلس معايير المحاسبة المالية عشرة عناصر او تعاريف تتعلق مباشرة بقياس الأداء للوحدة المحاسبية منحصرة في قائمة الدخل وقائمة المركز المالي:

قائمة الدخل	**قائمة المركز المالي**
* مفهوم الدخل الشامل	* الأصول
* الإيرادات	* الالتزامات
* المصروفات	* حق الملكية
* المكاسب	* استثمارات الملاك
* الخسائر	* التوزيعات على الملاك

3- الفروض المحاسبية

تسمى هذه الفروض أيضا المصادرات،تستخدم الفروض لتكون نقطة بداية للوصول إلى المبادئ العلمية التي تتكون منها النظرية،كما تعتبر الفروض صحيحة في حد ذاتها دون الحاجة إلى إثبات صحتها أو تعتبر صحيحة لأنه ليس هناك دليل قائم على خطئها.

تتكون النظرية المحاسبية من أربعة فروض أساسية وهي:[1]

* فرض الوحدة الاقتصادية
* فرض الاستمرارية
* فرض وحدة القياس النقدي
* فرض الدورية

4- المبادئ المحاسبية

إن المبادئ هي قانون عام يتم التوصل إليه عن طريق الربط المنطقي بين الأهداف والمفاهيم والفروض وتمثل المبادئ جوهر النظرية وقمة البناء الفكري.

يتم فحص المبادئ عن طريق نوعين من الإختبارات:

أ- اختبار الاتساق المنطقي مع مجموعة الأهداف والمفاهيم والفروض للتأكد من عدم وجود تناقض معها.

ب- الاختبار التجريبي أي اختبار التطبيق العملي.

[1] هادي رضا الصفار: **مبادئ المحاسبة المالية**،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 .ص.32

رغم أن المحاسبة تعبر أساسا علم تطبيقي،إلا أن المبدأ المحاسبي لابد أن يحـــقق اختبـــار الاتساق واختـــبار الميدان، ولقد أنتجت الحياة العملية أربعة مبادئ محاسبية أساسية تستخدم في الاعـــتراف بالصفقات وإثباتها محاسبيا وتتمثل فيما يلي:

* مبدأ التكلفة التاريخية
* مبدأ الاعتراف بالإيراد
* مبدأ المقـــابلـــة
* مبدأ الإفصاح الشـــــامل

5- محددات التقرير المالي

بالإضافة إلى القيود والمحددات التي جاء بها بيان مجلس معايير المحاسبة المـــــالية فيما يتعـــلق بنوعـــية المعلومات المحاسبية المتمثلة في:

*الموازنة بين تكلفة إنتاج المعلومات المفيدة والمنفعة المتوقعة من استخدامها، بحيث تكون المنفعة **أكبر** من التكلفة

*الأهمية النسبية-عتبة الاعتراف

فإن مهنة المحاسبة قد شكلت محددات أخرى كجزء من بيئة التقرير المالي وهي:

*تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني

*سياسة التحفظ أو قاعدة الحيطة والحذر

*الممارسات السائدة في الصناعة

6- إصدار المعايير

بعد تحديد الإطار المفاهيمي المحاسبي(أهداف،خصائص نوعية،مفاهيم)وإقامة البناء الرسمي لنظرية المحاسبة عليها(الفروض،المبادئ،القيود والمحددات)تصبح عملية إصدار المـــــعايير حـــالات تطبيقية لمشاكل محاســـبية خاصة وبحيث تكون المعايير متسقة مع ذلك الإطـــــار المفاهيـــمي-النظري،ولغاية نـــهاية 2008 فـــقد أصـــدر المجلس السابق ذكره 163 معيار.

7- تطبيق المعايير وإعداد القوائم المالية

إن ما أنتجته النظرية في الخطوات السابقة المتسقة والمتلاحقة يتم تطبيقه في الواقع العملـــي الذي يـــمـــثل الأساس لاختبار مدى صلاحية النظرية،وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة وجود التدفـــق العـــكســـــــي

للمعلومات للربط في علاقة متبادلة بين العالم التطبيقي والعالم النظري، ويقدم هـــذا التدفـــق العـــكســـــي للمعلومات بين عناصر هيكل نظرية المحاسبة إمكانية جيدة لتراكم الخبرات التطبيقية وتطوير الحقل المعرفي

الشكل رقم(6/1) عنـــاصر النظرية المحاسبية

المصدر: أحمد لعماري، مرجع سابق ص.123

شكل رقم(7/1) يمثل التسلسل الهرمي للعناصر المكونة لإطار العمل الفكري للمحاسبة والتقرير المالي

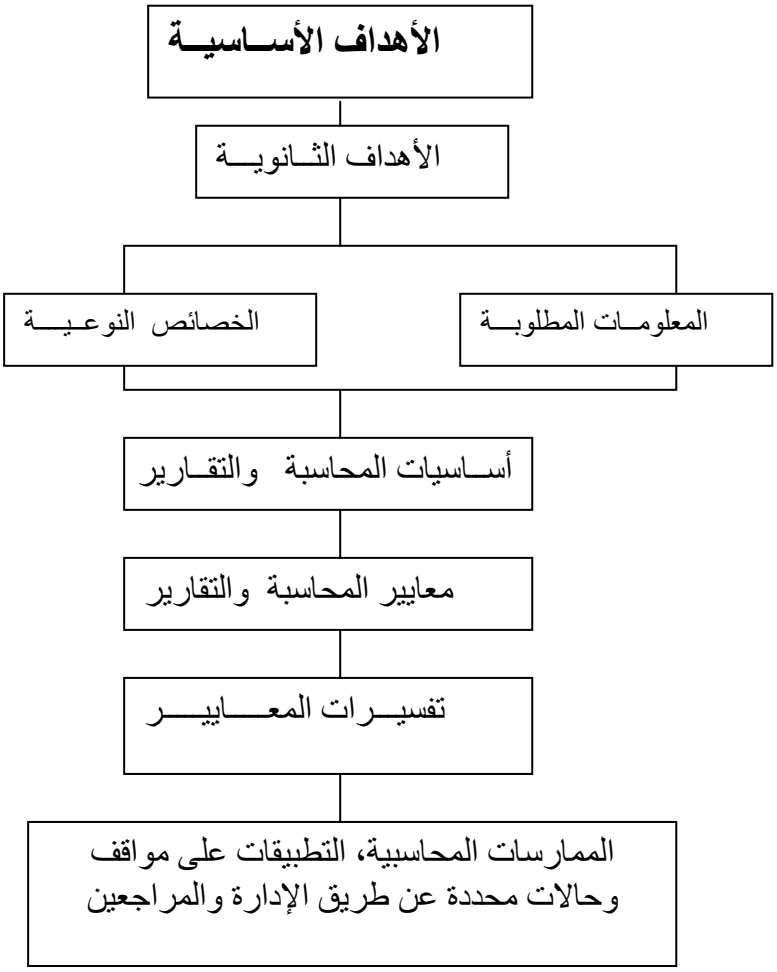

المصدر:أمين لطفي، ص.180

الفصل الثاني

القوائم المالية،أهدافها، مكوناتها ومستخدميها

تمـــهيد

رغم أن ما ينتظره المجتمع من الشركة هو قيامها بالنشاط الذي أنشأت من أجله أي تحقيق هدفها وتقـديم المنتوج أو الخدمة التي ستلبي احتياجـات جهات معينة، إلا أن كثيـرا مـن الأطراف تنتظـر أيضا منـها أن تقدم لها منتوجا أو خـدمة من نـوع خـاص ألا وهي المعلومات المحاسبية، هذه المعلومات تأخذ شكلها النهائي في صورة قوائم وتقاريـر مالية.

لقد تطورت هذه القوائم منذ أن ظهرت في العصور القديمـة سواء من حـيث ضرورتـها وشكلـها ومحتواها.

يعتبر محتوى هذه التقارير هو صلب المشكلة لما لـه من تأثيرات عـلى مستخدمها وبالتالي إمـكانية تغيـير وتوجيه قراراته المستقبلية اتجاه الشركة.

مثلما أشرنا إليه في الفصل الأول فإن الهدف من القوائم نفسه قد ساير التغيرات التي حدثت في المفاهيم المحاسبية وكذلك تأثير الجهة التي لها ثقل كبير على القرار، فعندما كان الملاك في البداية وفي عصر الشركات الصغيرة والمتوسطة هم الأساس كانـت القوائم تهدف إلى تحديد المركز المالي(الربح أو الخسارة) ولما ظهرت الشركات الكبرى ومعها نظرية الوكالة ودور الإدارة أصبح لهذه القوائم هدف آخر هو قياس كفـاءة هذه الأخيرة، ولمـا تطورت الأمور وكثر المهتمين بنشاط الشركة تطـورت أهـداف هذه القوائـم وذلـك للاستجابة لحاجات كل هذه الأطراف المتعددة و المتباينة [1].

تتمثل أهم مخرجات النظام المحاسبي في مجموعة قوائم مالية أساسـية تقدم للمستفيديـن أو المستخدميـن الخارجيين لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم، ومن المعروف عن هذه القوائم اتسامها بالترابط والتكامل فيما بينها

كانت في بداية المر قائمتين أساسيتين كافيتين للاستجابة لحاجة المستخدمين وهما:

قائـمة الدخـل وقائمـة المركز المالي.

لما تأسس مجلس معايير المحاسبة المالية(FASB)،اهتم بالقوائـم المالية وحـددها بأربعة أي أضاف للقائمتين السابقتين قائمتين هما:

قائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفق النقدي.

يلاحظ أن القوائم الثلاثة يتم إعدادها استنادا إلى أساس الاستحقاق، بينما القائـمة الرابعة فيتم إعدادها استنادا إلى فكرة الأساس النقدي.

ستتم دراسة أهمية هذه القوائم المالية واستخداماتها ومحتوياتها من المعلومات ضمن المحاور الآتية:

- التقارير المالية، أهدافها و تحديد مستخدميها
- المفاهيم الخاصة بطبيعة الوحدة المحاسبية
- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبـية
- مكونـات التقارير المالية

[1] إ.س.هندركسن:مرجع سابق،ص.245

المبحث الأول:التقارير المالية، أهدافها و تحديد مستخدميها

رغم كثرة التعاريف التي أعطيت للمحاسبة ،إلا أن ما يجمعها هو أنها تنظر إليهـــا في نهاية الأمر على أساس أنها نشاط خدمي ينتج مجموعة من التقارير المالية تعـدها الإدارة، وتقدمها للغير لاستخدامها كل حسب حاجته لها وطبيعة القرار المراد اتخـاذه تجاه المشروع أو الشركة، وبالتالي فإن هذه التقارير هي الأساس في كل العمل المحاسـبي، إضافة إلى هذا فإن ما يجمع كل الشركات مهما كانت طبيعتها القانونـية ومهما كـان نوع نشاطـها والدولـة المتواجدة فيها هو حتمية إعدادها للقوائم المالية وللتقارير المالية، لذلك فإن لـــهذه التقارير أهمية بالغة من حيث العمل التسييري بشكل عام والعمل المحاسبي بشكل خاص.

المطلب الأول:أهمية التقارير المالية وحاجة المستخدمين لها.

إن التغييرات التي طرأت على المحاسبة ونقلتها من أداة لخدمة المالكين وتحديد نتائج أعمال مشروعهم إلى أداة للتحقق من حسن أداء الإدارة للوكالة الممنوحة لها في وقت ما إلى خدمة أهداف مستخدمين متـعددين حاليا،وهذه التطورات كانت متلازمة مع أهمية القوائم المالية.

أ- الأطراف المستفيدة من التقارير المالية

إن السؤال الذي يطرح نفسه في بداية الأمر، هل عملية إعداد التقارير المالية من طرف الشركة هي هدفا في حد ذاته، أم وسيلة لتحقيق أهداف أخرى، أم أنها عبارة عـن خـــاتمة منطقية لتسلسل مجموعة من العـمليات تفرضها إجراءات العمل المحاسبي نفسه؟

لكن الإجابة ليست بالسهولة المتصورة والحسم النهائي،لأنه في الواقـع كل هذه الحـالات يمكن أن تتصور، فالشركة تعد قوائمها بغية تحديد نتيجة أعمالها فهو هدف، وتعدها لتقديمها للغير إما كإلزام قانوني مثل التصريحات الضريبية، وكذلك بغية الحصول على الأموال،كما أن الإعداد عـبارة عن نهايـة حتمية لتسلسل عمليات وإجراءات العمل المحاسبي.

إذا سلمنا بضرورة إعداد القوائم المـالية والتقارير المالية قصد استخـدامات متبايـنة، فلمن تقدم هذه التقارير؟[1]

رغم كثرة المستفيدين من القوائم المالية وتباين استعمالاتهم والحاجـة إليها،إلا أنـــه يمكن تصنيفهم ضمن 3 مجموعات:

1- المجموعة الأولى:إدارة الشركة

تكون الإدارة بمختلف أقسامها ووظائفها على دراية واطلاع ما يجري فيها يوميـا،لكن هذا العلم يكون مجزء ضمن هذه الأقسام، وتأتي عملية التنسيق التي هي من وظائـف الإدارة المركزية بتـجميع هذه المـعلومـات وتلخيصها قصد إعداد القوائم والتقارير المالية، ورغم أنها هي التي أنتجتها فإنها في حاجة إلى استعمالها في أوجه عديدة خاصة إجراء المقارنات والمقاربات الضروريـة للتأكد من صحتها، والإعتماد عليها في إعداد التنبؤات المستقبلـية.

---

[1] عقاري مصطفى،**التقارير المالية، لمن؟** مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة،العدد7.2002، ص، ص.25-38

2- المجموعة الثانية: مهنة التدقيق المحاسبي

تتميز هذه الفئة عن غيرها بنظرتها المختلفة للقوائم، فهي لا تحتاج إليها لاستخدامات ذاتية إنما لتقدم رأيها فيها بخصوص درجة قانونيتها ومصداقيتها، فهي تقدم مساعدة تقنية لمستخدمي هذه القوائم مع تسديد مقابل هذه الخدمة(الأتعاب) من طرف معدي التقارير وليس مستخدميها[1]

3- المجموعة الثالثة:المستخدمون الخارجيون

تتضمن هذه المجموعة العديد من المستخدمين مع اختلاف أهدافهم، ومنهم:

- **المستثمرون**(المساهمون)الحاليون والمحتملون:يهتم هؤلاء بالربحية والاستخدام الأمثل للموارد وأداء الإدارة
- **المقرضون**:تهتم هذه الفئة بالعائد المالي-الفائدة-و بدرجة السيولة والتدفقات النقدية لاسترجاع أموالها
- **الدولة**: تهتم هذه الفئة بالتقارير المالية من أجل الحصول على حقوق المجتمع-ضرائب- والتأكد من تطبيق القوانين والتشريعات، والإستعانة بها لإعداد الحسابات الوطنية على المستوى الاقتصادي الكلي.
- **العمال والنقابات**:تعتبر فئة العمال الأكثر حرصا على استمرارية الشركة ،لحرصها على دخلها المتمثل في الأجور،بالإضافة إلى إمكانية الحصول على جزء من الأرباح، وأكثر من ذلك فإن تطور تشريعات العمل في الكثير من الدول والتي تسمح للنقابات بحضور مجالس إدارة الشركات أو العضوية فيها، تجعل هذا الطرف من بين المهتمين والمستخدمين لهذه القوائم
- **الموردون** : تتميز علاقة هذه الفئة بالشركة في إمدادها وتموينها،ومنحها ما يسمى بقروض الشراء،لذلك تهمها بقاؤها واستمراريتها أولا، وسلامة وضعيتها المالية ثانيا.
- **العملاء** : تتميز هذه الفئة بخصوصية نظرتها للتقارير المالية لأنها لا تعنيها بصورة مباشرة، وتكتفي فقط بالتأكد من استمراريتها ،خاصة إذا كانت ممونة لمادة استراتيجية أو محتكرة.
- **المنافسون**: تكون هذه الفئة من أكثر المهتمين بما يجري في الشركة ،خاصة من حيث الإستمرارية ومستوى المخزونات ،والصعوبات المالية المؤدية للإفلاس، وربما سياسات الشركة في مجال التوسع أو الإندماج.
- **مستخدمون آخرون**: بالإضافة إلى الفئات السابقة والتي يمكن أن تستخدم التقارير المالية، فهناك جهات أخرى يمكن أن تهتم بها أيضا خاصة:الصحافة بنوعيها المتخصص والعادي،مراكز البحث والجامعات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالبيئة.

إن هذا التصنيف يعتمد على صفة الفئة، لكن هناك تصنيف آخر ينطلق من علاقة المستخدم وانطلاقا من بعد اقتصادي بحت، وهذا ما ذهبت إليه إحدى لجان FASB وقسمتهم إلى: فئة المستعملين المحترفين وفئة المستعملين غير المحترفين، كماركزت اللجنة على المستعملين المحترفين أي الذين يستعملون التقارير بسبب أنشطتهم،أما غير المحترفين فيستعملونها لأغراض شخصية.

---

[1] رضوان حلوة حنان،مرجع سابق،ص.128

وفيما يلي:

جدول قم(1/2) يمثل أهم مستخدمي القوائم المالية وطبيعة القرارات المحتمل اتخاذها من طرفهم.

المستخدم للتقارير المالية	القرار المحتمل اتخاذه
المستثمرون الحاليون والمرتقبون	قرارات الاستثمـــار
المستثمرون الحاليون والمرتقبون	قرارات الإقراض
الموردون	رسم سياسات الإئتمان التجاري
المنافسون	تقييم القدرات التنافسية للشركة لرسم الاستراتيجيات
النقابات العمـــالية	تقييم وفهم سياسات الأجور والتأكد من استمرارية النشاط
الجهات المنظمة للممارسة المحاسبية	تقييم مدى الالتزام بتنفيذ وتطبيق التوصيات والتشريعات
المراجعون(المدققون)	تقييم مدى تطبيق القواعد والقوانين المحاسبية المعتمدة
الأكاديميون(الباحثون)	القيام بالأبحاث والدراسات
الصحافة والإعلام المتخصص	إعلام الجمهور العادي والمتخصص
فئات أخرى مهتمة بشؤون الشركة	تقييم الجوانب الخاصة ذات الصلة باهتماماتها

المصدر: عقاري مصطفى، مرجع سابق وبتصرف من الباحث ،ص.79

ب- أهداف التقارير المالية

مثلما أشرنا إليه أثناء التطرق لمراحل التنظير المحاسبي،فإن أهداف التقارير المـــاليـــة أيضا مـــرت بثلاثة مراحل أساسية وهي: مرحلة مراعاة أهداف الإدارة، مرحلة مراعاة وجهة نظر الاتحـــادات المهنية،مرحـــلة مراعاة وجهة نظر مستخدمي التقارير المالية.

1- مرحلة مراعاة أهداف الإدارة(1900-1933)

تميزت هذه الفترة من ناحية التنظير المحاسبي بفكرتين أساسيتين هما: نظـــرية الشخصية المعنوية ونظـــرية الوكالة، بمعنى تطور وازدياد عدد شركات الأموال بشكل عام وشركات المساهمة بشكل خاص من جهة، ومن جهة أخرى غياب هؤلاء الملاك المساهمين وتوكيل الإدارة بدلهم في عمليات التسيير،كل ذلك جعل الإدارة رغم أخذها بعين الاعتبار لمصالح موكليها فإنها لا تغفل مصلحتها، فكـــان الإفصاح محدودا، بمعنى أن التقارير المالية كانت لتلبية الإلزامية القانونية المتعلـــقة بنشر التقـــارير، وبسبب غياب الإطار النظري المؤطـــر للعملية فلم يكن مستبعدا عدم احترام خاصيتي الثبـــات في طرق الإعداد والقابلية للمقارنة مع الشركات المماثلة، أضف إلى كل هذا استعمـــال الإدارة لسلوك نفعي خلق جـــوا من عـــدم الرضا وكثرت المطالبات بحـــماية المساهمين والمستثمرين وتزامن ذلك مع الأزمة الاقتصادية الكبرى.

2- مرحلة مراعاة وجهة نظر الاتحادات المهنية(1933-1973)

تميزت هذه الفترة بعمل ثلاثة هيئات في مجال المحاسبة، ولكل منها اتجاه مختلف ألا وهي:

- الاتجاه المهني المتمثل في المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين-(AICPA)
- الاتجاه العلمي المتمثل في الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA)
- الاتجاه السلطوي المتمثل في لجنة تبادل الأوراق المالية(SEC)

كان لكل اتجاه هدفه في التأثير وتوجيه شكل ومحتوى هذه التقارير المـــالية،وكان العـمل ينصب على حماية محاسبي الشركات مـــن ضغوطات الإدارة وحماية مدققي الحسابات من المســاءلات اللاحقة مـــن طـــرف الغير، هذا دون أن ننسى أن القوائم المـــالية في تـــلك المرحلة كانت موجهة إلى المستثمر العادي والذي كان يعتمد في اتخاذ قراراته الاستثمارية على رأي وتقرير مدقق الحسابات وبالتالي كانت تقليدية وتتمثل في قائمة الدخـــل وقائمـــة المركز المالي، وهذا ما كان يعرف بالإفصاح **التقليدي أو الوقائي.**

لاقت طريقة العمل هذه انتقادات واسعة خاصة بعد كثرة وتعدد طبيعة مستخدمي التقـــارير المالية مما فرض معه الانتقال إلى البحث عن نوعية المعلومـــات المتضمنة في التقـــارير نفسها،مما فرض الحرص على العمل على إشباع رغبة هؤلاء المستخدمين.

3- مرحلة مراعاة وجهة نظر مستخدمي التقارير المالية(1973-إلى اليوم)

منذ 1973، تاريخ إنشاء مجلس معايير المحاسبة (FASB)والعمل جار على محـــورين هما:

-وضع الإطار المفاهيمي للمحاسبة

-العمل على الاستجابة لمصلحة واحتياجات مستخدمي التقارير المـــالية خاصة المستثمرين.

هنا دخلت الأمور فيما يسمى بالمدخل النفعي أو مدخل فائدة المعلومات في اتخاذ القرارات.

إن اعتماد المدخل النفعي هذا فرض تحولين أساسيين همـــــا:التوجه إلى المستثمر الحصيف وليس العادي، اي توسع في الإفصاح المحاسبي والارتقـــــاء إلى الإفصـــاح الإعلامي أو التثقيفي من جـــهة ،ومن جـــهة أخرى أهداف التقارير المالية وأهمية ونوعية المعلومـــات المحاسبية .

اعتمدت هيئة معايير المحاسبة المالية أثناء صياغتها للإطار المفاهيمي وخاصة في مجـــال تحديد أهداف التقارير المالية على الدراسات الآتية:

-تقرير لجنة "بيان حول النظرية الأساسية للمحاسبة" سنة 1966 - (ASOBAT)

-تقرير لجنة تروبلود حول" دراسة أهداف التقارير المالية" سنة 1973 (TRUBLOOD)

-تقرير لجنة الشركات المنبثقة عن معهد المحاسبين القانونيين بانكلترا وويلز (ICAEW) سنة 1975

-تقرير ستامب بكندا عن المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين سنة1980(CICA)

1.3 تقرير لجنة ASOBAT[1]

قدم هذا التقرير من طرف اللجنة سنة 1966 ويعتبر نقطة انعطاف في مسار البحث العلمي المحاسبي، لأن نتائج عملها تميزت بما يلي:

[1]ASOBAT :Acronym for a Statement of Basic Accounting Theory

*الانتقال من البحث عن المبادئ إلى البحث عن المعايير
*الاعتماد على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية خاصة:المنفعة، الموضوعـــية، القابلية للتطبيق
*الاعتماد على المدخل البراغماتي أو الإستعمالي للوفاء باحتياجات قراء ومستخدمي التقارير
*لم تحدد عناصر بعينها لدراستها وإنما أعطت الطابع الشمولي.
*انتقال الاهتمام من تحديد الفروض والمبادئ إلى تحديد الأهـداف والمفاهيـم التي تكـون الإطار المفاهيمي
*ركز التقرير على أهداف المحاسبة ومعايير المعلومات المحاسبية
– فبالنسبة للأهداف اتجهت نحو الطابع النفعي، وتمحورت حول ما يلي :
1- اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الموارد ،بغرض تقييـم أداء الإدارة تشغيليا ومـاليا.
2- التوجه إلى رقابة فعالة على الموارد بغرض تقييم مدى كفاءة استخدامها.
3- إخلاء مسؤولية الإدارة عن طريق التقرير الدوري عن نشاطها،وهذا ما يعـرف حاليا بتبرئة مجـلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية.[1]
4- ظهور التقرير عن المسؤولية الاجتماعية للوحدة المحاسبية
5- التأكيد على قدرة المعلومات المحاسبية عن التنبؤ.
– أما بالنسبة لمعايير المعلومات المحاسبية،فقد أخذ التقرير بنظريات القياس وبما يحقق الثقة ، وبمنهج الإفصاح الموسع وذلك بالسماح باتباع أكثر من طريقة ومنهج، وركز على أربعة معايير وهي :
1- معيار الملاءمة: يعني ذلك ملاءمة المعلومات للأهداف الأساسية الواردة في التقرير
2- معيار القابلية للتحقق: ويعني ذلك التقليص من التباين والاختلاف
3- معيار التحرر من التحيز:تنطلق أهمية هذا المعيار من الخوف من التحيز عند تعارض أهداف واهتمامات المستخدمين، خاصة بين الإدارة وباقي المستخدمين.
4- معيار القابلية للقياس الكمي:اقترح التقرير عدم الالتزام بالقياسات المطلقة،والسماح بالإفصاح المتعدد.

المطلب الثاني:نتائج أعمال لجنة تروبلود TRUEBLOOD[2]

في سنة 1971 كون المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لجنتين هما :لجنة وايت هدفها تحسين عملية وضع المعايير والمبادئ المحاسبية وقدمت تقريرها سنة 1973 ومهد لإنشاء مجلس معايير المحاسبة المالية، واللجنة الثانية هي لجنـــــة تروبلود هدفها دراسة أهداف القـوائم المالية وقدمت تقريرها سنة 1973، وكلفت أثناء إنشائـــها بدراسة أربعة جوانب أساسية وهي:
1-تحديد الفئات التي تحتاج إلى القوائم المالية.
2-تحديد طبيعة المعلومات التي يحتاجون إليها.
3-تحديد المعلومات التي يمكن أن تزودهم بها المحاسبة.
4-تحديد إطار العمل المطلوب لتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجون إليها.

---

[1] يقدم مجلس الإدارة تقرير التسيير للجمعية العامة العادية، وعند المصادقة عليه يحصل على تبرئة التسيير عن السنة المالية المنتهية

[2] طارق عبد العال حماد: **موسوعة معايير المحاسبة**، الدار الجامعية الاسكندرية،2004 ص.51

توصلت اللجنة في تقريرها إلى تحديد إثني عشر هدفا(12)مقسمة إلى 6 مستويات أساسية وهي:

*المستوى الأول: الهدف العام
*المستوى الثاني: مستخدمو القوائم المالية واحتياجاتهم
*المستوى الثالث: المعلومات اللازمة لمقابلة احتياجات مستخدمي القوائم المالية
*المستوى الرابع: طبيعة وخصائص المعلومـــــات
*المستوى الخامس: القوائم المالية
*المستوى السادس: توصيات خاصة بطبيعة القوائم المالية

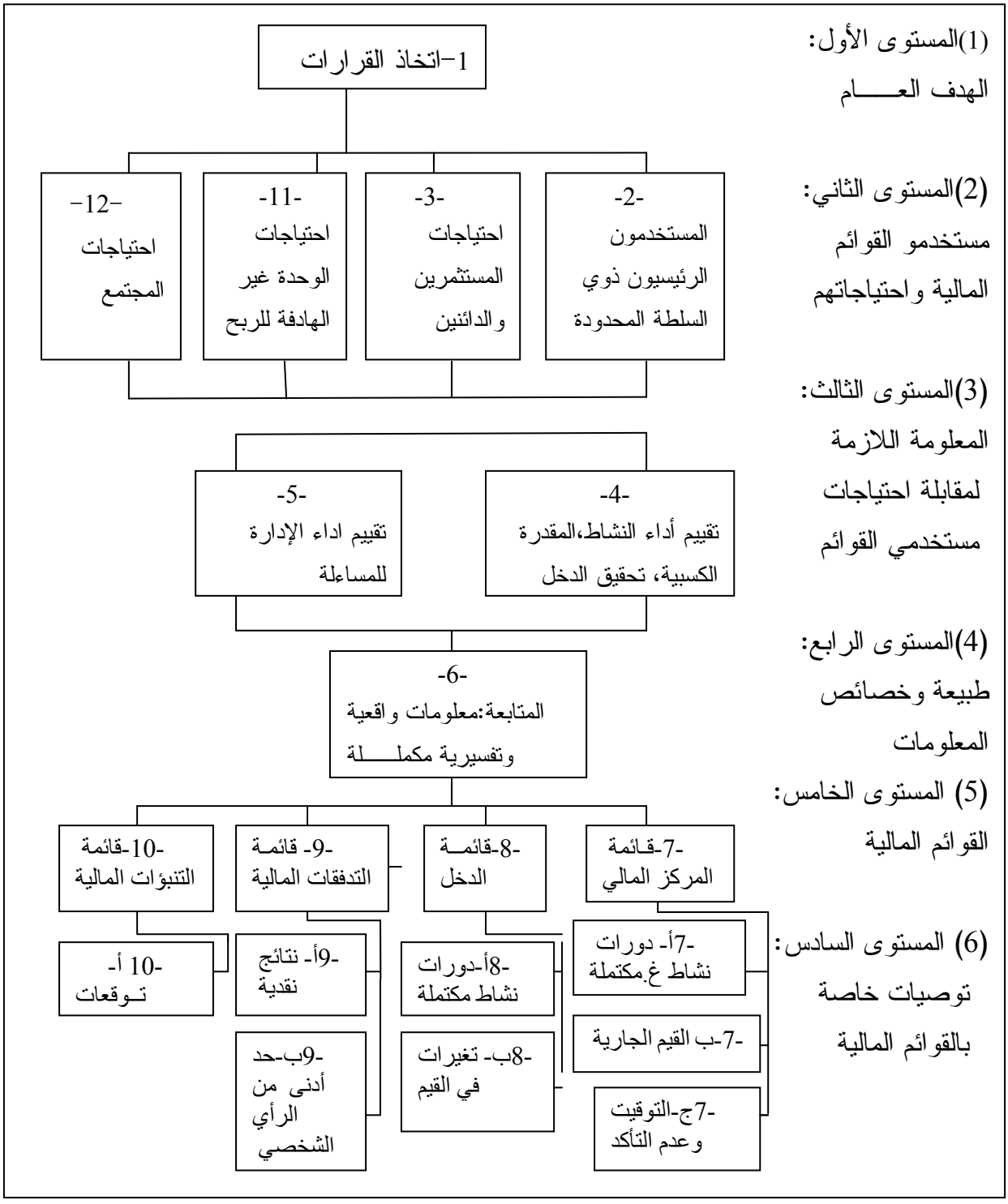

ا-تقرير الشركـــات أو لجنة ICAEW[1]

أثار تقرير لجنة تروبلود ردود فعل واسعة وأصبح الأساس الذي بنيت عليـــه الدراســات المحاسبية اللاحقة بالإضافة إلى البيانين رقم 1 و4 لمجلس معايير المحاسبة المـالية سنـة 1978و1980، ومن بيـن هذه الدراســات والتقـارير تقـرير الشـركـــات (The corporate Report) الصـــادر عن لجنـــة المعايير المحـــاسبية(ASSC) التابعة لمعهد المحاسبي القانونيين في انكلترا وويـــلز سنة 1975[1]، وانطـلق التقـرير من فكرة أن الأهداف التي جاء بها تقرير تريبلود أغفلت البعد الاجتماعي لمسؤولية المحـــاسبة،فمن جهة أولى هذا التقرير هذا الجانب الأهمية، ومن جهة أخرى رأى أن الغـرض العـام للقوائم المالية لا يمكنها تلبية احتياجات كافة الأطراف الخارجية،لذلك اقترح التقرير إضافة ستة قوائم(06)للقوائم المالية التقليدية والمتمثلة في:

1- **قائمة القيمة المضافة:**تستخدم لتوضيح كيفية توزيع القيمة على عوامل الإنتاج المختلفة في الوحدة، وتعتبر أيضا أداة لتقييم أداء الوحدة المحاسبية من وجهة نظر المحاسبة الوطنية.

2- **قائمة لبيان شؤون العمالة:** تدرج في هذه القائمة البيانات الخاصة بالإنتـــاجية والكفاءة والعلاقات الصناعية وكل المعلومات المهمة والتي لها علاقة بالمستخدمين والعامـــلين في الوحدة.

3- **قائمة لبيان حجم المعاملات مع الحكومة:**تختص هذه القامة بالإفصاح عن :الإعانات والمنـــح والضرائب والتأمينات الاجتماعية والتحويلات الأخرى.

4- **قائمة لبيان المعاملات مع العالم الخارجي:** تتضمن هذه القائمـــة المعلـومات الخاصة بالمعاملات التي تمت بالعملة الأجنبية والمتعلقة بالإقراض و الإقتراض والتوزيعـــات الأخرى مع الوحدات الأجنبية.

5- **قائمة لبيان التوقعات المستقبلية:** وتركز خاصة على توقـعات الأربـاح والعمـــالة والإستثمار

6- **قائمة لبيان أهداف المؤسسة:** هذه القائمة ستسمح للإدارة بإظهار أهـــداف المؤسسة وتعديلها دوريـــا،كما تسمح للمستثمرين بالحكم على مدى تحقيق الأهداف.

يلاحظ أن القوائم الستة السابقة قد أضافت لفئة مستخدمي التقارير المالية فئات أخرى وهذاما يمثل اتجاها حديثا في المحاسبة حو التوسع في الإفصاح المحاسبي.

2- تقرير الأهداف لهيئة معايير المحاسبة المالية-البيان رقم 01 (FASB)

لقد أصدرت الهيئة البيان رقم 01 سنة 1978 حول أهـداف التقارير المـــالية في الوحدات الهـادفة إلى تحقيق الأرباح، معتمدة على تقرير تريبلـــود، وركـــــــزت على تلبـية احتياجات المستخدمين الخارجيين، وصنفتـــها إلـــى أهداف عامة وأهداف تفصيلية.

[1] ICAEW : Institute of Chartered Accountants of England and Wales.

1/2 الأهداف العامة للتقارير المالية: تسعى التقارير المالية إلى تحقيق أهداف عامة تتمثل في:

1- توفير المعلومات التي تفيد في ترشيد القرارات الاستثمارية والائتمانية للأطراف المختلفة
2- توفير المعلومات الخاصة بتقدير التدفقات المستقبلية من أجل مفاضلتها بالتدفقات الحالية.
3- توفير المعلومات المتعلقة بموارد الوحدة والتزاماتها والتغيرات التي طرأت عليها.

2.3.4 الأهداف التفصيلية للتقارير المالية

تتمثل هذه الأهداف في تفصيل أو إيضاحات للأهداف العامة، حيث يمكن للتقارير المالية أن تعمل على:

1- توفير المعلومـــات التي تفيد في تقييم أداء المؤسسة وتحـــديد أرباحـــها وفـــق أساس الاستحقاق.
2- توفير المعلومات التي تخص السيولة، أي تحـــديد مصادر الأموال وأوجـــه إنفـــاقها والتصرف فيها.
3-تقديم معلومات تمكن من تقييم كفاءة أداء الإدارة،واستخدام معلومات الربحية ومكونـــاتها.
4-تقديم معلومات تخص ملاحظات وتفسيرات الإدارة ،مما يزيـــد في الإفصاح وفي منفعة المعلومة.

ب- تقرير الأهداف لهيئة معايير المحاسبة المالية-البيان رقم 04 (FASB)

صدر هذا البيان ع هذه الهيئة سنة 1980 وهو تكملة للبيان السابق حيث يرى أن الأهمية في أهداف التقارير المالية قد أعطيت للمستخدمين السلطويين أي الذيـــن يمكنهم الفـــرض على المؤسسة الاستجابة لرغباتهم،لذلك فقد جاء هذا البيان لتوسيع المجال إلى المستـــــــخدمين الآخرين، وبالتالي فالتقارير المالية علاوة على ما سبق فهي ستعمل على:

1- توفير المعلومات التي تفيد مقدمي الأموال الحاليين والمرتقبين لترشيد قراراتهم المتعلقة بتخصيصها.
2- توفير المعلومات المتعلقة بمدى استمرارية المؤسسة.
3- توفير المعلومات الخاصة بموارد والتزامات المؤسسة.

ج- تقرير ستامب سنة 1980 (Edward STAMP)

صدر هذا التقرير عن المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين(CICA)[1]سنة 1980، واهتم بتحديد أهداف التقارير المالية،ولخصها فيما يلي:

1-توفير المعلومات لكل من المساهمين والدائنين لتقييم الإدارة عن حسن كفاءتها في تسيير الأموال.
2- توفير المعلومات بكيفية تقلل من عدم اليقين وتمكين المستثمر من تقييم المخـــــــاطر المرتبطة بالمؤسسة.
3- توفير المعلومات بأحسن الطرق للمستثمر الحصيف، حتى وإن كـــانت معقدة فـــإن المستخدمين سيلجأون إلى خبراء في الميدان لنصحهم.

[1]CICA : Canadian Institute of Chartered Accountants

المبحـــث الثانـــي: المفاهيم الخاصة بطبيعة الوحدة المحاسبية

إن لتحديد مفهوم الوحدة المحاسبية أهمية قصوى في توجيه العمل المحاسبي وتأثيرا جوهريا في تحديد بعض المفاهيم التي تأتي بها النظرية المحاسبية، وتتجاذب في هذا المجال وجهتي نظر تنطلق كل واحدة من مفهومين مختلفين، أحدهما هو مفهوم أو **مدخل الوحدة الاقتصادية** ويمثلة المنظرون وكتاب المحاسبة، والثاني هو مفهوم أو **مدخل المستخدم** ويمثله المهنيون.[1]

مهما يكن المدخل المستعمل فإن مفهوم الوحدة المحاسبية سيختلف ويتعدد حسـب طبيعة الوحدة ومن عدة وجوه منها:الشكل القانوني، النطاق وأخيرا الـهدف.

إن اختلاف طبـيعة وخصائص الوحدة المحاسبية قد طورا مجموعة مفاهيم خاصة بها يمكـن تجميعها في أربع نظريات أساسية وهي:

نظرية الملكية المشتركة، نظرية الشخصية المعنوية، نظرية المشـروع، نظريـة الأموال المخصصة.

المطلب الأول- نظرية الملكية المشتركة

تعتبر هذه النظرية إحدى أهم النظريات التي اعتنت بحقوق الملاك،وتشمل :

حقوق المشاركة في التوزيعات النقدية وغيرها، حقوق الملكية في حالة الاستمـرار، حق بيع وتحويل الحقوق، حق الحصول علـى النصيب في الأصول المتبقية بعد التصفية، كـل هذه الحـقوق تحظى باهتمام كبـير من المحاسبين،وحيث الإفصاح عنها يعتبر هدفا عاما لعرض القوائم المالية[2]

إن تطور مفاهيم نظرية الشخصية المعنوية ليست بديلا لنظرية الملكية المشتركة،وما مفـهوم الدخل الشامل الذي جاء به الإطار المفاهيمي لFASB إلا مشتق مـن هذه النظـرية ، وكذلك مفهوم ربح أو عائد السهم.

إن المفاهيم الأساسية لنظرية الملكية المشتركة نتجت أساسا من محاولة إيجاد نتيجة منطقية للقيد المزدوج

حيث: **الأصول – الإلتزامات = صافى الأصول وصافى الأصول=حقوق الملكية-صافى ثروة الملاك**

إن نظرية الملكية المشتركة نشأت في الفترة التي تميزت بالمشروعات الفردية أو المشروعات والمؤسسات التضامنية التي كانت الثقة متبادلة بين الشركاء وكذلك المسؤولية وعدم الفصل في الذمة المـالية شائعا. كذلك من وجهة النظر المحـاسبية كـانت امتدادا للمفاهيم المحاسبية الأولية التي ترى أن الأصول هي مـلك لصاحب المشروع فهي **موجبة** وأن الالتزامات هي عليه وهي **سالبة.**

1- أسس وأركان نظرية الملكية المشتركة

تقوم نظرية الملكية المشتركة على الأسس والأركان الآتية:

* **العلاقة التعاقدية:** تتميز هذه العلاقة بتحديد المهام والأدوار بين المتـعاقدين خاصة كيفية توزيع الأربـاح

*- **الملـكـية:** تعتبر أصول الشركة مملوكة للشركاء وليس للشـركة، وهنا تظـهر فكرة الشخص الطبيعي.

---

[1] رضوان حلوة حنان: مرجع سابق،ص-ص.151-175

[2] إلدون.س. هندريكسن،ترجمة كمال خليفة أبوزيد:**النظرية المحاسبية**، الطبعة الرابعة،مكتبة الجامـعة، الاسكندرية .1990،ص.727

***الإدارة :** بشكل عام وفي الكثير من الأحيان يكون الملاك هم أنفسهم المسيرون، وإن كانت هناك إدارة أو مديرين فصلاحياتهم ضعيفة.

***تحقيق الأرباح:**إن هدف اي مشروع اقتصادي هو تحقيق الربح،وبالتالي فهذه النظرية تهتم بالشركـــات والمشاريع الهادفة إلى تحقيق الأرباح

2- آثار نظرية الملكية المشتركة على المفاهيم و على العمل الميداني.

إن العمل بنظرية الملكية المشتركة ترك آثارا واضحة على المفاهـــيم المحـــاسبية وعلـــى الممارسة نفسها.

- **بالنسبة للمفاهيم:** ركزت على حقوق الملاك وبالتالي يمكن اعتبارها **محـــاسبة الحقوق،** واعتمـــادا علـــى المعادلات السابقة الذي تعطينا صافي الأصول التي تعبر عن حق الملكية فإنها تكون كما يلي:

الأصول – الإلتـــزامـــات = صـــافي الأصول = حق الملكية

إن لمفهوم حق الملكية آثار على مجموعة من المفاهيم المحاسبية الأساسية مثل:

* مفهوم الأصول : تعتبر الأصول ملكا للشركاء او الملاك وليس للمشروع او المؤسسة، أي التركيز على الملكية القانونية وليس الجوهر الاقتصادي

* مفهوم الخصوم: تعتبر الخصوم التزامات على الملاك وتتعدى مسؤولياتهم إلى الرأس المال المستثمر[1]

* معادلة الميزانية : نظرا للتركيز على حقوق الملاك فإن هذه المعادلة تكون كما يلي:

حق الملكية = مجموع الأصول – مجموع الإلتزامات = صافي الثروة

* مفهوم الإيرادات والمصاريف:تمثل الإيرادات زيادة في رأس المال وهي موجبة بينمـــا تمثل المصاريف أو النفقات إنقاص من رأس المال فهي سالبة.

*مفهوم الربـــح:يمثل الربح صافي الزيادة في حقوق الملكية ،وتحسب نتيجة الـــدورة من ربـــح او خسارة بالفرق في المركز المالي مابين بداية الفتـــرة المحاسبية ونهـــايتها، ويكون مفهوم الربح الشامل هو الزيـــادة في صافي الثروة.

- **بـــالنسبة للممارسة المحاسبية:** رغم أن نظريـــة المـــلكيـــة المشتركـــة تصلح أساسا في المؤسسات الفردية او التضامنية، إلا أن شركـــات المساهمة أخـــذت منـــها بعـــض المبادئ والمعالجات مثل: فوائد القروض والضرائب التي تعتـــبر من وجهة نظر المساهمين مصاريف للدورة أثناء تحديد عائد السهم الواحد أو حـــصة الأرباح القابلة للتوزيـــع، كذلك فإن فكرة توحيد الحسابـــات في الشركات المجـــمعة لتحـــديد نتائج المجموعـــة إعتـــمدت في كثير مـــن الجوانب على مفاهيم هذه النظرية .

[1] تنظر الكثير من التشريعات المحاسبية نظرة خاصة لرأس المال في المؤسسة الفردية ومنها التشريـــع الجزائري، فيصنفه في الحساب 119(حسب مخطط 1975)، ورغم أنه من الخصوم أي الالتزامات، لكنه ذو طبيعة متميزة و له معالجة خاصة.

المطلب الثـــاني: نظرية الشخصية المعنـــويـــة

في أواسط القرن التاسع عشر ونتيجة للتطـــور الاقتصادي وتوسع الشركات نشأت الحاجة إلى تجميع رؤوس الأموال الضخمة وبالتالي تعـــدد وكثرة الشركاء وتباين حركة انضمامهم إلى الشركة والخروج منـــها بسبب شرائهم وبيعهم لأسهمها، كـــــل هذا بالإضافة إلى نشوء الإدارة **تطبيقا لنظرية الوكالة**،أصبحت الشركات لـــها شخصية معـــــنوية مستقلة، واعترف القانون باستقلاليتها المالية عن شركائها، وأصبح المساهم يكاد يتساوى مع المقرضين أو حملة السندات بانتظاره للعائد المالي، مع الفارق معهم أن عائده غير ثابت، وله حق التصويت.

1- أسس وأركان نظرية الشخصية المعنوية

على عكس نظرية الملكية المشترك التي تعتبر المالك هو العـــنصر الجوهري،فإن نظـــرية الشخصية المعنوية تجهله وتعتبر استمرارية المشروع بدونه أمرا ممكنا،وانطـــــلاقا من هذا فهي تعتمد على الأركان الآتية:

* **العلاقة التعاقدية:** تكون العلاقة هنا علاقة قانـــونية تنظيمية، وتتكون أصول الشـــركة من الأموال المقدمة من المستثمرين سواء أكانوا ملاكا أو مقرضين.
* **المـــلـــكية:** انطلاقا من هذه النظرية فإن أصول الشركة مملوكة لها، وأما المـــــلاك فلهم حقوق خاصة منها الحق في العائد والحق في باقي التصفية.
* **الإدارة** :على عكس المشروع الفردي الذي يتولى فيه الملاك الإدارة، ففي حـــالة الشخصية المعنوية يتولـــى مجلس الإدارة صلاحيات الإدارة حيث يستمدها من التوكيل ولوائح الجمعية العامة والقـــوانـــين والنصوص التنظيمية السارية المفعول .
* **تحقيق الربـــح:** إذا كان هدف الإدارة في الملكية المشتركة هو تعظيم الأرباح، فإنـــــــه وحسب أنصار نظرية الشخصية المعنوية ونظرا لكون تسيير سياسة الشركة ومن بينها سياسة الأرباح من اختصاص الإدارة، فإن عملها سينصب على إيجاد توافق مـــابين تحقيق معدل ربح مقبول وعادل وتسديد ديون الشركة باعتبارها هي المسؤولة عنـــها وليس الشركاء وكذلك الحصول على دخل جاري يمكنها في الاستمـــرار في التمويل.

لكل هذا فإنه ينظر إلى نظرية الشخصية المعنوية على أنها **تهتم بالدخـــــل** ونظرية الملكية المشتركة **تهتم بالميزانية**

وبالتالي فإنه بالنظر من زاوية الميزانية فإن معادلة الميزانية في هذه الحالة تكون:

الأصـول = الحـقـوق = حقوق المسـاهمين + حقـوق الغـيـر

أما بالنظر من زاوية الدخل ،فإن معادلة الميزانية ستكون:

أوجه استخدام الأمـــــوال = مصـــــادر الأمـــــوال

وتقاس كفاءة الإدارة عبر قوائم الدخل والتي ستفرق ما بين الدخل العادي والدخل الاستثنائي أي فصل الأرباح العادية التي يمكن التنبؤ بها عن الأرباح الإستثنائية التي لـــها طابـــع غير متكرر.

2- آثار نظرية الشخصية المعنوية على المفاهيم وعلى العمل الميداني.

مثلما غيرت نظرية الملكية المشتركة في بعض المفاهيم المحاسبيـــــة والممارســـة المهنية، فكذلك نظرية الشخصية المعنوية والتي تأخذ بوجهة نظر الإدارة غيرت في هـــذه العناصر.

- **بـــالنسبة للمفاهيـــم:** هناك مجموعة من المفاهيم تأثرت بمكونات هذه النظرية، خاصة:

* **الـــوظيفة المحـــاسبية:** بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للمحاسبة فقد أضافت لهـــا هذه النظرية الوظيفة الإعلامية، والتي تسمح للإدارة بالإتصال بالمساهمين،أي ظـــهور مبدأ الإفصاح.إضافة إلـــى هذا أصبح من الضروري أن يصدر القياس المحاسبي بناء على فروض ومبادئ متفق عليها وقوائم وتقارير مالية مدققة من طرف مدققين خارجيين ومستقلين.
* **رأس المـــال:**لقد توسع مفهوم رأس المال الذي كان في نظرية الملكية المشتركة مقتصرا علـــى حـــقوق الملاك أي المبالغ المدفوعة من الشركاء والاحتياطات،ففي ظل نظرية الشخصية المعنوية أصبح رأس المال يمثل كل الأصول وكل المبالـــغ المستثمرة بغض النظر عن مصدرها مساهمين أو مقرضين.
* **الأصول:** كان الأصل وفق نظرية الأموال المشتركة عبارة عن كل شيء مملوك لـــه قيمة لأنه سيستعمل للسداد، أما الآن فإن الأصل هو كل شيء له قدرة على الإنـــتاج ويقدم منفعة اقتصادية للشركة.
* **الخصـــوم:** تغيرت النظرة للخصوم وأصبحت تمثل التزامـــات الإدارة علـــى أصول الشركة ،وأصبـــح المساهمون في مرتبة مثل الغير للحصول على حقوقهم والتـــزام الشركة بهذه الحقوق
* **الإيرادات** : أصبحت الإيرادات تمثل قيمة الإنجازات المحققة وهي تدفقات دخلـــية موجبة
* **المصروفات:** تمثل المصروفات تكلفة الحصول على الإيرادات، وهي تدفقات دخلية سالبة وليست تغيرات سلبية في رأس المال أو حقوق الملكية كما هو الحـــال في نظريـــة الملكية المشتركة
* **الـــربح:** يتم حساب الربح انطلاقا من مقابلة الإيرادات مع المصاريف في قائمة الدخـــل وليس عن طريق مقارنة ميزانيتين لفترتين متتاليتين.

- **بـــالنسبة للممارسة المحاسبية:**

إن التغير في النظرة إلى طريقة حساب الربح من الفرق بين الأصول والخصوم إلى المقابلة في قائمة الدخل بين الإيرادات والنفقات معناه من جهة تقييم كفـــاءة الإدارة في استثمـــار الأموال الموضوعة تحت تصرفها، ومن جهة أخرى مدى فعالية المجـــهودات المبذولة- المصاريف-للحصول على الإيرادات.

المطلب الثالث:نظـــرية المشـــروع

تعتبر نظرية المشروع أحد المجالات الأكثر توسعا في نظرية الشخصية المعنوية، حيث أنه إذا كانت الإدارة هي الأساس في الشخصية المعنوية وتعمل لصالـــح المساهمين وهذا انطلاقا من مدخل مصلـــحة الإدارة، ففي نظرية المشروع يكون المنطلق هو مدخـــــل تعدد المصالح.

تظهر أهمية نظرية المشروع في الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحـــجم التي لم تـــعد تعمل فقط لمصلـــحة المساهمين والمقرضين، بل عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مصالـــح الأطراف الأخرى ومسؤولياتهم.

إن المفهوم العام للمسؤولية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب مفهومـــا جديدا للدخـــل أكثر ملاءمة ، وهنا ظهر مفهوم **القيمة المضافة**،وبما إن هذا المفـــهوم يجد مصدره الفلسفي في مصطلـــحات المحاسبة الوطـــنية أو القومية،فإنه بشكل مختصر يعني العوائـــد التي يتلقاها المتدخلون في العملية الإنتاجية من جهـــــة،والعـــوائد التي يتلقاها حمـــلة الأسهم كمـــلاك والحكومة كضرائب من جهة أخرى.

1- أسس وأركان نظرية المشروع

رغم تشابه طفيف بين نظرية الملكية المشتركة في كثرة عدد الأطراف التي لها مصلحة في المؤسسة،إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة المصلحـــــة المنتظرة أي طبيعة الجـــزء الذي سيحصل عليه من القيمة المضافة او الدخل وبالتالي فأسس هذه النظرية هي:**قائمة القيمة المضافة وتوزيعات الدخل.**

* **قائمة القيمة المضافة:** لقد أدرجت هذه القائمة من قبل تقرير الشركات الصادر عن لجنة توجيه المعايير المحاسبية في بريطانيا سنة 1975، وبالتالي أصبحت إحدى القوائم التي تلزم المؤسسة بإعدادها
* **توزيعات الدخـــــل:**تمثل هذه التوزيعات الأوجه التي ينفق فيها الدخل المتأتـــي من القيمة المضافة،وطبيعة العائد الذي سيؤول إلى كل طرف.

2- آثار نظرية المشروع على المفاهيم و على العمل الميداني

إن نظرية المشروع جاءت دون شك تماشيا مع التطور في شكل وحجم الشركات من جهة واستجابة لمرحلة فكرية في المحاسبة اتسمت بالتغيير من جهة أخرى.

لهـــذا فإن مفهوم القيمة المضافة الذي جاءت به سيؤثر في بعض المفـــاهيم المحاسبية وستتأثر به الممارسة الميدانية.

- **بـــالنسبة للمفاهيـــم:** هناك مجموعة من المفاهيم تأثرت بمكونات هذه النظرية، خـــاصة:

* **<u>مفهوم دخل القيمة المضافة</u>:** إن مفهوم القيمـــــة المضافة هو مفهوم لـــلاقتصاد الكـــلي (المحاسبة القومية)، لذلك لكي يصلح في الإطار الوحدوي أي المؤسسة لابد من مراعـــــاة بعض التعديلات والإجراءات خاصة:

- مسألة التحويلات الدخلية الدائنة والمدينة مثل التبرعات والديون المعدومة وفروقات إعادة التقدير فهذه كلها ليست مصروفات ولا إيرادات بالمفـــهوم المحاسبي ويـــجب استبعادها من قائمة دخل القيمة المضافة
- مسألة تحقق الإيراد حيث كما هو معروف في قائمة الدخل التقليدية يكون ذلك عند البيع، بينما في حالة دخل القيمة المضافة يحسب الدخل بمجرد تمام عملية الإنتاج[1]

[1] إ ن من آثار هذا المفهوم هو احتساب المخزونات التامة الصنع في حسابات النتائج وتحقيق أرباح، لكن نظرا لعدم إتمام عملية البيع والحصول على الإيرادات تبقى كثير من الشركات تحقق أرباحا لكن دون وجود سيولة تسمح لها بتوزيعها.

* **مفهوم صافي دخل المشروع:** إن العوائد التي تتلقاها الأطراف المعنية بالشركة لا تعتبر دخـــلا بل توزيع للدخـــل،لذلك ينظر إلى حملة الأسهم والمقرضين والحكـــومة بنفس النظرة، فهذه النظـــرة تخالف مـــا هو معروف مثلا في مسألة فوائد القروض التي تعتبر مصاريف تدمـــج في المصاريف الواجبة الخصم.
* **مفهوم صافي دخل المستثمرين:** ينطلق هذا المفهوم من الدور الخاص المعطى للـــحكومة ويعتبرها طرفا متميزا، وبالتالي فإن عائدها أي الضريبة على الأرباح مصروفا يحـــمل على قائمة الدخل.
* **مفهوم صافي دخل المساهمين:** هذا المفهوم يعالج فقط عوائد الأسهم خـــارج المصاريف

وباقي توزيـــعات الدخل يعتبرها مصاريف.
* **مفهوم صافي دخل أصحاب الحقوق المتبقية:** يفرق هذا المفهوم مابين المساهمين العاديين

وحملة الأسهم الممتازة، فعائد هذه الأخيرة يعتبرها ضمن مصاريف قائمة الدخل.

- بـــالنسبة للممارسة المحاسبية:

لم تؤثر هذا النظرية بشكل كبير في الممارسة الميدانية باستثناء النظرة الخاصة لتوزيعات الدخل التي تعتبرها مصاريف في حالات وتستبعدها في حالات أخرى.

المطلب الرابـــع: نظريـــة الأمـــوال المـــخصصة

إذا كانت نظرية الملكية المشتركة تنطلق من مصلحة مـــلاك المؤسسة، ونظـــرية الشخصية المعنوية تنطلق من مصلحة مشتركة متداخلة لمجموعة من الأطراف، فإن نظـــرية الأموال المخصصة تنطلق من وجود مجموعة مـــن الأصول أو الأموال تقابـــلها مجمـــوعة مـــن الإلتزامات يجب الوفاء بها ضمن قيود قانونية محددة، وتصلح هذه النظـــرية في المؤسسات الغير الهادفة للربح .

تنظر نظرية الأموال المخصصة إلى الوحدة المحاسبية باعتبـــارها مجموعـــة من الموارد الاقتصادية الموجهة الاستخدام، وتكون معادلة الميزانية كما يلي:

الأصـــول = القيود أو الإلـتزامات على هذه الأصـــول

إن القوائم والتقارير المالية أي قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في هذه النظرية ليست لها قيمة كبيرة ،إنما هي وسيلة للإعلام والمراقبة،وتكون التقاريـــر باستخدام القـــيد المزدوج والحسابات القطاعية الخاصة بالمؤسسة،وتهتم المحاسبة هنا بالاستخدام الأمثل للمصـــادر أو الأصول المتاحة وتلبية الالتزامات أو الحقوق .

1-أسس وأركان نظرية الأموال المخصصة

مثلما أشرنا إليه سابقا فإن هذه النظرية تصلح لـــلإدارات والمنظمات الغير الهـــادفة للربح، وبالتالي فهي تعتمد على ثلاثة محاور وهي:

* **الميزانيات التقديرية:** إذا كانت الأصول حسب هذه النظرية هي مجموعة الإيرادات الممكنة أو المرخص بها والخصوم هي الأوجه التي ستنفق فيها، فإن العملية في البدايـــة عبارة عن تقديرات.

* **القيود أو الرخص:** تكون الإيرادات والمصاريف محـــددة بقوانين وشروط وقيود لتنفيذها
* **نوعية المراقبة** :نظـــرا لخصوصية العمليـــات فإنه يتم متابعة ومراقبة خاصة النفقـــات من طرف جهات ومصالح متعددة، قبل وأثناء وبعد التنفيذ وهذا ما ينطبق علـــى المحاسبة الحكومية أو العمومية.

2- آثار نظرية الأموال المخصصة على المفاهيم وعلى العمل الميداني

بـــالنسبة للمفاهيـــم: إن النظرة إلى الوحدة المحاسبية على أنها مجموعة من الإعتمادات أو الأمـــوال المخصصة لتحقيق غرض معين اثر على بعض المفاهيم المحاسبية ومنها:

* **طبيعة الوحدة المحاسبية:** الوحدة المحاسبية ليست شخصية مستـــــــقلة ولا أصحـــاب المشروع إنما مجرد اعتماد مالي
* **الأصـــول:** هي مجموعة الموارد المعتمدة وهي مجموعة الإيرادات المسموح أو المرخص لها بتحصيلها،وليست موجودات فعلية في بداية الفترة مثلما هو الحـــــال في النظريات الأخرى.
* **الخصـــــوم:** عبارة عن تحديد لأوجه الإنفاق ،وهي بنود واضحـــــة ومحددة الاستخـــدام لا يمكن تجاوزها .
* **معادلـــــة الميزانية:** انطلاقا من التعريفين السابقين تصبح معادلة الميزانية كما يـــــلي:

الإيرادات المقرر تحصيلها = الإعتمادات المخصصة لأوجه الإنفاق
الأموال المخصصة للوحدة = القيود المحددة لاستخدام تلك الأمـــــوال

***الإيـــــرادات والمصروفات:** تمثل الإيرادات الجزء الذي تم تحصيله فعلا خـــلال الدورة، بينـــما تمثـــل المصروفات أو النفقات الجزء الذي تم تسديده وإنفاقه فعلا خلال الـــدورة.
* **نتيجة الأعمـــــال:**لا توجد مقابلة فعلية بين الإيـــــرادات والنفقات بالمعنى المحاســـبي التقليدي،إنما المقابلة تهدف من جهة إلى تحديد الفائض أو العجز ومن جـــهة أخرى إلى تحديد المتحقق أو المنـــجز والباقـــي للإنجاز سواء في مجال الإيرادات أو النفقات ومن ثم البحث عن الأسباب التي حالت دون ذلك.

-**بالنسبة للممارسة المحاسبية:** نظرا لكون المجال الذي تهتم به نظرية الأموال المخصصة لا يعني مجال وميدان التجارة والأعمال، إلا أنها أثرت بمفاهيمها في بعض الجوانب خاصة ما يعرف بمـــراقبة التسيير والعمل على تحديد التكاليف ،لأنه كلمـــــا انخفض هذا العنصر معناه زيادة في الأرباح في حـــلة ثبـــــات الإيرادات،ولأنه من غير الممكن زيادة الإيرادات وبالتالي تبقى للمسير فقط إمكانية التأثير في التكاليف.

المبـــحث الثـــالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

رغم اهتمام الفكر المحاسبي والممارسة المحاسبية بالقوائم المالية بالدرجـــة الأولى نظرا لأهميتها والأهداف من إعدادها،فإن طبيعة المعلومات المتضمنة فيها أخـــذت نصيبها من الاهتمام،وهذا الأخير ينصب أساسا على جـــودة هذه المعلومات وبـــالتالي على تحديد الخصائص النوعية لها.

إن الأدب المحاسبي رغم تطوره لم يتوصل إلـــى نقطة التلاقي التي يتـــم من خلالـــها الحسم في الكثير من المواقف المحاسبية التي تثير الجدل في الوسط العملي، والتي لها تأثير على شكل ومضمون التقارير المالية

فهو لم يستقر بعد على ممارسة محاسبية موحدة، فالواقع يكشف عن حالات عديدة يختـــلف فيها المحـــاسبون على ترجمة وتفسير بعض البيانات مما يجعلهم يتوصلون إلى إعداد قوائم مـــالية مختلفة،مع أن جميعهم تمسكوا باحترام القواعد والقوانين المحاسبية المتعارف عليها.

إن الاعتراف بإمكانية إعداد التقارير المالية بأكثر من طريقة من طرف الأدب المحـــاسبي أدى إلى ما يمكن أن يعبر عنه "بأزمة الثقة في المحاسبة"وظهرت على ضوء ذلك الحـــاجة إلى فكرة توحيد المحاسبة بهدف ضمان إعداد قوائم مالية موحدة مبنية على بيانات واحدة من طرف أكثر من محاسب يعمل بشكل مستقل.[1]

لقد كانت الدراسة المنجزة من طرف(ASOBAT)أول تحول في البحـــث المحاسبي نحو النفعية، فقررت أربع صفات لتقييم مدى جودة أو منفعة المعـــلومات المحـــاسبية وهي: **الملاءمة ،القابلية للتحقق،التحرر من التحيز، والقابلية للقياس الكمي.**

إن تحديد وتفضيل هذه الصفات معناه تفضيل معيار المنفعة وبالتالي التوجـــه أكثر إلـــى تلبية حاجيـــات مستخدمي التقارير المالية بالدرجة الأولى.

رغم أن المحاسبة بدأت ممارستها منذ عدة قرون، إلا أن أهدافها لم تحـــدد بدقـــة من قبل المنظمات المهنية أو القانونية، حتى في الدوائر العلمية الأكاديمية فإن الأمر غير واضح ولا يعدو كونه آراء مختلفة.لكن بالرغم من ذلك يوجد شبه اتفاق حول المفهوم الواســـع لأهداف المحاسبة المالية وهو توفير معلومات محاسبية تكون صالحة لأولئك الذين يستخدمـــونها[2].

ربما يطرح السؤال الهام، ما علاقة التقارير المالية بالمعلومات المحاسبية؟ والجواب هو أن القوائم المالية هو المنتوج النهائي الإعلامي الذي تقدمه الشركة إلى مستخدمي ومحتاجي هذه التقارير،والمعلومات المحـــاسبية هي المادة الأساسية التي تنتج بواسطتـــها هذه التـــقارير، وبالتالي فالبحث عن جودة التقارير يبدأ بالبـــحث عـــن جودة المعلومات المحاسبيـــة، وهذه الجودة لا تتحقق إلا بتحديد خصائص نوعية للمعلومـــات التـــي يجـــب توفيرها.

---

[1] عقـــاري مصطفى :أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص.98

[2] عصام محمد البحيصي: **دور نظم المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات على ضوء تطبيق نظرية الصلاحية(المنفعة)**، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان .العدد29، ديسمبر 2004،ص.3

لقد حدد البيان رقم 02 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليـــة سنة1980، بناء على دراسة تعتبر ولحد اليوم مرجعا هاما في هذا المجال،ويمكن التطرق إلى هذه الخصـــائص ضمن أربعة محاور أساسية وهي:

-خصائص تتعلق بمتخذي القرارات، أي مستخدمي المعلومات المحاسبية
-خصائص ذاتية للمعلومات المحاسبية
-خصائص ناتجة من التلازم بين الخصائص الذاتية
- بعض القيود على استخدام الخصائص

إن الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية قابلة للتطبيق علـــى جمـــيع الوحدات المحاسبية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به الوحدة سواء أكانت تجـــارية تهدف إلى الربح،أو غـــير تجارية لاتـــهدف إلـــى الربح[1].

المطـــلب الأول: خصـــائص تتعلق بمتخذي القرارات

إن الغاية من المعلومة ليست في حد ذاتها، إنما للإستفادة منها واستخـــدامها،وبالتـــــالي فالمعلومات الجيدة هـــي المعلومات الأكثر فائدة في مجال ترشيد القرارات هذا من جهة،ومن جهة أخرى نجد أن مستوى جـــودة المعلومـــات والاستفادة منـــها لا يعتـــمد فقط عـــلى خصائصها في المقام الأول، بل يعتمد على خصائص تتعـــلق بالمستفيد منها أو متخذ القرار نفسه من جهة أخرى.بمعنى آخر مقدرته على تحـــليل المعلومات ومستـــوى الفهم والإدراك المتوفر لديه.

إن افتراض مستوى معين لفهم وإدراك مستخدم المـــعلومات يؤثر بصورة مباشرة عـــلى مضمون القوائم المالية الأساسية ذات الغرض العام وعلى القوائم المـــالية الملحقة،أي يـــؤثر على مستوى الإفصاح،مع مراعـــاة أن توفير المعلومة المفيدة للمستخـــدمين يتـــم بأقل تكلفة ممكنة،أي مراعاة القيد الحاكم وهو أن المنفعة المتوقعة من تلك المعلـــومات يجب أن تكون أكبر من تكلفة إنتاجها وتقديمها.

إن القابلية للفهم هي أساس القاعدة النـي يجب أن تحكم العلاقة مابين المستثمر والمـــعلومة، لأنه يمكن أن تكون معلومة ما تتوفر فيها شروط الملاءمة والموثوقية وإمكـــانية الاعتماد عليها، لكـــن عـــدم فهمها من طـــرف المستخدم يجعلها في حكم المعلومة الغـــير المتاحة.

إن مفهوم المعلومات المحاسبية والإفصاح المحاسبي قد تطور بتطور الفكر المحاسبي نفسه، وتعتـــمد مهـــنة المحاسبـــــة على نوعـــين مختلفين من متخذي القـــرارات أو مستخدمي المعلومات المحاسبية وهما:

المستثمر العادي، والمستثمر الحصيف أو الحذر.

---

[1]FASB- SFAC N°06,1985

1.1متخذ القرار مستثمر عادي

منذ بداية القرن الماضي حدثت تحولات كبيرة في مجال تحديد متخذ القـــرار ومستـــعمل المعلومـــات المحاسبية والمالية أو القوائم المالية،فكانت المعلومات موجه أساسا للإدارة، لكن مـــنذ الأزمة الاقتصادية فـــي بـــداية الثلاثينات تغيرت الأمور وظهرت أهمية المستثمرين فانتقل إليهم التوجه المعلوماتي للقوائم المالية، وكان ذلك بضغط من الأسواق المالية وليس من المحاسبين.لقد سادت في البداية فكرة وصفة المستثمر العـــادي حتى السبعيـــنات من القرن الماضي.

ينطلق مفهوم المستثمر العادي من أفق محدد للإفصاح المحـــاسبي يقدم عبر القوائم المـــالية التقليدية(فقط قائمتي الدخل والمركز المالي) والتي يجب أن تتضمن معلومات كافـــية لجعلها غير مضللة بالنسبة لهذا المساهم أو المستثمر العـــادي،فـــهذا الأخير هو عـــادة من جمهور المساهمين الذي لا تتوفر لدية القدرة في الحكم على كفاية المؤسسة التي يقبل على استثمـــار أمواله فيها،ولا يتمتع بثقافة محاسبية وتحليلية واقتصادية كـــافية لذلك فـــإن المستثمر العادي يعتمد في اتخاذ قراراته على رأي مدقق الحسابات حول المركز المالي للمؤسسة .[1]

يسمى الإفصاح المحاسبي الموجه إلى المستثمر العادي **بالإفصـــاح التقليدي** أو الإفصـــاح الوقائي.

2.1 متخذ القرار مستثمر حصيف

على عكس المستثمر العادي،فإن المستثمر الحصيف يتـــمتع بـــاستيعاب جيد وفهم ومعـــرفة مسبقة، وهو يتربع في أعلى هرم مستخدمي المعلومات المحاسبية، له قدرة كبـــيرة عـــلى تحـــليل واستخدام هذه المعلومات،فهو مستثمـــر متخصص أو محلـــل مالي يتابع التطورات المالية والاقتصادية ويوازن بين البدائل الاستثمارية المتاحة.

لقد ظهر هذا المفهوم في سياق التوجه إلى الاتجاه النفعي في البحـــوث المحاسبية أواخـــر الستينات،حيث تم التركيز على معيار فائدة المعلومات المحاسبية في اتخاذ القـــرارات وعلى أن تكون تلك المعلومات المحاسبية ملائمة وتتسم بالمصـــداقية،وهـــاتان هـــما الخاصـــيتان الأساسيتان المعتمدتان في الإطار المفاهيمي.

لقد اعتمد هذا الإطار اتجاها متزايدا نحو التوســـع في الإفصـــاح المحاسبي وتعـــدد مجالاته ويسمى هذا الاتجاه **بالإفصاح الإعلامي.**

لقد ركز البيان الأول للإطار المفاهيمي لسنة 1978 عـــلى التمييز مابين الـــقوائم الـــمالية والتقرير المالي .

يتضمن بشكل أساسي إضافة إلى ما يتضمنه الإفصاح التقليدي إن الإفصاح الإعلامي حسب هيئة معايير المحاسبة المالية(FASB) ما يلي:

* زيادة عدد القوائم المالية الأساسية، بإضافة قائمة التدفق النقدي وقائمة التغير في حـــقوق الملكية.
* قوائم مالية ملحقة معدلة بالتغيرات في مستويـــــات الأسعار
* قوائم مالية موحدة لمجموعة الشركات التي تكون وحدة اقتصادية متكاملة.

---

[1] رضوان حلوة حنان: مرجع سابق،ص.198(إشارة إلى المجلد12 من المبادئ الأساسية للتدقيق الصادر عن المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،عمان 2001)

* تقارير وقوائم مالية قطاعية عن خطوط الإنتاج والتوزيع في الوحدات ذات النشاط المتعدد
* إعداد تقارير مرحلية مؤقتة[1]
* قائمة دخل متعددة المراحل مع الإفصاح عن عائد السهـــم.

إن التطور الهائل الذي يشهده الإعلام المحاسبي في بداية الألفية الثالثة يجعلنا نطرح التساؤل عن ما مدى استمرارية الاقتصار على وجود هذين النوعين المختلفين من المستثمرين فـــي الوقت الحاضر(العادي والحصيف)، أم أن انتشار المكاتب المتخصصة في الاستشارات المالية والاستثمارية تفرض تصور نوع ثالث من المستثمرين وهم هذه الفئة والتـــي توجـــه الاستثمارات بشكل غير مباشر حسب نصائحها وآرائها، وبالتالي تحتاج إلـــى نوع آخر من الإفصاح يكون أكثر تميزا ودقة.

المطلب الثانـــــي: خصائص ذاتية للمعلومات المحاسبية

لقد أشار بعض الكتاب المهتمين بالنظرية المحاسبية في جانب قرارات الاستثمار(هندريكسن 1982) إلى الارتباط الوثيق مابين الخصائص المتعلقة بمتخذ القرارات والخصائص الواجب توفرها في المعلومـــات المحاسبية نفسها،وذلك حتى يتسنى للمستثمر استغـــــلال المعلومات لاتخاذ القرار،وبالتالي لابد من العـــمل على توفر المعلومـــــات المحاســـبية على خاصيتين أساسيتين ألا وهما: **الملاءمة والمصداقية.**

1.2 الخاصية الأساسية الأولى: ملاءمة المعلـــــومـــات

إن معيار المنفعة أو فائدة المعلومات يأتي في قمة الخصائص النوعية باعتباره القاعدة العامة وهومعيار حاكم وتنطوي هذه الخاصية الأساسية على خصائص ثانوية[2].

لكي تكون المعلومات المحاسبية ملائمة لابد أن تكون مؤثرة في القرار، وبالتـــالي فالملاءمة تعني ضرورة وجـــود ارتبـــاط منطقي بين المعـــلومات وبين الـــقرار موضـــوع الدراسة، والمعلومـــات الملائمة هي المعلومات القادرة على إحداث تغيير في اتجاه القرار، ولتوضيح الفكرة نشير إلى دور معلومة التكاليف المتغيرة والثابتة في اتخاذ قرار يخص قبول او رفض طلبية إنتاج، فتكون المعلومة الخاصة بالتكاليف المتغيرة ملائمة، بينما الخاصة منها بالتكاليف الثابتة تكون غير ملائمة لأنها لا تغير من اتخاذ القرار(**القبول أو الرفض**).

أما بالنسبة لأهمية المعلومات المتوفرة في القوائم والتقارير الماليـــة،فإن عنصر المـــلاءمة يلاحظ في ما مدى الثقة في التنبؤ لأن القرارات ستخص دون شك المستقبل وليس الماضي، والقوائم تتضمن الماضي وبالتالي فالملاءمة هنا تعني نقطتين أساسيتين هما: تعزيز التوقعات أو تعديلها وزيادة درجة التأكد فيها.

وقد يرى البعض(الشيرازي1990)بالسبة لخاصية الملاءمة أنه ليس من الضروري أن يترتب عن المعلومات الملائـــمة تغيير ذات القـــرار،إنما يـــكفي أن تؤدي إلى تغيير اتجاه القرار.[3]

حتى تكون المعلومة ملائمة لابد أن تتوفر فيها الخصائص الثانوية الثلاثة:

---

[1] تكملة لهذا الإلزام، فقد فرض أيضا على مدققي الحسابات القانونيين إعداد ما يسمى بالتقرير المرحلي عن عملية المراجعة.

[2] رضوان حلوة حنان: النموذج المحاسبي المعاصر، مرجع سابق،ص، ص.-199-204

[3] عباس مهدي الشيرازي: مرجع سابق، ص.200

1.2 الخصائص الثانوية

إن الملاءمة المراد توفرها في المعلومة هي خاصية أساسية وعامة، لكـنها تشـتمل علـى خصائص ثانوية أو فرعية تتمثل في:

1.1.2 التوقيت الملائم: تختلف المدة المحددة لاتخاذ القرار بطبيعة القرار نفسه، فهناك من القرارات التي لا تستطيع التأخير وهناك منها ما يحتمل نوعا من الوقـت، إذ مـن المعروف أنه إذا لم تتوفر المعلومة عند الحاجة إليها فلن يكون لها تأثير على القرار.

بالنسبة للتقارير المالية التي تنشرها الشركة تتمثل خاصية التوقيت الملائم في جانبين هما:

- دورية التقارير، بمعنى طول أو قصر المدة التي يلزم إعداد التقارير عنها، حيث كانت في السابق لمدة سنة، لكن نظرا لحاجة المستخدمين للمعلومات فرض المر نفسه وأصبحت المدة لمراحل (ستة أشهر،ثلاثة أشهر)، وفي عصر تقدم تكنولوجيا المعلومـات ،بدأت الأمور تتجه إلى الفترة الشهرية، وهذا حتى تـبقى للمـعلومة حداثتها،طبعا مهمـا تكن الفترة المرحلية فإن الوثيقة السنوية أمـر لا غنى عنه،تنفيذا لمبـدأ سنوية الميزانية.
- المدة المنقضية مابين الفترة المعنية بالتقارير المالية وتاريخ نشرها، وهذا الأمـر له مـن الأهمية ما يبرره، لأنه إذا كان الأمر نوعا بسيطا بالنسبة للتقارير المرحلية والتي يمكن من أجل إعدادها في الوقت المناسـب التضحية بجزء من الدقة الحسابية على حسـاب التوقيت(والتي يأخذها المستخدم بعين الاعتبار)، فإنه بالنسبـة للقوائم النهائية فالأمـر يختلف كثيرا لأن الدقة مطلوبة بل ومفروضة، لأنه بناء على هذه المعلـومات ستتحدد أمور عديدة ومهمة مثل الضرائب والأرباح إلى غير ذلك.

2.1.2 القدرة على التنبؤ بالمستقبل

لقد عرف البيان رقم02 الصادر عن الFASBهذه القدرة على أنها:

"**هي خاصية المعـلومات في مسـاعدة المستخدمين على زيادة احتمال تصحـيح تنبؤات نتائج أحداث ماضية أو أحداث حاضرة**".

يستفاد من هذه الخاصية في استخدام البيانات المحاسبية في نماذج اتخـاذ القرارات كأساس للتنبؤ، ولقد حددت الجمعية الأمريكية للمحاسبة(AAA) أربع طرق للإستفـادة من مفهوم القيمة التنبؤية.

* **الطريقة المباشرة:** تزويد الإدارة بتنبؤات حول عنصر ما دون الرجوع للماضي.
* **الطريقة الغير المباشرة:** تقديم بيانات عن أحداث ماضية لتمكين المستخدمين من التـنبؤ بأنفسهم مع افتراض وجود علاقة ارتباط قوية مابين أحداث الماضي وأحداث المستقبل.
* **طريقة اعتماد مؤشرات مرشدة أو رائدة:** تنطلق هذه الطريقة من تحديد بعض الأحـداث التي تـجر معـها عندما تحدث أحداثا أخرى وهذا من تجربة الماضي، وبالتالي في حالة حصول ذلك في الوقت الحاضر فإنه سيحدث تغييرات وتحركات لعناصر محـددة فـي المستقبل.
* **طريقة المعلومة المعززة:** تهدف هذه الطريقـة إلى الوضـع تحـت تصرف المستخـدم بيـانات محاسبية،وهو بدوره يربطها بتغير في بيانـات أخرى، وهذا مع المعرفة المسبقة بالعلاقة الممكنة مابين هذه البيانات.

إن الأخذ بقابلية التنبؤ أو المدخل التنبؤي في تكوين نظرية المحاسبة، يمثل دفعة قويـة لتطوير تقاريـر مالية ملائمة .

3.1.2 القدرة على التقييم الارتدادي للتنبؤات السابقة

إن القرارات الهامة والمتخذة من طرف مختلف المستخدمين اتخذت بناء على معـلومات وانطـلاقا من توقعات، وبالتالي فالمعلومات تلعب دورا مهما في تأكيد وتثبيت أو تصحيح توقعات سابقة وتسمح للمستخدم بتقييم مدى صحة توقعاته السابقة.

إن المعلومات المحاسبية بصورتها المثالية تقدم خدمات معلوماتية للمستثمرين بحيث تمكنهم من تسوية استراتيجياتهم الاستثمارية باستمرار مع مرور الزمن.

هناك ترابط مابين التنبؤ والتقييم الارتدادي، حيث أن متخـذ القرار يقوم بذلك بـناء عـلى تنبؤات لكنه يهمه معرفة رد فعل الغير والمحيط المعني بذلك القرار أي ما يسمى **بالتـغذية العكسية أو الاسترجاعية**، ومـن أمثلة هذا الترابط في المجال المحاسبي الدور الذي تلعبه التقارير المرحلية والتقارير القطاعية، فـهي تمكن متخذ القرار بتخفيض وتقليص درجـة عدم التأكد لديه.

2.2الخاصية الأساسية الثانية:موثوقية المعلومـــات

لقد جاء بهذه الخاصية البيان رقم02 لسنة 1980، حيث أشار إلـى أن الموثوقيـة " **هي خاصية المعلومات في التأكيد بأنها خالية من الأخطاء والتحيز بدرجـة معقولة، وأنها تمثل بصدق مـا تزعم تمثيله**"

إن خاصية الموثوقية تتعلق بأمانة المعلومات وإمكانية الاعتمـاد عليـها، وهناك من يطلق عليـها مصطلح الموضوعية بدلا من الموثوقية[1] وتتكون هذه الخاصية من ثلاث خصائص فرعية وهي: الصدق في التعبير، القابلية للتحقق، الحياد.

1.2.2 الصدق في التعبيـــر

يعني الصدق في التعبير ضرورة وجود مطابقة او اتفاق بين الأرقـــام والأوصـاف المحاسبية من نـاحية والموارد والأحداث التي تسعى هذه الأرقام والأوصاف لعرضها من ناحية أخرى.فالعبرة هنـا بصدق تمثيل المضمون أو الجوهر وليس مجرد الشكل.أي هل تمثل الأرقام بصدق ما حدث فعلا؟

بالنسبة للعمل المحاسبي وخاصة ضمن القوائم المالية، يمك إثارة العديد من النقاط التي تطرح إشكالية الصدق في التعبير مثل:

– القيمة الدفترية للأصول،خاصة بعد مضي عدة سنوات واحتساب الإهتلاكـات أو حتى في ظـل عوامـل اقتصادية خاصة مثل التضخم والإنكماش، فهل القيمة المتضمنة في القوائم المالية تعبر بصدق عن الحقيقة؟

– مشكلة شهرة المحل المشتراة خارجيا يتم حسابها ،بينما شهرة المحل المكونة داخليا يتم تجاهلها.

[1] عقاري مصطفى: أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص.104

إذن، إذا ما نظرنا إلى المحاسبة كعلم إجتماعي فإن عبـــارة الصدق في التعبير لا يمكن أن ينظر لـــها بالصفة المطلقة أو الدقة المتناهية، فهناك من البنود والحســـابات الواردة فـــي الميزانية تعتبر مقدرة مثل المؤونات.

تتطلب خاصية الصدق في التعبير التحرر من نوعين من أنواع التحيز وهما:

***التحيز في عملية القياس:** يكون ذلك باختيار طريقة قياس ما أو سياسة محاسبية ما، تكون نتائجها متحيزة لطرف من الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية دون بقية الأطراف.

***التحيزمن قبل القائم بعملية القياس:** وهنا تكون عملية التحيز من طرف القائم بالقياس مثل المحاسب أو الذي له دور في إعداد القوائـــم أو تقديم المعلومات، ويكون التحيز إمـــا مقصودا أي بسوء النية، أو غير مقصود نتيجة جهل أو نقص في المعرفـــة والخبرة المهنية.

2.2.2 القابلية للتحقق

إذا كان الصدق يعني انعدام التحيز الداخلي، فإن القابلية للتحقق تعني تدخل طرف أو أطراف خارجية خاصة المدققين أو المراقبين الحكوميين وغيرهم والتأكد من أن اتبـــاع نفس الطرق وعند مقارنة نتائجها مع النتائج التي توصلت إليها الشركة لا نجد هنا اختلاف وفروق.

لكن إن إمكانية التثبت من المعلـــومات لا يعتبر كافيا لتحقيق خاصية الثقة فيها، خاصة إذا أخـــذنا بعين الاعتبار صعوبة التفرقة بين القـــدرة على التثبت من المقاييس ذاتـــا وبـــين القدرة على التثبت من صحة التطبيق لطريقة القياس.

3.2.2 الحيـــــاد

يقصد به تجنب ذلك النوع المقصود من التحيز الذي قد يمـــــارسه القائـــــم بإعداد وعرض المعلومات المحاسبية بهدف التوصل إلى نتـــائج مسبقة،أو بهدف التأثـــــــير على سلـــوك مستخدم هذه المعلومات باتجاه معين.

إن البحث عن توفر خاصية الحياد معناه التأكد من الخلو من التحيز.

إن الوضعية المثالية والمراد تحقيقها هو أ تتوفر في المعلومات الأساســـية السابقة في نـــفس الوقت لكي تصبح المعلومات أكثر نفعا لاتخاذ الـــقرار، لـــكن الواقع العـــملي لا يوفر هـــذه الوضعية دائما، ويمكن أن تحدث مقايضة بمعنى ارتفاع درجة خاصية مقابل انخفاض درجة خاصية أخرى مع تحقيق موازنة بينهما بدرجة معقولة.

يتمثل شكل هذا التوفيق بين الخاصيتين في بعض الأوضاع والحالات مثل[1]

***حول التكلفة التاريخية:**إن التكلفة التاريخية التي تعتبر عماد المحاسبة رغم الانتقادات التي توجـــه لها من حين لآخر توضح هذه الثنائية في خصائص المعلومات،فهي من جهة تحقق خاصية الموثوقية لأنها قابلة للتحقق بدرجة عالية(مبنية على وثائق فعلية) وصادقة في التعبير خاصة عند التسجيل، بينما في مقابل ذلك لا تحقق الملاءمة لأنها تفتقر إلى التـــوقيت الملائم (تاريخية ومن الماضي) وكذلك قدرتها محدودة في مجال التنبؤ.

---

[1].أ.س.هندريكسن:ترجمة كمال خليفة أبو زيد،مرجع سابق،ص.ص.132-139

* **حول الحيطة والحذر:** تتمثل هذه القاعدة في تسجيل التكـاليف المتوقعة وإعداد مؤونـة لمواجهتها، والمفاضلة بين سعر التكلفة وسعر السوق بأيهـما أقل، وبصدور البيان المـحدد للخـصائص النوعية للمعلومات المحاسبية تضاءلت أهمية هذه القاعـدة بسبب عدم الأخـذ بها، وذلك لتوفرها على ممارسـات وخصائص تتـعارض مع المـلاءمة والموثوقية وهذا ضمن النقاط التالية:

- تعتمد على مزج سياسة وطريقة الأرقام التاريخية والأرقام الاستبدالية.
- تمثل تحيزا في القياس المحاسبي بتفضيل فئة من المستخدمين على فئـات أخـرى مما يتعارض مع الحياد
- تتعارض مع خاصية الثبات بحيث تصبح المعلومات غير قابلة للمقارنة

المطلب الثـالث: خصائص ناتجة من التلازم بين الملاءمة والموثوقية

إن المراد في الخصائص الأساسية هو العمل على توفرها مجتمعة في المعلومات المحاسبية حتى وإن كانت بدرجة تكاملية، يعني عد الضرورة تخفيض درجة الواحدة ورفع الأخرى.

إن العمل الجاد عـلى توفر هاتين الخاصيتين غير كاف ولابد من تحـديد إطار عام لهمـا ألا وهي خاصيتي الثبات والتماثل.

1.3خاصية الثبات في اتباع النسق

يعني الثبات في اتباع النسق الواحد ما يسمى بثبات الطرق والإجراءات بحيث يفرض على المحاسب عدم تغيير طرق التسجيل والقياس وهذا لتحقيق خاصـية مهمة جدا هي القابلـية للمقارنة.

إن هذا الثبات يسمح باستخدام الطرق الإحصائية من طرف المستخدم للمعلـومات قـصد الحـصول علـى الاتجاهات المستقبلية، ودون شك هذه المعرفة ستمكنه من اتخـاذ قراراته على ضوء معلومة يقل فيها عـنصر التأكد المصاحب للقرارات المبنية على الـمعلومات المحاسبية.

إن فكرة الثبات هذه ليست مطلقة بل يسمح للمحاسب عند الضرورة تغيير الطريقة شـرط الإشارة إلى ذلك في التقارير المالية والملاحق التوضيحية، ونظرا لأهـمية هذه الخـاصية وانعكاساتها، فإن الأمر لا يتوقف عند هذه الإشارة بل يفرض على مدقق الحسـابات أن يصرح في تقريره بذلك مبديا رأيه ومحـددا الآثار المترتبة عن ذلك في القوائم المالية[1].

لقد حدد الرأي(**APB OPINION N°20**) الحالات التي تقتضي التعديل في الإجراءات المحاسبية وهي: التغيير في أحد مبادئ المحاسبة، التغيير في التقدير المحاسبي، التغيير في تـقرير الوحـدة

2.3 خاصية التماثل والقابلية للمقارنة

إذا كان مطلب الثبات يخص المؤسسة الواحدة، فإن مطلـب وخاصيـة التماثل هنا تعني مجموعة من الشركات أو القطاع في حد ذاته، لأن المقارنة من طرف المستـخدم الهـدف منهـا هو وصوله إلى اتخاذ القرار في ظل بدائل ممكنة وتكون نتيجة مقارنة بين معلومات قابلة للمقارنة.

---

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.217

فإذا اختلفت الإجراءات والقواعد والطرق التي اعتمد عليها لإعداد القوائم بين شركات تابعة لنفس القطاع فإن المقارنة ليس لها معنى.

إن فرض التماثل يعني بالضرورة العمل على التوحيد وهذا ما يحد من المرونة المعروفة في بعض الدول أو بعض القطاعات، لذلك فلهذه الخاصية مؤيدون ومعارضون[1]

فالمؤيدون يركزون في محاسن التماثل على النقاط الآتية:

* يخفض من إمكانية استخدام طرق محاسبية غير ملائمة
* يسمح بإجراء المقارنات بين الشركات المختلفة
* التقليص من انحياز الإدارة نتيجة التقليل من حرية اختياراتها
* في حالة عدم تطبيقها من الجميع يمكن للتشريع أن يتدخل ويفرضها.

أما معارضو خاصية التماثل و يطالبون بالمزيد من المرونة فهم يقدمون الحجج التالية:

* إن استخدام التماثل يعني القضاء على الفروقات والحالات الاستثنائية والخاصة.
* إن قابلية المقارنة هي هدف غير واقعي، ولا يمكن تحقيقه في حال إهمـــال الظروف الخاصة للشركة.
* إن الإفصاح الذي تقدمه التقارير المالية كاف للإشارة إلى الاختلافات الموجودة وإعـــلام المستخدم بها.
* إن التماثل سيقف عقبة أمام التطور المحاسبي وسيحول دون إدخال التغييرات المرغـــوب فيها.

المطـــلب الرابـــــع: محددات وقيود التقاريـــر المالية

يضم هيكل النظرية المحاسبية عددا من القيود التي تمثل محددات لتطـــبيق تلك المـــبـــادئ المحاسبية،أي أنـــها تبرر خروجا عن القواعد العامة التي تنص عليها تلك المبادئ،إن هذه القيود تعتـــبر استثناءات مسموح بها.

لتحقيق أهداف التقارير المالية وتقديم المعلومات ذات الخصائص النوعية التي تجعلها مفيدة للمستخـــدمين في اتخاذ القرارات،فإن هيئة معايير المحاسبة المالية في إطارها المفاهيمي قد اختـــارت محددين أســـاسيين لتلك المعلومات يتوجب أخذهما بعين الإعتبار، تضـــاف لهما ثلاثة قيود ثانوية وهي:

قاعدة المنفعة أكبر من التكلفة، محدد الأهمية النسبية، التحفظ، تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، وأخيرا ممارسات الصناعة.

1.4 المحددات أو القيود الرئيسية

إن المحددات أو القيود تعتبر استثناءات مسموح للشركـــة اللجوء إليها أثناء إعـــداد قوائمها المالية وهذا للأسباب والمبررات الآتية:

* تعتبر المحاسبة إحدى فروع علم الاجتماع وعليها مراعاة اقتصاديـــات إنتاج المعلومات التي تستخدم القيود.
* إن المحاسبة لها طابع العمومية وتنطبق على كل الوحدات، لذلـــــك وجب احـــــترام خصوصيات البعض مـــنها.

[1] Ahmed BELKAOUI ;o.p cit.p.102

* تطبق المحاسبة المبـــادئ العـــامة في ظروف عدم التأكـد لذلك يسمح لها بمـراعاة الاستثـناءات الخـــاصة.
* إن التطور الاقتصادي السريع وما ترتب عه من تعدد وسائل التمـويل أصبح مطلوبا من المحاسبة مسايرة ذلك وتجاوز الشكل القانوني للعمليات المالية وأخذ الجوهر الاقتصادي لها.

1.1.4 القيد الأساسي الأول: المنفعة أكبر من التكلفة

ينظر في الوقت الحاضر إلى المعلومة على أساس أنها خدمة،وبالتالي فمن جهة لها تكاليف يتحملها منتجها أو عارضها ولها طلب عليها من جهة اخرى، لكن مسالة العرض والطـلب هنا لها ميزة خاصة،فيمكن أن يكون العرض نتيجة استجابة لالتزام قانـــوني مفروض على الشركة من قبل الحكومة أو إدارة البورصة ....الخ

وكذلك العرض هنا يختلف عن العرض العـــام أو العادي والذي ننتظر فـيه تـوازن قوى العـرض والـطـلب لتحديد سعر الخدمة،فهذا السعر يمكن أن لا يدفعه الطالب أو المستخدم بل تتحمله الشركة مقابل انتظار منـافع من المستخدم.فـإذا نظرنا إلى طبيعة التكاليف التي تتحملها الشركة والمستخدم مقابل إنتاج واستخدام المعلومات، فإننا نجد بأن الشركة تتحـمل تكـاليف الإنتـاج العادية من أجور وخدمـات خارجية والطبع والإشهار، بينما تكـــون التكاليف التي يتحملها المستخدم إما تكاليف محولة إليه عن طريق بيع المعلومات أو الأتعاب التي يقـدمها لمكاتب الخبرة والإستشـارات المالية والمحاسبية، حتى المصـالح الحكومية تكو التكاليف التي تتحملها متمثلة في تكـلفة نماذج التصريحـات المقدمة للشـركة لملئها بالنسبة للتصريحات المعيارية الورقية والغير الالكترونية.

لقد اعتادت الوحدات المحاسبية والمحاسبون على المـوازنة بين تكـاليف ومنافـع إنتاج المعلومات، لكن المشكلة التي تعترضهم لها جانبين أساسيـن وهما:

- **<u>الجانب الأول</u>:** صعوبة تحديد تكاليف الإنتـاج بدقة، لأن أغلـب المعلومات تنتج لأهداف أساسية وتدمج في القوائم المالية نتيجة تحصيل حاصل مثل فواتير البيع، بيانات الأجور إلى غير ذلك، فأين تدمج تكلفتها ضمن عمليات البيـع والحصول على الإيـرادات أم ضمـن العمليات الخاصة بالتقارير المالية والتي ستقدم للمستخدمين، وكذلك بالنسبة للأجـور أتدمج ضمن التزامات الشركة بمنح بيـان الأجرة للعـامل وتسديد أجـوره؟ أم ضمن المعلومات الخاصة بالقوائم المالية والتي ستظهر مبلغ تكاليف الأجور للدورة وديون العمال غير المسددة.
- **<u>الجانب الثانـي</u>:** صعوبة التوازن مابين كثرة المعلومات وقلتها، فكمـا هو معلوم فإن الشركة تنتج وعي من المعلومات،معلومات عامة وفي إطار نشاطاتها وطبيعة وظـائفها المخـتلفة ومعلومات خاصة تكـون إمـا تنفيذا لالتزامات قانونية أو تنظيمية أو تعـاقدية، وتعتـبر كثرة المعايير المحاسبية مشكلة تزداد تعقيدا في حالة التعديلات والتغيـيرات التي تطرأ عليها، وهنا يجب على محاسبة الشركة أن جد التوفيق مابين كثرة المعلومـات مع التكلفة المرافقة لها وقلة المعلومات مع ضعف الإفصاح الذي سيترتب عليها.

2.1.4القيد الأساسي الثاني:الأهميـــة النسبيـــة

نظرا لكثرة المعلومات التي تنتجها الشركة ونظرا لمعيارية ونموذجة القوائم المالية،فقد يقف المحاسب ومدقق الحسابات كل في موقعه حائرا مابين التفصيل والتلخيص بالنسبة للأول،وما يمكن أو يجب أن يشير إليه في تقريره بالنسبة للثاني، خاصة إذا تذكرنا بأنه مـــلزم بالإشارة في تقريره إلى الأخطـــاء والمخـــالفات والجنح التي يكتشفها.

إذا كان الأمر واضـــح بالنسبة للجنح، فإن الوضعية غير كافية الوضوح بالنسبة للبـــاقي.

إن هذه المقدمة لتوضيح طبيعة الإشكـــالية التي تمثلها الأهمية النسبية في العمـــل المحاسبي والتـــدقيقي.

إن هذه المسألة تزداد تعقيدا عندما نأخذ بعين الاعتبـــار المستخدم الخارجي وتعـــدد حاجته للمعلومات وعـــدم إمكـــانية حضوره أثناء إعدادها لتمـــكينه من توضيح حاجته الظرفية أو الخاصة عند الحـــاجة، كل هذا يجـــعل تفصيل نقطة الأهمية النسبية أمرا ضروريا،ويتم ذلك عبر مناقشة جانبين مهمين منها وهما:

- **الجانب الأول: الأهمية النسبية بين المرونة والإلزام**

رغم أن أغلب الاتحادات المهنية (FASB ,AICPA)تؤكد في بياناتـــها ضرورة مراعـــاة هذا القيد،إلا أن المشكلة تكمن في ضبط حد الإعتراف من جهة،ومن جهة أخرى عـــــدم تحمس المحاســـبين إلى عملية الإلزام ويرون أنهم الوحـــيدين القادريـــن على تحديـــد هذه الأهمية بناء علـــى خبرتهـــم وتجربتهم،لأن ما يكون مهما في شركة ما قد لا يكون مهما في أخرى، وما يكون مـــهما في قطاع ما قد لا يـــكون فـــي قطاع آخر، وأكثر من ذلك فإن ما كان مهما للشركة في الدورة السابقة قد يكون غير ذلك في هذه الدورة.

كل هذا يدعم فكرة المرونة في هذه الأهمية، لكن في المقابل فإن عدم الإلزام يتـــرك المجال واسعا للعامل الشخصي في التحديد وهذا ما سيفقد المعلومات خاصية أساسية وهي الموثوقية لأننا سنكون في وضعية تحيز من قبل المحاسب أو معد القوائم المالية وبالتالي إدخال الجانب الذاتي في العملية. ولإيجاد حـــل لمثل هـــذا التناقض فإن مجـــلس معايير المحاسبة المالية عندما يصدر معاييره يبدؤها بالعبارة الآتية"إن تعليمات هـــذا البيان(المعيار) لا يلزم تطبيقها في حالة العناصر التي لها أهمية نسبية ليست جوهرية"[1]

الجانب الثاني: تحديد درجة الأهمية النسبية

رغم أنه يصعب تحديد درجة الأهمية النسبية، إلا أنه يمكن الاستعـــــانة بعنصرين أساسيين هما: **العنصر الكمي والعنصر النوعي.**

- **بالنسبة للعنصر الكمي:**يقصد بالجانب الكمي ضرورة الإفصاح عن أحـــــداث أو مفردات مهمة وهذه الأهمية يمكن تقديرها إما بالنظر للحادث على أساس انه عـــادي ومتكرر أو أنه استثنائي وطارئ، ويتم الإشارة أو توضيح الطارئ لأن المستخـــــدم في هذه الحـــالة سيقدر إمكانية تكرار الحدث مستقبلا أو لا.

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.229

كـــذلك يمكن تقدير الأهمية عن طريق النـــسب المئوية وتكمن المشكلة في عدم وجود تحديد دقيق لعتبة هذه النسبة لكـــــن وحسب طبيعة الأحـــداث أو المفـــردات المحاسبية موضوع الدراسة تتمحور هذه النسبة في حدود ال5 % إمـــــــا مقارنة بالدخل أو مقارنة بالنتيجة أو مقارنة بإجمالي العناصر التي لها نفس طبيعة العنصر المعني، فمثلا إلغاء ديـــن على عميل يكون إما بالنسبة لإجمالي الديون على نفس العميل أو لجـــــميع ديون العملاء أو مقارنة مع التكاليف وهكذا يمكن تقدير عناصر أخرى.

– **بالنسبة للعنصر النوعي:** قد يكون البند المحاسبي غير مهم نسبيا انطلاقا من مبلغه وحجمه لكنه مهم انطلاقا من نوعيته، وتتمثل هذه النوعية في الأهمية الكـــــامنة للحدث وفي درجة التأثير على النتيجة.

تتمثل الأهمية الكامنة للحدث إما في الطبيعة الاستثنائية للحـــــدث والذي يجب الإشارة إليه بمعنى عدم إدماجها مع بنود أخرى وهذا حفاظا على خاصـــية القابليـــة للمقـــارنة،كـــذلك الأحداث الخاصة جـــدا مثل الســـرقة والاختلاسات لأنها تظهر ضعفا في المراقبة ووضعها في علم المستخدم يؤثر في قراره.

أما أهمية التأثير فتتمثل في إمكانية التأثير على النتيجة، لأن ما اعتبر مصروفا وهو أصل، عند تعديله سيغير النتيجة وبالتالي وجب النظر إلى أهمية التعديل في حد ذاته بمعنى هل لـــه معنى كنسبة أو له معـــنى كتغيـــير الطبيعة من ربح إلى خسارة والعكس.

2.4القيود الثانـــويـــة

تعتبر القيود الرئيسية السابقة قيودا أساسية لا يمكن تجاوزها أو إهمـــالها، ونتيجة لتطبيقهـــا والالتزام بها يمكن أن تنشأ قيودا أخرى أقل أهمية لكن يجب أخـــــذها بعين الاعتبار ولـــو بدرجة أقل وهي:

1.2.4 التحفظ (الحيطة والحذر)

إن الحيطة والحذر ليســـــت مبدأ كما هو شائع ،بـــل قيدا من القيـــود التي تسعى لتحقيق المـــلاءمة والموثوقية، وبالتالي فالهدف الأساسي هو تحقيق هاتين الخاصيتين،لكنه في حالة التعارض فعلى المحاسب أن يواز بينهما لجعل المعلومات المحاسبية أكثر فائدة، ونظرا لكون المقاييس المحاسبية يتم التوصل إليها في ظروف عدم التأكد وفي مثل هذه الظروف فإن قيد الحيطة والحذر يقدم أساسا يستند إليه لتفضيل بعض الطرق أو لمقاييس أو التقديرات البديلة[1].

إن قيد الحيطة والحذر معناه سلوك المحاسب في قياس بعض بـــنود قائمة الدخـــل وقائمة المـــركز المالي في ظروف عدم التأكد وهي سياسة تعطي معالـــجات لا يعـــارضها أغلب مستخدمي المعلومات المحاسبية باستثناء الحكومة ممثلة في مصـــــالح الضرائب التي تنظر إليها بتمعن وتفحص كبيرين لأن النتيجة النهـــائية لمثل هذه المعالجات هي تخفيض نتيجـــة الدورة ومن ورائها مبلغ الضرائب على الأرباح..

إن المفهوم العام لهذا القيد هو تسجيل التكاليف عند احتمال وقوعها(مثل المؤونات وإجراء مقارنات بين عناصر الأصول مابين القيمة الدفترية والسوقية والأخذ بالقيمة الأقل)، أمـــــا النواتج فلا تسجل إلا عند التأكد من حقيقتها،وبالتالي فمن توجيهات سياسة الحيطة والحـــذر مراعاة ما يلي:

---

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق ،ص.238

* قياس الإيرادات والمكاسب بالقيمة الأقل وتفضيل تأجيلها على الاعتـراف بها مبكرا.
* قياس المصروفات والخسائر بالقيمة الأعلى، وتفضيل الاعتـراف بها مبـكرا على تأجيلها لاحقا.
* قياس صافي الدخل بالقيمة الأقل من القيم الممكنـة.
* قياس الأصول وحقوق الملكية بالقيمـة الأقل من القيم الممكنة، بينما قياس الالتزامات بالقيم الأعلـى.

2.2.4 تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانونـي

لقد أشرنا سابقا إلى أن أهم مكونـات خاصية الموثوقية هو الصـدق في التعبير ومعنـاه أن تمثل المعـلومات المحاسبية بصدق الآثار الاقتصادية،وأن تعرض المعلومات وفقا لجوهرها الاقتصـادي وليس وفقـا لشكلها القانوني ويكون ذلك خاصة في حالة التعارض بينهما.
يمكن في مجال الأعمال الإشارة إلى مجموعة من الحالات التي يسجل فيها هذا التعـارض مثل:

* الالتزامات التي على الشركة على شكـل أوراق دفع طويلـة الأجل وحتى إن كـانت لا تتضمن فوائد، فيمكن للمحاسب احتساب فوائد ضمنية بناء على المعـدل السوقي وهـذا إعتراف ضمني وليس صريح بالفائدة.
* عقد الإيجار التمويلي، حيث لا تعتبر العملية من الناحية القانونية حيازة وشراء، لكـن إذا نظرنا من الناحية الاقتصادية–أي الجوهر– فإن الحصول على المنافع وتحمل المخـاطر الخاصة بالأصل مثل عملية الشراء.
* الإنظمام بين شركتين يمثل في غلب الحالات سيطرة إحداهمـا على الأخـرى،فإذا كـان الأمـر كذلك فـإن الجوهر الاقتصادي هو عملية شراء وليس توحيد المصالح، وعلـى المحاسبة معالجة الأمر على هذا الأساس.

3.2.4 ممـارسات الصنـاعة

بغية تحقيق الخاصيتين الأساسيتين في جودة المعلومات المحـاسبية ألا وهمـا الملاءمـة والموثوقية، ونظرا لوجود خصوصيات معترف بها لبعض القطاعات أو الصناعات ،فإنه من أجل تحقيق الهدف السابـق يمكن نح استثناءات لهـا من تطبيق بعض المبادئ والمعايير المحاسبية، ومن المفترض أن هذا الاستثناء ينبغي أن يؤدي إلى زيادة منفعة المعلومـات المعدة عن تلك المؤسسات.لقد أشارت المعايير المحاسبية الدولية إلى مثـل هذه الاستثناءات، ورغم أنها ليست كثيرة إلا أن معد المعلومات المحاسبية ومستخدمها عليهـما أخذهـا بعين الاعتبار وإلا فقدت المعلومات خاصيتي الملاءمة و الموثوقية.

الشكل رقم(1/2) يمثل الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

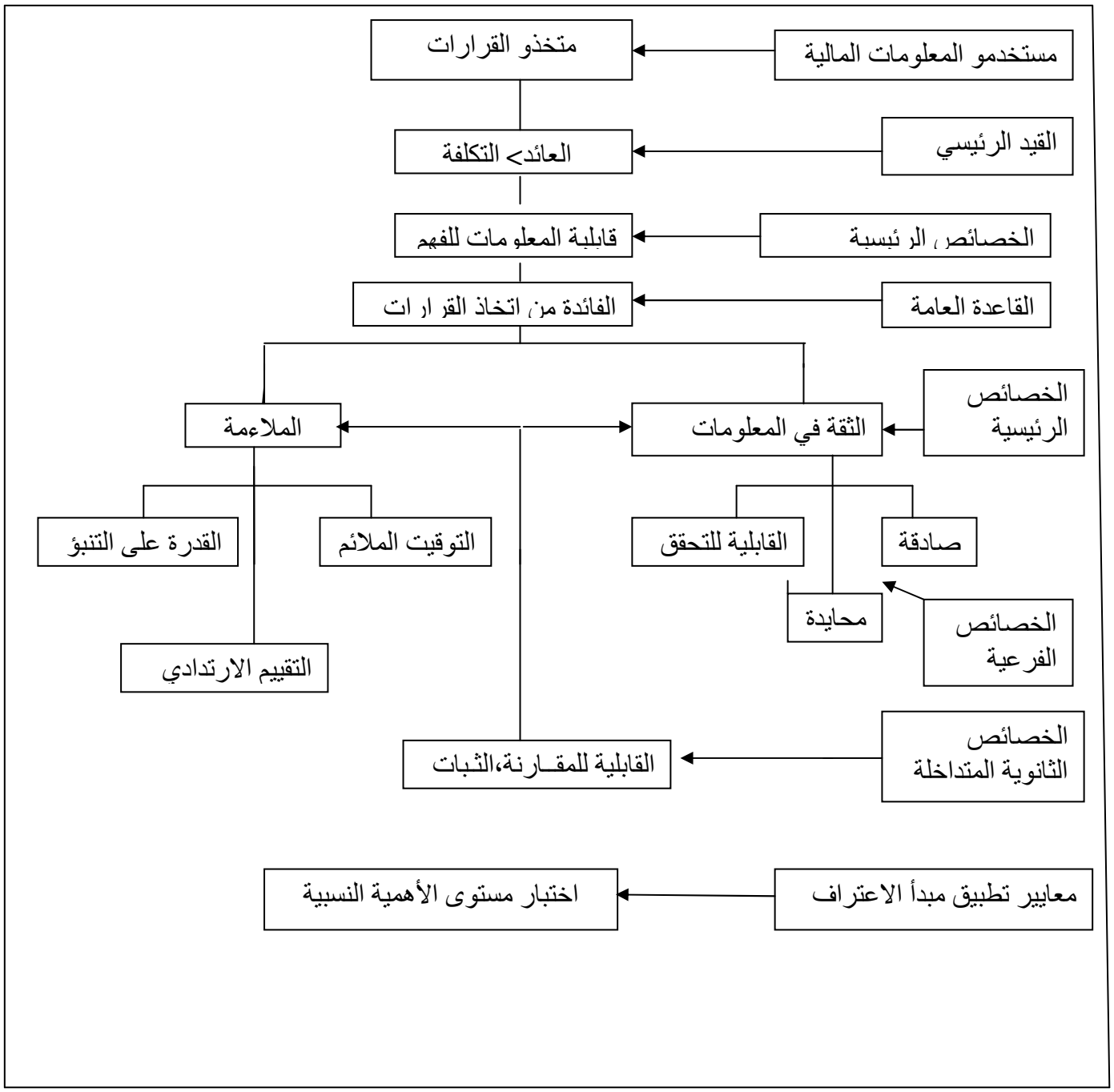

المصدر: عقاري مصطفى، (نقلا عن آخرين) مرجع سابق.ص.100

المبـــحث الرابـــع: مكونـــــات القوائم المالية

تعتبر القوائم المنتوج الإعلامي والمعلوماتي الهام الذي تتجه الشركة، ونظرا لأهميته بالنسبة لـــلإدارة لقياس درجة كفاءتها وبالنسبة لبقية المستخدمين لاتخاذ قراراتهم، فقد أولت كل من الممارسة المحاسبية والدراسات الأكاديمية وكذلك الهيئات المهنية أهمية كبيرة لهذه القوائـــم من حيث طريقة إعدادها والمعلومات الواجب إدراجها فيها،كما ركزت الأطراف الثلاثة على ضرورة ترابط وتكامل هذه القوائم.

المطلب الأول: أهمية الترابط والتكامل في القوائم المالية

لقد أشرنا فيما سبق إلى وجود أربعة قوائم أساسية يفرض على الوحدة المحاسبية أو الشركة إعدادها سنويا،لكن السؤال الذي يطرح نفسه ،لما هذا العدد الكبير، والإجابة تكمن في عـــدة مبررات:

1- أن المعلومات التي تنتجها الوحدة كثيرة جدا وبالتالي لابـــد من عدد هام من القوائم لحمـــلها.

2- تعدد المستخدمين وتعدد زوايا اهتمامهم بالوحدة بسبب اختلاف أهدافهم.

3- كثرة القوائم مع إمكانية الترابط بينها يسهل عملية مراقبتها والتأكد من دقة وصحة معلوماتها.

فبالنسبة للترابط، يلاحظ أن هذه القوائم تخضع لنفـــس عملـــية القياس، فإذا استعمـــــلت طـــريقة القيمـــة التاريخية في قياس الأصول على مستوى الميزانية، فإن أي تغيير فـــــي قياس الإهتلاك مثلا أو تقييم المخزون السلعي على مستوى قائمة الدخل فإن التغيير سيؤثـــر في القائمتين بناء على طريقة عمل مبدأ القيد المزدوج.

في الواقع المحاسبي لقد ثار جدل واسع حول ضرورة الـــترابـــط هل هي هـــدف في حـــد ذاتها أم نتيجة منطقية لسيرورة العمل المحاسبي وظهر حتى في الهيئات المحاســـــبية من يرفض عملية الترابط هذه[1]

حيث أيدت الجمعية الأمريكية عن طريق لجنة (ASOBAT) في بيانها لسنة 1966 عدم الترابط وقالت أنها لا تجد مبررا لحتمية الترابط، لأن ذلك يحد من إمكانية عرض معلومات ملائمة. بينما رفضت(FASB) هذا الموقف(عدم الترابط) لتعارضه مع الممارسات الجارية كما جاء في بيانها رقم 05 لسنة 1984 ورأت أن القوائم المالية تترابط مع بعضها لأنها تعكس مظاهر مختلفة لنفس العمليات أو الأحداث الأخرى المؤثرة في الوحدة المحاسبية.

- أما بالنسبة لتكامل القوائم المالية فمن المعروف أن المعلومـــات المتضمنة في البنـــــود المدرجة في القوائم المالية المختلفة يمكن أن تتكرر ويمكن أن تراقب بعضها البعض، ويمكن أن نجد في بند ما تفصيلات عن بند آخر.

فمثلا المعلومة الخاصة بدرجة السيولة متضمنة في المركز المالي لكنـــها تعتبر ناقـــصة إذا لم نطـــلع على المعلومات الخاصة بالتدفق النقدي، ونفس الشيء بالنسبة لقائمة الدخـــل فهي تعطينا معلومات عن الأرباح، لكنها تعتبر ناقصة وستكون ذات مضمون أشمل إذا ما ربطت بالمعلومات الواردة في قائمة المركز المالي بهدف التوصل إلى مؤشرات تقييم الأداء وتحديد القدرة الإيرادية للوحدة المحاسبية.

---

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.248

شكل رقم(2/2) يمثل الإرتباط مابين القوائم المالية

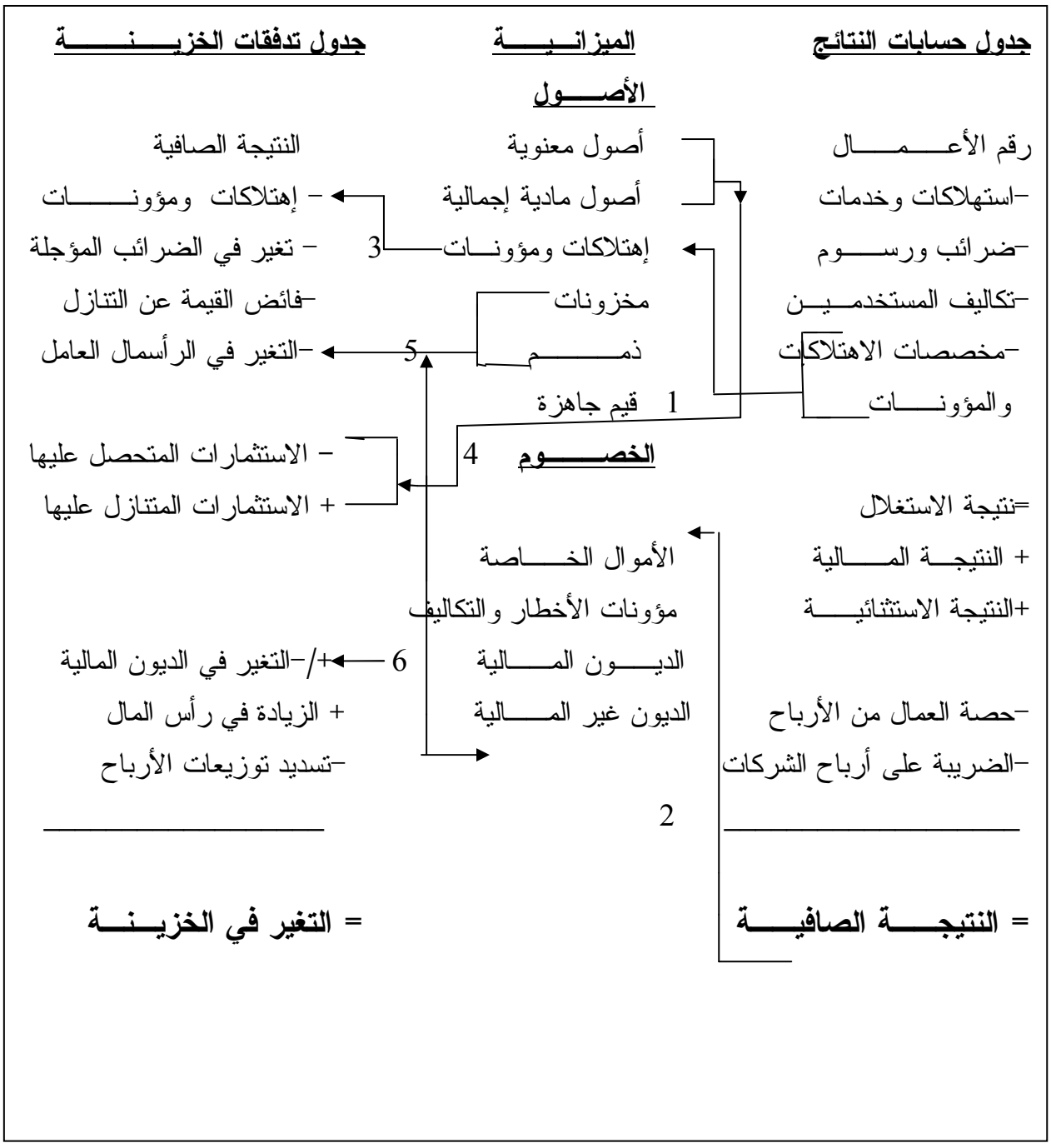

المصدر: Philippe POUX ,p.32

المطلـــب الثانـــي: المناهج الثلاثة الموجهة في إعداد القوائم المـــالـــية

رغم الجدل الذي ثار حول عملية الترابط بين القوائم المالية، إلا أنه لم يثر أي خـــلاف حول أهميتها وضرورة إعدادها من طرف الوحدة،ومآ تنوع وتعدد هذه القوائم إلا نتيجة الإنطلاق من عدة مناهج أومداخل وهي[1]

1- منهج الملكية:الميزانية(قائمة المركز المالي)

تكمن المقدرة المالية للشركة في قدرتها على تنفيذ الدورات الثلاثة:
الاستغلال،التمويل،الاستثمار لإنتاج ثروة تقدمها لملاكها.

توجد كثير من المداخل والمناهج التي تحاول فهم وتحديد طبيعة ومبلغ وثروة الشركة وكذلك طرق إيجادها ومنها منهج الملكية، المردودية والخزينة،وكل واحد يركز على نوع مـــعين من القوائـــم.

إن الميزانية هي الجدول المالي الذي يسمح بتحليل ملكية الشركة، وهي معدة لفترة سنة وفي آخر يوم منها.

تحصي الميزانية في جابها الأيمن (الأصول) موجودات الشركة من جهة ووجهة استعمـــال التمويلات التي حصلت عليها.كما تحصي في جانبها الأيسر مصدر الأموال التي استعملتها وخاصة: المساهمات المختلفة،الاحتياطات الأرباح الغير موزعة، المؤونات، الديون المالية والديون الأخرى، في نهاية المطـــاف يجـــب أن يتحـــــقق التـــوازن مابـــين الجـــــانبين (الأصول والخصوم) بمعنى من جهة أن كل الأموال المحصل عليها محـــدد وواضح أوجـــه استعمالها وإنفاقها، ومن جهة أخرى أن كل ممتلكاتها قد مولت إما من مواردها الذاتية أو من ديون وحقوق الغير.

2- منهج المردودية: جدول النتائج(قائمة الدخل)

يعتبر جدول النتائج الوثيقة المحاسبية التي تحتوي على أكبر قدر من المعـــلومات الخاصة بتحليل مردودية الشركة،هذه المردودية تطلق عليها المحاسبة مصطلح "**النتيجة**" وهي تـــمثل الفرق مابين **التكاليف** و**النواتج**.

إن هذا الجدول يظهر ثلاثة **نتائـــــج مرحـــلية** وهذا ما يتمـــاشى مـــع الدورات الثـــلاثة الاستغلال، التمويل، الاستثمار.

- **نتيجة الاستغلال:** تمثل قدرة الشركة على إنتاج الثروة انطلاقا من دورة الاستغلال ويتـــم التركيز في هـــذه المرحلة على كل من:رقم الأعمال،استهلاك المـــــواد واللوازم، الضرائب المختلفة،تكاليف المستخدمين، مختلف مخصصات الإهتلاكات والمؤونات.

-**النتيجة المالية:**تنطلق النتيجة المالية من مفهوم النتيجة في حد ذاتها أي الفرق بين النواتج المالية والتكاليف المالية، حيث أن مصدر النواتج يكون من عوائد التوظيفات المالية وحصص الأرباح من الشركـــــات المســـاهم فيها والغير الموحدة معـــها محاسبيا وكذلك الفروقـــات الإيجابية المتأتية من تغير سعر الصرف.

أما التكاليف المالية فيكون مصدرها من:الفوائد المدفوعة لمقرضيـــها،الفروقات السلبية في سعر الصرف والخسائر أو المؤونـــات المخصصة لتدني قيم الأسهم التي تملكها.

يلاحظ أن الشركات الصناعية لا تهتم بهذه النتيجة على عكس الشركات الأخرى التي تهتم بالكفاءة الماليـــة.

---

[1]Philippe POUX, op.cit.p.p :19-30

- **النتيجة الاستثنـــائية:** تكون النتيجة الاستثنائية من العناصر التي ليست لها طبيعـــة استغلالية أو مالية، وأكثر من ذلك ليست لها طبيعة التكرار والإعادة وأنها غير عادية. إذا كان المهتمون بنتائج الشركة يركزون على نتيجة الاستغلال بشكل أكبر لأنـــها مصدر ثرائها وهي الوحيدة القادرة على إعادة إنتاج هذه الثروة، فإنهم لا يهملون دراسة النتيجة الاستثنائية ويعملون على التـــأكد مـــن أن الإدارة أثناء إعدادها قائمة الدخل لم تحول جزء من العناصر العادية إلى النتيجة الاستثنائية والعكس.
- **النتيجة النهائية:** تعتبر هذه النتيجة مهمة جدا من وجهة نظر المساهمين لأنها النتيجـــة القابلة للتقسيم ونحصل عليها بعد إدماج النتائج الثلاثة وطرح عنصرين أساسيين هما: الضريبة على أرباح الشركات وحصة العمال من الأرباح في حالة وجـــود قوانين أو اتفاقيات تفرض ذلك.

3- منهج الخزينة:جدول التدفقـــات

تتبع أهمية هذا الجدول من استعماله في قياس ما استطـــاعت الشركة الحـــصول عليه من الأمـــوال النقدية وما لم تستطع الاحتفاظ به. هنالك من يسمي هذا الجدول بجدول تدفقـــات الخزينة أو مخطط التمويل.

يرتبط الجدول ارتباطا وثيقا بدورات المؤسسة الثلاثة(الاستغلال،التمويل،الاستثمـــار) وبالتالي فهو يسجل كل ما يتعلق بها من تدفقات نقدية.

إن المناهج الثلاثة تعتبر المصدر المفسر لطبيعة ومحتوى القوائم الثلاثة ويوجد ترابط يبنها كما يوضحه الجدولين الآتيين:

تدفقات الخزينة	العملـــــيـــات	المصدر القائمة الأصلية
الاستـــغـــلال	نتيجة صافية +مخصصات الاهتلاك والمؤونات -الاحتياج إلى رأس المال العامل **=تدفقات الخزينة من الاستغلال**	جدول النتائج جدول النتـــائج الميزانية
الاستثمـــار	-الاستثمـــارات +التنازل عن الاستثمـــارات **= تدفقات الخزينة من الاستثمارات**	الميزانية الميزانية
التمـــويـــل	+أو- التغير في الديون المالية + الزيـــادة في رأس المال -تسديد عوائد الأسهم(حصص الأرباح) **= تدفقات الخزينة من العمليات المالية**	الميزانية الميزانية الميزانية
تغير الخزينة	**= تدفقات الخزينة من الاستغلال** **+ تدفقات الخزينة من الاستثمارات** **+ تدفقات الخزينة من العمليات المالية**	

المصدر: Philippe poux ,p.26

كذلك بنفس الفكرة يوجد ارتباط مابين تدفقات الخزينة وجدول النتائج(قائمة الدخل) على النحو التالي:

العنـــــاصـــــر	جدول النتائج	جدول تدفقات الخزينة
بالنسبة للمبيعات *الفوترة(رقم الأعمال) *تحصيل الذمم	X	 X
بالنسبة للديون *إعادة القرض(الأصل) *تسديد الفوائـــد	 X	X
بالنسبـــة للعمليات على الأصول *تسديد أو تحصيل المبلغ * نواتج أو تكاليف من العملية	 X	X
بالسبة للإستثمـــــارات *تسديد مبلغ الحيازة *تسجيل الاهتلاكات	 X	X

المصدر Philippe POUX ,p.27

المطـلب الثـالث: عنـــاصر وبنـود القوائم المالية

تنوعت القوائم المالية وتعددت بتعدد الهدف من إعدادها،فقد بدأت الوحدات المحاسبية الأولى وحسب هدفها ألا وهو تحديد النتيجة بإعداد الميزانية(قائمة المركز المـالي) وكـانت كافية لتحقيق ذلك، ثم بعـدما كـبرت الشركات وتوسعت وانفصل الملاك عـن الإدارة ظـهرت حاجة أخرى ألا وهي تقييم الكفاءة ،وهنا أصبحت الأمور تتجاوز الميزانية لأنها عبارة عن صورة للوضعية في لحظة محددة(31/ 12....)، وبالتالي فبعد هذا التاريخ تصبح المعلومات المتضمنة فيها تاريخية ويمكن ان تكون بعيدة عن الواقع، وهنا ظهرت فكرة قائمة الدخـل (جدول حسابات النتائج)باعتبارها قائمة تسمح بتقييم النشاط وبتحـديد إمكانيـات الشركـة خاصة في تحقيق الأرباح، بعد ذلك تطورت الأمور وظهرت آراء ونظريات لدراسة وتفسير كفاءة الشركات وإمكـانياتها فـي استمرارية تحقيق الأرباح،وأصبحت قائمة الدخل لا تلبي هذه الحاجة إلى المعلومـات التـي تعتـبر الأداة الأساسية في اتخاذ القرارات.

إن قائمتي المركز المالي والدخل هما قائمتان تظهران خاصة أعمال الإدارة وكفـاءتـها، لكـن المـلاك المساهمين أيضا لهم دور في الشركة وعلاقة بها وهنا انتقل الأمـر إلى قائمة تغيرات حقوق الملـكية والتي هي حلقة وصل مابين قائمة المركز المـالي والدخل.

إن القوائم الثلاثة تقيس كل واحدة منها أعمال الشركة ونتائجها من زاوية معينة وتعـطي لمستـخدمـي المعلومات الحرية والاختيار في تفضيل الاعتماد أكثر على واحـدة منها على حساب الباقي أو الاعتماد عليها جميعا.

إن النتائج المتوصل إليها في القوائم السابقة تعتبر غير كاملة إذا لم توضع تحت تصرف المستـــخدم لـــها قائمـــة تمكنه من معرفة الإمكانيات النقدية الحقيقية، وهنا تحول معدي ومستخدمي المعـــلومات المحاسبية إلى قائمة أكثر استجـــابة لهذه الحاجة ألا وهي قائمة التدفقات النقدية التي يمكـــنها أن تظـــهر لهم حركـــة الخزينة وإمكانية وفاء الشركـــــة بالتزاماتها ومنها التزام توزيع الأرباح على المساهمين عند تحقيقها.

وحتى تكون القوائم المالية السابقة ذات منفعة بالنسبة للمستخدمين، هناك من يضيف وثيقة أخرى للإشارة إلى الطرق المحاسبية المستعملة والملاحظات التفسيرية[1]

1-قائمة الدخل

تختلف تسمية هذه القائمة أو الجدول حسب البلدان، فمنهم من يسميه جـــدول حســـــابات النتائج(فرنسا)،حســـاب الأرباح والخسائر(بريطانيا) وقائمة الدخل أو قائمـــــــة المكاسب (الولايات المتحدة الأمريكية).

تعتبر هذه القائمة مؤشر لرقم أعمال دورة معينة وفي نفس الوقت تساعد على تحديد الاتجاه للدورات اللاحقة وفق تقنيات الإحصاء والتنبؤ.

تتحكم في إعداد قائمة الدخل عدة مداخل يمكن تصنيفها إلى مداخل تقليدية ومداخل حديثة.

1.1 المداخل التقليدية

تتمثل المداخل التقليدية في حديد الدخل في: مدخل الأصول والالتزامات ومدخل الإيرادات والمصروفات

1.1.1 **مدخل الأصول والإلتزامات:** ينطلق هذا المدخل من مفهومي الميزانية والمحافظة على رأس المال،فهو ينظر إلى الإيرادات والمصروفات باعتبارها ناتجة من التغيرات في قيم الأصول والالتزامات وتغيرات في حقوق الملكية.فالإيرادات هي زيادة في الأصول ونقصان في الالتزامات، بينما المصروفات فهـــي نقصان في الأصول وزيادة في الالتزامات.

إن هذا المدخل يربط مابين صافي الأصول والتغيرات في حقوق الملكية مع استبعاد الزيـــادة والنقصان في في تغيير رأس المال والأرباح الموزعة،ويستند في تبريره النـــظري علـــى نظرية الملكية المشتركة[2].

يولي هذا المدخل أهمية كبيرة لمفهوم رأس المال والمحافظة عليه، ويستعمل مصطلـــحات عديدة منهـــــا: العائد على رأس المال، استرداد رأس المال، رأس المـــال النقـــدي، القوة الشرائية لرأس المالي النقدي، رأس المال الإنتاجي،المحافظة على رأس المـــال الإنتـــاجي، إن مفهوم القوة الشرائية هنا يعني احتســـاب التضخم وعـــدم الإكتفاء بالتكاليف التاريخية.

---

[1] Grégory HEEM : **Lire les états financiers en IFRS** , Editions d'organisation ,Paris,2004.p.46

[2] رضوان حلوة حنان: مرجع سابق، ص.257

إن الدخل وفق مفهوم المحافظة على رأس المال النقدي هو الدخـــل المحاسبي المعتمد حاليا من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية.

2.1.1 **مدخل الإيرادات والمصروفـــات:** ينطلق هذا المـــدخل من التركـــيز على قيـــاس مكاسب الشركـــة أو المشروع أكثر من قياس الزيادة أو النقصان في صافي الأصول خلال الدورة.في هذا المدخل فإن قـــائمـــة المركز المـــالي بالإضافة إلى احتوائـــها على الأصول والإلتزامات فإنها تحتوي على الأعباء الإيرادية المؤجلة.

تعتمد الكثير من الشركات في إعداد قائمة الدخـــــل على هذا المـــدخل وتستحسنه الأدبيات المحاسبية والكثير من الاتحادات المهنية.[1]

واعتمادا على هذا المدخـــل والذي يجد تبريره في نظرية الشخصية المعنوية فإن:

صـافي الدخل = الإيـرادات – المصروفـات

2.1 المداخل الحديثة

تتمثل المداخل الحديثة في مدخلين اساسيين هما:

مدخل هيئة معايير المحاسبة المالية ومدخل الدخل المتعدد المراحل.

1.2.1 مدخل FASB

اهتم مجلس المعايير المحاسبية بقائمة الدخل باعتبارها إحدى أهم القوائـــم المـــالية، وأصدر بذلك البيان رقم 05 في سنة 1985،والذي أشار إلى أن الهيئة تعتمد المدخلين السابقين عند تحديد الدخل.

حدد البيان مجموعة من المصطلحات وتعاريف لها مثل:

- **الإيرادات:** تدفقات داخلة للوحدة المحاسبية أو أي زيادة في أصولها أو تسديد لالتزاماتها أو كليهما معا.
- **المصروفات:** تدفقات خارجة من الوحدة المحاسبية أو نقصان في أصولها أو زيـــــادة في التزاماتها أوكليهما.
- **الدخل الشامل:**هو التغير في حقوق الملكية(صافي الأصول)للوحدة المحاسبية خلال ا لدورة والناتج عن العمليات والأحـــــداث والظروف التي ليس مصدرها المـــلاك أو أصحاب رأس المال.

بالإضافة إلى المصطلحات السابقة، فإن المجلس يركز في هذا المجال على ثلاثة مفـــــاهيم أساسية وهي:

مفهوم الدخل المحاسبي،مفهوم دخل العمليات الجاري،مفهوم الدخل الشامل.

ا- **مفهوم الدخل المحاسبي:**هو الفرق مابين الإيرادات المحققة خلال الدورة وما يقابلها من تكاليف خلال الدورة.يتميز هذا الدخل بما يلي:

- يعتمد الدخل المحاسبي على العمليات الفعلية للوحدة المحاسبية
- يعتمد على فرضية الدورية، وأن قائمة الدخل تمثل الإنجاز المالي للوحدة خلال دورة معينة.
- يعتمد على مبدأ الاعتراف بالإيراد،وأن تحققه والاعتراف به يكون بالبيع.

---

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.258

- يتطلب الدخل المحاسبي قياس المصروفات بناء على مبدأ التكلفة التاريخية.
- يتطلب الدخل المحاسبي الربط بين الإيرادات المحققة خلال الدورة والتكـــاليف المقابلة وذات الصلة بها.

رغم النقاط الهامة التي تسند مفهوم واستخدامات الدخل المحـــاسبي والمزايـــا الأخرى التي يمنحها للمـــحاسبـــة عمـــوما وللقوائم المالية خصوصا فإن له معارضين.

فبالنسبة لمحاسنه فنجد أن:

- أسلوب القياس عن طريق الدخل المحاسبي يتماشى مع خصائص المنفـــعة والصلاحيـــة للمعلومات المحاسبية وما استحسانه من طرف المستخدمين للقوائم وعدم المطالبة بتغييره إلا نجاح له.
- اعتماده على العمليات الفعلية الحقيقية ،وبالتـــالي يوفـــر خاصية الموضـــوعية والقابلية للمقـــارنـــة
- اعتماده على مبدأ تحقق الإيـــراد معناه تطبيقه لقيد الحيطة والحذر.
- اعتماد هذا المفهوم يسمح بعمليات الرقابة خاصة التقرير عن مسؤولية الإدارة.

أما بالنسبة للمساؤى التي ينطلق منها معارضوه فنجد:

- إخفاق الدخل المحاسبي في الإعتراف بالزيادات غير المحققة في قيم الأصول خلال الدورة المحاسبية،وهذا نتيجة اعتماده على مبدأ التكلفة التاريخية.
- إن طريقة التكاليف التاريخية المعتمدة تسمح بالخيار بين البدائل المحاسبية، لكنها لا تسمح بإجراء التصحيح الضروري عند الحاجة.
- إن الاعتماد على مبدأ تحقق الإيراد ضمن قيد الحيطة والحذر يصعب على المستخـــدمين إجراء عمليات تنبؤ فعالة، ويمكن أن تحتوي القوائم على جوانب مضللة.

ب- مفهوم دخل العمليات الجاريـــــة

يتضمن دخل العمليات الجارية أو كما يسمى بدخل النشاط التشغيلي فقط العناصر التي تعـــد عـــادية، تتـــميز بالتكرار وتكون قابلة للتنبؤ،تتعلق بنشاط الوحدة المعنية،وأخيرا يتم إعدادها وفق أساس الإستحقاق.

يبرر مؤيدو دخل العمليات الجارية موقفهم بأن العناصر أو البنود غير المتكررة لا تخـــضع عـــادة لإرادة الإدارة، وبالتالي فاستبعادها يجعل القوائم المالية أكثر قابلية للمقارنة والتنبؤ.

ج- مفهوم الدخل الشامل

على عكس المفهوم السابق الذي يركز على العمليات العادية،فإن الدخـــل الشامل يـــأخـــذ بعـــين الإعتبار كـــل العمليات مهما كانت طبيعتها.ينطلق أنصار هذا المفهوم من صعوبـــة الفصل في الواقـــع بين العـــــادي والغـــير العادي، وبالتالي تبقى لـــلإدارة الصلاحـــيات والإمكانيات بالتدخل والتلاعب عد تحديد رقم الدخل، واســـتنـــــادا لخصائص المعلومات فإن خاصية الملاءمة ستزول كلما كان التدخل وانعدم الحياد.[1]

يحظى مفهوم الدخل الشامل بقبول من طرف الاتحـــــادات المحـــاسبية الثلاثـــة مع بعـــض التعديلات وتتمثل هذه الاتحادات في:(AAA, AICPA, FASB)

---

[1] رضوان حلوة حنان: مرجع سابق، ص269

2.1.2 المدخل المعاصر في إعداد قائمة الدخل

بهدف الوصول إلى قائمة دخل تحقق أهداف كل المستخـدمين ،يسير الاتجـاه الحالي إلـى عرضها في قسمين متتاليين: **قسم للنشاط الجاري أو التشغيلي وقسم للنشاط غير التشغيلي.**

أ- قسم النشاط التشغيلي: عملا بمبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات، فإنها تسجـل الإيـرادات التشغيلية والمصروفات التشغيلية، هذا من ناحية المبدأ، أما من الناحية العملية فهناك قائمـة الدخل ذات المرحلة الواحدة وتسجل فيها كل الإيرادات والمصروفات التشغيلية مقسمة إلـى رئيسية وثانوية.وهناك قائمة الدخـل ذات المراحل المتعددة، حيث تصنف الإيـرادات إلـى رئيسية وثاوية ومكاسب أخرى، بينما تصف المصروفات إلى: صناعية أو تجـارية وإلى بيعية وإدارية.

ب- قسم النشاط غير التشغيلي والعمليات الأخرى: يضم هذا القسم في جـانب الإيرادات ما يتعلق بإيرادات النشاط الثانوي أو المساعد والمكاسب الأخرى وفي المصاريـف ما يتـعلق بنفقات النشاط الثانوي مضافا إليها عناصر وبنود أقل أهمية مثل:ضريبة الدخل،عمليات غير مستمرة، بنود استثنائية وغير عـادية، الأثـر التراكمي في تغيير مبدأ محـاسبي وأخيرا تحديد عائد السهم.

نظرا لأهمية جانب المصروفات في قائمة الدخل، يمكن تبويبها على أساس مصروفات ثابتة وأخرى متغيرة لمساعدة المستخدم او القارئ لإعـداد تنبؤات مستقبلية مع التغير في حجم المبيعات.[1]

2- قـائمة المركـز المالي

تمثل قائمة المركز المالي أو ما يسمى الميزانية الحالة المالية للوحدة المحاسبية في لحظة زمنية معـينة(هي تاريخ إعداد القوائم المالية، غالبا في :31.12)وبالتالي فهذه القائمة أشبه بالصورة الفوتوغرافية اللحظية للوضع المالي لتلك الوحدة 'المنشأة أو المشروع او الشركة) إذا كانت بنود قائمة الدخل عبارة عن **تدفقات**(دخلية أو نقدية)، فإن بنود قائمة المركز المالي عبـارة عـن **أرصدة**، وهذا ما يقودنا إلى فكرتين أساسيتين: الأولى إلى وجـود تحـليـل ديناميكي حركي وآخر ساكن، والفكرة الثانية أن الأرصدة هي الأثر التراكمي للتـدفقات ويتم الربط بينهما بواسطة القيد المزدوج.

يمكن النظر إلى الميزانية من زاويتين مختلفتين إحداهما اقتصادية والأخرى إجرائية محاسبية[2].

- بالنسبة للزاوية الاقتصادية، تعتبر الأصول استخدامات او استثمارات، والخصوم مصـدر التمـويل لها، فالأصول هي موارد اقتصادية متاحة للمؤسسة والخصوم هي مصادر تمويل تلك الموارد .

- بالنسبة للزاوية المحاسبية الإجرائية، فقد تطور التعريف المعطى من قبل المعهد الأمريكي للمـحاسبيـن القانونيين منذ البيـان رقم 01 لسنة 1953 إلـى أن وصل عند حـد **"أنه بيـان بشكل جدول أو تلخيص للأرصدة المدينة والدائنة المنقولة بعد إقفال السجلات المحاسبية الممسوكة وفق مبادئ المحاسبة".**

---

[1] إلدون.س.هندركسن:ترجمة كمال أبوزيد،مرجع سابق،ص.783

[2] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.287

شكل رقم(3/2) يمثل بنود قائمة الدخل

تمثيل قائمة الدخل حسب الطبيعة		تمثيل قائمة الدخل حسب الوظيفة
	إنتاج مباع +إنتاج مخزون **=الإنتـــــاج** -استهلاكات المواد الأولية -استهلاكات إخرى وخدمات -مصاريف المستخدمين -ضرائب ورسوم -مؤونات المخزونات والذمم **=فائض الاستغلال الإجمالي** -مخصصات الاهتلاكات	مبيـــعـــات -تكلفة المبيعـــات -تكاليف تسويقية -تكاليف إداريـــــة -تكاليف البحث والتطوير
دورة الاستغـــلال	**=نتيجةالاستغلال** -تكاليف مالية صافية للمنتجات المالية **=النتيجـــة العادية** +النتيجة الاستثنائية -الضرائب على الأرباح **=النتيجة الصافيـــة** -الأرباح الموزعة =النتيجة الباقية اوالاحتياطات	
دورة الاستثمار		
دورة التمويل		
عمليات غير عادية وآثار ضريبية		

المصدر: Pierre VERNIMMEN **: Finance d'entreprise,** 6 ème Edition ,Dalloz ,Paris 2005,p.36

1.2 استخدامات قائمة المركز المـــالي

قبل التطرق لاستخدامات قائمة المركز المالي لابد م الإشارة إلى التطور الهام الـذي حصل فـي قائمة التغيرات في المركز المالي،من قائمة التدفقات المالية إلى قائمة التدفقات النقدية.
نظرا لخاصية السكون التي تميز الميزانية لأنها تمثل أرصدة في لحظة معينة، ونظرا لحاجة المحللين الماليين إلى عرض حركة عناصرها،فقد استعملوا **قائمة التدفقات المالية** التي تمثل وهذا ما اقترحه الرأي رقم19 لسنة 1971 لهيئة المبادئ المحـاسبية(APB)بمقارنـة بين ميزانيتين متتاليتين،وبعد إعداد القائمة وملاحظة التغيرات الحاصلة في الأصول والخصـوم يتم البحث عن التفسيرات الملائمة لذلك.
لقد تقلصت أهمية قائمة التدفقات المالية منذ نشر المعيار الأمريكي رقم 95 (FASB)في1987 بفرض نشر قائمة أخرى بدلا منها تسمى: **قائمة التدفقات النقدية**،وتم تدعيم هذا الإلزام من طـرف لجنـة المعايير المحاسبية الدولية في المعيار رقم07 الذي أشار في السابق إلـى قائمة التغيرات في المركز المـالي، وتم تعديل المعيار رقم 07 في سنة 1992 ليصبـح يحمل إسم:**قائمة التدفقات النقدية.**

هناك اختلاف أساسي بين القائمتين من حيث أسس الإعـداد، فقائمة التدفقـات المـالية يتم إعدادهـا وفق أساس الاستحقاق، وقائمة التدفقات النقدية وفق الأساس النقدي.
إن الاستخدامات الرئيسية لقائمة المركز المالي تتركز أساسا في مسـاعدة مستخدميها في تقييم الوضع المالي للمؤسسة من حيث:
درجة السيولة،درجة المرونة المالية،تقييم هيكل رأس المال،حساب معـدلات العائد على الاستثمار،الحـكم على درجة المخاطرة وتقدير التدفقات النقدية في المستقبل.

2.2 بنود قائمة المركز المالي

تجمع بنود قائمة المركز المالي في جانبين أساسيين،مع مراعاة درجة السيولـة في الترتيب، حيث:[1]

الجانب الأيمن: عبارة عن **مجموعة الأصول** والمتكونة من:أصول متداولة،استثمارات طويلة الأجل، المبـاني والآلات والمعدات، الأصول غير الملموسة، أصول أخرى.[2]

الجانب الأيسر: عبارة عن **مجموعة الخصوم**، حيث تضم الالتزامات وحقوق الملكية،فالأولى تشتمـل علـى الالتزامات المتداولة والالتزامات طويلة الأجل.أما الثانية فتشمل كل من رأس المال المدفوع الذي يتكون من رأس المال القانوني(القيمة الإسمية، ورأس المال الإضافي أي عـلاوة وخصم الإصـدار) ورأس المـال المكـتسب (مثل مكاسب حيازة غير محققة، أربـاح وخسائر إعـادة التقويم،فروق ترجمـة أرصدة العملات الأجنبية)[3]

---

[1] رضوان حلوة حنان:مرجع سابق،ص.ص:296-312
[2] يلاحظ على هذا التصنيف أنه يتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي IAS1
[3] يلاحظ على هذا التبويب أنه يختلف تماما مع التبويب المعمول به في الجزائر لغاية سنة 2009

3- قائمة تغيرات حقوق الملكية

لقد أشرنا في بداية المبحث الأخير حول أسباب تعدد القوائم وركـزنا على عامـل المراقبة المتبادلة بينها، لذلك فإن قائمة تغيرات حقوق الملكية تمثل حلقة الربط بين قائمة الدخـل وقائمة المركز المالي، وتهدف هذه القائمة إلى رصد التغيرات التي حدثت في هذه الحقـوق والفرق مابين أرصدة بداية السنة ونهايتـها والتـي جاءت نتيجة تدفـقات في عـدد من البنـود والعنـاصر، ومنها:

1.3 التغير في رأس المال المدفوع

يتكون رأس المال المدفوع أو رأس المال المساهم به من عدة بنود،ولها مميزات وخصائص مـن حـيث تكوينها وتغيرها بحيث:

أ- مكونات رأس المال المدفوع: يتكون هذا العنصر من رأس المال القانوني الذي يمثل القيمة الإسمية للأسهم أو قيمة الحصص، ورأس المال الإضافي الذي يشمل عـلاوة أو خصم إصدار الأسهم والهبات الرأسـمالية (رأس المال الممنوح هبة) وأسهم الخزينة.

ب- التغيرات في رأس المال: تكون التغيرات في رأس المال بالزيادة أو التخفيض، فالنـوع الأول يكون بتقديم الملاك زيادة إما نقدية أو عينية أو تسديـد مـباشر للغـير بدلا عن المؤسسة.أما النوع الثـاني أي التخفيض فيكون في حالة توزيعات التصفية أو شراء أسهم رأس المال(شراء المؤسسة لأسهمها أو شراء أسهم الخزينة) وتكـون هذه الوضعية في حالات خاصة تتعلق باستراتيجية المؤسسة.

2.3 التغيرات في الأرباح المحتجزة

إن الأرباح المحتجزة هي الأرباح الغير الموزعة أو التي هي في انتظار التخصيص مثلمـا تسميـه بعض قوانين بعض الدول[1]، ويكون مصدر التغيير من:

- رصيد الأرباح في أول الدورة وتصحيح أخطاء السنوات السابقة
- توزيعات الأرباح على الملاك والمساهمين خلال الدورة
- صافي الدخل الشامل (في حالة الخسارة)مثلما تظهره قائمة دخل الدورة الجـارية

3.3 التغيرات في رأس المال المحتسب

تكون مصادر مثل هذه التغييرات ما يلي:

- مكاسب أو خسائر إعادة التقويم أو التقدير
- مكاسب أو خسائر الحيازة غير المحققة
- مكاسب أو خسائر ترجمة أرصدة العملات الصعبة المتوفرة في نهاية الدورة.

[1] بالنسبة لهذه التسمية، أنظر التشريع المحاسبي الجزائري – المخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975-

شكل (4/2) يمثل بنود حقوق الملكية.

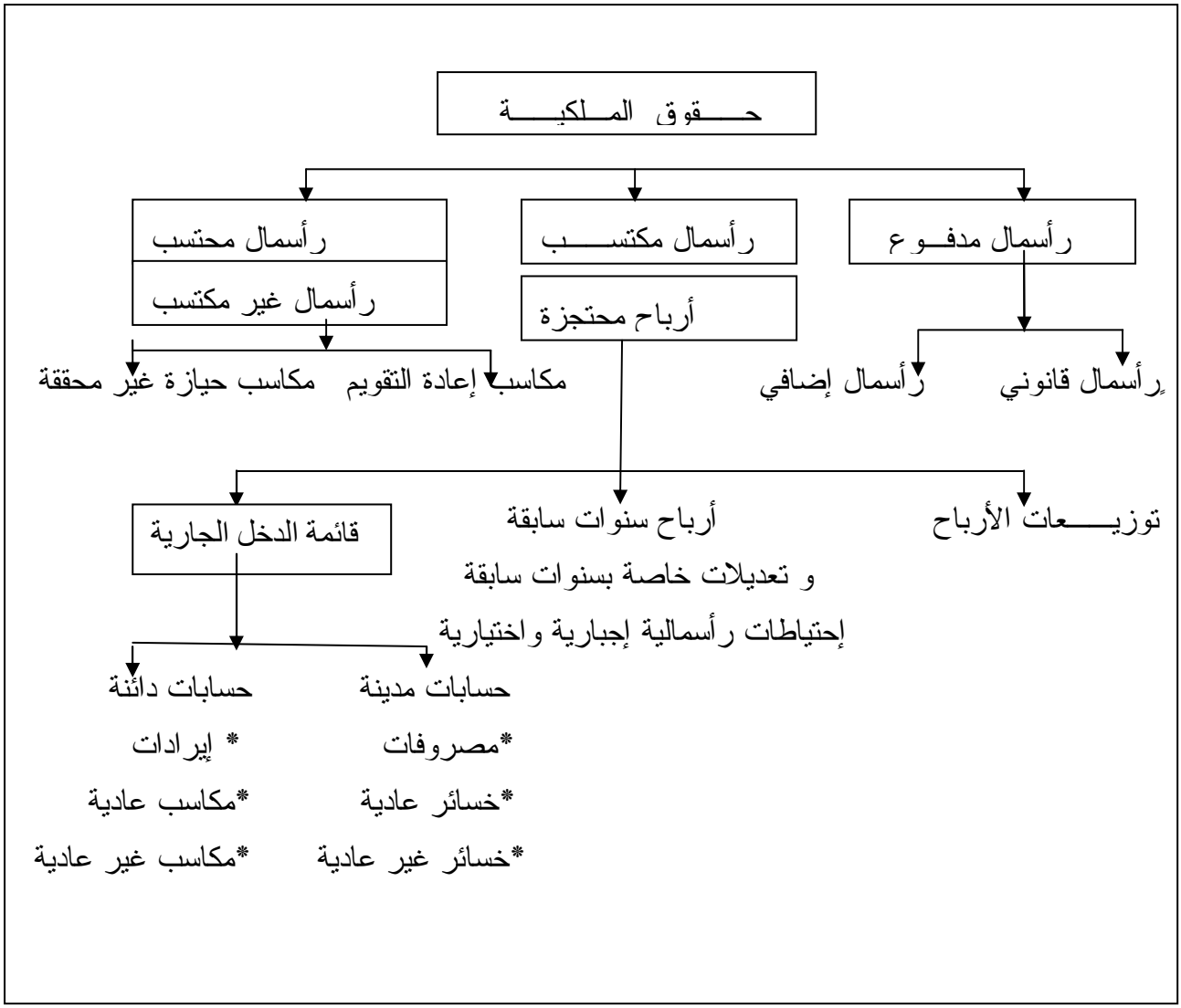

المصدر:رضوان حلوة حنان،مرجع سابق ،ص.305

4-قائمة التدفقات النقدية

نظرا للحاجة الملحة والمتزايدة لمستخدمي القوائـــم المالـــة للحصول على المعلومـــات المحاســـبية وضمـــن المواصفات المحققة لنوعيتها،أصبحت القوائم الثلاثة السابقة لا تلـــبي ذلك،وهذا ما دفع الهيئات المهنية للإقرار بضرورة لإضافة قائمة أخرى وهي قائمة التدفقات النقدية(المعيار الأمريكي 1987/95،والمعيـــار الدولي 1992/07).

1.4أهمية ومكونات قائمة التدفقات النقدية

إن القوائم الثلاثة الأولى رغم عرضها معلومات هامة ومفيدة حول الوضع المالي للمؤسسة، إلا أن معلوماتها تمثل أرصدة ولا تمثل تدفقات،لكن السؤال الـذي يطـرح نفسه يكـون ذو شقين، لا تكفي المعلومات السابقة؟ وما فائدة المعلومات عن التدفقـات بالنسبة للمستـخدم؟

– بالنسبة لمدى كفاية المعلومات،لقد تطرقنا في بدايـة هذا المبـحث إلى مشكلة الأرصـدة التاريـخية ومشكـلة توقيت نشر القوائم بصفة قانـونية والذي غالبـا ما يستغرق وقـتا معتبرا، وبالتالي عند النشر تكون المعلومات المنشورة نوعا ما تجاوزتها الأحـداث والزمن.

– بالنسبة لفائدة المعلومات الخاصة بالتدفقات النقدية للمستخدمين، فهي تتفاوت حسب طبيعة المستخدم نفسه، وتكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة للذين تهمهم النقـدية والسيولة،لأن قائمـة التدفقات هذه تجيبنا عن عدة أسئلة وخاصـة مصدر النقديـة وأوجه استعمـالاتها،تحديـد مصدر الاختلاف مابين صافي الدخـل(أساس الإستحقـاق) وصـافي التدفقـات النقدية (الأساس النقدي) وأخيرا درجة المقدرة على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.

تتكون هذه القائمة من مدفوعات وإيرادات حسب الأنشطة الأساسية: التشغيلية،الاستثمـارية والتمويلية.

2.4 إعداد قائمة التدفقات النقدية

إذا كانت قائمتي الدخل والمركز المالي تعدان انطلاقا من ميزان المراجعة،فإن قائمة التدفقات النقدية يتم إعدادها من ثلاثة مصادر أساسية وهي:

1– مقارنة ميزانيتن متتاليتين وذلك لتحديد مقدار التغير في الأصول والالـتزامات وحـقوق الملكية خلال الفترة.

2– قائمة الدخل الحالية لتحديد لتحديد مقدار زيادة أو نقصان النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية

3– معلومات أخرى تفصيلية من دفتر الأستاذ لتحديد مصادرو استخـدامات النقدية الأخرى.

أما الخطوات المتبعـة لإعداد القائمة فتتمثل في الخطوات التالية:

– **الخطوة الأولى:** تحديد التغير في النقدية كفرق مابين رصيد أول وآخـر المدة باستخدام الميزانيتين.

– **الخطوة الثانية:** تحديد صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية وذلك بتحليل قائمة الدخل وتحويل الدخل من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي وذلك باستخدام الطريقة المباشرة أو غير المباشرة.

– **الخطوة الثالثة:** تحديد التدفقـات النقديـة الناتـجة من الأنشـطة الاستثمارية والتمويلية

إيرادات من الأنشطة التشغيلية
–مدفوعات من الأنشطة التشغيلية
= **الزيادة أو النقصان في النقدية من الأنشطة التشغيلية**
+ إيرادات من الأنشطة الاستثمارية
–مدفوعات من الأنشطة الاستثمارية
= **الزيادة أو النقصان في النقدية من الأنشطة الاستثمارية**
+ إيرادات من الأنشطة التمويلية
– مدفوعات من الأنشطة التمويلية
= **الزيادة أو النقصان في النقدية من الأنشطة التمويلية**
------- صافي الزيادة أو النقصان في النقدية
+ رصيد النقدية في بداية الدورة في الميزانية
= **رصيد النقدية في نهاية الدورة في الميزانية**

الفصل الثالث:
المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية

مقدمـــة

إن اعتبار المحاسبة أداة متابعة عالم الأعـــمال وتسجيل بياناته ومعلـــوماته أثر عليها كثيرا وجعلـــها تدخـــل في دائرة المقولة المعـــروفة " **الاختـــراع وليد الحاجة**"،فكـــذلك التطـــور المحاسبي فهو وليـــد الحاجة،لهذا فإننا إذا مـــا تتبعنا التغيير الذي يطرأ على المحـــاسبة من فترة لأخرى نجد أنه يأتـــي كاستجابة للحاجة إليها.فكـــما جـــــاء القيد المزدوج لتلبية حاجة تعدد الأطراف في العملية التجارية ورغبـــة في الحفاظ على التـــوازن، كذلك تنوع وتعدد القوائم المالية جاء لتلبية حاجـــة مستخـــدمي هذه القوائم وتبـــاين هذه الحـــــاجات، فإن المحاسبة الدولية جاءت لتتابع علم الأعمـــال في إطار التبادلات الخـــارجية،وأكثر من ذلك في إطـــار عولمة الاقتصـــاد والتجارة والأعمال جاء دور عولمة المحـــــاسبة،ومنه نشأت الحاجة إلى هذا النوع من المحاسبة.

المبحث الأول: الحـــاجة إلى المحاسبة الدولية

تعتبر العولمة من اهم ممـــيزات العصر الحالي،وأصبـــح الانضمـــام إلى المنظـــمة العالمية للتجـــــارة هـــدف أغلب الدول، وأن الخارجون عنها لايتجاوزون خمس سكان العالم،أضف إلى ذلـــك تعزيز دور الأمم المتحـــدة فـــي متابعة التنمية ودراسةمعدلات النمو،كما لاننسى وجود عاملين اساسيين يتميز بهما هذا العصر الا وهما: الشركات المتعددة الجنسيات وثورة المعلومات التـــي تعاظمت في بداية هذا القرن[1] .

إن دراسة المحاسبة الدولية ستتركز على العوامل المساهمة في تطويرها خاصة المالية الدولية وما يتبعهـــــا مثل حركة رؤوس الأموال باعتبارها المحرك الأساسي لها، وأخيرا الشركات المتعددة الجنسيات، وتقنـــيات إدارة الأعمـــال الدولـــية وما يمكنـــها أن تضيف لهـــذا النوع من المحاسبة.

المطلب الأول: تأثير المالية الدولية على تطور المحاسبة الدولية

تعتبر المحاسبة الدولية فرع من فروع المحـــاسبة ،نشأت نتيـــجة الحاجة إليها،ظهرت هذه الحاجة في بداية القرن العشرين وتأثرت تأثرا كبيرا بعاملين أساسيين هما:

تطور المالية الدولية وحـــركة رؤوس الأموال.

أ- المالية الدولية وتطورها

1- مفهوم المالية الدولية

ينطلق مفهوم المالية الدولية من الطابع التركيبي للكلمتين،فمصـــطلح المالية يشير هنا إلى ضرورة وجـــود العلاقة مابين عرض رأس المـــال والطلب عليـــه أي تدفق رأس المال من مناطق الوفـــرة إلى مناطق الندرة عن طريق مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في صورة مصارف أو شركات التأمين او صناديق ادخار او أسواق المال. [1]

أما مصطلح الدولية فيشير إلى الطابع الذي يحكم عملية التمويل والذي يتصف بالدوليـــــة وأن تحـــرك رأس المال ضمن هذا السياق يتخطى الحدود السياسية للدول المختلفـــة.

---

[1] حسين القاضي،مأمون حمدان: **المحاسبة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000،ص.19

إن الصفتين السالف ذكرهما يعني العمل بعملات مختلفة وأن اختلاف العرض والطلب على عملة ما يقود إلى اختلاف سعر صرفها من وقت لآخر،وهذا ما يؤدي إلى ظهور سوق هامة للتعامل بالعملات الأجنبية تهدف إلى الأرباح عن طريق المضاربة على تقلبات أسعار العملات أو تهدف إلى الاحتياط وحماية التقلبات المتوقعة،وتعتبر إدارة مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة من أهم خصائص المالية الدولية.

2- عناصر النظام المالي الدولي

يرتكز النظام الاقتصادي العالمي على ثلاثة دعائم أساسية وهي: النظام التجاري الدولي والنظام النقدي الدولي والنظام المالي الدولي.

تتداخل العناصر الفرعية المكونة لهذه الدعائم الثلاثة بشكل يصعب معها الفصل الدقيق بينها، وبشكل عام يمكن القول بأنه إذا كان النظام التجاري يستمد تكوينه وعمله من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميةUNICTAD والمنظمة العالمية للتجارة WTO ، والنظام النقدي يقوم أساسا على آليات صندوق النقد الدولي.

إن النظام المالي الدولي يتكون من البنك الدولي وهيئة التمويل الدولية،والوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات ومنظمات دولية أخرى.

يعتبر النظام المالي الدولي المؤثر الأساسي في المحاسبة الدولية سواء من حيث نشأتها أو من حيث تطورها، ويتألف هذا النظام من ثلاثة عناصر أساسية وهي:المتعاملون، الأسواق، الأدوات [1]

1.2المتعاملون

يشكل المتعاملون أحد الركائز الأساسية لأي نظام مالي محليا كان أو دوليا،وتتكون هذه الفئة

***المستثمرون:** هم الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، وحكومات الدول،والمنظمات من: الإقليمية والدولية.

والمستثمر هو ذلك الشخص بغض النظر عن طبيعته القانونية الذي يمتلك ارصدة فائضة من المال يرغب في توظيفها سواء في التوظيف الحقيقي(أصول،تجهيزات ومعدات) او التوظيف المالي(أسهم وسندات..الخ)

***المقترضون:** يمثل عناصر هذه الفئة نفس عناصر الفئة السابقة،لكنهم يتدخلون في المالية الدولية عن طريق حصولهم على القروض من أسواق المال العالمية أو بطرح سندات للبيع في هذه الأسواق أو بالإقتراض المباشرمن المؤسسات المصرفية أو المنظمات الدولية أو من الحكومات المختلفة.

يقوم المقترض في الغالب بالحصول على الأموال من المصادر المختلفة بهدف توظيفها في استثمارات حقيقية أي شراء عقارات ومعدات وتجهيزات ومشروعات جديدة،وفي هذه الحالة فإنه يأخذ دور المستثمر.

تأخذ الأموال في إطار النظام المالي الدولي اتجاهين، الأول هو تدفق هذه الأموال من المدخرين إلى المقترضين، والاتجاه الثاني هو تدفق عوائد وأرباح هذه الأموال من المقترضين إلى المدخرين.

---

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيثمي ،منجد عبد اللطيف الخشالي:**مقدمة في المالية الدولية**.دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2007 ص.ص:16-20

***المشاركون:** يتمثل المشاركون في مجال المالية الدولية في الوسطاء والسماسرة الذين يتعاملون في الأسواق لحساب الغير أو لحسابهم مثل البنوك، مؤسسات الادخار والإقراض، وشركات التمويل،شركات التأمين ، وصناديق الضمان الاجتماعي وغير ذلك من المؤسسات العاملة في هذا المجال.

يقوم المشاركون في الأسواق المالية الدولية بهدف استثمار الأموال الفائضة لديهم لتحقيق عوائد وأرباح على هذه الأموال، كما يقومون بالحصول على قروض من الأسواق المالية أو يقومون بطرح سندات دولية في هذه الأسواق.

2.2 الأسواق

تشكل أسواق المال الدولية والمحلية الشبكة التي تتحرك من خلالها رؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة بقصد تحقيق أقصى عائد استثماري من هذه الأموال،وتنقسم أسواق المال من حيث أدوات الاستثمار إلى ما يلي: **أسواق رأس المال وأسواق النقد.**

***أسواق رأس المال:** هذا النوع من الأسواق هي التي تتداول فيها القيم الطويلة الأجل مثل الأسهم والسندات، حيث مدتها أكثر من عام، وتكمن أهمية هذا التمويل في تشجيع الاستثمار الرأسمالي وتقديم تمويل طويل الأجل إلى نوع من المشاريع تحتاج إلى فترة طويلة لإعطاء مردودها.

***أسواق النقد:**على عكس النوع الأول فإن أسواق النقد هي أسواق التمويل القصير الأجل (أقل من عام)، توفر الفرصة للمقترضين بالحصول على درجة من الأمان باستثمار أموالهم في أصول مالية ذات سيولة عالية.

3.2 الأدوات

تختلف الأدوات التي يتعامل بها المتعاملون حسب طبيعة السوق،ففي سوق رأس المال يتم استعمال الأسهم والسندات التي تطرحها الشركات أو السندات الحكومية أو الرهونات العقارية،أما في السوق النقدي فيتم التعامل بالأدوات القصيرة الأجل مثل:أذونات الخزينة، شهادات الإيداع القابلة للتداول،الأوراق التجارية...الخ.

3-التطور التاريخي للمالية الدولية

رغم أن المالية والتمويل سايرتا التجارة والعمل التجاري منذ القديم،وتميزت مدينة فلورنسا بالريادة خلال الحقبة التجارية وجعلت من البحر الأبيض المتوسط مركزا وقطبا ماليا،لكن ظهور النزعات الاستعمارية لبعض الدول خاصة هولندا في بداية القرن التاسع عشر نقل هذا المركز إلى أمستردام.

إن الطابع الدولي للمالية والتمويل يعتبر حديثا، ويمكن أنه لا يتجاوز القرن والنصف حسب آراء بعض الكتاب في هذا المجال.[1]

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي،منجد عبد اللطيف الخشالي.مرجع سابق،ص.ص:21-33

خلال الفترة الممتدة من 1870 لغاية 2008 شهد التطور التاريخي للمالية الدولية أربعة مراحل أساسية وهي:

*** المرحلة الأولى(1870-1914)**

تميزت هذه المرحلة بازدهار ونمو الحركات الاستعمارية لكل من بريطانيا وفرنسا وتزامن ذلك مع رغبتيهما في التوسع والحصول على أسواق جديدة تمكنهما من تصريف منتجات مصانعهما ،وأكثر من ذلك الحصول على المواد الأولية لتلك الصناعات ،مما استوجب إنشاء البنى القاعدية الضرورية لذلك خاصة الطرقات والموانئ والسكك الحديدية،وكل هذا تطلب استثمارات ضخمة وأموالا طائلة غير متوفرة في هذه المستعمرات.

إضافة إلى الدور الأساسي الذي قامت به الدول المستعمرة في تمويل مستعمراتها فإنها أيضا مولت دولا مهمة أو ما سمي بأراضي الاستيطان الحديث مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن طريق الإقراض. تباينت النتائج ما بين الدول والمناطق المصدرة لرأس المال والمستوردة له،فبالإضافة إلى الأسواق الجديدة التي فتحت أمام المنتجات الرأسمالية للدول المصنعة آنذاك خاصة التجهيزات والآلات المستخدمة في مشاريع الأشغال العمومية والبناء لانجاز المنشئات القاعدية،فقد ضمنت هذه الدول تدفق المواد الأولية إليها، وأكثر من ذلك حدث تدفق معاكس للأموال من هذه المستعمرات والمناطق الجديدة متمثلا في عوائد الاستثمارات نفسها،لكن الشيء العكسي والغير المنتظر والذي حدث لهذه الدول الكبرى المصدرة لرؤوس الأموال خاصة بريطانيا هو أن تصدير الأموال للخارج أضعف إمكانيات الاستثمار في بريطانيا،مما أعطى فرصة لظهور ما سمي بالاقتصاديات الناشئة آنذاك أو الصناعات الناشئة خاصة في ألمانيا والولايات المتحدة.

إن النظام المالي الذي يعتمد على الإقراض والاقتراض يفرض وجود سلطة ضبط تستطيع توفير السيولة اللازمة في حالة حدوث أزمات على المستوى العالمي،وهذا ما أدته بريطانيا بواسطة بنك انجلترا،واستمر هذا النظام في العمل لغاية اندلاع الحرب العالمية الأولى.

*** المرحلة الثانية(1920-1939)**

إن انتقال الريادة المالية من إيطاليا إلى هولندا لم يستمر طويلا حيث انتقلت بدورها إلى بريطانيا مثلما أشرنا سابقا، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية أثر كثيرا على أوروبا سواء من الجانب السياسي ببداية تحرر مستعمراتها أومن الجانب الاقتصادي بتوجيه إمكانياتها وقدراتها إلى مجهود الحرب، وهنا ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كمصدر للإقراض، وبدأت المنافسة مابين لندن ونيويورك لتصدر المركز المالي الدولي.

نظرا لإمكانيات الولايات المتحدة الاقتصادية والمالية فقد أصبحت المقرض الرئيسي للعالم، وأصبح تنشيط الاقتصاد العالمي على عاتقها، وهنا بدأت تغير من نظرتها للقضايا العالمية بصورة تدريجية وتعيد تحديد الأولويات الاقتصادية والتمويلية.

نظرا لضعف الاقتصاد الأوروبي بعد الحرب وبداية قيادة الاقتصاد الأمريكي للاقتصاد الدولي، حيث شكلت السيولة المقدمة منه لأوروبا عاملا أساسيا في تنشيط اقتصادياتها، وهذا ما أدى إلى تأثرها بالأزمة التي بدأت في أمريكا سنة1929 وكان من نتائجها الأولية تخفيض السيولة والتدفقات النقدية الموجهة إلى أوروبا والعالم مما ساهم في تفاقم حدة الكساد والأزمة الاقتصادية العالمية في بداية الثلاثينيات.

*** المرحلة الثالـــثة(1948-1987)**

قبل التطرق إلى الجوانب التي ميزت المالية الدولية خلال هذه المرحلة، لابد من الإشارة إلى الأحـــداث الاقتصادية وغيرها التي وقعت قبل هذه الفترة ومنهـــا مرور فترة قصيرة على نهايـــة الحرب العالمـــية الثانية(1939-1945)،اتفـــاقية بريتون وودزسنة 1944 وإنشـــاء صندوق النقـــد الدولي والبنك الدولي ،والأحداث التي وقعت خلالها ومنها: التخلي عن قاعدة استبدال الـــــدولار بالذهب سنة 1971،والأزمة النفطية سنة 1973.

إن هذه الأحداث وغيرها ستوجه دون شك المالية الدولية وستؤثر فيها،ومن بين العوامـــــل التي أثـــرت في المالية الدولية نذكر ثلاثة منها تعتبر أساسية وهي:مشروع مارشال لإعـــادة بناء أوروبا،المساعدات الدولية وأخيرا عمل المؤسسات النقدية والمالية الدولية.

- **مشروع مارشال:**بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحطمت اقتصاديات أوروبا، وظهرت الولايـــات المتـــحدة الأمريكية بمظهر الدولة القوية اقتصـــاديا نتيجة لبعـــــدها عن أحداث الحرب ميدانيا مما حفظها من الدمار، والقـــوية سياسيا نتيجة مشاركتها في الحـــرب، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تتعلق بالرغبة في الزعامة وجدت نفسها في موقع يفرض عليها مساعدة باقي دول العالم خاصة الـــدول الغـــربية واليابـــان وهنا جاء مشـــروع وزيـــر خـــارجـــيتها جـــورج مـــارشال في 05 جوان 1947.

قدرت المبالغ الموجهة لهذا المشروع بحوالي 12 مليار دولار، وهو رقم خضم آنذاك ويقدر بحوالي 4.5 % من الناتج القومي الأمريكي للفترة مابين:1948-1952.[1]

-المساعدات الدولية

رغم أن مشروع مارشال يعتبر شكلا من أشكال المساعدات الأمريكية ،إلا أن بداية الستينات شهدت تطـــور سياســـة المساعدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الأحادية الجانب،وهكذا عملت العديد من الدول في إطار الأمم المتحدة على أن تحدد الدول المتقدمة والغنية نسبة لا تقل عن 1% من دخلها القومي كمساعدات للدول النامية والفقيرة.

ورغم المناقشـــات التي أحـــاطت بمثل هذه المساعدات، فمن رافض لها من مواطني الدول الغنية واعتبارها تبديدا للأمـــوال، إلى اعتبارها من قبل آخـــرين مســـاهمة لدولهم في إثراء الطبقات الحاكمة في الدول الموجهة إليهـــــا.

هذا دون أن ننـــسى الضـــغوطات ســـواء السياسية أو التجـــارية المحددة لميادين استغلالها واستعمالها، إلا أن مايهمـــنا نحن هنا هو أن هذه المســـاعدات عملت وما زالت تعمل على تطوير وإثراء المالية الدولية ومن ورائها المحاسبة الدولية وذلك باعتبار الميدانين متلازمين.

-عمل المؤسسات النقدية والمالية الدولية

إن المقصود بهذه المؤسسات هي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسساته المتخصصة الخمسة وهي: البنك الدولي للإنشـــاء والتعمـــير، مؤسســـة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولي، مؤسسة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف، المـــركز الدولي لتسويـــة المنازعـــات الاستشارية[2].

-

---

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي،منجد عبد اللطيف الخشالي.مرجع سابق،ص.ص:21-33

[2] www.wikipedia.org

*** المرحلة الرابعـــة(1987 -2008)**

شهدت الفترة الممتدة من 1987 تاريخ حدوث أزمة مـالية دولـية لغاية سنة 2008 تاريخ حدوث أزمـة مالية أخـرى أحداثا وابتكارات ساهمت في تطورها وتميزها عن المراحـل السابقة ومن بين هذه الأحداث والعوامل ما يلي:

-برامج التصحيح الهيكلي المختلفة

بدأت أزمـة أكتوبر 1987 بتهاوي الأسعـار في البورصـات وتبعها انخفاض في أسعار البترول وباقي المـواد الأولية وظهرت نتائج ذلك على أغلب اقتصاديات الدول النامية نتيجة صعوبة الحصول على القروض وارتفاع أسعار الفائدة،وأصبح الأمر ينذر بصراعات سياسية واجتماعية في هذه الدول، ولمـواجهة ذلك كان لابـد من الحصـول على القروض اللازمة لاستمرار وجودها.

وهنا تعاظم دور صنـدوق النقـد الدولي لتلبية هذا الطـلب،لكن هذه التلبية لم تكن سهلة بل مشروطة بإصلاحات جوهرية وهذا ما سمى ببرامج التصحيح الهيكلي.

إن علاقة هذه البرامج بالمـالية الدولية تكمن في حركة الأموال من هذه المنظمة الدولية نحو الـدول التي صادفتها صعوبات مالية واحتاجت إلى هذه الأموال،وقبلت بالشروط المفروضة وتحصلت عليها.

-تنامي الرأسمالية المالـــية

نتيجة لتطور الخدمـات المـالية انتقل الاستثمار من الميدان الصناعي الإنتاجي إلى الميدان الخدمي المالي،وبما أن المال يحـركه العائد،وحيث أن معدلات الربح التي يحققها الاستثمار في الأصول الماليـة أصبح يتجـاوز المعدلات المحققة في الاستثمار في الأصول العينية، وهذا يعني بأن حركة تدفقات رؤوس الأموال في مثل هذا الاقتصاد أصبحت مستقلة ولها آلياتها ودورتها الخاصة، ولم تعد ترتبط بحركة التبادل التجاري الدولي.

إضافة إلى ما سبق فقد ارتبط نمو الرأسمالية المالية بظهور ما يسمى بالاقتصاد الرمزي، وهو اقتصاد تحركه رموز ومؤشرات الثروة العينية (الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية) وينتقل مابين الحدود دون عائق، وهو اقتصاد تحركه مؤشرات البورصات العالمية (داو جونز، نيكاي، ناسداك، فاينشال تايمز، كاك 40 .....الخ)

وتؤثر فيه أية تغييرات تحصل في عدة مؤشرات ،منها أسعار الفائدة،أسعار الصرف الأجنبي مـوازين المدفوعات،معدلات البطالة، المستويات العامة للأسعار،فضلا عن تأثره بالشائعات والعوامل النفسية،وبالبيانات الصادرة عن المسؤولين الماليين ومحافظي البنوك المركزية.

-عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية

رغم أن الاستثمارات خارج الحدود الوطنية ظاهرة ليست بالجديدة،لكن الجديد فيها أنه في بداية التسعينات ونتيـجة للفوائض المـالية الكبيرة التي يملـكها مواطـنو بعـض الدول أو مؤسساتها المالية ،ونظرا لبحثها المتواصل على العوائد الأكثر ارتفاعا، فإنها تتصيد الفرص الاستثمارية في دول خارج حدودها، ومـما ساعدها كثيرا هـو تنـوع الأدوات المـالية المستخدمة وارتـباط الأسـواق المالية في دول العالم المختلفة من جهة،ومن جهة أخـرى الاستقلال النسبي الذي تتحرك بـــه رؤوس الأموال بعيدا عن حركة التجارة العالمية.

- **ظهور الابتكارات المالية وتطورها**

ارتبطت نشأة العولمة المالية بظهور أدوات جديدة للاستثمار المالي إضافة إلى الأدوات التقليدية المعروفة ألا وهي :الأسهم والسندات،وهذه الأدوات الجديدة تشمل المشتقات التي تظم المبادلات، المستقبليات والخيارات.

إن تطور هذه الأدوات جاء نتيجة عاملين أساسيين هما:

§ الاضطرابات التي عاشتها أسواق الصرف الأجنبي عقب التوجه إلى تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة مما حتم على المستثمرين تأمين الحماية ,وأخذ الحذر تجاه المخاطر المحتملة ومواجهة التقلبات التي يمكن أن تحدث في أسعار الصرف أو في معدلات الفائدة.

§ التنافس الشديد بين المؤسسات المالية المختلفة مما اضطرها إلى تحديث أدواتها بهدف تجزئة المخاطر وتحسين السيولة بما توفره للمستثمرين من إمكانية تغيير مراكزهم المالية بسرعة عند حدوث تطورات جديدة.

- **التقدم التكنولوجي**

إن التقدم التكنولوجي الذي ميز نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن تركز أساسا في ميدان الإعلام والاتصال وهذا ما تحتاج إليه الأسواق المالية، فسرعة معالجة المعلومات وسرعة إيصالها لمستعملها (المستثمر) جعلت اتخاذ القرارات أمرا سريعا وبسيطا،إضافة إلى ذلك فإن ربط الأسواق بعضها ببعض يسهل معرفة الفرص المتاحة في نفس الوقت شراء وبيعا وفي أسواق مختلفة،كما أن بيئة الأسواق المالية هذه أصبحت مناسبة لدخول وخروج رؤوس أموال ضخمة دون أن تستطيع السلطات النقدية والمالية مراقبتها ومعرفة اتجاهها أو الحد من تأثيرها.

- **التحرير المالي المحلي والدولي**

إن زيادة حركة رؤوس الأموال بين الدول جاءت في نهاية القرن الماضي نتيجة التشريعات المسهلة لعملية الانتقال سواء كان في إطار التجارة الدولية أو للاستثمار أو حتى لتحويلات العمالة غير المقيمة(الأجانب)، إن عملية تسهيل انتقال رؤوس الأموال رغم فوائده لكنه ينطوي على مخاطر خاصة في فترة الأزمات.

-**إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية**

إن المرحلة الحالية التي نعيشها تمثل مرحلة العولمة المالية نتيجة لما أحدثته من تغييرات جوهرية على الخدمات المالية والمصرفية وهذا نتيجة للأسباب الآتية:

§ توسع الخدمات المصرفية وتحرير المصارف من القيود الإدارية خاصة إمكانية فتح فروع ووكالات في مختلف دول العالم،إضافة إلى تسهيل تنويع مصادر أموالها ووجهة استخداماتها.

§ دخول بعض المؤسسات المالية مثل صناديق التقاعد وشركات التأمين وبإمكانيات مالية ضخمة في الميدان وأصبحت تنافس البنوك التقليدية التجارية التي لم تستطع مسايرة هذه التحولات السريعة.

§ الاندماجات المتعددة الملاحظة في العقد الأخير بين البنوك التجارية لتكوين تجمعات مصرفية كبرى لمواجهة المنافسة المفروضة عليها من طرف المؤسسات المالية غير المصرفية.

رغم الإيجابيات المشار إليها سابقا، إلا أن العولمة المالية بمساهمتها في تدويل الأعمال وتكامل الأسواق المالية تكون قد أوجدت علاقات متبادلة بين أطراف وأدوات التعامل في تلك الأسواق، مما أدى إلى زيادة عدد المتغيرات والمخاطر المرافقة لها،وجعل من السهولة انتقال الاضطرابات والأزمات المالية عبر الحدود ، وما التذكير بالأزمات التالية لخير دليل على ذلك: أزمة أمريكا سنة 1987، أزمة المكسيك سنة1994 أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1998 ، أزمة البرازيل سنة 1999، أحداث 11 سبتمبر 2001،أزمة أكتوبر2008.

ب-حركة رؤوس الأموال الدولية

تقسم رؤوس الأموال حسب الأدبيات المحاسبية إلى طويلة وقصيرة الأجل،وفي مجال المحاسبة الدولية والمالية الدولية تعطى أهمية خاصة لرؤوس الأموال الطويلة وتعتبر من الفقرات الأساسية في ميزان المدفوعات، وتسمى أحيانا بالمستقلة وتتحرك بمعزل عن وضعيته. في حين تصنف رؤوس الأموال الدولية القصيرة الأجل في فقرات التسوية المحاسبية بالنسبة لهذا الميزان،وتتحرك استجابة لوضعه وذلك بهدف تحقيق التوازن المحاسبي، لذلك فإن التركيز على النوع الأول تفرضه أهميته ويفرضه حجمه،ومنه فإن تأثيره على المحاسبة الدولية سيكون أكثر أهمية.

إن دراسة حركة رؤوس الأموال ستتم عبر مميزاتها والدوافع التي تحدد حركتها الدولية خاصة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر ،وأخيرا الاستثمار المالي أو المحفظي.

1-أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية

تعتبر حركة رؤوس الأموال الدولية الوجه الظاهري للمالية الدولية،ورغم تعدد أشكالها إلا أنها تتركز في الأشكال والأنواع الخمسة الآتية حتى وإن اختلفت درجة أهمية الواحد عن الآخر من فترة لأخرى وحسب الظروف الاقتصادية والعوامل المحددة للعوائد المالية[1]

- الإستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار المباشر بأنه تحويل لأموال إلى بلد أجنبي (بلد مضيف أو مستقبل) قصد استثمارها استثمارا عينيا(إنشاء مشاريع) ويشمل هذا النوع ملكية المستثمر الأجنبي للمشروع كله أو جزء منه مع إدارته،كذلك يتميز هذا النوع بالطول النسبي لآجال الحركة الأولى (دخول الأموال إلى البلد) وطول فترة العودة إلى خارجه أي تحويل الأرباح إلى بلد المستثمر أو إلى أية جهة يختارها.

يعتبر بند الاستثمار الأجنبي من أهم بنود تدفقات رؤوس الأموال نحو الدول النامية رغم ملاحظة تقلص نسبتها مقارنة مع إجمالي التدفقات من سنة لأخرى، فقد قدرها البنك الدولي خلال بداية هذا العقد أي من **2000 لغاية 2004** وحسب السنوات كما يلي:

سنة 2000	سنة 2001	سنة 2002	سنة 2003	سنة2004
% 82	% 84	% 77	% 53	% 51

المصدر: نوزاد الهيثي، ص.165

[1]نوزاد عبد الرحمن الهيثي،منجد عبد اللطيف الخشالي،مرجع سابق،ص.ص161-180

- المساعدات والقروض الأجنبية

تمثل هذه الفئة رؤوس الأموال المتدفقة من الخارج سواء أكانت مساعدات من دول مانحة أو هبات أو قروض طويلة الأجل ممنوحة بفوائد أو خدمات الديون، ويمكن أن تكون مشروطة كما هو الحال بالنسبة لقروض صندوق النقد الدولي،كما يمكن أن تشمل مساعدات نهائية من دول أو منظمات دولية دون انتظار الاسترجاع .

-التدفقات الرسمية الحكومية

يتمثل هذا النوع من التدفقات في حركة رأس المال الحكومي الذي قد يهدف إلى تمويل مشروع في دولة أخرى لأسباب غير ربحية، إما لتعزيز النفوذ أو للحفاظ على العلاقات المتميزة أو لأهداف سياسية أخرى .

-التدفقات الائتمانية

هي التدفقات التي لها جانب تجاري ربحي محض،تحرك إما في إطار العلاقات التجارية الدولية، وتحركها عوامل عديدة مثل الربح وتغيرات سعر الفائدة أو للاستفادة من فروقات تكاليف الإنتاج.

-تدفقات الاستثمار المحفظي

إن حركة رؤوس الأموال الناتجة من هذا النوع من التدفقات تتجه خاصة إلى الاستثمار في شراء الأسهم والسندات،يلاحظ الاختلاف ما بين هذا النوع والاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في ملكية وإدارة المشروع أو المؤسسة، حيث يركز هذا النوع على العائد خاصة في حالة السندات، لكنه يمكن أن تكون لهذا المستثمر مشاركة في الإدارة في حالة الأسهم عندما يحوز على عدد يمثل نسبة معتبرة من رأس المال.

2- الاستثمار الأجنبي المباشر

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في جانبين أساسيين من حيث علاقته بموضوع الدراسة وهما:

أهميته في الاقتصاد الدولي وفي المالية الدولية، وتأثيره في المحاسبة الدولية

-أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تظهر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط الإيجابية التي يحققها، والنقاط السلبية التي يجب العمل على تفاديها أو التقليص منها.

§ النقاط الإيجابية المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر

* إمكانية زيادة الكفاءة للموارد المحلية وتشغيل موارد كانت عاطلة
* انعدام الشروط المصاحبة والتي عادة ما تقترن بالقروض الخارجية
* يقترن بانتقال التكنولوجيا سواء في الإدارة والتسيير أو الإنتاج
* يؤدي إلى زيادة المنافسة والحد من الاحتكارات المحلية.

§ النقاط السلبية الواجب القضاء عليها

* قد يتجه إلى القطاعات السهلة الربحية أو العالية العائد،ويمكن أن لا تكون ضمن أولويات التنمية المحلية.
* يمكن أن لا تتلاءم التكنولوجيا التي تأتي مع المستثمر الأجنبي مع الحاجات الاستهلاكية وحجم السوق ومستوى التأهيل في البلد المضيف.

* تولد الاستثمارات الأجنبية أعباء إضافية على ميزان العمليات الخارجية من خلال تحويل الأرباح الناتجة من نتائج هذا الاستثمار
* نتيجة لسياسة المستثمر الأجنبي والذي يكون في كثير من الأحيان شركات متعددة الجنسيات والتي تقضي بعدم إعادة استثمار الأرباح والتي تحرم البلد المضيف من إمكانيات تحقيق استثمارات وتطور في ميادين أخرى ،وهذا ما يخلق حالات عدم انسجام مابين القطاع المستثمر فيه وباقي قطاعات الاقتصاد الأخرى[1]

- **النظريات المفسرة للإستثمار الأجنبي المباشر**

رغم أن المنطلق الأساسي للاستثمار الأجنبي هو وجود الفوائض المالية من جهة والبحث عن المردودية أو العائد الأكبر من جهة أخرى،إلا أن قراره ينطلق من عدة نظريات ،أهمها:

§ **نظرية عدم كمال السوق**

ينطلق مفهوم هذه النظرية من أن الوضعية الاقتصادية للبلد المضيف تتميز بنقص في سوق السلع والخدمات وبضعف المنافسة من طرف شركاتها المحلية، وهذا ما يمنح للمستثمر إمكانية التحكم في سوق البلد المضيف.

§ **نظرية الحماية**

يرى أنصار هذه النظرية أن المزايا التنافسية ليست كافية لتنقل رؤوس الأموال،بل أن سلوك الشركات في الدول المصدرة لرؤوس الأموال يتوقف على ما تمارسه الدول المضيفة من رقابة وما تصدره من قوانين لتشجيع واستقطاب الاستثمارات،لذلك ولحماية نفسها من المخاطر المحتملة تلجأ إلى العمل على عدم تسرب الابتكارات الحديثة واحتكار براءات الاختراع ، وحيث أن هذه السلوكات أدت إلى الضغط على الدول المستقبلة وعملت على تغيير قوانينها بما يتلاءم مع هذا التشجيع،وأكثر من ذلك تضغط هذه الشركات على دولها لدفعها لحمايتها في الخارج عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية لضمان حماية الاستثمارات، ومنع الإزدواج الضريبي.

§ **نظرية دورة حياة المنتوج**

يرى أنصار هذه النظرية ومنهم **Raymond Vernon** بأن المنتوج يمر أثناء حياته ب 5مراحل: الظهور،النمو،النضوج،الانحدار،الزوال.تعتمد هذه النظرية على التفسير الديناميكي للعلاقة الموجودة بين التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر،واستعراض مبررات التجارة الدولية ودوافع الشركات العابرة للقارات وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من ناحية،ومن ناحية أخرى كيفية وأسباب انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة والتكنولوجيا المتقدمة خارج حدود البلد الأم[2]

---

[1] Fredirick D.S. CHOL,**International Accounting,**5th edition,Pearson press, NewJersey , 2005.p.193

[2] رفيق نزاري: **الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي**،مذكرة ماجستير،فرع :اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2008 جامعة باتنة،ص.14

حيث تتميز المرحلة الأولى ببداية الإنتاج في الدولة الأم وتسويقه باعتباره منتوجا جديدا، أما المرحلة الثانية فتتمثل في نمو المنتوج وبلوغه ذروته، ويبدأ منتجون آخرون في إنتاجه وتزداد المنافسة،أما المرحلة الثالثة والتي تتميز بكثرة المنتجين وانخفاض السعر وتقليص هامش الربح فيبدأ في الانحدار، وأخيرا تأتي المرحلة الرابعة والتي تكون فيها الشركة الأم أو السباقة لإنتاج هذه السلعة في موقف خاص نتيجة لبداية زوال إنتاجها فتختار نقل الإنتاج للخارج وخاصة في الدول النامية ،وذلك إما للحصول على مواد ويد عاملة رخيصة تمكنها من تخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي الصمود أمام المنافسين أو للتسويق في البلدان المهاجر إليها نتيجة لوجود أسواق جديدة وتكاليف منخفضة.

§ نظرية الموقع

يرى أنصار هذه النظرية أن قرار الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية يرتبط أساسا بموقع الدولة المضيفة، أي بالمتغيرات المحيطة بها والمتمثلة في:

العوامل التسويقية:مثل منافذ التوزيع،وكالات الإعلان، حجم السوق،درجة التقدم التكنولوجي

عوامل التكاليف: ويشمل ذلك القرب من المواد الأولية، انخفاض الأجور .....الخ .

السياسة الجمركية:مثل التعريفة الجمركية، تشجيع الصادرات،حماية الصناعات المحلية.الخ

العوامل المؤثرة في المناخ الاستثماري: وتشمل هذه العوامل كل من:سهولة وحركة تنقل الأجانب ،القيود المفروضة على تملك الأجانب،حرية تحويل العملات،نسب تحويل الأرباح، الوعي الاستثماري.

§ نظرية المناخ الجاذب للاستثمارات

تعتبر هذه النظرية في طور الإنشاء ولم تكتمل عناصرها بعد،لكن ملامحها بدأت في التكوين،وهي عبارة عن مجموعة من المؤشرات ينظر إليها على أنها مساعدة لأصحاب رؤوس الأموال لتقييم المخاطر ولاتخاذ القرارات،وتظم مجموعة من المؤشرات، نذكر منها:

- الوضع السياسي والأمني
- المؤشرات الاقتصادية الكلية
- تدفقات الاستثمار والتجارة
- التطورات التشريعية والجهود الترويجية
- تطور الاقتصاديات الجديدة (المعلوماتية)
- وضع البلد وفق المؤشرات الدولية والذي يشمل المؤشرات التالية:[1]

مؤشر التقويم السيادي، المؤشر المركب للمخاطر القطرية، المؤشر المركب لمكونات السياسة الاقتصادية، مؤشر البنك الدولي لإجراءات دخول الإستثمارات للقطر، مؤشر الجهود الترويجية

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي،منجد عبد اللطيف الخشالي،مرجع سابق،ص.ص173-175

3- الاستثمار المباشر والمحاسبة الدولية

إن المحاسبة كانت ولا تزال أداة تسجيل الأحداث الاقتصادية،ونظرا لكون الإستثمار الأجنبي المباشر يتخطى الحدود الوطنية ليستقر ولو مؤقتا في دول أخرى كان لزاما على المحاسبة متابعته في مصدره وفي وجهته.

استمد هذا النوع صفة الدولية نظرا للازدواجية التي سترافق رؤوس الأموال هذه إلى الدولة المضيفة،أما علاقة هذه المحاسبة بالاستثمار الأجنبي المباشر فسيكون على مستويين:

§ على مستوى دولة المصدر

في غالب الأحيان يكون المستثمر عبارة عن شركات أو تكتل شركات وبالتالي فلها محاسبة في بلدها الأم ،وأي خروج للأموال من الشركة يستلزم من المحاسبة تسجيلها كاستثمارات، لكن المشكلة أن هذه الاستثمارات المالية في مثل هذه المحاسبة ستظهر فيها نقطتين أساسيتين هما: اختلاف العملات وما يتبعها من ضرورة تسجيل المؤونات، وحالات إعادة التقييم، ومعالجة الأصول المقتناة في ميزانية الشركة الأم باعتبار الاستثمار في الخارج عبارة عن فرع، بالإضافة إلى المعالجات الضريبية الخاصة.

§ على مستوى دولة الوجهة(المستقر)

بالنسبة للفرع المتواجد على مستوى الدولة المستقبلة، تعالج الأمور المحاسبية طبقا للقوانين المحاسبية للدولة المعنية، باستثناء الديون التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تغيرات سعر الصرف في تقييمها عند نهاية السنة وكذلك مسألة الأرباح التي ستحول للخارج ،مع مراعاة مسائل واتفاقيات عدم الازدواج الضريبي.

ونظرا لكثرة العمليات المالية والمحاسبية مابين الشركات من دول مختلفة وبعملات مختلفة انتشر مفهوم المعاملات بالعملة الأجنبية في مجال المحاسبة الدولية، وذلك للعديدة من الصعوبات التي تعترض مثل هذه العمليات ومنها:[1]

- التسجيل المحاسبي الأول للعملية وقت حدوثها.
- - تسجيل أرصدة العملات الأجنبية في التواريخ اللاحقة لتاريخ إعداد قائمة المركز المالي.
- معالجة المكاسب والخسائر الناتجة من التغيرات في أسعار الصرف سواء عد إعداد القوائم المالية أو عند انتهاء عملية التحصيل أو السداد النقدي للعملية.
- تسجيل التسويات الخاصة بحسابات المدينين أو الدائنين بالعملة الأجنبية في تواريخ استحقاقها.

[1] أمين السيد أحمد لطفي: **المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات** ،الدار الجامعية، الإسكندرية 2004 ص.68

المطلب الثاني: إدارة الأعمال الدولية والشركات المتعددة الجنسيات

لقد أشرنا في المطلب السابق بأن المحاسبة الدولية توجهها المالية الدولية وحركة رؤوس الأموال خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجة أهميته، والاستثمار المحفظي نتيجة خصوصيته،إلا أن هناك عاملين لا يقلان أهمية عن ما سبق ألا وهما:إدارة الأعمال الدولية نظرا لكون المحاسبة إحدى أدوات هذه الإدارة، والشركات المتعددة الجنسيات أو العابرة للقارات مثلما تسمى في أدبيات الأمم المتحدة نظرا لضخامة حجم استثماراتها واعتبارها عنصرا هاما وجزءا لا يتجزأ من الاقتصاد الدولي.

أ-إدارة الأعمال الدولية

لقد بدا الاهتمام من طرف كتاب الإدارة بشكل عام والإدارة الدولية للأعمال بشكل خاص بداية انتشار الشركات المتعددة الجنسيات،حيث عرفها على سبيل المثال عند كولدر **kolder** بأنها دراسة المشكلات التي تبرز حين تعبر المنظمات والعمليات الإدارية الحدود الوطنية وتصبح متعدد الجنسية في التركيب والمجال.

1- خصائص إدارة الأعمال الدولية[1]

إن الاختلاف مابين إدارة الأعمال وإدارة الأعمال الدولية كالاختلاف مابين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي،وحيث أن كلا منهما يسير نفس الأحداث، لكن الاختلاف في صغر الأحداث وبساطتها في المستوى الأول،وضخامتها وتعقدها في المستوى الثاني،لذلك فإن لإدارة الأعمال الدولية خصوصيات تفرقها عن إدارة الأعمال المحلية، وتسمح لها بالتأقلم في الظروف المتسمة بالصعوبة والتعقيد والمتميزة بالخصائص الآتية:

***النمو السريع و الانفجاري** :إن إدارة الأعمال هي إدارة الشركات،وفي مجال الشركات العالمية أو متعددة الجنسيات يلاحظ نموها السريع وتعدد مراكزها، وهذا ما يصاحبه زيادة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتالي ضرورة متابعة الإدارة ذلك.

***السيطرة المركزية:**رغم تعدد فروع الشركات الدولية إلا أن القرارات النهائية والإستراتيجية والمهمة تتخذ في مراكز القرار الضيقة وغالبا ما يكو المقر الاجتماعي، ومما سهل من إتباع هذه الطريقة هو تطور وسائل الاتصال وتسهيل لإيصال المعلومات المهمة والضرورية في أوقات قصيرة وبدقة متناهية، أضف إلى ذلك الإمكانيات التحليلية والتفسيرية التي تتمتع بها مثل المخابر ومراكز الدراسات والبحث.

***قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال:** رغم سهولة انتقال وسائل الإنتاج في إدارة الأعمال المحلية وصعوبتها على الأقل نظريا بالنسبة لإدارة الأعمال الدولية.

***اختلاف العملات في المعاملات الدولية:**تختلف المعاملات الدولية عن المعاملات المحلية بكونها تقوم بين أقاليم تخضع لسلطات نقدية مختلفة، وبالتالي تستعمل وحدات نقدية وعملات مختلفة رغم توحيد الكثير من العملات المستعملة في الاتحاد الأولى باستعمال العملة الموحدة (الأورو)، إلا أن الكثير من العملات الدولية ما تزال مستعملة، وهذا ما يصعب من العمل المحاسبي الذي مفروض عليه متابعة تسجيل العمليات المختلفة المقيمة أصلا بعملات مختلفة، وهذا ما يزيد من صعوبة إدارة الأعمال الدولية مقارنة بإدارة الأعمال المحلية.

---

[1] محمود جاسم الصميدعي،ردينة عثمان يوسف:**إدارة الأعمال الدولية**،دار المناهج ،عمان2007،ص.25

***خصوصية بيئة إدارة الأعمال الدولية:** ينظر إلى بيئة الأعمال الدولية على أنها تفاعل بين متغيرات البيئة المحلية والأجنبية من جهة وبين البيئات الأجنبية من جهة أخرى. لذلك فإن التحكم والسيطرة على متغيرات بيئة إدارة الأعمال الدولية يعني السيطرة على مكونات ومتغيرات البيئة المحلية وكذلك مكونات بيئة الدول التي بحكم نشاطها تكون الشركة المعنية مجبرة للتعامل معها والتحكم فيها.

- متغيرات البيئة المحلية :تشمل هذه المتغيرات العوامل التي يمكن لإدارة السيطرة عليها أو التأثير فيها، مثل عوامل الإنتاج المختلفة والأنشطة التنظيمية.
- متغيرات البيئة الخارجية:كالمتغيرات التي لا تسيطر الشركة عليها، لكن يجب التكيف معها إذا ما أرادت الاستمرار في نشاطها ويشمل ذلك كل من:المنافسة،التوزيع،مكونات الاقتصاد الكلي،العوامل الديموغرافية،العوامل والمتغيرات المالية،المكونات القانونية، العوامل السياسية، العوامل التكنولوجية.
- البيئة الدولية: تعتبر البيئة الدولية تفاعلات بين:
  * متغيرات البيئة الوطنية ومتغيرات البيئة الأجنبية.
  * متغيرات البيئة الأجنبية لبلدين عندما يقوم عضو في أحد البلدين بأعمال مع زبائن في البلد الآخر.

بسبب الاختلافات السابقة فإن اتخاذ القرارات في بيئة الأعمال الدولية يعتبر أمرا بالغ الصعوبة وذلك لتداخل المتغيرات المحلية مع المتغيرات الأجنبية وأكثر من ذلك عندما تكون البيئة الأجنبية متعددة. [1]

2-بيئة الأعمال الدولية

هنالك علاقة مترابطة ما بين البيئة والمنظمات وخاصة البيئة الدولية منها،وقد عرف Jakson البيئة بأنها كل شيء خارج حدود المنظمة.إن هذا التعريف يشير إلى وجود مجموعة من القوى والحقول والميادين التي تؤثر في نشاط المنظمة، وبذلك فإن البيئة :

- تعني كل شيء خارج محيط المنظمة
- إن المنظمة ما هي إلا جزء من الكل.
- إن هذا الجزء لابد أن يتكامل ويتفاعل مع المتغيرات المحيطة به (الأجزاء الأخرى) نظرا للتأثير المتبادل ما بين البيئة والمنظمة،ولفهم هذه التأثيرات لابد من دراسة هذه البيئة من حيث المداخل المنطلق منها للدراسة أولا، وكذلك خصوصياتها ثانيا.

***مداخل دراسة البيئة:**لدراسة البيئة المحيطة بالتنظيم هناك عدة مداخل ،ومنها: حسب درجة الخصوصية،حسب درجة التغيير، حسب الهيكل التنظيمي، حسب درجة التأثير، حسب درجة السيطرة،حسب موقعها من المنظمة، ويلخص الشكل الآتي عناصر هذه المداخل.

[1] محمود جاسم الصميدعي،ردينة عثمان يوسف: مرجع سابق، ص.32

الشكل رقم(1/3) يمثل مداخل دراسة البيئة

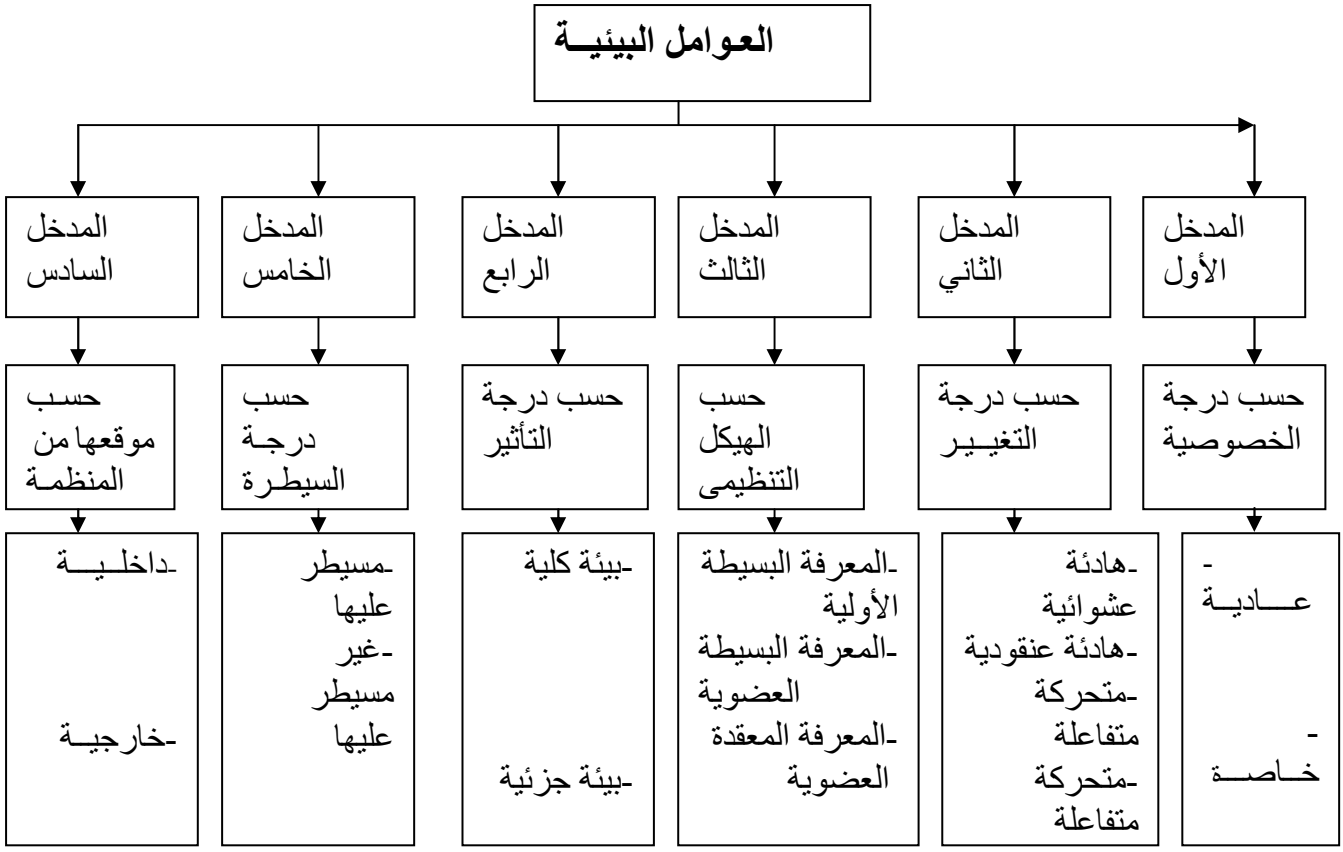

المصدر:محمود الصميدعي،إدارة الأعمال الدولية ص.36

ب-**الشركات المتعددة الجنسيات والمحاسبة الدولية**

مثلما أشرنا في بداية هذا المبحث فإن المحاسبة الدولية أنشأتها المالية الدولية وحركة رؤوس الأموال بين الدول، ودعمتها إدارة الأعـمال الدوليـة والشركات المتعددة الجنسيات، لذلك فإن تطور هذا النوع من الشـركات وعمـلها في بيئات اقتصاديـــة متباينة تفرض على المحاسبة التطور لحسن ترجمة عملياتها، وإعداد وتقديم القوائم والتقارير المالية بمـا يتناسب مـع خصوصية العمل المحاسبي من جهة، واحترام التشريعات المحلية من جهة أخرى .

1-**أسباب سعي الشركات نحو الدولية** تعمل الشركات على التطور وبلوغ مرحلة العالمـية وعبـور حدود الدولة المنشأة فيها لعـدة أسـباب، وقد تختلف من شـركة لأخرى ودون إهمال الجانب التاريخي،ويمكن تلخيص هذه الأسباب في ما يلي: [1]

***نظرية الميزة أو الأفضلية المقارنة:** تنطلق هذه النظرية من مفهوم المزايا النسبية أو الميزة المقارنة والتخصص،حيث تتخـصص كل دولة في المنتوج أو السلعـة التي لها كفـاءة في إنتاجها وتكلفة منخفضة مقارنة بالدول الأخرى، لذلك تضطر الشركات أن تتوسع وتستقر في مثل هذه الدول، وتكـون هذه الميزة إما من المواد الأولية أو اليد العاملة المؤهلة والمدربة أو الرخيصة.

[1] محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف:مرجع سابق،ص.ص:273-275

وحيث ينظر إلى صعوبة نقل عوامل الإنتاج خاصة اليد العاملة مع الحواجز الإدارية أو القنصلية التي غالبا ما تعترض الراغبين في الهجرة والاستقرار في الدول المتطورة، أو ارتفاع تكلفة نقلها مثل المواد الأولية، فإن الشركات تصبح هي القادرة على التنقل وتتخطى الحدود الأولية التي أنشئت ضمنها.

يعاب على هذا التفسير لنمو الشركات واتجاهها إلى العالمية الذي ينطلق من هذه النظرية أنه يأخذ بعين الاعتبار الجانب التجاري للموضوع أي التصدير والاستيراد ،ويكون ذلك صحيحا إذا ما اقترن بنظرية دورة المنتوج فقط ،أما دون ذلك فإن نظرية الميزة المقارنة لا تبرر لوحدها هذا السعي نحو العالمية للشركات.

***نظرية دورة المنتوج:** مثلما أشرنا إليه أثناء شرح أسباب انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية،فإن لدورة المنتوج خاصة بعدما تتشبع السوق المحلية وتبدأ الشركة في التصدير أي أنها وجدت أسواقا وعملاء في الخارج، فإذا كثر المنافسون المحليون فإنها تنتقل إلى الخارج وحيث أسواق منتوجها وعملائها، وبالتالي يكون توسعها وانتقالها إلى العالمية بسبب منتوجها.

***نظرية السوق الغير الكاملة:**تنطلق هذه النظرية من أن عملية التصنيع تحتاج إلى عوامل الإنتاج المختلفة،وهذه العوامل ليست متوفرة في كل الأماكن بالمواصفات التقنية والاقتصادية المرغوب فيها،فتكون الشركة التي تحتاج إلى عامل تكون نسبة تركيبته هي المهمة ويكون غير متوفر في البلد الذي تتواجد فيه، أو يكون متوفرا لكن بشكل لا اقتصادي، فيكون لها من الأفضل اقتصاديا أن تنتقل إلى مكان توفره لمل يحقق لها من توفير في تكاليف هذا العنصر.

* **نظرية نقل وتحويل التكنولوجيا:** قد ترتبط الشركة بنشاط دولي إما لرغبتها في الحصول على تكنولوجيا تم تطويرها في مناطق معية من العالم، أو أن تكون راغبة في نقل تكنولوجيا طورتها أو متوفرة لديها بناء على اتفاقيات دولية مع حكومات أو شركات دولية أو في إطار ما يسمى بالتحالفات التكنولوجية.

كل هذه العوامل يمكن أن تكون سببا في سعي شركة ما إلى العالمية وتخطي الحدود والانتشار.

***نظرية الاستحواذ:**تحاول هذه النظرية تفسير توسع الشركات وانتقالها من المحلية إلى العالمية بعمليات الاستحواذ،حيث تقوم شركة من دولة ما بالاستحواذ على شركة أخرى في دولة أو في دول مختلفة، ويكون الهدف من هذه العملية إما تقوية الدور التنافسي للشركة أو الحصول على الريادة أو الحصول على تكنولوجيا خاصة تحتاج إليها في عمليات أخرى أو أن تكون الشركة المستحوذ عليها تقوم بإنتاج منتوج مكمل لمنتوجاتها، وفي أحيان أخرى تكون للشركة المستحوذ عليها شبكة تسويقية تستفيد منها الشركة المستحوذة.

2-المسائل المحاسبية المرتبطة بإدارة الأعمال الدولية

تعتبر المحاسبة صعبة ومعقدة بشكل عام نظرا لتأثرها بالبيئة التي تعمل فيها خاصة البيئة الاقتصادية والمالية والتشريعية، وتزداد هذه الصعوبة درجات عندما يتعلق الأمر ببيئات خارجية متداخلة ومتفاوتة التأثير أولا على المحاسبة المحلية وثانيا على المحاسبة الدولية. وتتأثر المحاسبة الدولية خاصة في مجال الشركات المتعددة الجنسيات بالعوامل الآتية[1]:

[1]أمين السيد أحمد لطفي: مرجع سابق،ص.24

***التعامل بعملات نقدية مختلفة:** نظرا لارتباط المحاسبة بالوحدة النقدية التي تعتبر إحدى قواعدها ونظرا لكون هذه الوحدة النقدية غير متماثلة في ظل اختلاف الدول واختلاف البيئات المالية فإن إحدى المشاكل الأساسية التي تواجه هذه المحاسبة هي فروقات أسعار الصرف.

***الميزانيات الختامية الموحدة:** إن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن شركات كبيرة ومشكلة على شكل فروع،وتفرض أغلب القوانين على مثل هذه الشركات تقديم قوائم مالية موحدة، فبالإضافة إلى مشكلة تعدد العملات، هناك مشكلة القوانين والسياسات المحاسبية لكل دولة،حيث أيضا تفرض القوانين على كل الفروع المكونة للشركة تقديم حساباتها محليا وحسب التشريعات المحلية،لذلك فكلما كانت هذه الفروع في دول تتقارب سياساتها وتشريعاتها المحاسبية مع بلد المقر الرئيسي للشركة تكون الوضعية أسهل ،ومن الممكن أن يكون ذلك عاملا مساعدا لتوسع الشركات وتشجيع انتقال رؤوس الأموال.

***تعدد مستخدمي التقارير المحاسبية:** رغم أن من مميزات المحاسبة في الوقت الحاضر تقديم مخرجاتها(القوائم والتقارير المالية)إلى عدد كبير من المستخدمين،إلا أنه في المحاسبة الدولية تتوسع قائمة مستخدمي هذه القوائم، وأكثر من ذلك تتنوع حاجاتهم للمعلومات المطلوبة، وهذا ما يزيد من صعوبة المحاسبة الدولية.

***المشاكل الضريبية:** إن الاختلافات التقنية أو المفاهيمية المحاسبية التي أشرنا إليه سابقا تزيدها صعوبة وتعقيدا الاختلافات الملاحظة في التشريعات الضريبية،لأن المحاسبة في إحدى نتائجها هو تقديم المعلومات لمصالح الضرائب في الدولة التي تعمل فيها الشركة، وإن اختلاف التشريعات الضريبية من دولة لأخرى قد يؤدي إلى اختلاف النتائج النهائية (الأرباح المحققة) بسبب تطبيق معاملات ضريبية مختلفة من فرع لآخر،كما لا ننسى أيضا هنا التذكير بإمكانيات الازدواج الضريبي في حالة عدم وجود الاتفاقيات الثنائية بين دولة مقر الشركة والدولة التي يوجد فيها الفرع،وهكذا تتعقد المسألة وتتعدد المشاكل الضريبية بتعدد الفروع[1]

***طرق المعاملة المحاسبية:**نظرا لاختلاف البيئة المحاسبية التي تعمل في إطارها مثل هذه الشركات فإن مشاكل النظرة المحاسبية لبعض البنود والعمليات قد تؤثر في النتائج وذلك مثل شهرة المحل،معدلات الإهتلاكات ،معالجة آثار التضخم على الأصول،المؤونات الخاصة بالحقوق على العملاء.....الخ

***الحسابات الختامية:**إن الهدف النهائي من الحسابات الختامية هو تحديد نتيجة الدورة، ونظرا للمشاكل والصعوبات السالفة الذكر فإن هذه النتيجة ستختلف من فرع لآخر أو من مجموعة فروع تكون في الدولة لفروع في دول أخرى، وتظهر الصعوبة في عدم الوصول إلى نتائج حيادية وصادقة ومتماثلة لأن ذلك يعتبر من بين أهداف المحاسبة.

* **معايير التقييم المالي والرقابي:** إن اختلاف الأنظمة المحاسبية بين الدول يجعل مهمة التقييم المالي لفروع هذه الشركات مهمة صعبة وذلك لعدم وجود معايير موحدة وعدم تماثل المعايير المستعملة في مراقبة الأداء المالي لأن ذلك يعتمد على المعطيات والمعلومات المحاسبية.

رغم محاولات المنظمات الدولية والاتحادات المهنية الدولية التقليل من الاختلافات في هذه المعايير ومحاولة توحيدها إلا أن التأخر في تطبيقها من عدد كبير من الدول يصعب من عمل المحاسبة الدولية.

[1]أمين السيد أحمد لطفي:مرجع سابق ،ص.36

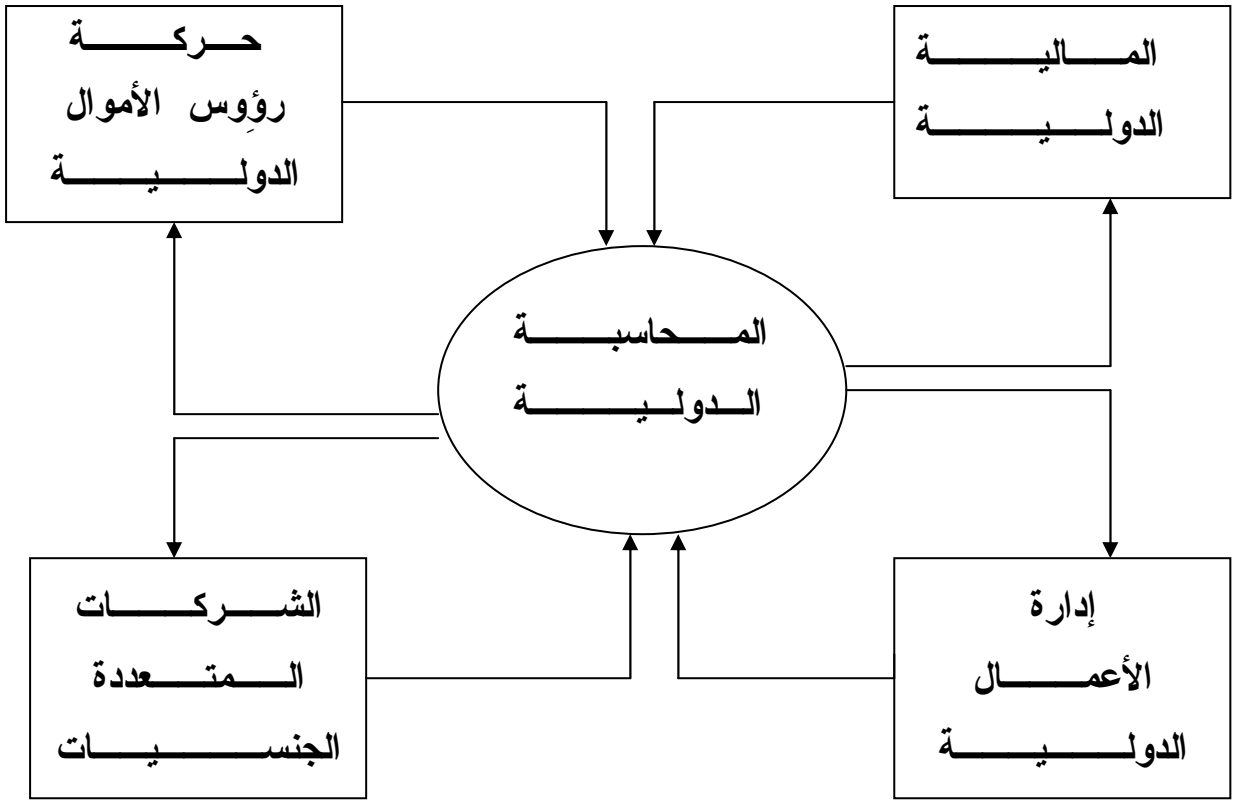

المصدر:من إعداد الباحث

شكل رقم (2/3) يمثل العلاقات المتبادلة ما بين المحاسبة الدولية ومكونات الأعمال الدولية

المبحث الثاني: المعايير المحاسبية الدولية

رغم قدم المحاسبة وتجذرها في التاريخ الاقتصادي،إلا أن التساؤل مازال يطرح حول طبيعتها، أهي نظام وصفي تحليلي،أم نشاط اقتصادي خدمي،أم أنها نظام للمعلومات؟ والحقيقة أنها تجمع كل هذه الصفات، ويمكن أن ترجح صفة عن أخرى حسب الحاجة للمحاسبة وحسب مراحل تطورها.[1]

إذن فحسب حاجة المجتمع للمحاسبة تختار الزاوية التي ينظر لها منها،وفي الوقت الحاضر فإن جانب نظام المعلومات هو المسيطر،وهذا ما يوفر لها الخصائص الثلاثة الهامة ألا وهي:

1- تحديد وقياس وتوصيل معلومات مالية....عن..
2- وحدات اقتصادية... إلى..
3- الأطراف المهتمة.

[1] دونالد كيسو،جيري ويجانت:**المحاسبة المتوسطة،الجزء الأول**.ترجمة أحمد حامد حجاج،دار المريخ للنشر االرياض 2005،ص.ص:21-22

المطلب الأول: المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية

تعتبر المحاسبة المالية إحدى فروع المحاسبة المختلفة، وتتميز بأنها تقوم بمعالجة بيانات خاصة بالمؤسسة(الوحدة المحاسبية) وتقدم نتائج هذه المعالجة(المخرجات) إلى عدة أطراف لها مصلحة في الاطلاع عليها، كما تتميز أيضا بعلاقتها المباشرة مع البيئة التي تعمل فيها هذه الوحدة المحاسبية، وبالتالي فكما تتأثر بها، فهي تؤثر فيها.

1-التأثير المتبادل ما بين المحاسبة المالية و بيئتها

تتكون بيئة المحاسبة من الظروف والقيود والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي تميز المحيط الذي تتعامل معه المؤسسة التي تقوم المحاسبة بمتابعة أعمالها، وبالتالي فكما تؤثر هذه البيئة في المحاسبة، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تؤثر في بيئتها.

إن المحاسبة المالية الحديثة هي نتيجة عدة ظروف ومؤثرات، والتي تتأثر بها كما تؤثر فيها

***العوامل البيئية المؤثرة في المحاسبة**

هناك عدة عناصر تكون البيئة المحاسبية وتؤثر في المحاسبة،منها:[1]

- تعترف المحاسبة بأن الموارد محدودة،وأن الأفراد والمؤسسات يسعون لاستخدامها بكفاءة، وتقوم هي بتحديد من يستخدمها فعلا بكفاءة ومن لا يستطيع ذلك، لأن توزيع الموارد (أموال المقرضين) سيخضع لعملية التحديد ،وكذلك يمكن للمستثمرين قياس العائد، وتحديد المخاطر.
- تعترف المحاسبة بأن الموارد الإنتاجية مملوكة للقطاع الخاص، ودور الحكومة ينحصر في جمع الضرائب وتقديم إعانات عند الضرورة، إلا أن الأسواق والمنافسة هي المحدد الرئيسي لدرجات النجاح أو الفشل، وتقع على عاتقها قياس الأداء بصورة عادلة.
- تعترف المحاسبة بأن النشاط الاقتصادي يتم بواسطة وحدات مستقلة تسمى بمنشئات الأعمال وتتكون من: موارد اقتصادية(أصول)،وتعهدات اقتصادية(التزامات)، ومصالح متبقية(حقوق ملكية) وحيث أن النشاط الاقتصادي يقوم بزيادة أو خفيض هذه العناصر، فإن المحاسبة تقوم بقياس هذه التغيرات والتقرير عنها.
- تعترف المحاسبة بأنه نتيجة لكبر المشروعات والشركات وتعقد تسييرها، يقوم المالكون بتوكيل المديرين بعملية التسيير، وأن دورها المساير لذلك هو قياس البيانات وتقديمها للملاك،لذلك يتوجب عليها إيجاد المعايير التي تضمن ملاءمة ومصداقية وإمكانية مقارنة المعلومات المقدمة للملاك.
- تعترف المحاسبة بأنه نتيجة تعدد النشاطات التي تترجمها وتقيسها،فإن استخدام الوحدة النقدية كأداة قياس يمكن أن يحقق لها نوعا من الحياد في تقديم المعلومات، لكن هذه المهمة ليست سهلة في ظل معاملات دولية تتعدد فيها العملة المستخدمة وتتغير أسعار ومعدلات مبادلتها.

***تأثير المحاسبة في بيئتها**

مثلما تتأثر المحاسبة بظروف وعناصر البيئة التي تعمل فيها،فإنها يمكن أن تؤثر في هذه البيئة،ويكون ذلك إما انطلاقا من المعايير المستعملة أو السياسات المتبعة ،والتي يمكن أن يؤدي اختيار سياسة عن أخرى أن يتأثر المساهمون(بالنسبة للعائد وشراء وبيع الأسهم) أو المجتمع المستعمل للمعلومات المحاسبية(كجمعيات المستهلكين أو العمال) أو الحكومات (في حالة اتخاذ القرارات لمنح الإعانات)...الخ

[1] دونالد كيسو،جيري ويجانت:المحاسبة المتوسطة،مرجع سابق،ص.ص:25-27

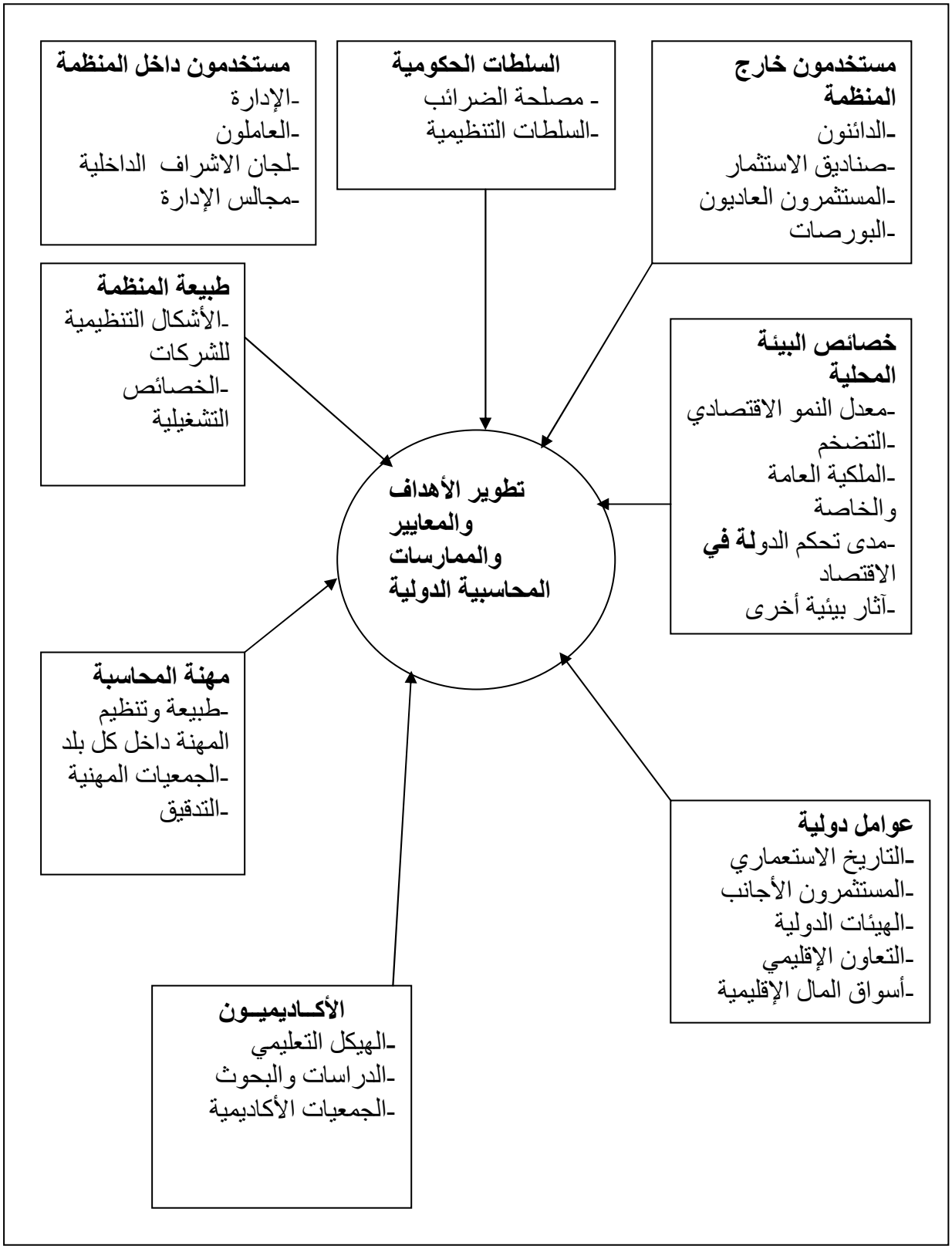

شكل رقم: (3/3) يمثل العوامل المؤثرة على تطبيق المحاسبة الدولية

المصدر: محمود الصميدعي،إدارة الأعمال الدولية ص.275

2- تطور مخرجات المحاسبة: القوائم والتقارير

تعتبر القوائم المالية الوسائل الأساسية التي يمكن من خلالها توصيل المعلومات المالية للأطراف الخارجية، وهذه القوائم تقدم تاريخا مستمرا ومعبرا عنه بوحدات نقدية،والقوائم المالية التي تقدم عادة هي:

*الميزانية *قائمة الدخل *قائمة التدفقات النقدية *قائمة حقوق الملكية * ملاحظات وملاحق ولكن بعض المعلومات المالية يكون من الأفضل تقديمها عن طريق وسائل التقرير المالي الأخرى بخلاف القوائم المالية الرسمية، ومن أمثلة هذه التقارير:تقرير مجلس الإدارة والتقارير المرفقة بالتقرير السنوي للشركة أو نشرات الإكتتاب أو التقارير المقدمة للجهات الحكومية أو توقعات الإدارة أو إبراز الأثر الاجتماعي والبيئي للشركة.

وتتجه آراء الجمعيات المهنية مستقبلا ومنها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين إلى إعطاء أهمية خاصة للتقارير المالية ودون نكران أهمية القوائم المالية،وذلك بالعمل على أن تتضمن المعلومات التالية:[1]

بيانات مالية وغير مالية

-القوائم المالية وجوانب الإفصاح المتعلقة بها.

-بيانات تشغيل ومقاييس الأداء المستعملة في تسيير الشركة.

تحليل الإدارة

-أسباب التغيرات في البيانات المالية والتشغيلية والبيانات المتعلقة بالأداء وتأثير الاتجاهات الأساسية للشركة.

معلومات مستقبلية

- الفرص والمخاطر التي تواجهها الشركة متضمنة تلك الناتجة عن الاتجاهات الأساسية بها.
- خطط الإدارة متضمنة عوامل النجاح الأساسية.
- مقارنة المعلومات الفعلية للأداء بالمعلومات التقديرية التي سبق الإفصاح عنها.

معلومات عن الإدارة والمساهمين

أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمكافئات والمساهمين الأساسيين والصفقات والعلاقات بين تلك الأطراف.

خلفية عامة عن الشركة

- الأهداف والاستراتيجيات العامة.
- وصف الشركة وخصائصها.
- أثر هيكل الصناعة على الشركة.

إن هذا الاتجاه يوسع مجال الاهتمام من عملية التقرير المالي إلى عملية التقرير عن الشركة ككل، وهذا الاتجاه المسمى ب Business Reporting

[1] دونالد كيسو،جيري ويجانت:المحاسبة المتوسطة، مرجع سابق،ص.23

3- الحاجة للمعايير المحاسبية

من المعروف أن الشركة وعن طريق محاسبيها تقوم بإعداد القوائم المالية وذلك لأهداف عديدة ، منها الإلزامية القانونية كمتدخل في عالم الأعمال، واستخدامات ذاتية لهذه القوائم من طرفها،لكن الأهم من أجل تلبية حاجيات المستخدمين الخارجيين خاصة عندما تكون في أشد الحاجة إليهم كالمساهمين أو المقرضين.

تصور هذه القوائم الوضعية المالية للشركة في وقت وزمن محدد(نهاية السنة)وتكون بصورة واضحة وعادلة وكاملة، ولإعداد هذه القوائم يواجه المحاسبون مخاطر عديدة منها:إمكانية التحيز وعدم الدقة والغموض والأهم من كل ذلك خطأ التفسير أو التفسير غير الصحيح من طرف مستخدمي تلك التقارير.

من أجل التقليل من المخاطر السالفة الذكر كان لزاما على مهنة المحاسبة أن تضع هيكلا نظريا يحدد الإطار العام للممارسة، ومعايير يلتزم بها الجميع، وبدون ذلك يصبح لزاما على هؤلاء المستخدمين تطويع أنفسهم وبذل جهد كبير لفهم القوائم المالية وهم في غنى عن بذل ذلك الجهد.

وقد تبنت مهنة المحاسبة مجموعة عامة من المعايير والإجراءات أطلق عليها المبادئ المحاسبية المقبولة عموما أو المتعارف عليها[1] GAAP

إن مصطلح المقبولة عموما يعني شيئين أساسيين:

- إما قيام جهة تنظيم محاسبي ذات سلطة بوضع مبدأ للتقرير المالي في مجال معين.
- أو إلى أن هناك ممارسة محاسبية معينة قد حظيت بالقبول العام على مدار الزمن بسبب تطبيقها على نطاق واسع

المطلب الثاني:إجراءات ومراحل وضع المعايير المحاسبية

إن المعايير المحاسبية الأولى هي المبادئ المحاسبية المقبولة(**GAAP**)، والتي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية،والتي كانت من الأسباب الرئيسية لذلك كبر حجم الشركات وتطورها وكذلك التعديل الدستوري لسنة 1913، والذي أعطى للحكومة الفيدرالية حق فرض ضريبة على دخل الشركات والأفراد، وهذا ما أدى بالاهتمام بالدخل وأخيرا أزمة 1929، والتي رأى المجتمع أن من بين أسبابها المحاسبة والمحاسبين، وكان لزاما على الحكومة والجمعيات المهنية تحسين هذه الصورة والتحكم أكثر في الحياة الاقتصادية والمالية.

1-الأطراف المتدخلة في وضع المعايير المحاسبية

مثلما أشرنا فإن المعايير المحاسبية التي كانت رائدة في العالم إلى وقت قريب هي المعايير الأمريكية، وكان يتم وضعها باشتراك عدة أطراف يمكن تصنيفها إلى هيئات أساسية وأخرى ثانوية أو مكملة،حيث:

الهيئات الأساسية وتمثل كلا من:

*هيئة تداول الأوراق المالية Securities and Exchange Commission(SEC)

*المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين American Institute of Certified Public Accountants (AICPA)

* مجلس معايير المحاسبة المالية Financial Accounting Standards Board(**FASB**)_

[1] دونالد كيسو،جيري ويجانت:المحاسبة المتوسطة،مرجع سابق،ص.28

أما الهيئات الثانوية فتضم كلا من:

* مجلس معايير المحاسبة الحكومية **Governmental Accounting Standards Board(GASB)**
* معهد المديرين الماليين **Financial Executives Institute (FEI)**
*معهد المحاسبين الإداريين **Institute of Managment Accountants (IMA)**
* مؤسسة المحاسبة المالية **Financial Accounting Foundation (FAF)**

2- دور المتدخلين في وضع المعايير

تعددت مهام وتدخلات كل طرف من الأطراف السابقة حسب اختصاص كل طرف وحسب الظروف التاريخية المتميزة لكل مرحلة وكانت مساهمات الأطراف كما يلي:

أ-هيئة تداول الأوراق المالية: أنشأت هذه الهيئة سنة 1934، وهي هيئة حكومية تقوم بمراقبة الشركات الأمريكية التي تصدر أوراقا مالية للجمهور و الشركات المدرجة في البورصة نيويورك،كانت بدايتها مخلفات الأزمة الاقتصادية والمالية لسنة 1929،حيث صدر قانوني 1933 و1934 المتعلقين بالأسواق المالية مع إشارتهما إلى إنشاء هذه الهيئة. كانت النتيجة المستخلصة من الأزمة الاقتصادية المشار إليها أن نقص المعلومات المحاسبية وعدم دقتها هي التي تسببت في ذلك، وانطلاقا من هذا لابد من تدخل الحكومات لتطوير الممارسات المحاسبية والعمل على حصول المستثمرين على المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وهم على علم بوضعية وحالة الشركات المرغوب فيها.

تقوم الهيئة بشر متطلباتها وآرائه المحاسبية بعدة طرق،منها:

- نشرات التقرير المالي F.R.R
- تنظيم S-X الذي يتضمن تعليمات ونماذج لإعداد القوائم المالية
- قراراتها في الحالات الخاصة التي تعرض عليها
-نشرات العاملين المحاسبية(آخر عدد في 2007 رقم 110) **Staff Accountig Bulletins-SAB-**

أما علاقة الهيئة بالمهنة، فإنها قد اهتمت بالإشراف ،وتركت مهمة التنظيم والإصدار لمجلس معايير المحاسبة المالية،كذلك فإنها تطالب الشركات المسجلة لديها بالاتساق بالمعايير الصادرة عن المجلس والتي تدخل في إطار المبادئ المقبولة عموما،أشارت في تقاريرها إلى أنها تحبذ أن يكون وضع وتطوير المعايير المحاسبية في يد المهنيين.

بشكل عام اختلفت العلاقة مابين هذه الهيئة والهيئات الأخرى،واختلف مدى تدخلها في مجال إصدار المعايير[1]. ففي بعض الحالات حاولت الجهات المهنية وضع معيار لكن هيئة الأوراق المالية رفضته،وفي أحيان أخرى هي التي دفعت الجهات المهنية للإسراع في وضع المعايير لمعالجة مشاكل معينة في التقرير المالي مثل:المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية والتقرير عن المشتقات المالية،وفي الحالات الأخرى تقوم هذه الهيئة بنقل المشاكل إلى مجلس معايير المحاسبة المالية،كما تستجيب للمذكرات المبدئية لمعاييره وتقدم له المشورة عند الضرورة، إن لهيئة الأوراق المالية سلطة وضع المعايير والإلزام، ومراقبة الشركات وحتى توقيف أوراقها مؤقتا من التداول حتى تصحيح قوائمها،وبالتالي فعلى باقي الهيئات الإصغاء لها إذا ما أرادت المشاركة في وضع المعايير[2].

[1] www.fasb.org

[2] هندريكسون،ترجمة كمال أبو زيد،مرجع سابق ،ص.235

ب- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: يعتبر هذا المعهد هيئة تنظيمية للمحاسبة القانونية، ومن أول المهتمين بوضع المعايير المحاسبة وذلك لعلاقة المعايير بمهنة التدقيق بشكل عام والتدقيق القانوني بشكل خاص.

قام المعهد في سنة1930 بتشكيل لجنة خاصة للتنسيق مع بورصة نيويورك في الأمور التي تهم المحاسبين والمستثمرين والبورصة، وهي اللجنة التي تطورت فيما بعد إلى:

لجنة إجراءات المحاسبة Committee of Accounting Procedures (**CAP**)

خلال الفترة من 1939 إلى 1959 أصدر 51 نشرة أو بحث محاسبي بهدف تضييق مجال الاختلاف في الممارسة المحاسبية إلى حد ما، لكن طريقة عملها والخاص بمعالجة المشاكل على أساس كل مشكلة على حدة لم يسمح لها بتقديم هيكل يجيب على كل الأسئلة المطروحة،ولذلك توقفت هذه اللجنة سنة 1959 واستبدلت بمجلس مبادئ المحاسبة Accounting Principles Board (**APB**)

تمثلت أهداف المجلس الجديد في:

-وضع مبادئ محاسبية مكتوبة

-تحديد الممارسات المحاسبية الصحيحة

-تضييق مجالات الاختلاف وعدم الاتساق في الممارسة المحاسبية.

كان عمل المجلس أكثر كفاءة من اللجنة السابقة لاعتمادهم على عنصرين أساسيين:الأول تركيبته المتكونة من 18 إلى 21 عضوا من المحاسبين القانونيين،كما ضم أيضا عناصر من الأكاديميين والصناعيين ،أما الثاني فيتمثل في طريقة عمله والتي يصدر أرائه بعد دراسات بحثية ومقدما لها كل التبريرات والتحليلات.

لقد المجلس منذ تأسيسه لغاية حله سنة1973 ،31 نشرة،ونتيجة اتهامه بالضعف وعدم الفاعلية بدأت التدخلات في عمله،مما جعل مهني المحاسبة في أمريكا آذاك سنة 1971.

يكونون لجنة وهايت **Wheat Committee** ضمت 7 أعضاء،تقوم بوضع ودراسة المبادئ المحاسبية

ج- مجلس معايير المحاسبة المالية

لقد نتج عن توصيات لجنة وهايت حل لجنة المبادئ المحاسبية واستبدالها بهيكل جديد لوضع المعايير المحاسبية ابتداء من 1973،و يتكون من :

-مؤسسة المحاسبة الماليةFAF

-مجلس معايير المحاسبة الماليةFASB

-المجلس الاستشاري لمعايير المحاسبة المالية **Financial Accounting Standards Advisory Council (FASAC)**

تقوم مؤسسة المحاسبة المالية بانتقاء أعضاء مجلس المعايير والمجلس الاستشاري وتمويل نشاطاته،بينما يلعب هذا الأخير دور المستشار، يضم 20 عضوا يعينهم مجلس مؤسسة المحاسبة المالية ويبقى لمجلس المعايير المحاسبة المالية الدور الأساسي والمهمة الأولى في وضع المعايير.

إن الطرف الأكثر أهمية في الهيكل المشار إليه سالفا هو مجلس معايير المحاسبة المالية، الذي جاء ليقضى على نقائص عمل مجلس مبادئ المحاسبة ويظهر ذلك جليا في طريقة عمله، أي:

***من حيث عدد الأعضاء:**يضم سبعة أعضاء فقط.
***من حيث التفرغ:** تكون العضوية طوال الوقت ولمدة 5 سنوات مع التكفل بمقابل عملهم.
***من حيث المسؤولية:**يتم تعيين الأعضاء من طرف مؤسسة المحاسبة المالية كمسؤولين أمامها.
***من حيث الاستقـــلالية:**كان أعضاء مجلس المبادئ المحاسبية محتفظيـــن بمـــراكزهم،بينما المعايير أعضاء مجلس يقطعون كل الروابط.
***من حيـــث التمثيل الأوسع:**كان أعضاء مجلس المبادئ في أغلبهم من المحاسبين القانونيين بينما أعضاء مجلس المعايير لا يشترط فيهم أن يكونوا من ذلك.
* **من حيث الاستعانة بالغير:** يمكن لمجـــلس المعايير الاستعانة بالخبراء في الاختصاصات المختلفة، بينما لم يكن مسموحا لمجلس المبادئ ذلك.

د- مجلس معايير المحاسبة الحكومية

إن الهـــدف من وضع المعايير هو تحديد طرق وأساليب العمـــل المحاسبي وتسهـــيل عملية مقارنة القوائم المالية،هذه الفكرة جرى بها العمل في قطاع الشركات والأعمـــال وقدمت وما زالت تقدم نتائج مقبولة،لكن هذه الصرامة في التعاطي مع المعلومات المحاسبية تعتبر غائبة في المحاسبة الحكومية أو المحاسبة العمومية، لذلك تقريـــب هذه إلى المصالـــح المحـــاسبية الحكومية تم إنشاء في سنة 1984 مجلس معايير المحاسبة الحكومية تحت إشـــراف مؤسسة المحاسبة المـــالية لتـــناول قضايا التقارير المالية في الحكومات المحلية والمركزية، وبنفس طريقة عمل مجلس معايير المحاسبة المالية،فإن لمجلس معايير المحاسبة الحكومية أيضـــــا جهازه الاستشاري الخاص به(GASAC) ولجان أعماله المتخصصة.[1]

ه-منظمات أخرى مؤثرة بالإضافة إلى المنظمتين المهمتين السابقتين هناك منظمات أخرى اقل أهمية لكن لها دور في المناقشة وإبداء الرأي خاصة منها:

-معهد المحاسبين الإداريين IMA
- معهد المديرين الماليين FEI
-مجلس معايير محاسبة التكاليفCASB
-مصلحة الضرائب IRS

[1] إ.هندريكسون، ترجمة كمال أبو زيد، مرجع سابق ، ص.75.

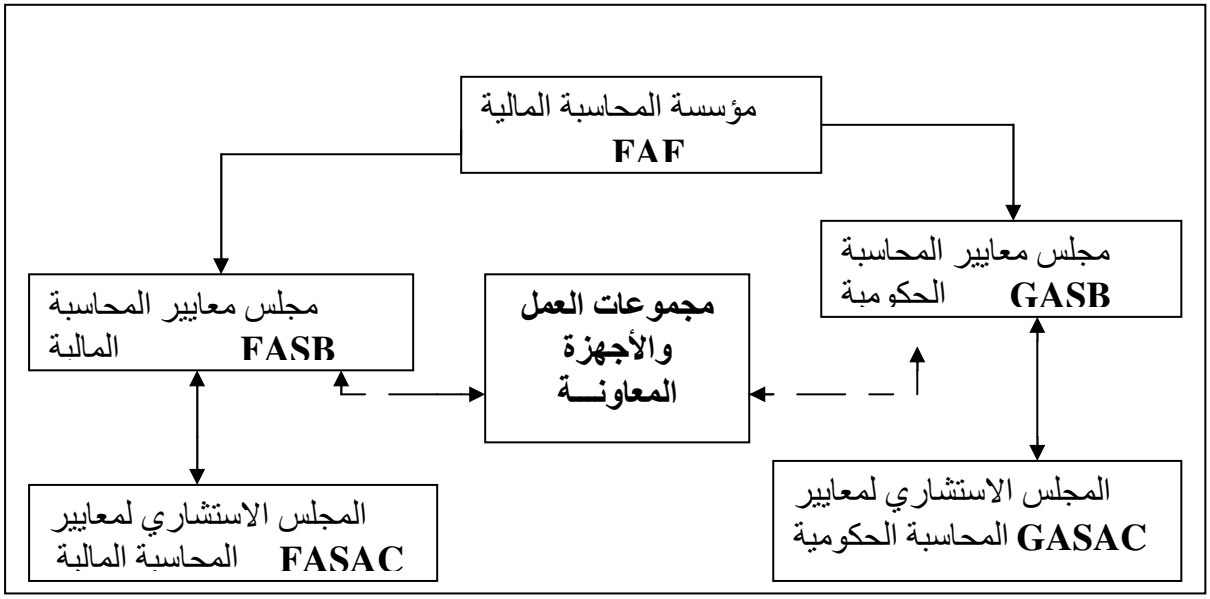

شكل رقم (4/3) يمثل الهيكل التنظيمي لوضع المعايير المحاسبية.

المصدر :كييزو،ص.38

- الإجراءات والخطوات المتبعة لوضع معيار

هناك قاعدتان أساسيتان تحكمان وضع المعايير من طرف مجلس معايير المحاسبة المالية (الذي يهم بحثنا هذا باعتباره يهتم بالقوائم المالية للشركات وليس للحكومات) ألا وهما:

ا-أن يستجيب المعيار لحاجات ووجهات نظر المجتمع ككل وليس مهنة المحاسبة فقط

ب-يجب العمل أمام الجمهور والسماح للأطراف بالمشاركة والمناقشة والتعبير عن وجهات نظرها.وللتأكد من احترام ذلك تتبع الخطوات التالية:

*اختيار أو تحديد مشروع معين وإدراجه في أجندة المجلس Agenda

*تشكيل مجموعة عمل من الخبراء في مختلف القطاعات لتحديد المشاكل والقضايا والبدائل المرتبطة بهذا المجال.

*يقوم الجهاز الفني بإجراء البحث والتحليل اللازم.

* يتم إعداد وإصدار مذكرة مناقشة Discussion Memorandum.

* بعد مرور 60 يوم، يتم عقد جلسة استماع عامة Public Hearing.

* يقوم المجلس بتحليل وتقييم استجابات الجمهور.

*يقوم المجلس بإعداد مذكرة مبدئية للإصدار Exposure Draft.

*تعلق المذكرة المبدئية لمدة 30 يوما، ويعد تقرير لتقييم الآراء التي تلقاها المجلس تقوم اللجنة بدراسة المذكرة المبدئية مع التعليقات والآراء التي وردت، ويمكن أن تعدل المذكرة. وفي النهاية يقوم المجلس مجتمعا بإصدار المذكرة المعدلة بصورة نهائية ويصوت على إصدار ما يسمى بنشرة معيارStandards Statement يتطلب الإصدار موافقة 5 أعضاء من 7 عل الأقل

تعبر نشرات مجلس المعايير عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبالتالي فهي ملزمة للجميع، تعبر الآراء والتي كانت قائمة عند إنشاء هذا المجلس سنة 1973، معمولا بها وصحيحة حتى تلغى أويتم تعديلها.

حتى يستطيع المجلس إيصال هذا المعايير ونشرها، فإنه يستعمل عدة أدوات، ومنها:

§ معايير وتفسيرات Standards and Interpretations

بالإضافة للمعايير التي يصدرها المجلس والتي تمثل المبادئ المحاسبية المقبولة ،فإنه يصدر أيضا تفسيرات عند الضرورة، ولها نفس القوة مثل المعايير، لكن لا تتبع نفس مراحل وإجراءات الإعداد .

§ مفاهيم المحاسبة المالية Financial Accounting Concepts

تهدف هذه السلسلة التي ينشرها المجلس إلى توضيح الأهداف والمفاهيم التي تحكم عمله، وعلى عكس قوائم المعايير فإن هذه المفاهيم لاتقوم بإرساء المبادئ المقبولة.

§ نشرات فنية Technical Bulletins

نتيجة لتلقيه لاستفسارات وطلب توضيحات،فإن المجلس يصدر مثل هذه النشرات،لكن لابد من احترام فيها مايلي:

-يكون من المتوقع أن لا تحدث تغييرا كبيرا في عدد من المنشئات

-تكون تكلفة تطبيقها منخفضة

لا يتعارض التوجيه الوارد في النشرة مع أي مبدأ محاسبي أساسي ومتعارف عليه.

§ لجان عمل القضايا العاجلة (EITF) Emerging Issues Task Forces

في سنة 1984 أنشا مجلس المعايير المحاسبية المالية لجنة متكونة من 17 عضوا،منهم 11 من شركات المراجعة،4 من منشئات الأعمالو1 مراقب من لجنة الأوراق المالية و1 من المجلس تدرس هذه اللجان القضايا المستعجلة والتي تهم الجمهور، وحيث أن تأخير معالجتها يمكن أ ن يشجع على حدوث الأزمات، ويتم اتخاذ قرارات اللجنة ب:15 عضوا على الأقل.

4- المبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP

إن العمل المحاسبي والتدقيقي في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائه بعض الدول مؤطر بهذه المبادئ، والتي لا يمكن العمل خارجها، ويمنع القانون المنظم لمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والذي يحدد السلوك المهني للأعضاء قبول القوائم المالية المخالفة لهذه المبادئ إلا إذا أثبت المحاسب القانوني أن المخالفة ضرورية للوصول إلى قوائم مالية أكثر إفصاحا ومصداقية ووضوحا للمستخدمين لها.

تتمثل هذه المبادئ أساسا في المعايير والتفسيرات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية وتفسيراتها، وكذلك التفسيرات الصادرة عن مجلس المبادئ المحاسبية،وكذا في التدرج ليشمل كل الآراء المهنية حسب الشكل الآتي:

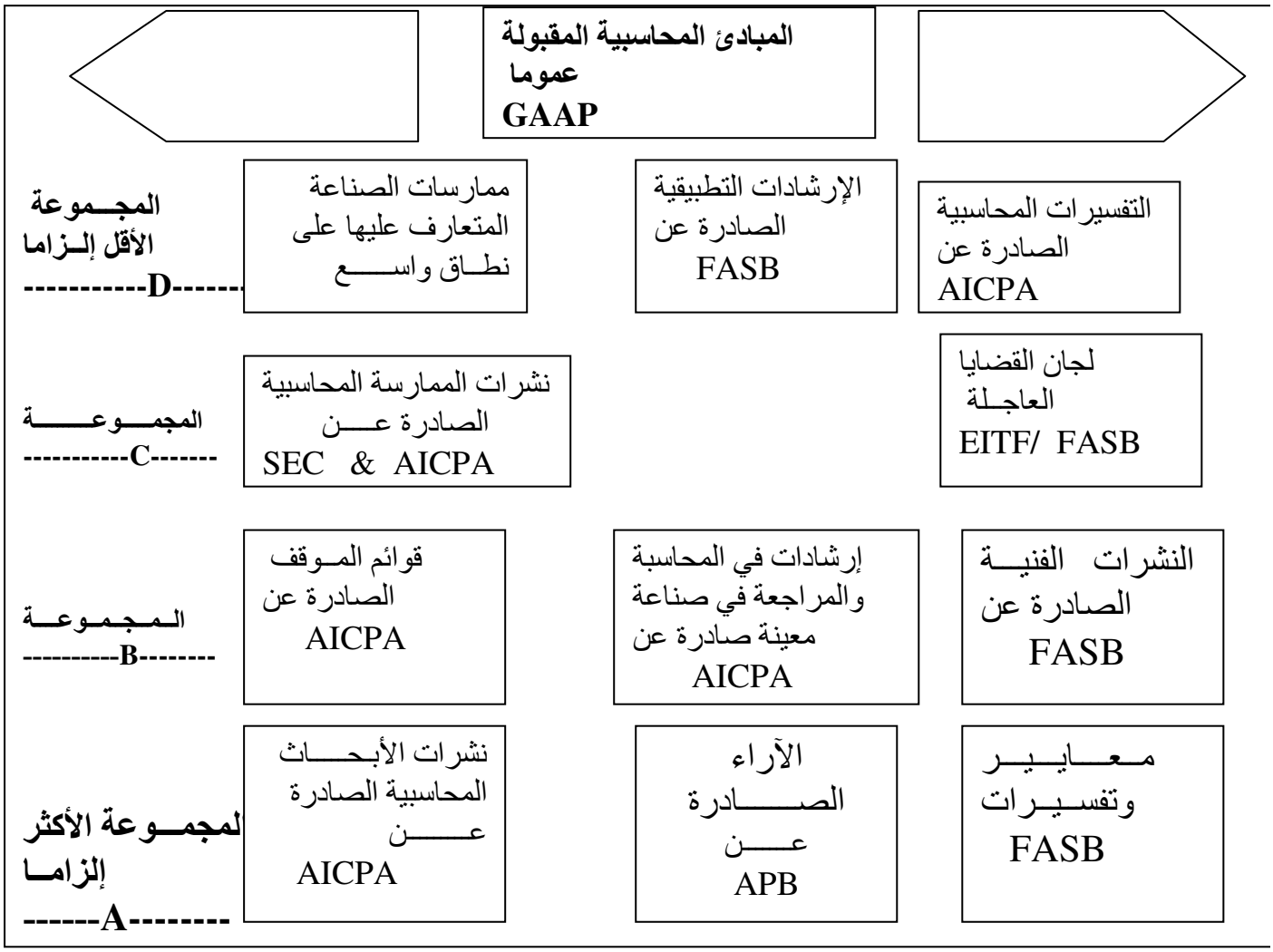

شكل رقم (5/3) يمثل مكونات الـــ GAAP المصدر: كييزو ،ص.41

5- الأطراف المؤثرة على وضع المعايير

رغم الدور الأساسي المعطى لمجلس معايير المحاسبة المالية في إعداد المعايير،ورغم وضوح طريقة عمله،ودقة المنهجية المتبعة، إلا أن عمله في بيئة لا تخلو من المؤثرات،سواء أكانت سياسية بفعل وزن هذا المستوى من القرارات أو من أصحاب المصالح المختلفة أو من المجتمع ككل،وقد أشار رؤساء هذا المجلس إلى ثقل الضغوط السياسية التي تعرضوا لها خاصة في بعض مشاريع المعايير التي لها علاقة بالبورصات أو بعالم الشغل والعمالة، ويوضح الشكل التالي جماعات المستخدمين المؤثرة في وضع المعايير.

شكل رقم(6/3) يمثل جماعة المستخدمين المؤثرة على صياغة المعايير المحاسبية

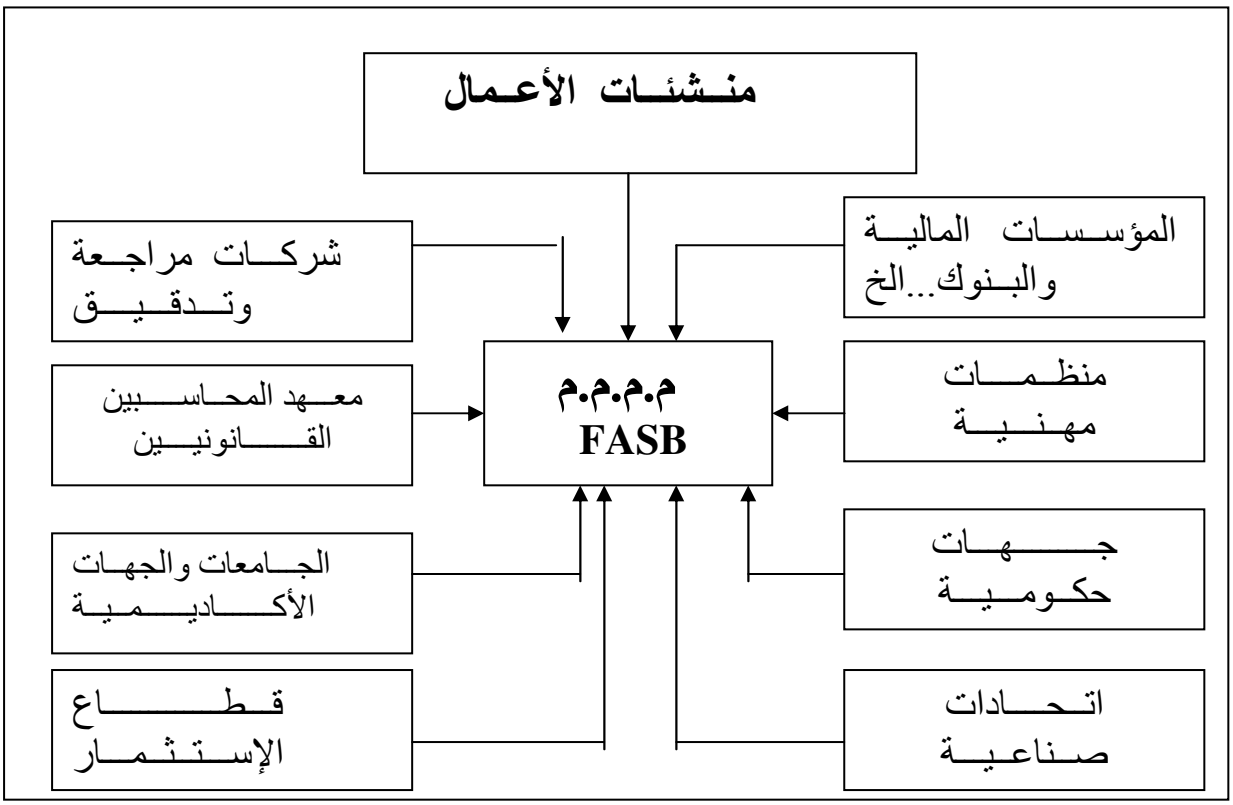

المصدر: كييزو، ص.43

6-المعايير والمبادئ والتفسيرات الحالية

لغاية نهاية 2009،تاريخ إعداد هذا البحث فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية ما يلي:[1]

أ- بيانات (إعلانات) **معايير** المحاسبة المالية،منذ 1973 وعددها 163 SFAS

ب- بيانات (إعلانات) **مفاهيم** المحاسبة المالية،منذ 1978 وعددها 07 SFAC

ج- تفسيرات المجلس وعددها 48 FASB Interpretations

د- النشرات التقنية وعددها 54 FASB Technical Bulletins

ه-القضايا العاجلة ،فاق عدد الإصدارات ال300،من بينها بعض الإصدارات المعدلة EITF

يضاف إلى مهام المجلس الفكرة التي بدأ العمل بها في سنة 2009 والمتعلق بمجهودات التقارب مابين المعايير المحاسبية الدولية والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما هو قيام مجلس معايير المحاسبة الماليةFASB بإصدار سلسلة من ما سماه بتحديث معايير المحاسبة FASB ASU -Accounting Standards Updates

وخلال سنة 2009 صدر 17 تحديث[2]، وحسب الوتيرة المتسارعة في نهاية هذه السنة وبداية سنة 2010، فإنه من الممكن أن يصدر عدد هام جدا في ظرف قصير يمكن من تقليل الفجوة والفرق مابين المعايير المحاسبية IAS والمبادئ المحاسبية المقبولة عموماUS GAAP

[1]www.fasb.org

[2] www.fasb.org

وفيما يلي أهم المعايير الصادرة خلال الأربع سنوات الأخيرة، والمفاهيم الصادرة منذ البداية[1]

رقم المعيار	بيـــــــــــان المـــعيـــــــــار	تاريخ الإصدار
154	التعديلات المحاسبية وتصحيح الأخطاء	مـــاي 2005
155	محاسبة بعض الأدوات المالية والنشاطات الهجينة	فيفري 2006
156	معـــــالجة الأصول المالية	مارس 2006
157	القـــــياس بالقيمة العادلـــــــة	سبتمبر 2006
158	محاسبة وتحديد منافع المعاشات	سبتمبر 2006
159	اختيار القيمة العادلة في الأصول والخصوم المـــــالية	فيفري 2006
160	الأقليات الغير مراقبة في القوائم المالية الموحدة	ديسمبر 2007
161	المعلومات المقدمة لإثبات المشتقات المالية والتغطية	مارس 2008
162	هيكل ومستويات المبادئ المحاسبية المقبولة	مـــاي 2008
163	المحاسبة المالية لتأمين عقود الضمـــــــان	مـــاي 2008

أمـــا البيانات الخاصة بالمفاهيم فقد أصدر المجلس لغاية نهاية 2009 سبعة مفاهيم وهي:

رقم البيان	موضـــــــوع المفهـــــوم (البيـــــان)	تاريخ الإصدار
01	أهداف التقرير المالي لمنشئات الأعمال	نوفمبر 1978
02	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	مـــاي 1988
03	عناصر القوائم المالية لمنشئات الأعمال	ديسمبر 1980
04	أهداف التقرير المالي في المنظمات غير الهادفة للربح	ديسمبر 1980
05	الإعتراف والقياس في القوائم المالية لمنشئات الأعمال	ديسمبر 1984
06	عناصر القوائم المالية(تعديل رقم 03)	ديسمبر 1985
07	استخدام معلومات التدفق النقدي والقيمة الحالية في القياسات المحاسبية	فيفري 2000

[1] www.fasb.org

المطلب الثالث: المعـــايير المحاسبية الدولية

تمثل المعايير في كل المجالات التوجيهات والإرشادات الخاصة بالمهنة، وقد لاحظـنا فـي الولايات المتحدة الأمريكية في المطلب السابق الاهتمام المعطى لمعايير المحاسبة في أكبـر وأنشـط اقتصاديات العالم،وقد عملت بعض الدول خاصة الأنكلوسكسونية منها على إتباع تلك المعايير أو المبادئ المحاسبية الأمريكية، لكن موازاة مع ذلك بدأت الجهـود لوضع معايير محاسبيـة دوليـة تعوض المعايير الأمريكية وتوحد العمل المحاسبي عبر العالم.

1-اللقاءات العالمية لمهنيي المحاسبة

منذ مطلع القرن الماضي أحست المنظمات المهنية المحاسبية بالحاجة لعقد لـقاءات مهـنية تشاورية لبحـث الأوضاع المهنية لأعضـائها وطرح انشغالاتهم العملية، ودراسة القضايا والصعوبات التـي تعترضهم،وكثيـرا ما كـانت هذه اللقاءات فرصة لدراسة بعض القضايا المستعصية الحـل،وقـد سـاهمت هذه اللـقاءات والتي أصبـحت دورية وكل 4 سنوات واتخذت إسـم:

المؤتمر الدولي للمحـاسبة،ولغـاية نهاية 2008،عقد 17 مؤتمر،ومن المقرر عقد المؤتمر الثامن عشر سنة 2010 في مدينة كوالالمبور بماليزيا من الفترة بين:8-11 نوفمبر2010 [1]

المؤتـمر	مدينـة الإنعقـاد	سنة الإنعقـاد
الأول	سـان لويـس	**1904**
الثـاني	أمسـتردام	**1926**
الثـالث	نيويورك	**1929**
الـرابع	لنـدن	**1933**
الخـامس	بـرلين	**1938**
السـادس	لـندن	**1952**
السـابع	أمستردام	**1957**
الثـامـن	نيويورك	**1962**
التـاسع	بـاريس	**1967**
العـاشر	بـاريس	**1972**
الحادي عشر	ميونيخ	**1977**
الـثاني عشر	مكسيكو	**1982**
الثـالث عشر	طـوكيـو	**1987**
الرابع عشر	نيويورك	**1992**
الخامس عشر	مكسيكو	**1997**
السادس عشر	هونغ كونغ	**2002**
السابع عشر	اسطنبـول	**2006**

[1] www.ifac.org

بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر والتي فرضت على مهنيي المحاسبة عقد المؤتمرات السابقة، فقد فرض عليهم أيضا مستخدمي القوائم المالية البحث الدائم لإيجاد حلول لمشاكلهم والإجابة عن الأسئلة التي يطرحونها بخصوص محتويات هذه القوائم.
من المعروف أن القوائم المالية هي حجر الزاوية في العمل المحاسبي،سواء من طرف معديها أو من طرف مستخدميها، لذلك فقد عملت كل التشريعات المحاسبية أن تتوفر فيها خصائص عديدة مثل: الصدق، النزاهة، الانتظام، الدقة، القابلية للمقارنة.....الخ.
من أجل التأكد من توفر المواصفات السابقة في هذه القوائم ، لابد من التأكد من أنها أعدت باحترام قواعد العمل أو المعايير، وهذه الأخيرة عبارة عن نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات.[1]
عملت المؤتمرات السابقة للاستجابة لضغوطات المستخدمين للقوائم المالية وذلك بوضع المعايير المحاسبية.
رغم أن الهيئات المهنية الأمريكية كانت سباقة إلى ذلك مثلما مر بنا، إلا أن التفكير في المعايير الدولية بدأ بشكل جدي في السبعينات من القرن الماضي وذلك بتكوين الهيئات الآتية:
-لجنة معايير المحاسبة الدولية **International Accounting Standards Committee(IASC)**
-الاتحاد الدولي للمحاسبين **International Federation of Accountants(IFAC)**
-لجنة ممارسات التدقيق الدولي **International Auditing Practices Committee (IAPC)**

2-مهام الأطراف المتدخلة

أولا: لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC

عبارة عن منظمة مستقلة أنشئت في 1973 /06/29 في لندن إثر اتفاق مابين المنظمات المحاسبية الوطنية في كل من استراليا،كندا،فرنسا،ألمانيا،اليابان، المكسيك،هولندا،بريطانيا ،إيرلندا ، و الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت منذ 1982 المسؤولة عن إصدار المعايير المحاسبية الدولية، وفي عام 1983 شملت عضوية اللجنة كل المنظمات المحاسبية المهنية الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين.
في سنة 1988 أصدرت الإطار المفاهيمي للقوائم المالية، و سنة 1995 أوصت المنظمة الدولية للأوراق المالية المتعاملين معها بقبول القوائم المالية المعدة طبقا للمعايير الصادرة عن اللجنة، تم تعويضها في 2001/04/01 بالمجلس الدولي للمعايير المحاسبية.،وأصبحت المعايير التي تصدرها تحمل إسم: **المعايير الدولية للقوائم المالية IFRS**
أما أهداف اللجة فتتمثل في:
*صياغة ونشر معايير المحاسبة ذات النفع العام الواجب التقيد بها لدى عرض القوائم المالية وتعزيز قبولها والتقيد بها في جميع أنحاء العالم.
*العمل بشكل عام على تحسين وتناغم المعايير والإجراءات المحاسبية والأنظمة المتعلقة بعرض القوائم المالية.
أما طريقة تسيير اللجنة، فإنها تحصل على مواردها من: المنشورات التي تبيعها،كما تتلقى دعما ماليا من الاتحاد الدولي للمحاسبين وبعض المنظمات المحاسبية وخاصة شركات المراجعة والتدقيق العالمية الكبرى.

[1] حسين القاضي،مأمون حمدان:**المحاسبة الدولية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2000،ص.33

بينما تسير اللجنة من قبل مجلس يمثل ثلاثة عشر دولة يعينهم الاتحاد الدولي بالإضافة إلى ممثلين عن لجنة التنسيق الدولي لجمعيات المحللين الماليين واتحاد الشركات الصناعية المسيطرة التي مقرها بسويسرا والجمعية الدولية لمعاهد المدراء الماليين،وهيئة معايير المحاسبة المالية .

ثانيا: الاتحاد الدولي للمحاسبينIFAC

تأسس الاتحاد الدولي للمحاسبين سنة 1977، وحل محل لجنة التنسيق الدولي لمهنة المحاسبة التي تكونت سنة 1972.يتخذ الاتحاد من مدينة نيويورك مقرا له، ويمكن أن تنخرط فيه كل الاتحادات المهنية المحاسبية والمعترف بها رسميا في بلدانها.

في نهاية 2009 أصبح عدد أعضاء الاتحاد 158منخرط(138 عضو و20 زميل)، يمثلون 110 دولة أما بالنسبة للدول العربية الأعضاء فيشمل كلا من:

البحرين،العراق،مصر،الأردن،الكويت،لبنان،المغرب،السعودية،السودان وتونس.

***تركيبة المجلس ومجالات تدخله[1]**

من المعروف أن المؤتمر الحادي عشر المنعقد سنة 1977 حدد بدقة أهداف الاتحاد، ومنها:

- وضع إرشادات لممارسة المراجعة الدولية.
- وضع دليل للسلوك المهني للتقيد به من طرف المنظمات الأعضاء.
- تطوير برامج للتعليم المستمر والتدريب المهني.
- تقديم الدراسات القيمة في المجالات التي تهم المحاسبين.
- تعزيز العلاقات مع مستخدمي القوائم المالية.
- تنظيم وتعزيز تبادل المعلومات الفنية والمواد التعليمية والمنشورات الفنية.

يتدخل المجلس لوضع معايير في مجالات مختلفة عبر هيئاته المعيارية المتخصصة الآتية:

*هيئة المعايير الدولية للتكوين المحاسبي **IAESB**- Accounting Education

* هيئة المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد **IAASB**- Auditing & Assurance

*هيئة المعايير الدولية لأخلاقيات المحاسبين **IESBA** - Ethics of Accountants

*هيئة المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العمومي **IPSASB** - Public Sector

يتم تنظيم أعمال المجلس ضمن لجان متخصصة وعددها ستة (06)لجان وهي:

- اللجنة الاستشارية للمطابقة.
- لجنة الدول النامية.
- لجنة مهنيي المحاسبة في المؤسسات.
- لجنة التعيينات.
- لجنة مكاتب المحاسبة الصغيرة والمتوسطة الحجم.
- لجنة التدقيق المتعدد الجنسيات.

[1] www.ifac.org

أمـــا مهام وأعمال هذه اللجان فتتمثل فيما يلي:

* **لجنة المطابقة:**تعمل على التأكد من مطابقة أعمال أعضائها في دولهم المختلفة وما مـدى التزامهم بترقية العمل المحاسبي.

***لجنة الدول النامية:** تقوم بالاتصالات الضرورية مع الاتحـادات المهنية لهذه الدول قصد دراسة احتياجاتها في مجال العمل المحاسبي، والتنسيق مع مختلف هذه الجمعيات.

***لجنة التعيينات:** تقوم بتقديم الآراء حول تشكيلة لجان المجلس لتعيين أعضاء هذه اللجـان مـن المترشحين الأكثر كفاءة.

* **لجنة مهنيي المحاسبة في المؤسسات:** يعمل على شر المعلومات والمعارف مابـين مهنيـي ا لمحاسبة عبر العالم وفي مختلف الميادين والقطاعات سواء الصناعة أو التجارة أو التعـليم وحتى قطاع المؤسسات والجمعيات الغير الهادفة للربح.

***لجنة مكاتب المحاسبة الصغيرة والمتوسطة الحجم:** تعمل هذه اللجنة على إيجاد علاقـات وتنسيق ما بين المحاسبين العاملين في مكاتب المحاسبة والمحاسبين العاملين في المؤسـسات والقطاعات الصغيرة والمتوسطة.

***لجنة التدقيق العالمي أو المتعدد الجنسيات:** تتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة احتياجـات الشركات الكبرى من المعايير وطرق العمل وتتبع نتائج تطبيق المعايير الصـادرة في هذا المجـال، وذلـك باعتـبار هذا القطـاع هو المحدد الرئيسي لما مدى قدرة المعيار علـى إيجـاد الحلـول للمشاكـل المطروحة.

أمـا بالنسبة لتسيير الاتحـاد فيخضع لدستـور وقانون أساسي تم اعتمادهـما في نوفمبر 2006، ويتولى إدارته مجلس يتكون من رئـيس و21 عضوا، كما تسـاعده **03 لجـان** متخصصة وهي:

لجنة التعيينات، لجنة التدقيق، لجنة التخطيط والمـالية.

ثـالثا: مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

في سنة2001،وفي إطار إعادة هيكلة وتنظيم مجلس معايير المحاسبة الدولية بعد مرور أكثر من ربع قرن من تأسيسها، وانبثقت منها هيئة جديدة سميت جمعية لجنة معايير المحاسبة الدولية:

International Accounting Standards Committee Foundation IASCF

تم التسجيل القانوني لهذه الجمعية في ولاية ديلاوار الأمريكية ، ومقرها بلندن.

للقيام بالمهمة التي أنشئت من أجلها ألا وهي الإشراف على المعايير المحاسبية الدولية، كونـت بدورها من بين مجالسها المتخصصة،مجلس سمي بـ**:مجلس المـعايير المحاسبية الدوليـة** International Accounting Standards Board –IASB

كما تم تغيير تسمية المعايير التي تصدرها من معايير المحاسبة الدولية إلى:المعايير الدوليـة لإعداد القوائم الماليةIAS/IFRS

نظرا لاستمـرارية العمـل بالمعايير التي صـدرت قبل 2001 فإن التسميتان متلاصقتان.

بالإضافة لمجلس المعايير المحاسبية فقد أسست الجمعية أيضا هيئتين همـا:

*المجلس الاستشاري للمعايير -Standard Advisory Council-**SAC**

*لجنة تفسير المعايير الدولية للقوائم المالية

International Financial Reporting Interpretation Commitee-**IFRIC-**

أمـــــا العلاقات بين هذه المجالس ومهامها فهي موضحة فيما يلي:

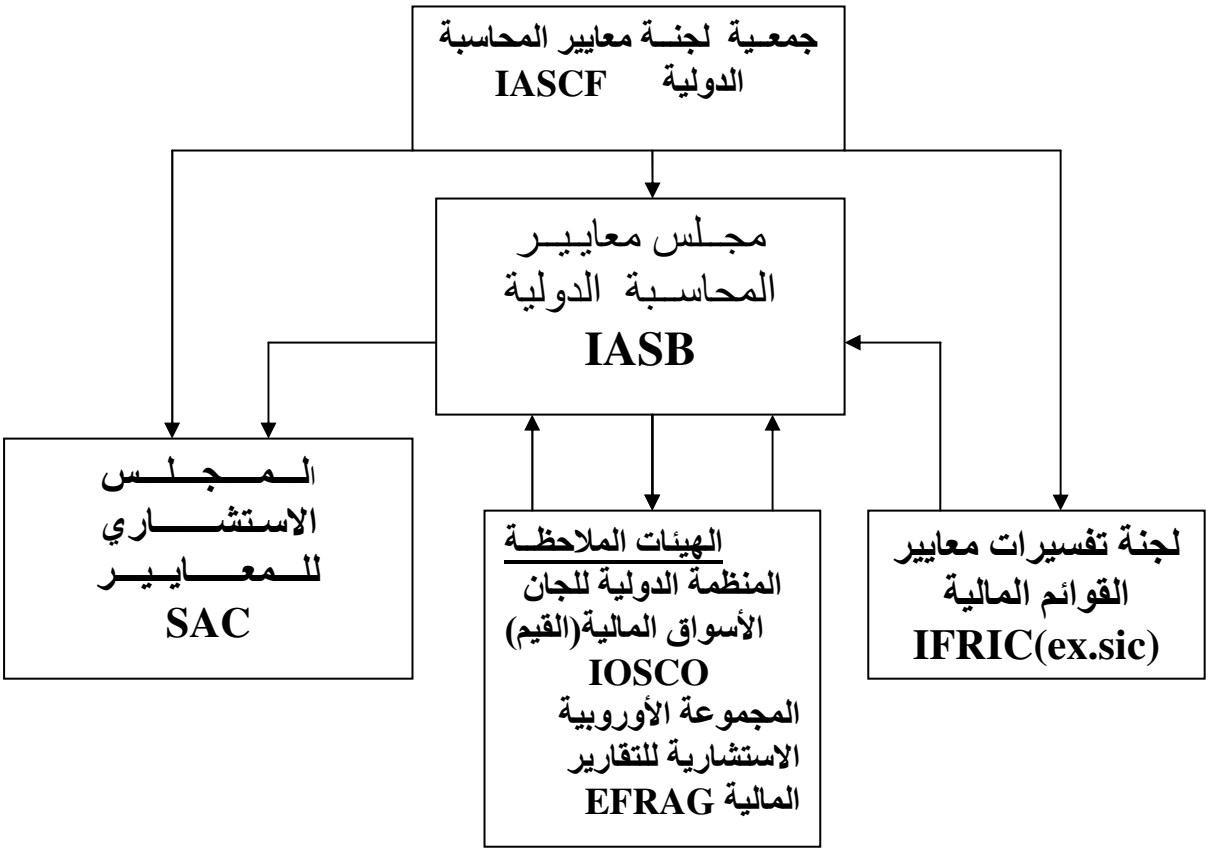

المصدر: من إعداد الباحث

شكل رقم(7/3) يمثل العلاقات المتبادلة للأطراف المتدخلة في وضع المعايير

3-طبيعة عمل المتدخلين في وضع المعايير

يتمثل دور الأطراف الخمسة المتدخلة في وضع المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية لإعداد القوائم المالية فيما يلي:

***جمعية لجنة المعايير:** تقوم هذه الجمعية بالإشراف على عمل اللجان والمجـــالس الأخرى، كما تضمن تمويل أعمالها، وتعين أعضاءها.تضم هذه الجمعية 22 عضوا **TRUSTEES**

***مجلس المعايير:** يتولى إصدار المعايير الدولية بعد إتباع خطوات وإجراءات خاصـــة.يضم 14 خبيرا في ميدان المحاسبة.

***المجلس الاستشاري:** يقوم بجمع المعلومات وتسيير المنتديات المحاسبية والتدقيقية الخاصة، كما يجمع آراء الأطراف التي تريد التعبير في المراحل المختلفة والمتبعة في إعداد المعايير، يضم 40 عضوا تعينهم الجمعية.

***لجنة التفسير:** تتولى هذه اللجنة مهمة إعطاء التفسيرات والتوضيحات للمعايير أو توضيـــح النقاط الغامضة أو التي لم تدرج في المعيار المعني وتضم 14 عضوا.

***الأطراف الملاحظة:** تتمثل هذه الأطراف في :
المنظمة الدولية للأسواق المالية
International Organisation of Securities Commissions (**IOSCO**)
- المجموعة الأوروبية الاستشارية للتقارير المالية
European Financial Reporting Advisory Group - **EFRAG**
وتنحصر مهمتهما في إبداء الملاحظات والتعبير عن نوعية احتياجاتهما من المعايير المحاسبية.

4-المراحل والإجراءات المتبعة في إعداد المعايير[1]

نظرا لخصوصية المهمة الموكلة إلى مجلس المعايير من حيث مجال التدخل ألا وهو المحاسبة والمالية، ومن حيث النطاق الواسع أي الدولية، ولكي يحظى المعيار المعتمد بالقبول والفاعلية ، فإنه يتبع في إعداده مجموعة من المراحل والإجراءات سواء في عهد اللجنة السابقة أو في الوقت الحاضر، والمتمثلة فيما يلي:

المرحلة الأولى- تحديد جدول الأعمال أو الموضوع
- أهمية وطبيعة المعلومة المراد الوصول إليها بالنسبة
- التذكير بالواقع الحالي في المجال المراد دراسته. للمستخدمين
- إمكانية الاستعانة بالنقاط المتفق عليها أو المقبولة من الجميع في المجال المعين
- نوعية وطبيعة المعيار المراد إصداره

المرحلة الثانية- وضع خطة لمشروع المعيار
- تحديد طريقة تسيير المشروع، إما انفراديا أو مع منظمات معيارية أخرى، وهنا يبرز دور المدير التقني ومدير الأبحاث.

المرحلة الثالثة- نشر وإيصال الوثائق المختلفة للمناقشة
- تحديد المشكلة
- تحديد المناهج والمداخل الممكنة للوصول إلى الحل.
- وجهات النظر الخاصة بالمجلس وبالآخرين.
- الدعوة إلى المناقشة والتعليقات.

المرحلة الرابعة- وضع مسودة المشروع وتبليغه للأطراف المعنية
- الأسئلة المطروحة ن طرف خبراء المجلس.
- التعليقات المتحصل عليها وكل الوثائق الأخرى.
-اقتراحات مجلس المستشارين.

المرحلة الخامسة- نشر المعيار
-تحديد المسائل الجوهرية المنبثقة من المناقشات والتعاليق.
-تقييم الأعمال التي تمت .
-تقييم الرهانات والمخاطر.
-التأكد من مناقشة كل النقاط المطروحة .

[1]www.isab.org

المرحلة السادسة- بعد نشر المعيـــــار

- ملاحظات حول تطبيقات المعيـــــار.
- تأثيرات المعيـــــار على القوائم المالية المنشورة.
- الإطلاع على تعاليق و تفسيرات لجنة التفسيرات إن وجدت.

5-قـــــائمة المعايير الصادرة لغاية سنة 2008

منذ سنة 1973 تاريخ إنشاء لجنة المعايير المحاسبية الدولية مرورا بسنة 2001 تاريخ حلها وتعويضها بمجلس المعايير المحاسبية الدولية،فقد تم إصدار 41 معيار، منها المعدل والملغى، وذلك حسب القائمة الآتية: [1]

رقم المعيار	تسمـــــيـــــة المعيـــــار	تاريخ بداية العمل
01	عرض القوائم المالـــــيـــــة	1998
02	المخزون	1995
03	محاسبة الاستثمارات في المنشئات التابعة(ملغى معوض27)	ملغى
04	محاسبة الاهتلاكـــــات(معدل ب 16 و38)	1991
05	عرض القوائم المالـــــيـــــة(ملغى ومعوض ب01)	ملغى
06	المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار (ملغى ومعوض ب15)	ملغى
07	قائمة التدفقـــــات النقدية	1994
08	صافي ربح أو خسارة الفترة/الأخطاء الأساسية والتغيرات في السياسات المحاسبية	1993
09	تكاليف البحث والتطويـــــــر(ملغى ومعوض ب38)	ملغى
10	الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة للميزانية(معدل ب37)	1994
11	عقـــــود الإنشاء	1995
12	ضرائـــــب الدخـــــل	1996
13	عرض القوائم المالـــــيـــــة(ملغى ومعوض ب01)	ملغى
14	التقـــــارير المالية القطـــــاعيـــــة	1997
15	المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار	1994
16	الممتلكات والمصانع والمعدات	1998
17	عقود الإيـــــجـــــار	1997
18	المداخـــــيـــــل	1993
19	تكاليف منافع الموظفين	1999
20	محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	1994
21	آثـــار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	1993
22	اندمـــــاج الأعـــــمال	1999
23	تكـــــاليف الاقتراض	1993
24	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقـــــة	1994

25	عمليـــــات الإستثمـــــارات	1994
26	المحاسبة والتقرير عن منافع برامج التقاعد	1994
27	القواعد العامة الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في المنشئات التابعة	1994
28	المحاسبة عن الاستثمارات في المنشئات الزميلة	1998
29	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات المعدلات التضخمية المرتفعة	1994
30	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة	1994
31	التقرير المالي عن الحصص في المشاريع المشتركة	1998
32	الأدوات المالية : الإفصاح والعرض	1998
33	حصة السهم من الأرباح	1998
34	التقـــــارير المالية المرحلية	1999
35	العمليات المتوقفـــــة	1999
36	انخفـــــاض قيمة الموجودات	1999
37	المخصصات ،الالتزامات والموجودات المحتملة	1999
38	الموجودات غير الملموســـــة	1999
39	الأدوات المـــــالية: الإعتراف والقياس	2001
40	الإستثمارات العقـــــارية	2001
41	الـــــزراعـــــة	2001

[1] H.Van greuning,M.Koen,: **Normes comptables internationales -guide pratique**, Traduction J. Le Vourch.Ed.FIDEF Paris 2000

6-المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

بالإضافة إلى المعايير الدولية للمحاسبة، وعندما تم تغيير الهيكل المكلف بالمعـــايير من لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية، تغيــرت معـــها تسمـــية هذه المعايير، وأصبحت تسمى ب: المعايير الدولية لإعداد التقارير المـــالية

International Financial Reporting Standards -**IFRS**

ولغاية نهاية 2009، أصدر المجلس تسعة(09)معايير وهي:

المعيار رقم 01: تبني المعايير الدولية إعداد التقارير المـــــالية للمرة الأولى

المعيار رقم 02: الدفع على أساس الأسهم

المعيار رقم 03: اندماج الأعمـــــال

المعيار رقم 04: عقود التأمين

المعيار رقم05 : الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع

المعياررقم 06 : استكشاف وتقييم الموارد المعدنية

المعيار رقم07 : الأدوات المـــــالية،الإفصاحات

المعيار رقم 08: القطاعات العملياتية

المعيار رقم09: الأدوات المالية[1]

7-الخطوات المتسارعة لتطبيق المعايير الجديدة

رغم المجهودات الجبارة التي قدمت من الهيئات السباقة إلى وضع المعايير المحاسبية خاصة

- لجنة توجيه المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة البريطانية سنة 1969 **ASC**

- مجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية-سنة 1973 **FASB**

- لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1973 **IASC**

إلا أن لإعادة هيكلة لجنة المعايير المحاسبية وما تبعه من إنشاء لمجلس المعايير المحاسبية الدولية سنة2001 وتغيير تسمـــــية هذه المعايير أثر كبير على الأهمية التي أصبح يوليها العالـــم الاقتصادي والمالي لمسألة المعايير، وأكثر من ذلك شهدت بداية الألفية الثالثة حدثين هامين هما:

أولهما: اتفاقية **NORWALK** سنة 2002 بالولايات المتحدة الأمريكية ما بيـــن مجلـــس معاييـــر المحـــاسبـــة الأمريكي ومجلس المعايير المحاسبة الدولية، وثانيهما قبول الاتحاد الأوروبي تطبيق المعايير الدولية للقوائم المالية على شركاته ابتداء من سنة 2005.

---

1 بالسبة للمعيار رقم 09 مازال غير مصادق عليه من طرف الاتحاد الأوروبي في نهاية سنة2009.
أنظر الموقع:www.ifrsfocus.com

ومن تلك الفترة لغاية نهاية 2009، تسارعت الخطوات المدعمة لهذه المعايير حسب الشكل الآتي:**رقم(8/3)الذي يمثل أهم الأحداث التي أثرت على المعايير المحاسبية الدولية**

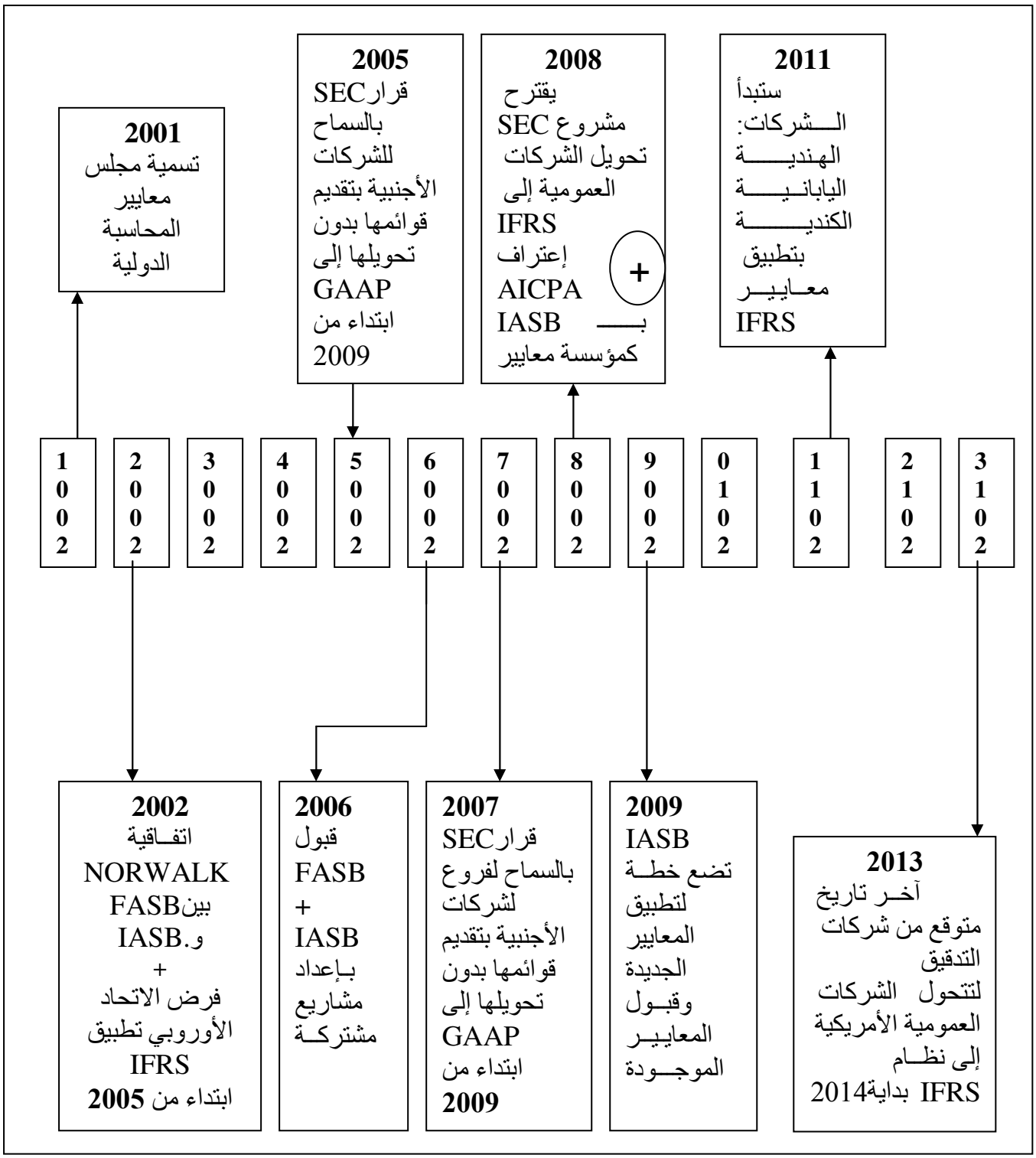

المـــــصدر: وثـــــــائق .AICPA وبتصرف من الباحث .

المبحث الثالث: المعايير التدقيقية الدولية

لقد اهتم مجتمع الأعمال كثيرا بالمحاسبة باعتبارها أداة لتسجيل العمليات وتحديد نتيجة المنشأة أو الشركة أو العمل الاقتصادي، لكن هذا الاهتمام أظهر محدوديته نظرا لعدم اليقين التام أو الكلي في هذه النتيجة،لذلك ظهرت الحاجة إلى تأكيدها من قبل طرف ثالث ألا وهو المدقق أو المراجع.

المطلب الأول: الجوانب النظرية للمراجعة والتدقيق

تعريف التدقيق: تعددت وتنوعت التعاريف المعطاة للتدقيق، وأغلبها ركزت على بيان أهدافه ومجالات عمله، ويظهر ذلك جليا في التعريف المعطى من قبل الجمعية الأمريكية للمحاسبة والمذكور في تقرير لجنة المبادئ التدقيقية العامة[1]

التدقيق عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمواضيع الموضوعة، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"

1- طبيعة العمل التدقيقي

إن التعريف السابق يوضح طبيعة عمل المدقق ويركز على أربع نقاط أساسية وهي:

- أن التدقيق عملية منتظمة
- ضرورة الحصول على القرائن وتقييمها بصورة موضوعية
- مدى مسايرة العناصر محل الدراسة للمعايير الموضوعة
- إيصال نتائج الفحص والدراسة للأطراف المعنية

من النقاط الأربعة السابقة نلاحظ أن عملية التدقيق أو المراجعة تتضمن عنصرين أساسيين هما: **الفحص والإيصال**، فالعنصر الأول يعني القيام بأعمال للحصول على القرائن المادية من جهة، والتأكد من احترام المعايير الخاصة بإعداد العمل المحاسبي م جهة أخرى.

أما العنصر الثاني فيعني إيصال نتيجة عمله إلى الأطراف المعنية ألا وهي المستخدمة للقوائم المالية،في شكل تقرير.

يحتاج مستخدمي المعلومات المحاسبية إلى نوعين من المعلومات لاتخاذ القرارات الملائمة، فالنوع الأول يتمثل في المعلومات الأساسية أي القوائم المالية، والنوع الثاني التعليق ومناقشة هذه القوائم ألا وهو الرأي المحايد للمدقق المتضمن في تقريره المقدم للجمعية العامة للشركة. ومما يزيد في الإقبال على خدمات المدقق هي القيمة المضافة لعملية التدقيق التي تتابع معد القوائم المالية وتراقبه،و يحصل عليها المستخدم في مساعدته لاتخاذ قراراته.

---

[1] محمد سمير الصبان،عبد الله هلال،**الأسس العامة والعملية لمراجعة الحسابات**،الدار الجامعية الاسكندرية 1998.ص.17

أصبح اللجوء إلى خدمات المدقق سواء الإلزامي (محافظ الحسابات) أو الاختياري(المراجع) لعدة أسباب ومنها:

تضارب المصالح بين الأطراف المعنية: عندما يشعر مستخدم المعلومات أن هناك تعارضا فعليا أو محتملا بين مصلحته ومصلحة من يقوم بإعداد المعلومات فإنه سيصر على ضرورة إجراء تقييم دقيق لهذه المعلومات وخاصة من قبل شخص مستقل ومتخصص.

الأهمية النسبية للمعلومات محل الدراسة: مع التطور الاقتصادي وتنوع قطاعات النشاط، أصبح للمعلومة المحاسبية أهمية بالغة في اتخاذ القرارات، لذلك أضحى لزاما التحقق والتأكد منها قبل الاعتماد عليها.

صعوبة وتعقيد المعلومات المعدة: نظرا لطبيعة المعلومات المحاسبية المتميزة بالتعقيد والتخصص،ونظرا لنوعية المستخدم خاصة المستثمرين ،الذين لا يشترط عليهم الإلمام بالأمور المحاسبية،فإن من الضروري لهم الإستعانة برأي الأشخاص المتخصصين.

الفصل بين مستخدم المعلومات والقائم بإعدادها: حيث كما هو معروف فإن الإدارة المالية في الشركة هي التي تقوم بإعداد القوائم المالية وتحت مسؤولية مجلس الإدارة ، لكن المستخدمون متعددون، وبالتالي هناك فصل بين الطرفين خاصة من الناحية الوظيفية أو الناحية القانونية، وهناك عامل التكلفة والوقت اللذان لا يسمحان لهؤلاء المستخدمين بالقيام بالمراجعات والتدقيقات اللازمة للتأكد من المعلومات المقدمة، لذلك فإن اللجوء للمدققين أمر أساسي ولا غنى عنه.

2-مفهوم التدقيق ودور المدقق

تعتبر عملية المراجعة والتدقيق عملية مكلفة ماديا للمؤسسة،لذلك فإن تبرير اللجوء إليها كان ولا يزال محل دراسات أكاديمية،لأن مشكلة التدقيق أنه ينظر إليه من قبل الغير أنه لا ينتج منتوجا كميا في الشركة حتى التدقيق أو المراجعة أو المراقبة الداخلية(تسمية متعددة) التي هي وظيفة من وظائف المؤسسة كان إلى وقت قريب ينظر إليها على أنها غير منتجة، وبالتالي ماذا حدث حتى أصبح ينظر إلى التدقيق على أنه ضروري للشركة وللمتعاملين معها؟

أ-التطور التاريخي للتدقيق والمراجعة

تنطلق أهمية التدقيق من حاجة الغير إليه،وتتجلى أهمية عمل المدقق بدرجة اللجوء إليه من قبل الشركات أو المنظمات العاملة في ميدان الأعمال.إلى وقت قريب كان ينظر إلى عمل المدقق أو المراجـــع على أنه المؤكد أو المنفي لصحة البيانات والمعلومات المتضمنة في القوائم الماليـــة، وبالتالي تأكيد أو نفي النتائج المتوصل إليها والمقدمة من إدارة الشركـــة للأطراف الخارجية خاصة الإدارة الضريبية والمساهمين،لكن هذه النظرة تجاوزتها الأحداث حاليا،وأصبح ينظر لعمل المدقق أو المراجع على أساس المخاطر،وللوصول لهذه النظرة مر التدقيق بعدة مراحل، منها[1]

في العصور القديمة:ظهرت مهنة المدقق في العصور القديمة ،وصاحبت ظهور وتطور المحاسبة والضرائب خاصة في الحضارة البابلية والفرعونية واليونانية وكان يسمع للمدقق في الساحات العمومية عندما يقدم رأيه حول الحسابات خاصة العمـــومية منها،كما ظهرت هذه المهنة في عصر الحضارة الإسلامية خاصة في عهد الخليفـــة الراشد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الذي كان يستغل موسم الحج لتقديم الـــولاة لحصيلة أعمالهم ولإيراداتهم ونفقاتهم خلال السنة.

كانت الغاية من التدقيق في هذه الفترة هو التأكد من نزاهة الأشخاص الموكل إليهم تسيير الأمور العمومية،وكانت العملية تتم بمراقبة شاملة.

في العصور الوسطى: لم تتغير النظرة في عصر النهضة إلى عمل المدقق سواء من حيث مجال تدخله ولا في طريقة عمـــله،فقط نشير إلى تزايد الأهمية إلى خدماته نظرا لاتساع مجال المعاملات إثر تطور التجارة والمبادلات التجارية.

في عصر الثورة الصناعية: كان لظهور الصناعة أثر بارز في تطور التجارة أي بيع منتوجات الصناعة من جهة، وبداية ظهور الشركات الكبرى من جهة أخرى أثر كبير في تطور مهنة التدقيق والمراجعة،وهنا تأسست شركات المساهمة وظهرت نظرية الوكالة،التي أعطت دفعا قويا للمهنة.،كما ساهمت قوانين التجارة والشركات ،خاصة في بريطانيا سنة 1862عند إصدار قانون الشركات.

في العصر الحديث: بسبب كثرة الشركات منذ بداية القرن العشرين، أصبح لزامـــا على الدول التدخل في تنظيمها، وأصدرت العديد من الدول القوانين التجـــــارية وقوانين الشركات، والتي أكدت كلها على ضرورة التنظيم والمراقبة لها، وهنا تدعـــــمت مهمة المدقق أو المراجع، وسواء كانت طبيعة المراجعة والتدقيق اختيارية أو قانونية إلزامية، فإن الهدف الأساسي منها أيضا تغير وأصبح يتماشى مع التغيرات الاقتصادية،ففي بداية القرن كان الهدف هو اكتشاف الغش والأخطاء، سواء أكانت فنية أو قانونـــية.أمـــا منذ الأزمة الاقتصادية في الثلاثينات فقد أضيفت له مهمة تقييم نظام المراقبة الداخلية باعتباره الخط الأمامي الأول الموجه لحماية الشركة من الأخطاء وعمليات الغش والتلاعبات،وأن فعالية المراقبة الداخلية تغني عن المراقبة الخارجية الشاملة والمكلفة،وتكتفي بالمراقبة أو المراجعة الجزئية المحدودة.

---

[1] هادي التميمي: **مدخل إلى التدقيق**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ،عمان 2006،ص.ص:17-19

بينما في متصف السبعينات ظهرت فكرة المراقبة من الأخطار، والتي أعطت للتدقيق بعدا هـــاما في مهمة وقاية الشركة من إمكانية التوقف أو عدم استمرارية النشاط ،وهذا ما تدعمه معايير التدقيق الصادرة عن الفيدرالية الدولية للمحاسبي(**IFAC**)[1]

ب-أنواع التدقيق

سادت فكرة أن التدقيق فرع من فروع المحاسبة إلى وقت قريب ،غير أن الأهمية المعطاة للتدقيق في الوقت الراهن خاصة من قبل المستخدمين الخارجيين للقوائم المالية جعلته ينفصل عن المحاسبة،حيث فإذا كانت هذه الأخيرة تقوم بعملية تبويب تصنيف وتسجيل الأحداث الاقتصادية بغرض تلخيصها وتقديمها على شكل القوائم المالية التي تعطيها منفعة،فإن التدقيق يقوم بفحص الإجراءات المتبعة للحصول على معلومات تلك الأحداث،ويتأكد من الوثائق والأدلة الثبوتية المدعمة،من أجل إعطاء رأي المدقق الفني والمحايد حول عدالة تلك القوائم ومدى صدق تمثيلها لوضعية وحالة الشركة في نهاية السنة أو في لحظة ما[2].

أما أنواع التدقيق وتصنيفاته، فهناك من يركز على نطاق العمل أي تدقيق جزئي وتدقيق كلي، ومن يركز على الجهة المكلفة، وينتج منه:التدقيق الحكومي،التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي كما أن هناك من الكتاب من ينطلق في تصنيفه من منطلق الالتزام وينتج عن ذلك: **التدقـــــيق الإلزامـــــي والتدقيق الاختياري.**

بينما التصنيف الحديث(Larry KORNZATH .2001) فهو ينطــلق من ميدان عمل المدقق ،ويصنفه إلى:

- تدقيق البيانات المالية.
- تدقيق الرقابة أو الإلتزام أو التأكد من تطبيق القوانين والتوجيهات.
- تدقيق النشاط أو تقييم الأدلة والقرائن حول الفاعلية.

ج-علاقة المدقق الخارجي بالغير

يقصد بالغير هنا الأطراف التي يتعامل معها المدقق الخارجي سواء أكان إلزامي أي المدقق القانوني أو محافظ الحسابات أو المدقق الاختياري أي مراجع الحسابات وتتمثل هذه الأطراف في:

- **الإدارة:**تعتبر الإدارة الجهة الأساسية التي يتعامل معها المدقق والتي يراقب أعمالها، وتمده بالمعلومات والوثائق،وبالتالي فلا يصدقها دائما ،لكن عليه أن يربط تلك المعلومات بالقرائن والأدلة التي يجمعها.[3]

---

[1] Mohamed HAMZAOUI,**Audit,Gestion des risques d'entreprise**.,Editions village mondial,Paris 2005, p34

[2] هادي التميمي: **مدخل إلى التدقيق**، مرجع سابق،ص.23

[3] غسان فلاح المطارنة: **تدقيق الحسابات المعاصر**،الطبعة الثانية،دار المسيرة عمان 2009، ص.13

- **مجلس الإدارة ولجنة التدقيق:** يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن إدارة الشركة،فهو الذي يشرف ويعين الإدارة التنفيذية،لذلك ففي نهاية المطاف فإن التقرير الذي يعده المدقق هو تقرير لتقييم أعمال مجلس الإدارة،وتكون العلاقة هنا حسب طبيعة المجلس ورئيسه والمدير العام،بمعنى هل هو مجلس إدارة متفرغ أم لا؟ورئيسه هل هو المدير العام أم لا؟ لأن الأمر يتعلق بالتفرغ للعمل في الشركة أم لا؟ بينما لجنة التدقيق والتي تتواجد خاصة في الشركات الكبيرة، تعتبر المتعاون والمتحدث الأول مع المدقق وتلعب دور الوسيط ما بينه والإدارة ومع المدقق الداخلي[1].
- **مصلحة التدقيق الداخلي:**يعتبر عمل المدقق الداخلي مكملا لعمل المدقق الخارجي،لأن لهم نفس الأهداف وإن اختلفت النظرة التي ينطلق منها كل واحد،لذلك فإن المدقق الخارجي يحرص على تقييم عمل المدقق الداخلي لتحديد درجة الإعتماد عليه من عدمها،لأن زمن المراقبة الشاملة قد ولى، ولا يستطيع المدقق الخارجي القيام بها لأسباب التكلفة المالية ولأسباب الوقت الغير المتوفر،وكلما تمكن من وضع ثقته في عمل المدقق الداخلي إعتمد على عمله،وسهلت مهمته ،والعكس صحيح.
- **المساهمين:**يعتبر المساهمون الجهة المهتمة أساسا بعمل المدقق الخارجي،فهي التي عينته في إطار الجمعية العامة ،خاصة في حالة المدقق القانوني أو الإلزامي،وبالتالي يهمهم نجاح مهمته،وسيستفيدون من رأيه سواء في تقييم أداء مجلس الإدارة أو في اتخاذ قرارات مصيرية واستراتيجية تخص مستقبل الشركة.تنبع أهمية تقرير المراجع من الاستقلالية التي يتمتع بها، ومن رأيه المحايد الذي لا يتأثر بعلاقة المراجع بالغير لأنه يفترض انعدام المصلحة الشخصية[2]

2-مداخل التدقيق الحديثة

لم يعد اهتمام التدقيق الحديث منحصرا في كشف الأخطاء وحالات الغش كما كان سابقا، بل تحول إلى جهة أخرى هي جهة المخاطر، لذلك فإن الاتجاهات الحديثة التي يعتمد عليها التدقيق الجيد في الشركة هي الركائز الثلاثة الآتية:

* تحديد وتسيير المخاطر ومفهوم الأهمية النسبية.
* وجود لجنة التدقيق أو المراقبة.
* تطبيق حوكمة الشركات.

[1] فهدة السديري: **موضوعات متقدمة في مراجعة الحسابات**، مطابع السروات جدة 2006، ص.151

[2] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال: **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية الإسكندرية 1998.ص.73

أ-تحديد المخاطر ومفهوم الأهمية النسبية

إن المخاطر التي يحاول المدقق الإجابة عنها، والتي ليست مخاطر بسيطة ومنفردة،بل مركبة ومتعددة، وتشمل كل من مخاطر المراجعة والمتمثلة في: مـــخاطر طبيعية كامنة، ومخاطر الرقابة، ومخاطر الاكتشاف،ومخاطر الأعمـــــال[1]

بالإضافة إلى المخـــــاطر السابقة،هناك نقطتين هامتين يتميز بهما العمل التدقيقي عن العمل المحاسبـــــي وتخـــص الأولى صعوبة القيام بالمراجعة الشاملة أو الكلية للعمليات المحاسبية للوصـــــول إلى الرأي المراد الوصول إليه، لذلك يتم اللـــــجوء إلى العينات للحصول على خصائص يفترض أنها تمثل المجتمع إي باقي العمليات التي لم تدقق ولم تفصح.

بينما تتعلق النقطة الثانية بإمكانية تباين وجهات النظر بين المدقق ومستخدمي رأيه أو تقريره في درجة أهمية بعض النقاط، بحيث أن المدقق يرى قلة أهميتها، بينما يرى الآخرون العكس، وهذا ما يسمى بالأهمية النسبية،لكن بشكل عام بالنسبة للمدقـــق كل حادثة أو عملية لا يكون تأثيرها في النتيجة كبيرا تعتبر ضئيـــلة أو عديمـــة الأهميـــة،بينمـــا مصلحـــة الضرائب أو المساهمين يمكن أن يعطوا للحادثة أو العملية أهمية أكبر من ذلك.

ومن جهة أخرى يرى بعض كتـــاب المراجعـــة(العنقري 2004) بأن هنـــاك منهجـــين في المراجعة: النوع الأول هو المنهج المستند على المخاطرة والتي تحتوي على الأنواع الثلاثة للمخاطر وهي: المخاطر الملازمة، المخـــــاطر الرقابية،مخاطر الإكتشاف.

والنوع الثاني هو المنهج المستند على النظم، ويركز كثيرا على نظم المؤسسة وخاصة نظام المراقبة الداخلية.[2]

ب- وجود لجنة التدقيق (Commité d'audit)

تعتبر لجنة التدقيق لجنـــــة خاصة في الشركات الكبيرة من أجل تعزيز المتابعة المستقـــــلة لعمليات إعداد القوائم المالية والتدقيق القانوني، وتتكون من أعضاء غير تنفيذيين وليست لهم السلطة،ويجب أن يكون بعض أعضائها ملمين بالأمور المحاسبية والمالية.

تعمل هذه اللجنة على التقليل من تأثير الجهة التنفيذية في الشركة على طرق ,عمليات إعداد المعلومات المحاسبية المالية

تكون من مهام مثل هذه اللجان مايلي:[3]

*متابعة مراحل إعداد المعلومات المحاسبية المالية.

*مراقبة مدى كفاءة نظام المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي، وفي الحالات الخاصة طريقة تسيير المخاطر المحيطة بتسيير الشركة.

*التأكد من استقلالية المدقق القانوني، وتوفير الظروف الجيدة له لأدائه لمهمته.

إن وجود هذه اللجنة لا يغني المدقق لأخذ احتياطاته وحذره، لكن تسهل كثيرا من مهمته.

---

[1] أمين السيد لطفي: **التطورات الحديثة في المراجعة**،الدار الجامعية،الاسكندرية 2007،ص.11

[2] حسام محسن العنقري: **مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية**،الطبعة الثانية، مطبعة السروات،جدة 2004،ص.94

[3] Mohamed HAMZAOUI,op.cité.p 31

ج-**حوكمة الشركات:** رغم القوانين التجارية الصارمة التي صـــدرت،وإجـــراءات المراقبة المتشددة والمتعددة ، إلا أن ذلك لم يمنع حدوث قضايا ومشاكل كثيرة في شركات متعددة،لذلك اهتمت التشريعات الخاصة بالشركات بطريقة تسييـــرها وتحـــديد الجهات المسؤولـــة عن اتخاذ القرارات المصيرية والإستراتيجية،وخاصة عـــلاقة إدارة الشركة بالمساهمين وبمجلس الإدارة وبالغير.[1]

أصبحت الحوكمة أو التسيير الحكيم يحظى باهتمام واسع، لكن مـــا يهم موضوعنا هذا هو إشارة معايير التدقيق الدولية إلى ذلك وخاصة في المعيار ISA 260 والخاص بالاتصال في أمور المراجعة مع المسؤولين ذوي السلطة بإدارة الشركة والذي ترى أنه"على المـــدقق أن يحدد بنفسه الأشخاص المسؤولين الذين يمكنه الاتصال بهم لإعلامهم بالمشاكل أو الحـــالات التي اطلع عليها في مهمته"،ومهما يكن فإن التقرير النهائي سيقدم إلى المسؤول الأول بمجلس الإدارة والذي سيطلـــع بقية زمـــلائه عليه وسيـــعرض كوثيقـــة أساسية من الوثائق المقدمة للجمعية العامة السنوية.

ومنذ إقرار قانون ساربنس-أوكسلي(Sarbanes-oxly) في الولايات المتحـــدة سنة 2002، أصبح ينظر الحوكمة الشـــركات نظرة خاصـــة، وتعطى لها أهمية بالغة لإدخـــال شيء من الأخلاق في العمل التجاري في أمريكا وفي بقية الدول.

المطلب الثانـــــي: معايير المراجعة والتدقيق

إن عملية تدقيق ومراجعة الحسابات شيء مكمل لعملية إعداد الحسابات نفسها،ومنذ بداية التفكير في وضع المعايير المحاسبيـــة من طرف المجمـــــع الأمريكي للمحاسبي القانونيين (**AICPA**) في بداية الثلاثينات من القرن الماضي وبعد الخروج من الأزمة الاقتصادية العالمية،لم تغب فكرة وضـــــع معـــايير للمراجعة والتدقيق أيضا خاصة من طرف نفس الهيئة،ومثلما وضع المجلس المبادئ المحاسبية المقبولة عموما**GAAP**، وضع في عام 1939 معايير المراجعة المقبولة عموما**GAAS**، وكما أن وضع المعايير المحاسبية بدأ في أمريكا ثم انتقل إلى بقية العالم، فكذلك المعايير التدقيقية بدأت في أمريكا ثم انتقلت إلى العالم وبالتالي يمكن الحديث عن المعايير الأمريكية والمعايير الدولية.

1-المعايير التدقيقية الأمريكية

مثلما أشرنا إليه بدأ التفكير في هذه المعايير في نهاية الثلاثينات، ومن المعروف أن العـــودة إلى المعـــــايير كانت ولا تزال دائما عندما تعترض المجتمع أزمات اقتصادية باعتبار هذه المعايير الجدار الواقي الأول منها، لذلك فأزمة الثلاثينات أفـــرزت اتجاها كبيرا نحو وضع المعايير.في سنة 1947،تم نشر 9 معايير واستكملت المجموعة بمعيار عاشر سنة 1954، كما تم إدخـــــال بعض التعديلات عليها سنة 1988.

---

[1] J.C.SCHEID, **La gouvernance d'entreprise**, Revue Française de Comptabilité,RFC,N° 381 .Oct.2005,p.21

لقد قسم المجمع المعايير العشرة التي أصدرها إلى ثلاثة أقسام أساسية وهي:

القسم الأول: المعايير العامة أو الشخصية:

1-يجب أن يقـــوم بالفحص وباقي الخطوات الإجـــرائية الأخرى شخص أو أشخاص على درجة كافية من التأهيل العلمي والعملي في مجال خدمات التدقيق.

2-يجب أن يكون المدقق مستقلا في شخصيته و تفكيره بكل ما يتعلق بإجـــراءات العمـــل

3-يجب أن يبذل المدقق العنـــاية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص وباقي خطوات التدقيق وكذلك عند إعداد التقرير.

القسم الثاني: معايير العمل الميداني[1]

1- يجب أن تخطط خطوات العمل الميداني تخطيطا مناسبا وكافيـــا،ويجب أن يتم الإشراف على أعمال المساعدين بطريقة مناسبة وفعالة.

2- يجب دراسة نظم الرقابة الداخلية وتقويمها لتقرير مدى الاعتماد عليها،وتحديد نـــوعيـــة الاختبارات اللازمة عند تطبيق إجراءات التدقيق.

3- يجب الحصول على أدلة وقرائن كافية ومقنعة عن طريق الفـــحص والمـــلاحظة والاستفسار والمصادقات، بغرض تكوين أساس مناسب لإبداء الرأي في القوائم المـــالية الخاضعة لعملية التدقيق.

القسم الثالث: معايير إبداء الرأي (التقرير)

1- يجب أن يشير تقرير إبداء الرأي عما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP

2- يجب الإشارة في التقرير عما إذا كانت المبادئ المستخدمة خلال السنة تختلف عن تلك التي استخدمـــت في السنة الماضية .

3- يفترض أن القوائم المالية تحتوي على البيانات و الإفصاحات التي يجب إعلام القـــارئ بها، ما لم يرد في التقرير ما يخالف ذلك.

4- يجب أن يحتوي التقرير على رأي المدقق في القوائم المالية كونها وحدة واحدة وفي حال تعذر ذلك، يجب الإشارة إلى الأسباب التي تمنعه، كما يجب أن يوضح التقرير خصائص وطبيعة الخدمة التي يقوم بها المدقق مع الإشارة إلى مدى المسؤولية التي تقع على عاتقه نتيجة أداء هذه الخدمة. [2]

---

[1] J.CARCELLO & M.S BEASLEY,**GAAS** Guide ,Ed.CCH, Paris 2005,p-p:10-11

[2] A.ARENS,R.ELDER,MS BEASLEY, **Auditing and assurance services,** Pearson Education, Montreal 2005, p.34

2-كيفية قراءة المعايير

إن قائمة المعايير العشرة السابقة تعتبر نواة العمل التدقيقي، لكنها ليست الوحيدة بل تكملـــها مجموعات أخرى، و تصبح المجموعة ككل تضم:

-قائمة معايير المراجعة،وتشمل 10 معايير SA

- قائمة إيضاحات معايير المراجعة SASs،وتشمل 94 إيضاح،بعضها معدل

- قائمة إيضاحات إبداء الرأي، وتشمل إيضاحا واحدا(01)

-قائمة إيضاحات معايير خدمات المحاسبة والفحص، وتشمل 08 إيضاحات

كل إيضاح يتضمن :الرقم ، البيان أو التسمية، ترتيبه في قسم الدليل .

قائمة معايير المراجعة الأمريكية

رقم المعيار	عـــنوان المـــعـــيـــار
01	كفـــاءة وتدريب مناسب
02	استقلال المراجع
03	العناية المهنـــيـــة الواجبـــة
04	التخطيط والإشراف المناسب والكفاية
05	فهم هيكل نظام المراقبة الداخلية
06	أدلـــــة إثبات كافية وملائـــمة
07	الاتفاق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها
08	أسباب تغيير المبادئ المحاسبية المتعارف عليها
09	ملاءمة الإفصاح عن المعلومات
10	التعبير عن رأي المراجع في القوائم المـــالية

المصدر:طارق عبد العال حماد،موسوعة معايير المراجعة

3-أهمية إبداء الرأي

يعتبر المعيار الأخير مهم جدا في عملية المراجعة لأنه يمثل خلاصة أعمال المراجع ،وهدف المراجعة في حد ذاتها، بحيث أن فلسفة تقرير المراجع تكمن أساسا في إبداء رأيه في القوائم المالية ليطلع عليه المستخدمون الخـــارجيون من جـــهة ومن جـــهة أخرى ليطـــلع عليه المستخدمون الغير المتخصصون، لذلك فنقطة رأي المراجع مهمة جدا، ويتخذ هذا الأخـــير أربعة حالات وهي:

-**الرأي المطلق:** وهو رأي القبول،ويكون في حالة عدم وجود أخطاء وعندما تكون القوائـــم المالية صحيحة، نزيهة وصادقة، وعادلة.

-**الرأي المتحفظ:** يكون ذلك عندما تعتري هذه القوائم بعض الحالات التي لا تتوافـــق مع الصفات السابقة، ويمكن تعديلها وتصحيحها، وعند ذلك يمكن إزالة التحفظ.

-**الرأي المعارض:** تكون هذه الحالة عندما يلاحظ المدقق أخطاء كثيرة جوهرية تؤثر عـــلى النتيجة، أو إتباع إجراءات خاطئة، وبالتالي فالقوائم المالية لا تعبر عن وضعية المـــؤسسة.

- **الرأي الممتنع:** تكون هذه الحالة عندما يلاحظ المـــدقق عدم وجـــود المحاسبة، أو أنها ممسوكة بطريقة لا تسمح بتتبع العمليات، أو انعدام الوثائق أصلا، و الامتناع هنا دلالة علـــى عدم تمكنه من الوصول إلى أي رأي بخصوص قوائم الشركة.

هناك من الممارسات المعمول بها في بعض الدول خاصة الفرنكفونية منها على اعتبار أن أشكال رأي المراجع هي ثلاثة (03) فقط وهي: المصادقة بدون تحفظ، القبول مع التحفظ، رفض المصادقة[1]

إذا كانت هذه الوضعية الخاصة بالقوائم المالية لشركة واحدة ،تعتبر شكل لإبداء رأي المراجع أو المدقق فيها واضحا،فإنه بالنسبة للقوائم المجمعة، الأمر ليس بهذه السهولة لأن المدقق لم يراجع محاسبة الشركات المكونة للمجموعة، بل راجع حسابات الشركة الأم، واعتمد في رأيه على تقارير وآراء زملائه الذين دققوا حسابات هذه الشركات، وبالتالي هناك صعوبة في شكل الرأي الذي سيبديهحول هذه القوائم. [2]

3-أهمية معايير التدقيق

بالإضافة إلى كون المعيار المرجع الأساسي الموجه لأي عمل،ومثلما لاحظنا في معايير المحاسبة التي كان الهدف الأساسي لها هو إعداد القوائم المالية وتقديمها لمستخدميها بأكبر قدر ممكن من التناسق ومن الفهم الموحد والمشترك،فكذلك تكمن أهمية معايير المراجعة والتدقيق في العمل على النظر إلى هذه القوائم ومراقبتها بالعمل على إتباع قدر المستطاع إجراءات موحدة،وأكثر من ذلك هناك أهداف خاصة بمهنة التدقيق نفسها وخاصة[3].

ا-قياس مستويات الأداء المهني

تهدف معايير التدقيق أساسا لقياس الأداء المهني للمدققين أنفسهم،وهي أشبه بنماذج للحكم على أدائهم بعد الانتهاء من مهامهم.

---

[1] N.E SADI,A.MAZOUZ, **Le commissariat aux comptes en Algérie**,Ed.SNC Alger p.110

[2] محمد سمير الصبان،**دراسات في المراجعة الخارجية**، الدار الجامعية الإسكندرية،1998.ص349-352

[3] حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية**، مرجع سابق، ص.ص:221- 222

ب-تحديد مسؤولية المدقق المهنية

عند حدوث الأزمات وخاصة المالية منها، نجد المجتمع المالي يبحث عن المتسببين فيها، وهنا يأخذ المدقق النصيب الأوفر من التهم باعتباره من يستطع أن يكتشف القصور والخلل الذي حدث في القوائم المالية التي اعتمد عليها المستثمرون لاتخاذ قراراتهم، لكنه لم يفعل،وينسون أو يتناسون بأن التدقيق يتضمن مخاطر متعددة،وأن المدقق يتحمل واجب الإمكانيات وليس واجب النتيجة ولا واجب النصح،حيث وكما هو معروف فإنه بالنسبة لكل نوع من التدقيق نوع من الالتزام أو الواجب المفروض عليه،فبالنسبة للمدقق التعاقدي يتحمل واجب النتيجة والنصح،والمدقق القانوني يتحمل فقط واجب الإمكانيات.[1]

إن تحديد مسؤولية المدقق في حالة اكتشاف أخطاء وحالات غش لا تعني بالضرورة مسؤوليته التامة عن عدم اكتشافها من طرفه، إنما لابد من دراسة طبيعة الأخطاء أو حالات الغش المكتشفة مستعملين مبدأ الأهمية النسبية، والظروف التي عمل فيها المدقق، وأكثر من ذلك نظام المراقبة الداخلية الموجود في المؤسسة ورأي المدقق فيه عند تقييمه ومدى إشارته إلى الخلل الذي يتضمنه هذا النظام في تقريره.[2]

د-توضيح صورة المهنة أمام المجتمع

تهدف معايير التدقيق إلى توضيح دور المدقق وحدود عمله وأيضا حدود إمكانياته،فمهما يكن فالجانب الشخصي له دور كبير هنا، على عكس دور المحاسب في إعداد القوائم المالية الذي يغلب عليه الطابع التقني، وبما أن المنظمات المهنية حريصة على مواصلة المهنة لأدائها هذه المهمة فهي حريصة على وضع معايير قابلة للتطبيق من جهة وتحاسب أعضاءها على الانحراف والتقصير.

ه-توجيه المدققين

رغم الجانب الشخصي المتضمن في العمل التدقيقي ،خاصة الرأي النهائي المحايد، إلا أن دور المعايير هنا هو توجيه المدقق وإعطائه المرونة التامة في تطبيقها، لأنه مهما حاولت فلن تستطيع الإلمام بكل الحالات التي يمكن ان تعترض المدقق في الميدان، وبالتالي فهي بمثابة توجيه له.

و-محاولة توحيد الممارسة المهنية

مثلما تعمل المعايير لتوحيد العمل المحاسبي في العالم تسهيلا لتدفق رؤوس الأموال الاستثمارية المنطلقة أساسا من اتخاذ القرارات الاستثمارية بالاعتماد على قراءة وفهم القوائم المالية،فكذلك معايير التدقيق تعمل على توحيد النظرة والقراءة لتلك القوائم،ورغم تسليم مقدمة المعايير الدولية للتدقيق والخدمات التابعة بأولوية القوانين والتشريعات المحلية على التشريعات الدولية ، إلا أن لجان المجلس الدولي للمحاسبين تعمل بواسطة لجنة المعايير التدقيقية الدولية تعمل على مساعدة الدول بوضع معايير محلية مستمدة من المعايير الدولية.

---

[1] N.E.SADI & A.MAZOUZ, op.cité, p.98

[3] Agnès FRANCONIE,**La responsabilité de l'expert-comptable**,La presse du management, Paris 1990, p-p:120-122

شكل رقم(9/3) يمثل ملخص مكونات المعايير التدقيقية الأمريكية

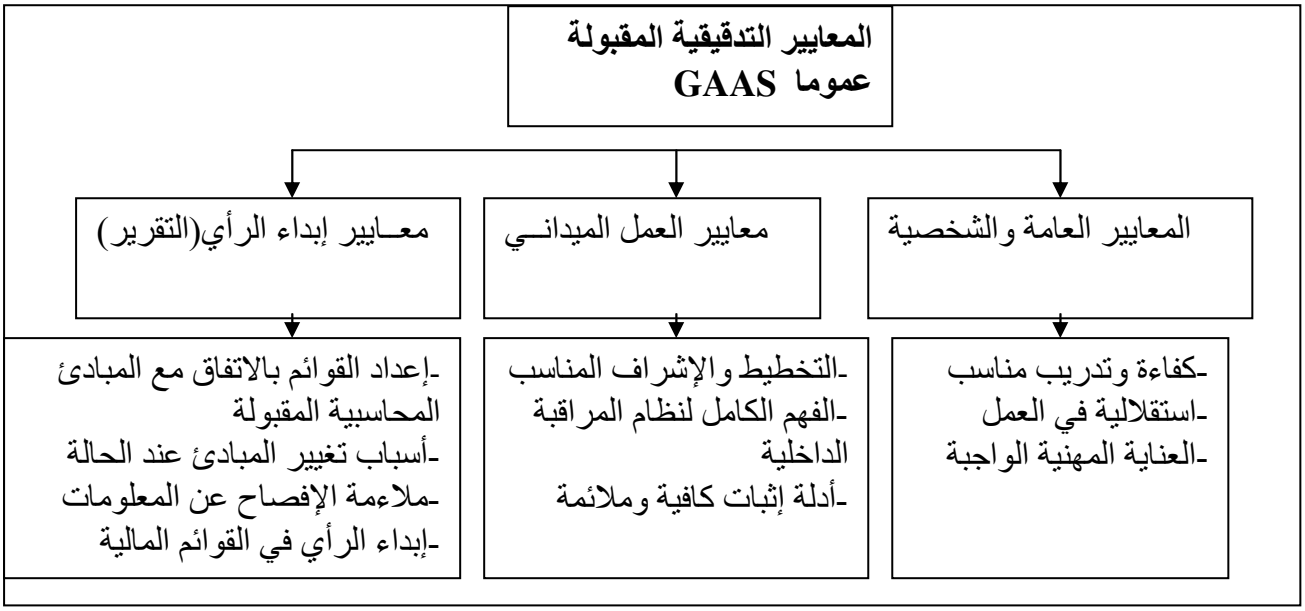

المصدر: الباحث بتجميع المعلومات السابقة

رغم السبق الذي حظيت به المعايير التدقيقية الأمريكية، إلا أن تسارع وتيرة وضع المعايير التدقيقية الدولية واقع لا يمكن تجاهله، وهذا بطبيعة الحال استفادة من التجربة الأمريكية ومن تجميـــــع المجهـــودات الدولية، وقد تولى الاتحاد الدولي للمحاسبين مهمة إعداد هذه المعايير بواسطة إحدى لجانه المتخصصة وهي:
هيئة المعايير الدولية للتدقيق والتأكيد
International Auditing & Assurance Standards Board -**IAASB**

أ-مكونات المعايير

على عكس المعايير الأمريكية التي تبدوا عامة ومختصرة، فإن المعايير الدولية تظهر كثيرة ومفصلة، وقد جمعت في تسع (09)مجموعات وأربعة عشر (14) توضيحا، مقسمـــــة إلى أرقام رئيسية وأخرى فرعية حسب الجدول الآتي:

رقم المجموعة	رقم المعيار	البيـــــان أو التسمـــيـــــــة
199-100		**المجموعة الأولـــــى، الأمور التمهيدية**
	100	**الإرتباطات بخدمـــــات التأكيد**
	120	**إطار عمل المعايير الدولية للمراجعة**
299-200		**المجموعة الثانية:مسؤوليات المراجع**
	200	الهدف والمبادئ العامة التي تحطم عملية مراجعة القوائم المالية
	210	شروط الارتباطات بمهمة المراجعة
	220	الرقابة على جودة عملية المراجعة
	230	التوثيق (وأوراق العمل)
	240	الغش والخطأ
	250	دراسة القوانين واللوائح عند أداء عملية المراجعة للقوائم المالية
	260	الاتصالات في أمور المراجعة مع المسؤولين ذوي السلطة بإدارة الشركة
399-300		**المجموعة الثالثة:التخطيط**
	300	التخطيط
	310	التعرف على أعمال وأنشطة المنشأة
	320	الأهمية النسبية في المراجعة
	330	إجراءات المراجع بالاستجابة إلى المخاطر المقدرة
499-400		**المجموعة الرابعة:الرقابة الداخلية**
	400	تقييم المخاطر والرقابة الداخلية
	401	المراجعة في ظل بيئة نظم معلومات الحاسب الإلكتروني
	402	اعتبارات المراجعة المرتبطة بالمنشئات التي تستخدم تنظيمات خاصة
599-500		**المجموعة الخامسة:أدلة إثبات المراجعة**
	500	أدلة الإثبات في المراجعة
	501	أدلة الإثبات في المراجعة:اعتبارات إضافية لبنود محددة
	505	المصادقات الخارجية
	510	الارتباطات للمرة الأولى:مراجعة الأرصدة الافتتاحية
	520	الإجراءات التحليلية
	530	معاينة المراجعة وإجراءات إختبارية أخرى
	540	مراجعة التقديرات المحاسبية
	545	مراجعة قياسات القيمة العادلة للإفصاحات
	550	الأطراف ذوي العلاقة
	560	الأحداث اللاحقة
	570	الاستمراريـــــة
	580.A	الاستمرارية
	580	إقرارات الإدارة

699-600		**المجموعة السادسة:استخدام عمل الآخرين**
	600	استخدام عمل مراجع آخـــــر
	610	دراسة عمل المراجعة الداخلية
	620	استخدام عمل خبيـــــر
799-700		**المجموعة السابعة:استنتاجات وتقرير المراجع**
	700	تقرير المراجع عن القوائم المالية
	710	مقارنة المعلومات الواردة في القوائم المالية
	720	معلومات أخرى في وثائق ومستندات تتضمن قوائم مالية مراجعة
899-800		**المجموعة الثامنة:المجالات المتخصصة**
	800	تقرير المراجع عن الارتباطات بعملية مراجعة ذات غرض خاص
	810	إختبار المعلومات المالية المستقبلية
999-900		**المجموعة التاسعة:الخدمات ذات الصلة**
	910	الارتباطات بخدمات فحص القوائم المالية
	920	الارتباطات بخدمات أداء إجراءات متفق عليها المتعلقة بالمعلومات المالية
	930	الارتباطات بخدمات إعداد المعلومات المالية

المصدر: أمين السيد:أمين لطفي السيد، مرجع سابق، ص.232

ب-مكونات إيضاحات التطبيق[1]

مثلما هو الحال في المعايير الأمريكية، فإن تطبيق المعيار يحتاج في كثير من الأحيان إلى إيضاحات مكملة، وهذا ما تم فعلا بالنسبة للمعايير الدولية،حيث تم نشر15 إيضاح لغاية نهاية سنة 2009.

رقم الإيضاح	بـــــيـــــان إيـــــضاح تطبيقات المراجعة الدولية
1000	إجراءات المصادقة داخل البنك
1001	بيئة نظم المعلومات الالكترونية: الحاسبات الالكترونية الصغيرة
1002	بيئة نظم المعلومات الالكترونية: الحاسبات الالكترونية مباشرة
1003	بيئة نظم المعلومات الالكترونية: نظم قاعدة البيانات
1004	العلاقة بين المشرفين على البنك والمراجعين الداخليين
1005	الاعتبارات الخاصة في مراجعة المنشئات الخاصة
1006	مراجعة البنوك التجارية الدولية
1007	الاتصالات مع الإدارة
1008	تقديرا ت المخاطر والرقابة الداخلية-نظم المعلومات الإلكترونية
1009	أساليب المراجعة بمساعدة الحاسب الآلي
1010	دراسة الأمور البيئية عند مراجعة القوائم المالية
1011	مضامين الإدارة والمراجعين عند مشكلة عام2000
1012	مراجعة الأدوات المالية المشتقة
1013	أثر التجارة الالكترونية عن مراجعة القوائم المالية
1014	تقرير المراجعين عن الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية

[1] أمين أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، مرجع سابق،ص.27

ج-إجراءات ومراحل وضع معيار

يتبع إعداد معيار ما ونشره من طرف الاتحاد الدولي للمحاسبين عبر لجنته المتخصصة مراحل عديدة ، تبدأ بوضع مسودة-Drafft- أو أوراق الاستشارة Consultation papers من طرف مجلس المعايير و يشارك في مناقشتها مجموعات تتضمن كل من:

العموم،الشركات،الأعضاء(منظمات محلية وطنية في التدقيق والمراجعة)،منظمات أخرى،معدي ومستخدمي القوائم المالية، منظمات القطاع العمومي، سلطات الضبط، معدو المعايير التدقيقية الوطنية، منتدى شركات المراجعة.

عند تجميع الآراء والاقتراحات المتحصل عليها،يقوم أعضاء اللجنة بدراستها،وتقديمها إلى المجموعة الاستشارية-Consultative Advisory Group-CAG،وتظم هذه المجموعة حاليا(2008) 29 عضوا كامل العضوية وعضوين(02) لهما صفة العضو الملاحظ.

عند موافقة هذه المجموعة على النسخة النهائية للمعيار ،يتم إصداره.

عند نهاية سنة 2008، يسجل مسودة معيارين للتعديل قيد المناقشة هما:

المعيار 210: شروط الارتباطات بمهمة المراجعة

المعيار 710: مقارنة المعلومات الواردة في القوائم المالية

د- العوامل الأخرى المدعمة لمعايير المراجعة

إن وضع معايير المراجعة والعمل على تطبيقها أمر غير كاف لنجاحها،بل لابد من عوامل أخرى مساعدة،ونذكر منها ما يلي:

قانون Sarbanes-Oxly والمعروف باختصار(S.O.A)[1] الذي صدر في الولايات المتحدة في 2002/07/31بعد فضائح ومشاكل شركتيEnron وWorldcom،والذي أعطى دفعا قويا للمراجعة بفرضه على الشركات المسجلة في البورصة ما يلي:

- § وجوب مصادقة المديرين العامين والمديرين الماليين شخصيا على الحسابات
- § وجوب تعيين إداريين مستقلين في لجان المراقبة والتدقيق ومجالس الإدارة
- § حصر دقيق للمزايا الممنوحة للمديرين ،وضياعها في حالة اكتشاف تلاعبات ومشاكل في شركاتهم.

قانونFrancis Mer للأمن والحماية المالية(Loi de sécurité Financière)

صدر هذا القانون في فرنسا في:2003/07/17، وهو أيضا يذهب في اتجاه القانون الأمريكي ويفرض على الشركات ما يلي:

- § تحديد دقيق لمسؤوليات المسيرين.
- §تحسين وتحيين إجراءات المراقبة الداخلية
- § التقليل والتقليص قدر المستطاع من تضارب المصالح(Conflits d'intérêts)

تطبيق توجيهات منظمة**COSO**[2]وتتعلق هذه التوجيهات خاصة بتنظيم المراقبة الداخلية وتحيين إجراءاتها.

---

[1] S.O.A= Sarbanes Oxly Act

[2] COSO = Committee Of Sponsoring Organisation (of treadway commission)

خلاصة الجزء الأول

بدأت المحاسبة منذ نشأة الحضارات القديمة الأولى كأداة لتسيير الحياة الاقتصادية البسيطة في بدايتها، والتي بدأت تتعقد مع تزايد الحاجة إلى معيشة أكثر رفاهية وإلى إنتاج أقل تكلفة وأحسن إخراجا وتقديما،وفي ظل إشكالية الموارد المحدودة والرغبات الغير المحدودة التي تخص علم الاقتصاد استعان هذا الأخير بفرع من فروعه ألا وهي المحاسبة.

منذ عصر النهضة تفطن المحاسبون بأن العمل المحاسبي ليس تسجيلات فقط بل لابد من وضع إطار فكري ونظري يوحد المعالجة للأحداث المتشابهة ويوفر أرضية لحل مشكلات مستقبلية، هنا بدأت بوادر النظرية المحاسبية وتراوحت مع مناهج البحث الخاصة بالعلوم الاجتماعية باعتبارها تعالج تصرفات المجتمع.

نظرا للتطور السريع الذي عرفته الحياة الاقتصادية بشكل عام والحياة التجارية بشكل خاص ظهرت فكرة تأسيس شركات أموال يشترك فيها العديد من المساهمين وذابت شخصيتهم في الشخصية المعنوية للشركة المكونة، وهنا ظهرت نظريات الملكية المشتركة والوكالة وغيرها من النظريات التي حاولت إيجاد إطار نظري يوجه التسجيلات المحاسبية.

رغم كون هدف المحاسبة في البداية هو تسيير المخزونات وتحديد رقم الأعمال وخدمة طرفين أساسيين هما التاجر لمعرفة وضعيته ومركزه المالي والحكومة لتحديد الضرائب، فإنه عندما كثرت العمليات وتعددت الأطراف التي لها مصلحة في الحصول على المعلومات تعدد مستخدمو منتجاتها المتمثلة أساسا في القوائم المالية،وأكثر من ذلك أصبح في الوقت الحاضر لأحد هؤلاء المستخدمين ألا وهو المستثمر سواء الحالي أو المستقبلي أهمية خاصة وتوجيه معين ومحدد لحاجاته في نوع وطبيعة المعلومات التي يريد من المحاسبة أن تمده أياه وأصبحت المصلحة متبادلة ما بينه والمؤسسة.

في خضم هذه المعادلة الصعبة الحل ظهرت الحاجة إلى وجود معايير يلتزم بها جميع المحاسبين حتى تكون المعلومات المنتجة قابلة للمقارنة وتتصف بالحياد تجاه الأطراف المتعددة التي تنتظرها، هنا بدأت فكرة وضع المعايير المحاسبية ونظرا لكون الاقتصاد الأمريكي كان ولا يزال هو الأقوى فإن الحاجة إلى مثل هذه المعايير ظهرت لديه على شكل مبادئ محاسبية مقبولة عموما، ومنه أخذت الاقتصاديات الأنكلوسكسونية هذه المبادئ وأعطتها بعدا عالميا، لكن بقية الدول خاصة الأوروبية لم تستسلم للأمر الواقع وتكتلت في منظمات دولية دخلت معترك وضع المعايير المحاسبية.

في الربع الأخير من القرن الماضي بدأت مجلس معايير المحاسبة الدولية في وضع معايير للعمل المحاسبي بدأت تلقى قبول الكثير من الدول مع تردد الولايات المتحدة الأمريكية لكن بشائر التقارب بين الهيئتين الدولية والأمريكية بدأت في اتفاق NORWALK بالعمل على إيجاد ما أمكن من التقارب مابين المبادئ الأمريكية المقبولة عموما والمعايير الدولية، ركما تدعمت هذه النظرة أكثر إثر إعلان الاتحاد الأوروبي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في محاسباته ابتداء من سنة 2005.

لم تتوقف اهتمامات المحاسبة في المعايير بل تعدت إلى نقطتين أساسيتين هما: التناسق المحاسبي الدولي نتيجة تطور وكبر أعمال الشركات المتعددة الجنسيات والتي تجد صعوبات في تقديم قوائم مالية متعددة مصادر انتاجها وتتوفر فيها صفات المصداقية والقانونية، وضع معايير للتدقيق المحاسبي لأنه لا يكفي وضع معايير موحدة لإعداد القوائم المالية بل لابد من توحيد نظرة مدققي ومراقبي هذه القوائم لأن المستثمرين يتأثرون بآرائهم المتعلقة بها.

الفصل الرابع:

التوافق المحاسبي الدولي، وتجارب بعض التجمعات

تمـــهيد

رغم أن فكرة وضع المعايير نفسها تهدف إلى توحيد العمل المحاسبي،إلا أن الخصائص التي يتمتع بها هذا النوع من العمل، وخاصة تأثره بالبيئة التي تتواجد فيها الشركة بكل مكـــوناتها خاصة القانونية والتنظيمية منها جعلت من التوحيد عملية نادرة،وأصبحنا نتحـــد عن التوافق أو التناسق والمعايرة وربما التقارب، كل هذه المصطلحات ليست بريئة وعديمة الأهمية،بل تحتاج إلى شرح وتفصيل.

لذلك سنناقش في هذا الفصل في البداية التوافق والتقارب المحاسبي الدولي، ثم تجربة الاتحاد الأوروبي في مجال التوافق المحاسبي، وتجربة مجلس التعاون الخليجي.

المبـــحث الأول : أدبيـــات التوافق والتقارب المحاسبي الدولـــي

لقد اهتم كتاب المحاسبة الدولية بالتوحيد المحاسبي باعتباره الهـــدف الأسمى والذي يوحـــد الممارسة المحاسبية الدولية،لكن هذه المرحلة تعتبر نهائية يرجى الوصول إليها، وفي الواقع فهذه المرحلة تعتبر بعيدة المنـــــال نظـــرا لعـــدة عوامل ومنـــها على الخصوص اختلاف الممارسات المحاسبية وتأثيرات تباين التشريعات، لدلك تسبق هذه المرحلة مراحل عديـــدة.

المطـــلب الأول: العمـــل المحاسبي، مـــا بين التناسق والتوحـــيد

1- بعض المصطلحات

من المصطلحات التي تحتاج إلى نوع من التوضيح في هذا المجال، كل من:

المقارنة (Comparison)التناسق(Harmonization)،المعايرة(Standardization)، التوحيد(Uniformity)

يجب الإشارة في البداية أن ميدان هذه المصطلحات هو المحاسبة الدولية وتطبيقاتها،والدولة المعنية بها هي الدولة التي لها علاقات اقتصادية ومالية تدخل في نطاق المحاسبـــة الدوليـــة، وبالتالي فالعملية تبدأ بـــ:

المقارنة: يكون ذلك بمقارنة المنتوجات المحاسبية وخاصة القوائم المالية،إما بغرض استعمالها، أو في حالة الشركات المتعددة الجنسيات بغرض توحيدها والتعامل معها.

التناسق:في إطار المحاسبة الدولية يمكن أن تؤدي مقارنة القوائم المختلفة إلـــــــى اختلافات في ترجمة عمليات متشابهة أو التعبير عنها محاسبيا بطرق مختلفة وذلك نتيجـــــة اختلاف الممارسات والتطبيقات، لذلك لابد من العمل على إيجـــاد تناسق دولي في المجال المحاسبي.

كما أن التناسق المحاسبي الدولي يؤدي إلى تقليل درجة الاختلافات بين الـــدول في الممارسات أو الأسس المحاسبية بهدف خدمة ومساعـــــدة المستثمر بهـــدف تحليل التقارير المالية للشركات المحلية أو الدولية.

المعايرة:تعني وضع معايير مقبولة من الجميع وقابلة للتطبيق في كل الحالات وبنفس الطريقة.

ويعد المعيار المحاسبي المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالـــــها مع إيصال المعـــلومات للمستفيدين منها.

كما يفهم من المعيار المحاسبي على أن القاعدة أو المقياس أو القانون الذي يسترشد به المحاسب عند أداء عمله، وعند إعداده للقوائم المالية، وتأتي أهمية المعايير المحاسبية عموما من:

- §تحديد وقياس الأحداث المالية للشركة
- § إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية
- §تحديد الطرق الملائمة للقياس
- §تمكين المستخدمين من اتخاذ القرار المناسب عند اعتماد المعيار الملائم

التوحيد المحاسبي: وهي المرحلة النهائية التي تتماثل فيها الممارسات المحاسبية في الدول المعنية مما يسهل عملية القراءة الموحدة للقوائم المالية لشركة ما في مختلف الدول، أو لقوائم عدة شركات في دولة ما.

كما أن التوحيد يمثل خطة مدروسة وحالة مشروطة، تتضمن مجموعة من الترتيبات الخاصة بتسجيل البيانات على مستوى الوحدة الاقتصادية، وإعداد القوائم المالية في إطار محدد من الأسس والقواعد والمصطلحات والتعاريف والحسابات والقوائم والميزانيات لخدمة أهداف معينة.

يهدف التوحيد على المستوى المحلي إلى وضع نظام يربط مابين الأهداف الوحدوية للشركة والأهداف الوطنية من التخطيط والرقابة، بالإضافة إلى تسهيل عملية جمع البيانات المحاسبية وتبويبها وتخزينها.

أما على المستوى الدولي فيلاحظ وجود مجموعة دول تستخدم نفس أنظمة الدول الأخرى، ويتم تقسيم الأنظمة المحاسبية إلى مجموعات تتأثر كل منها بدولة معينة مثل النظام الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي..الخ.

إن المعايرة هي مجرد عملية، من خلالها يتم التحرك في اتجاه التوحيد المطلق،فهي تعتبر عملية أكثر صرامة والتزاما من التناسق.

2- التناسق على المستوى التنظيمي والعملي

إن التناسق والتوحيد المحاسبي يمكن إدراكها أو تواجدها في جميع مستويات الإطار الفكري للمحاسبة،سواء على مستوى المفاهيمConcepts أو على مستوى المبادئ Principles ،أو على المستوى التنظيميRegulation، أو على مستوى الممارسات والتطبيقات العمليةPractices.

وعند قياس التوافق أو التناسق الدولي يستعمل مصطلح:[1]

De jure للدلالة على التناسق على المستوى التنظيمي،و**de facto** للدلالة على التناسق على المستوى العملي.

يتحقق التوافق على المستوى التنظيمي من خلال أسلوب تنظيم مهنة المحاسبة،ويتم ذلك من خلال مدخلين،الأول: **المدخل المهني**، وفيه تتولى مهنة المحاسبة تنظيم ومتابعة نشاط إصدار وتطوير المعايير والقواعد المحاسبية في دولة معينة، كما هو الحال على المستوى الدولي من طرف**FASB** و**ISAC**.

[1] أمين أحمد لطفي،**نظرية المحاسبة من منظور التوافق الدولي**، مرجع سابق،ص.ص،364-367

يتصف هذا المدخل بالمرونة، حيث أنه يعطي للشركات الحق والحرية في الإختيار من بين البدائل المحاسبية لاستخدامها في المعالجات المحاسبية للأحداث والعمليات الاقتصادية والمالية في الظروف المشابهة، كما أنه لا يلزم جميع الشركات بتطبيق معيار معين نظرا لظروف اقتصادية معينة أو يفرق في التطبيق على أساس حجم الشركات.

أما المدخل الثاني، فهو **المدخل التشريعي**، وطبقا لذلك يتم تنظيم مهنة المحاسبة وإصدار المعايير والقواعد المحاسبية من خلال قانون أو تشريع معين، وتكون مجموعة القواعد والسياسات المحاسبية الواردة فيه ملزمة في جميع الأوقات ولجميع الشركات، مهما تكون ظروف النشاط الذي تمارسه أو حجمها أو شكلها القانوني.

ومن هنا يمكن القول بأن عملية تنظيم مهنة المحاسبة قد تكون مرنة، وهذا يرتبط بمفهم التوافق، أو أن تكون غير مرنة وبالتالي ملزمة،وهذا يرتبط بمفهوم التوحيد.

أما التوحيد أو المعايرة على المستوى العملي،فيتحقق عندما تلتزم جميع الشركات المعنية بتطبيق متطلبات الإفصاح كما هو وارد بالتشريعات والقوانين المحاسبية المنظمة لمهنة المحاسبة،وعلى العكس من ذلك ،فإذا كانت المعايير الصادرة عن مهنة المحاسبة تعطي الشركات المعنية الحرية في الإفصاح من خلال البدائل المحاسبية المتاحة لها، فإن الوضع هنا يعتبر توافق تنظيميde jure Harmonization و بالتبعية يكون ما يسمى بالتناغم de jure Harmony. حسب الشكل الآتي:

الشكل رقم(1/4) يمثل درجات ومستويات التوافق المحـــاسبي

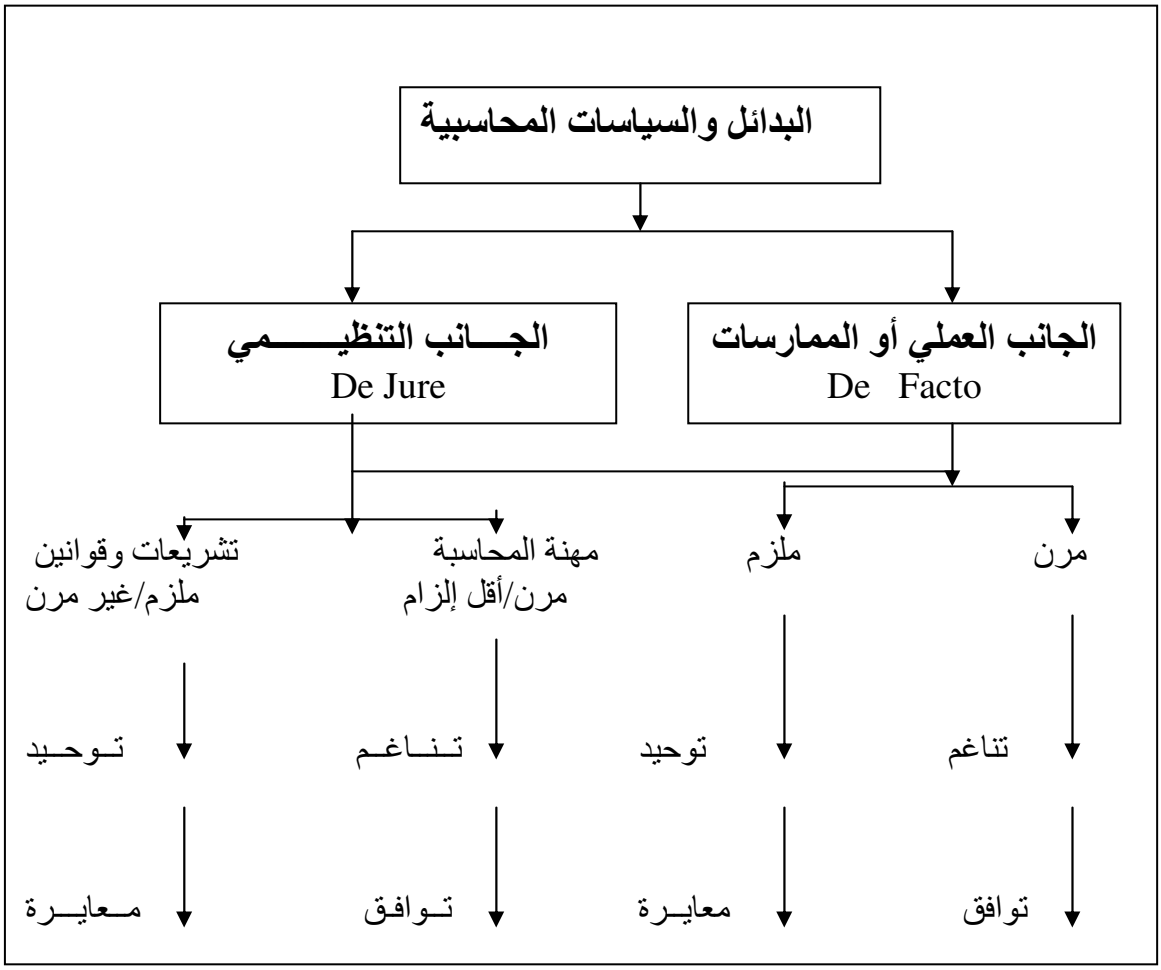

المصدر: أمـين لطفي،ص.372

3-مزايا التوافق المحاسبي الدولي

ينظر إلى التوافق المحاسبي الدولي على أنه العمل للحد من عدد التطبـيقات المحاسبية الموجودة على المستويات المحلية، ويتضمن هذا التوافق ما يلي:

- § المعايير المحاسبية الخاصة بالقياس والإفصاح
- § الإفصاحات الخاصة المفروضة على الشركات التي تلجـأ إلى الإدخـار العام،أو يتداول الجمهور أسهمها ،أو المسجلة في البورصة.
- § معايير المراجعة والتدقيق.
- § الحد من التلاعبات المحاسبية بالجري وراء المرجعيات المحاسبية المتعددة (Le vagabondage comptable)[1]

[1]Elena BARBU,**Le référentiel comptable international reconnu, réduit-il vraiment le ' vagabondage comptable** ,Document de recherche Laboratoire LOG .Orléans N° 01/2003,p.22

يمكن تلخيص المزايا الخاصة بالتوافق المحاسبي الدولي فيما يلي:

تسهيل عمليات مقارنة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في الإستثمار خارج بلدانهم.

الحد من حالات سوء الفهم للقوائم المالية المعدة في مختلف الدول، وزيادة ثقة المستثمرين في المحاسبة بشكل عام وفي هذه القوائم بشكل خاص.

تسهيل عمليات إعداد القوائم المالية الموحدة للشركات المتعددة الجنسيات والعاملة في أكثر من دولة والمتميزة حاليا بتباين السياسات والتطبيقات المحاسبية.

تسهيل إجراء عمليات التحليل المالي لقوائم للشركات الأجنبية التي ترغب في الاستثمار في دولة ما، وهذا ما يسهل إقبال المجتمع المالي عليها، وبالتالي زيادة حجم الاستثمار الدولي.

تخفيض تكاليف معالجة المعلومات المتباينة وخاصة بالتقليل من استخدام طرق التسويات المختلفة، والتي يلجأ إليها المحللون الماليون أو الإدارات المحاسبية للشركات الدولية عند معالجة بيانات فروعها المنتشرة في أكثر من دولة.[1]

4- العوامل المساعدة على التوافق المحاسبي الدولي

إن تزايد الإهتمام بالتوافق والاتساق بين معايير المحاسبة على المستويات الإقليمية والدولية، جاء تلبية لأطراف فاعلة يهمها ذلك،واستجابة لعدة عوامل تعمل في هذا الاتجاه ،ومنها:

ا-عولمة الأسواق المالية

إن عولمة الاقتصاد بشكل عام، وعولمة النشاطات المالية بشكل خاص أثر إيجابيا في مسعى الهيئات المحاسبية الدولية للعمل على التوافق المحاسبي، حيث أن الترابط مابين مختلف الأسواق وكذلك مابين المنتوجات المالية نفسها،جعل من هذه الأسواق رغم تعددها وتنوعها كأنها سوق واحدة.

ب-تطور تكنولوجيا المعلومات

إن ما يلاحظ من تقدم في مجالات تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة بعد تطور الإعلام الآلي، وانتشار الانترنت، وأكثر من ذلك تحكم كل طبقات المجتمع في استعمالاتها كل حسب مستواه وحسب حاجته إليها، كذلك تطور اقتصاديات المعرفة مما جعل من البعض يعتبرها عنصرا من عناصر الإنتاج، وأكثر من ذلك فقد أدى هذا التطور إلى تغيير أنواع الأعمال التي تقوم بها المنظمات ،وإيجاد خدمات جديدة خاصة في الميدان المصرفي ،كل هذه العوامل أضف إليها انخفاض تكلفة الاتصالات تغلب على الحواجز المكانية والزمانية لأسواق المال، وهذا ما ساهم في تطورها واحتلال خدماتها مكانا بارزا في النشاط الاقتصادي الدولي ،مما جعل الجميع يسعى إلى إزالة الحواجز أمامه ،ومنها حواجز الاختلافات المحاسبية.

[2] ثناء القباني،**المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية ،الإسكندرية 2003، ص.ص: 12-26

ج-الشركات المتعددة الجنسيات

لقد زاد حجم الشركات المتعددة الجنسيات في العقدين الماضيين بنسبة كبيرة نظرا لحاجة الدول النامية إليها في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لوجود فوائض مالية عالمية كبيرة تريد الاستثمار،كل هذا ساهم في زيادة عدد وحجم هذه الشركات، فإذا ما أضفنا إلى هذين العاملين عوامل أخرى مثل :حصة هذه الشركات في التجارة الدولية، وتأثيرها على ميزان المدفوعات والميزان التجاري، وكذلك التأثير في أسعار الصرف نظرا لانتقال أموالها بين الدول،وبالتالي فهي تتحكم في شرايين الاقتصاد العالمي، وباعتبارها تهدف إلى تحقيق الأرباح، وهذه الأخيرة تحددها السياسات المحاسبية المتبعة في كل دولة، لذلك فإن تشجيعها للتوافق المحاسبي الدولي أمر لا بد منه.

د- الاتجاه الدولي المتزايد نحو الخوصصة

منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، بدأت الكثير من الدول خاصة التي كانت تطبق الاقتصاد الاشتراكي منها، أو الدول النامية نتيجة لسياسات وأفكار اقتصادية خاصة،إلى تطبيق برامج لخوصصة العديد من قطاعات اقتصادياتها وإلى بيع شركات عمومية موجودة، وهذا ما أدى إلى دخول مستثمرين أجانب، كان من أكبر همومهم الجانب الضريبي والجانب المحاسبي، فإذا كان الجانب الضريبي قد تولته القوانين المنظمة لعمليات الخوصصة، والمتمثلة أساسا في منح إعفاءات لعدة سنوات قصد تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية، فإن الجانب المحاسبي بقي عالقا، وبالتالي فعمليات التوافق ستقدم دون شك إجابات عن العديد من النقاط المطروحة من طرف هؤلاء المستثمرين.

ه- الاتحادات والتكتلات السياسية-الاقتصادية

لقد شاهد العالم منذ الربع الأخير من القرن الماضي بروز عدة تكتلات اقتصادية وحتى سياسية وخاصة منها: الاتحاد الأوروبي،مجلس التعاون الخليجي، اتحاد المغرب العربي. مثل هذه الاتحادات ستكون مضطرة إلى توحيد قوانينها الاقتصادية والتجارية والجباية، وبالتالي فهي من جهة ستسعى لتوافق محاسباتها حتى لا تعرقل هذه الحركية، ومن جهة أخرى ستستخدم التوافق المحاسبي كعامل محرك لأفكارها التوحيدية.

5-العوامل المعيقة للتوافق المحاسبي الدولي[1]

رغم العوامل المساعدة التي ذكرناها ،إلا أن التوافق المحاسبي الدولي تعترضه عوامل أخرى عديدة تعرقل مسيرته،ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

أ-النظرة القومية

قد تكون القومية خط دفاع يتحصن وراءه الذين سيفقدون امتيازاتهم عند تبني أفكار منظمة أو دولة أخرى،وفي المجال المحاسبي، قد ترى الدول النامية أن المعايير المحاسبية الدولية لم تراعي أوضاعها وظروفها، وأنها تلبي احتياجا ت الدول المتقدمة من جهة، ومن جهة أخرى متحيزة إلى النظرة الأمريكية والبريطانية، والواقع أن المعايير ما هي إلا تمثيل لنظرة واضعيها.

[1] أمين لطفي، **نظرية المحاسبة من منظور التوافق الدولي**، مرجع سابق، ص.ص:377-388

إن الدول النامية ليست لها ممارسات محاسبية متطورة لأن المحاسبة ما هي إلا صورة للإقتصاد، كما أن هذه الفكرة القومية يمكن أن تظهر حتى في بعض الدول المتقدمة،والتي ترى بأن تبني المعايير الدولية هو انتقاص من معاييرها الوطنية ومن النظام المحاسبي الوطني من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون معاييرها قد كلفتها الكثير من الأموال في الدراسات والتكوين،وبالتالي التخلي عنها قد يضطرها إلى تحمل نفقات إضافية في التكوين والتكوين المتواصل لمحاسبيها.

ب- تأثير مجموعات مستخدمي القوائم

تختلف الدول في تحديد المستخدم الأكثر أهمية للقوائم المالية،فرغم تفضيل المستثمر في الكثير من الحالات، إلا أن دولا عديدة تمنح هذه الأهمية للضرائب أو للمصالح الحكومية الاجتماعية، وبالتالي تباين المصالح هذه تؤثر في وتيرة سير التوافق الدولي، لأن المعايير المحاسبية الدولية ستعطي الأهمية والأولوية لأسواق رأس المال وللمستثمر على حساب الآخرين، وهذا ما يجعل من بقية المستخدمين عائقا لتنامي عمليات التوافق.

ت-النظم القانونية

إن تبني المعايير المحاسبية الدولية بناء على المدخل التشريعي يستدعي إجراء تعديلات جوهرية على الكثير من تشريعات الدولة المعنية،خاصة الضرائب المختلفة،قوانين التجارة والشركات ،وقوانين أخرى لها صلة بذلك،وبالتالي فأغلب الدول لا تريد هذه التغييرات الكثيرة والتي قد تولد لها اضطرابات في السير الحسن لاقتصادها، أو أن تلجأ إلى فرض عمل مزدوج على شركاتها، بحيث تعد نوعين من القوائم المالية، واحد موجه للمصالح الحكومية والضرائب، وآخر موجه للأسواق المالية، وهدا أيضا تحميل تكاليف إضافية لشركاتها.

ج- ضعف الهيئات المحاسبية المهنية

إن عدم وجود الهيئات المحاسبية المهنية في كثير من الدول،وإن وجدت فالكثير منها غير فعال، لأن مهمة هذه الهيئات في الأصل هو ترقية العمل المحاسبي ،وضعفها أو عدم استقلاليتها الكافية يجعلها رهينة التوجيهات الحكومية،وبالتالي عوض أن تكون عامل تحفيز ومساعدة،تصبح عائقا في وجه التطور المحاسبي وفي وجه التوافق المحاسبي الدولي.

د- اختلاف النظرة إلى أهداف القوائم المالية

لقد ركزت لجنة معايير المحاسبة الدولية على أن القوائم المالية لخدمة المستمرين،وقللت من خدمة بقية المستخدمين، وهذا ما لا يتماشى مع آراء الكثير من الدول التي تعتبر هذه القوائم أداة لخدمة مصلحة الضرائب، وأداة لخدمة التخطيط بواسطة المعلومات التي تقدمها للمصالح الحكومية، لذلك فاختلاف النظرة لهذه القوائم يؤثر في الممارسات المحاسبية، وبالتالي فأية رغبة لتسهيل التوافق المحاسبي يبدأ بالاتفاق على هدف واحد لهذه القوائم بين الجميع.

ر-القوانين المتعارضة

إن للقوانين التي لها علاقة بالشركات وبالتالي بالمحاسبة دور كبير في تسهيل أو تعقيد التوافق المحاسبي، فكثير من الدول تنطلق في قوانينها من القانون الضريبي، لأنه الأسهل من حيث الإقرار.

(قانون المالية السنوي)، بينما القوانين الأخرى وخاصة قانون الشركات وقانون الاستثمار، وحتى قانون العمل والمزايا الاجتماعية، يتطلب تعديلهما وقتا طويلا نتيجة لضرورة التشاور مع الأطراف المعنية المتعددة، لذلك قد يلاحظ تعارض مابين هذه القوانين في فترات معينة لحين تعديلها.

هذه الصورة الملاحظة على المستوى المحلي قد تظهر على المستوى الدولي، وخاصة ما يتعلق بالضرائب لأنها هي الحلقة المهمة في كل المشاريع الاستثمارية.

ل- القصور في الالتزام بالتنفيذ

إن ما يميز لجنة المعايير المحاسبية الدولية أن لها الصفة الدولية في الإصدار،لكنها لا تملك السلطة أو القوة للتنفيذ،لذلك فتبني هذه المعايير وتطبيقها متروك للحكومات والهيئات المحاسبية المهنية المحلية.

م- الاختلافات البيئية والثقافية بين الدول

إن المحاسبة قبل كل شيء فرع من العلوم الاجتماعية، وبالتالي فهي تدرس نشاطات المجتمع،وهذا الأخير يتأثر في القيام بهذه النشاطات بعوامل بيئية ،اجتماعية،ثقافية،دينية ..الخ، وبالتالي فلجنة المعايير لابد أن تراعي مثل هذه التأثيرات في وضعها لمعاييرها. وبشكل عام وحتى تنجح عملية التوافق لابد من الأخذ بعين الاعتبار لبعض الخصوصيات المهمة والمؤثرة ،وخاصة التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي.

ن-إختلاف نقاط البدء

عند التفكير في التوافق الدولي يجب الأخذ بعين الإعتبار لتجارب الدول المختلفة في المجال المحاسبي بصفة عامة وفي مجال استعمال المعايير بصفة خاصة، حيث أ الدول التي لها نظام محاسبي متطور يسهل معها استعمال المعايير المحاسبية الدولية، والدول التي لها أصلا معايير موضوعة من طرف هيئات مهنية أو منظمات للتجارة أو للصناعة يسهل معها استعمال المعايير الدولية أكثر من الدول التي فيها معايير محاسبية موضوعة من طرف الجهة الحكومية، وهكذا.

أي أن نقطة البداية لها دور هام في التوافق الدولي ويمكن أن تكون كمساعدة كما مكن أن تكون معيقة.

و-الخلافات بين المنظمات الدولية

مهما يكن فإن التوافق المحاسبي الدولي لابد أن تتدخل فيه المنظمات الدولية المختلفة والتي لها علاقة بالاقتصاد أو الأموال أو التنمية أو الشركات،وبطبيعة الحال فيمكن أن تختلف نظرة كل منظمة إلى هذا التوافق انطلاقا من نظرتها إلى الهدف من المعلومة المحاسبية والمالية،فالأمم المتحدة مثلا تنظر إلى الإفصاح المحاسبي كما تنظر إليه الدول النامية (النظرة الحكومية)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تنظر إليه من زاوية الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات ،باعتبار مقرات هذه الشركات موجودة في هذه الدول، وهكذا.

لكن اختلاف النظرة هذه لا يجب أن يبقى عائقا في وجه التوافق الدولي، إنما لابد من تذليله.

الشكل رقم(2/4) ملخص للعوامل المساعدة والمعيقة للتوافق المحاسبي الدولي

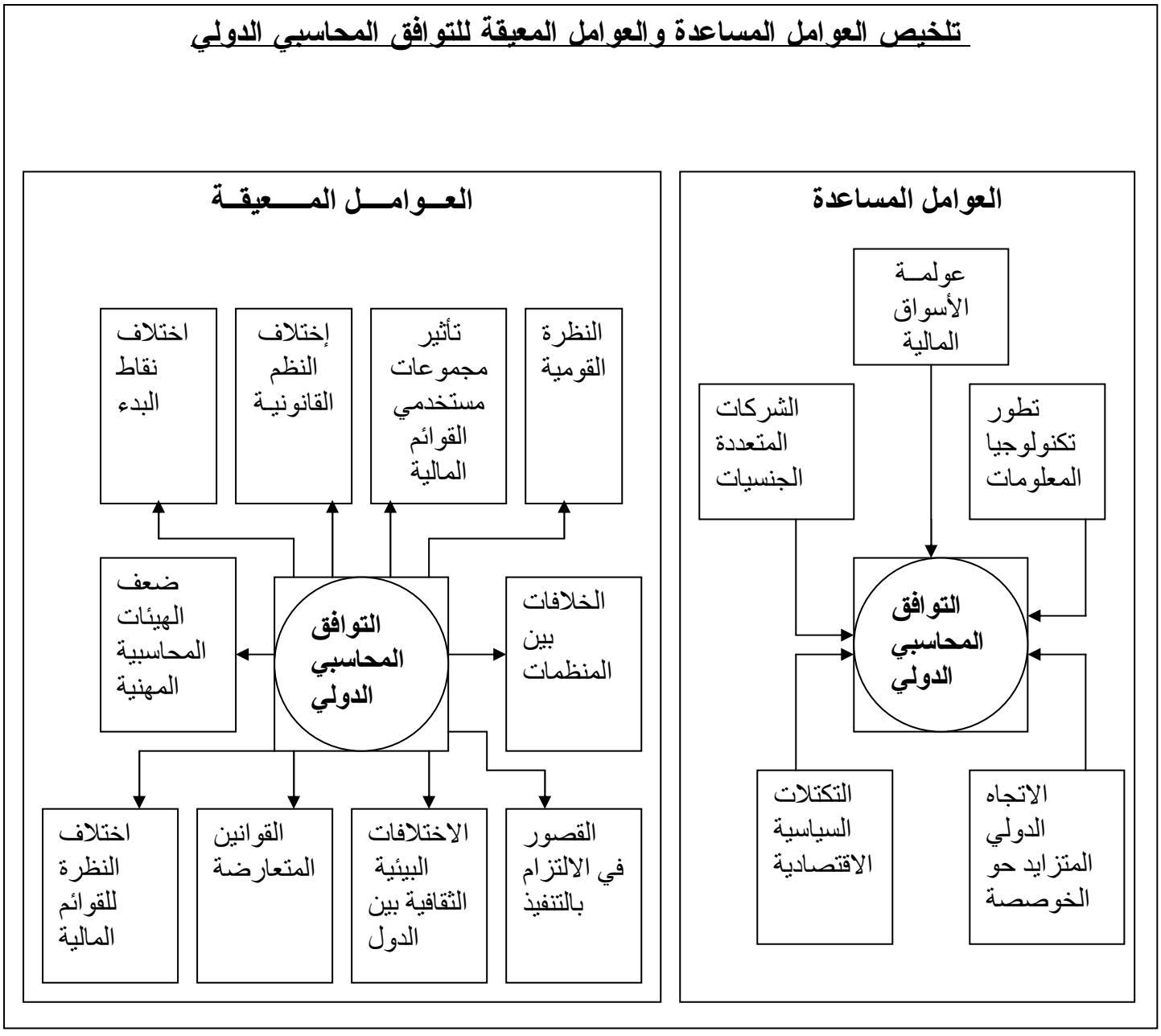

المصدر : من إعداد الباحث تلخيصا للعناصر السابقة

المطلب الثانـــي: التقارب المحاسبي الدولي

لقد أشرنا في المطلب السابق إلى الحالات والمستويات التي تتسم بها المحاسبة الدولية،من التوافق والمعايرة والتوحيد، ونظيف لها الآن حالة التقارب Convergence،وهي العملية التي بدأت فيها الهيئات المهنية المكلفة بالمعايير المحاسبية، الأولى هي: هيئة معايير المحاسبة المالية الأمريكيةFASBالتي تشرف على وضع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماGAAP، ومعايير المراجعة المقبولة عموماGAAS، والثانية هي هيئة معايير المحاسبة الدولية التي تشرف على وضع معايير المحاسبة والتقارير الماليةIAS/IFRS، والثالثة هي اللجنة الدولية لمعايير التدقيق والتأكد IAASB، وكل هذا قصد التنسيق بينهما وإيجاد تقارب بين المعايير التي يصدرها كل طرف.

1- المحطات والأحداث التاريخية الهامة[1]

إن الحديث عن التوافق المحاسبي الذي بدأ منذ نشأة المنظمات المهنية المحاسبية وخاصة منذ بداية الثمانينات،والتقارب الذي بدأ منذ تفاهم NORWALK،كان قد سبقته أحداث عديدة ساعدت إلى تحقيق بعض المكاسب ولعل أهمها وحسب التواريخ:

1959- يعقوب كراينهوفKRAAYENHOF، وهو عضو مؤسس لشركة أوروبية للمحاسبة، كان يحث على بدأ العمل في وضع معايير محاسبية دولية.

1961- تأسيس مجموعة الدراسات في المحاسبة بأوروبا كهيئة استشارية للمجموعة الأوروبية.

1966-تأسيس مجموعة دراسات المحاسبة الدولية،وهي مجموعة متكونة من الهيئات المهنية في كندا وأمريكا وبريطانيا.

1973- نشأة لجنة معايير المحاسبة الدولية

1976- إصدار إعلان الاستثمار في الشركات المتعددة الجنسيات من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أوروبا(OECD)، وتضمن هذا الإعلان إرشادات الإفصاح عن المعلومات.

1977- نشأة الاتحاد الدولي للمحاسبين

1977- أصدرت مجموعة خبراء الأمم المتحدة تقريرا حول المعايير المحاسبية والتقارير للشركات العابرة للقارات.

1978- أصدرت المجموعة الأوروبية التوجيه الرابع، ويعتبر أول حركة في اتجاه التوافق المحاسبي .

1983- المجموعة الأوروبية تنشر التوجيه الثامن والذي خصص للمحاسبة

1987- المنظمة الدولية للأوراق الماليةIOSCO، تحث في مؤتمرها على استخدام معايير عامة للممارسة المحاسبية والمراجعة.

1995- بداية العمل المشترك ما بين مجلس معايير المحاسبة الدولية، والمنظمة الدولية للأوراق المالية عبر لجنتها التقنية.

1995- اتبع مجلس التعاون الأوروبي منهجا جديدا للتنسيق المحاسبي، الذي يسمح للشركات المسجلة في الأسواق الخارجية الدولية استخدام معايير المحاسبة الدولية.

1996- أعلنت لجنة تبادل الأوراق المالية الأمريكيةSEC، أنها تؤيد أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية لتطوير معايير محاسبية

1997- نشرت مجموعة العمل التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية(ISOSC)النشرة الاستشارية المتضمنة معايير الإفصاح الدولية للعروض عبر الحدود والتسجيل الأول.

1998-عدة دول أوروبية تصدر قوانين تسمح لشركاتها بتقديم حساباتها الموحدة باستخدام المعايير المحاسبية الدولية.

2002-الاتحاد الأوروبي يفرض على الشركات الأوروبية المسجلة في البورصة تقديم حساباتها باستعمال المعايير المحاسبية الدولية ابتداء من 2005.

وبشكل عام يلاحظ التسارع المسجل من عدة جهات للعمل على التوافق المحاسبي الدولي، ويمكن التركيز على الأطراف الفاعلة الآتية:

- لجنة معايير المحاسبة الدوليةIASC
- الاتحاد الأوروبيE.U
- المنظمة الدولية للأوراق الماليةIOSCO
- الاتحاد الدولي للمحاسبينIFAC
- لجنة الأوراق المالية-في أمريكا-SEC

رغم عدم التقليل من أهمية ما قدمته و ما يمكن أن تقدمه العديد من الأطراف، إلا أن الجهات الخمسة السابقة هي الأطراف الفاعلة في مجال التوافق المحاسبي الدولي، لما لكل واحد من ثقل في مجال معين.

- فلجنة المعايير المحاسبية تعتبر لجنة دولية، وبالتالي مشاركة أعضائها في إعداد المعايير يعتبر الخطوة الأولى لقبولها من طرفهم، وسيسعون مع دولهم وهيئاتهم لقبوله والعمل بها.
- والاتحاد الأوروبي باعتباره اتحاد سياسي يظم دولا عديدة لها وزن في الاقتصاد العالمي، يمكن تبني هذه المعايير بالطريقة السياسية أي التشريعية.
- أما المنظمة الدولية للأوراق المالية، فلا يمكن أن ننكر وزنها وموقعها، باعتبار أن أهداف القوائم المالية موجهة أساسا في الوقت الحاضر إلى المستثمرين ومنهم الماليين، أي الراغبين في شراء الأوراق المالية.
- وبالنسبة للإتحاد الدولي للمحاسبين،فباعتبارهم مستخدمي هذه المعايير فلهم وزن كبير في العمل على التوافق والتجانس.

وأخيرا فإن للجنة تبادل الأوراق المالية في أمريكا الدور الأكبر في كل هذا للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنها تشرف على أكبر بورصات الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من أكبر بورصات العالم، وأن الشركات الكبرى المسجلة في هذه البورصات ملزمة باحترام توصياتها وإجراءاتها.

السبب الثاني:أن السوق الأمريكية هي هدف كل شركة تريد الاستثمار أو تريد الحصول على الأموال، لذلك فستقبل بسهولة تنفيذ توجيهات هذه اللجنة.

السبب الثالث: إن إعلان اللجنة في سنة 1996 أنها تؤيد أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية ، كان بمثابة اللبنة القوية في مسيرة بناء التوافق المحاسبي الدولي.

في سنة 1996 أجرت لجنة معايير المحاسبة الدولية استطلاع على 67 دولة(1/3 الدول) حول مدى استخدامها لمعايير المحاسبة الدولية، وكانت النتيجة تباينات كبيرة ،06مجموعات:

- التي تستعمل معايير وطنية ليست لها علاقة بالمعايير الدولية
- التي لا تستعمل أي معيار
- التي تستعمل معايير دولية مؤقلمة مع الظروف الوطنية
- التي تستعمل معايير وطنية هي في الأصل معايير دولية
- التي تستعمل المعايير المحاسبية الدولية كما هي.

[1] Elena BARBU, **Tracing the evolution of research on international Accounting Harmonization**,IAE Orleans,Documents de Recherches N° 03/2004,p.9

والشكل الآتي يوضح بعض الأحداث المساهمة في التوافق المحاسبي خلال أكثر من نصف قرن

شكل رقم(3/4) يمثل اهم الأحداث المؤثرة في التوافق المحاسبي الدولي

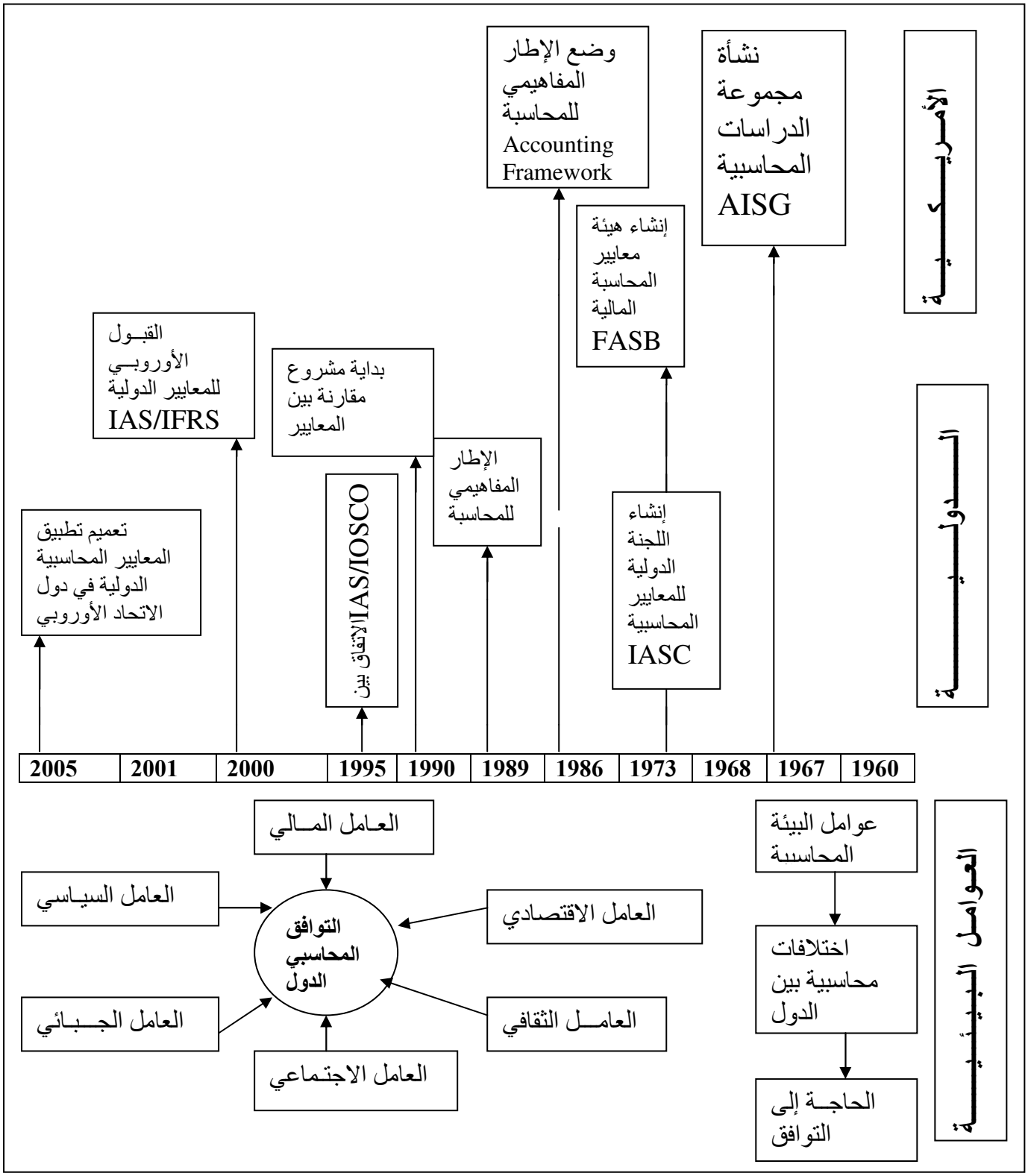

2-آثار اتفاق 2002على التقارب المحاسبي الدولي

منذ بداية القرن الحالي،ونظرا لقناعة الأطراف المهتمة بالمعايير المحاسبية بضرورة العمل المشترك،تم التوصل إلى اتفاق بين الهيئتين القائمتين على وضع المعايير وهما:هيئة معايير المحاسبة المالية FASB، وIASB مجلس معايير المحاسبة الدولية، وتم ذلك في 2002/09/18 بNorwalk بولاية Connecticutالأمريكية ، والهدف الأساسي من هذا الاتفاق هو بذل الجهود المشتركة للتقريب بين النوعين من المعايير للوصول إلى قبول السلطات المنظمة للأسواق المالية للقوائم المالية والبيانات التي تقدمها لها الشركات باستخدام أي من المعيارين، حيث أن لجنة مراقبة البورصة في أمريكا تفرض على الشركات الأجنبية إحداث مقارنة في بعض بياناتها خاصة النتائج والأموال الخاصة المعدة حسب المعايير الدولية،مع الوضعية باستخدام المعايير الأمريكية.وأوروبا تفرض على الشركات الأمريكية العاملة في أوروبا تقديم قوائمها باستعمال المعايير الدولية .

انبثق عن الاتفاق المذكور برنامج من أربع(04) نقاط أساسية وهي:[1]

- § برنامج قصير المدى يقوم بجرد الاختلافات الملاحظة في المعايير المستعملة من طرف كل هيئة.
- § تقديم مشاريع تعديلية مشتركة لتقليص الاختلافات.
- § وضع مشاريع مشتركة جديدة مستقبلية
- § ضرورة التنسيق مابين لجان التفسير الخاصة بالهيئتين وهما(EITF.IFRIC)

يلاحظ المتتبع لخطوات التقارب منذ 2002 تسارعها، حيث أن المعايير التي صدرت بعد ذلك فيها نوع من التقارب:

-في سنة2004،صدر المعيارIFRS3،وتعديل المعيارينIAS36.38، وهذا يتماشى مع المعيارين:FAS 141.142

في سنة 2005 نفس الملاحظة معIFRS5. وتعديلاتIAS27.37.19 تتماشى مع معايير FAS

في سنة 2006،تم تعديل المعيار IAS14وهذا يتماشى مع FAS131

بالنسبة لهيئة FASB،المعايير:FAS151.153.154 تتماشى مع بعض معايير IAS

بالإضافة إلى التقارب الملاحظ، فقد تم أيضا في :2004/10/01الاتفاق على وضع إطار مفاهيمي موحد بين الجانبين.

وللإسراع في انجاز عمليات التقارب،تم في: 2006/02/27 توقيع اتفاق آخر لتحديد آجال للتسوية سمي ب:Memorandum of Understanding(**MOU**)، وهذا الاتفاق الثنائي،ذكر بما تم انجازه منذ 2002، وسطر برنامج عمل محدد يتضمن خاصة:

-التقارب على المدى القصير أي لغاية نهاية 2008.

-التقارب على المدى الطويل ،أي يمكن أن يتجاوز 2008،وتم تحديد 07 مشاريع قابلة للدراسة مثل:

1- تجميع الشركات 2- توحيد الحسابات 3- دليل للتقييم بالقيمة العادلة

4- التفرقة مابين الخصوم والأموال الخاصة 5- الفعالية المالية

6- المزايا او الامتيازات ما بعد العمل 7- الإعتراف بالإيرادات(النواتج)

[1] Robert OBERT,**Le rapprochement IFRS/IAS**. Revue RFC N°388 –Mai 2006.p.4

إن الاتفاق الأخير (**MOU**) قد أعطى دفعة قوية للتقارب المحاسبي الدولي، حيث ساعدته عوامل أخرى نذكر منها:

برنامج لجنة تنظيم البورصاتSEC لأفريل 2005،والمتعلق بالتقارب.
ضغط الاتحاد الأوروبي نحو إيجاد معادلات ما بين معايير IFRS/IAS و US GAAP.
برنامج العمل مابين (SEC. Securities of Exchange Commission) الأمريكية و CESR(Committee of European Securities Regulators)الأوروبيةحول التقارير المالية خاصة استعمال المعايير الصادرة بعد أوت 2006.
الدعوة إلى إلغاء الإجراءات المتبعة في الولايات المتحدة بشأن القوائم المالية التي تعدها الشركات الأجنبية والخاصة بالتعديلات المفروضة عليها من قبل SEC.،وهذا ما تم فعلا في قرارها الصادر في :2008/12/15
الاتفاق على تحديد مواضيع مستقبلية مشترك لدراستها قصد إصدار معايير جديدة لها وأكثر من ذلك تم تحديد رؤية جديدة تتمثل في إصدار معايير جديدة عوض إحداث تعديلات على المعايير القديمة كلما أمكن ذلك.

3-مساهمات الجانب التدقيقي في التقارب

لم تكتف الهيئتان المعنيتان بإصدار المعايير المحاسبية بالتقارب في المجال المحاسبي ،بل امتدت إجراءاتهما إلى المجال التدقيقي باعتبار أن المجالين غير منفصلين ،ومن هذه الأعمال نذكر ما يلي:

الاجتماع الذي عقدته لجنة تنظيم البورصات في: 2006/05/10 والمعروف في الأوساط المحاسبية ب:SEC Roundtable 2006 والذي ضم الأطراف الأربعة المعنية بمثل هذه الملفات ألا وهم:

- المشرفين على تنظيم الأسواق المالية
- معدي المعايير المحاسبية والتدقيقية
- مصدري الأوراق المالية
- مراجعي ومدققي حسابات الشركات

لم تكتف السلطات الأمريكية بهذا،بل جاء تطبيق قانون SARBANES-OXLY ببعض النقاط التي تخص التدقيق وخاصة:[1]

§ منح وكالة خاصة وتفويض مجلس الإشراف المحاسبي على الشركة العامةPCAOB (Public Company Accounting Oversight Board)للتدخل في مجال المعايير المحاسبية
§ تسجيل كل مكاتب المراجعة الأمريكية والأجنبية العاملة في أمريكا لدى SEC
§ إمكانية تفتيش مكاتب المراجعة
§ إعداد معايير المراجعة من قبل PCAOB، والمصادقة عليها من طرف SEC
§ تفعيل إجراءات المراقبة الداخلية وخاصة تحديد مسؤوليات المسيرين والمديرين الماليين.

[1] أمين لطفي،**التطورات الحديثة في المراجعة، قبل وبعد قانون SARBANES-OXLY** مرجع سابق،ص.705

المبحث الثاني : تجربة التوافق المحاسبي في الاتحاد الأوروبي

يعتبر بناء الاتحاد الأوروبي من أهم إنجازات القارة الأوروبية خلال الـ50 سنة الماضية: (1957-2007)، حيث بدأت العملية باتفاق روما في:1957/03/25 وانتهاء بآخر توسعة للإتحاد في:01 /2007/01.

خلال هذه الفترة الطويلة من الزمن والقصيرة في تاريخ الشعوب، تدرج البنا الأوروبي آخذا بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والمالية من جهة، والخطوات الضرورية للعمل الدائم والغير المتسرع من جهة أخرى. ولعل ما يميز هذا الاتحاد هو مقدرته على جمع الكثير من العناصر الصعبة الجمع إن لم نقل المتناقضة في بعض الأحيان، فالتنوع اللغوي(23 لغة رسمية)، والاختلاف في درجة التطور الاقتصادي الواضح(من ألمانيا حتى رومانيا)وحتى الجانب الديني رغم الديانة المسيحية المشتركة بين جميع دوله،لكن هناك الاختلافات المذهبية ودرجة الممارسة الدينية نفسها بين السكان، واكبر تحدي رفعه الاتحاد واستطاع النجاح فيه هو مقدرته على التغلب على الذاكرة التاريخية والأحقاد التي خلفتها الحرب العالمية الثانية،وما صراع بولندا وألمانيا في المناقشات التي دارت سنة 2007 حول حقوق التصويت في البرلمان الأوروبي إلا امتداد لهذه الخلفية التاريخية.

إن ما يهم موضوعنا في كل هذا هو كيف استفاد الاتحاد الأوروبي من هذا التنوع والاختلاف في الجانب الاقتصادي بشكل عام، وفي الجانب المحاسبي بشكل خاص باعتبار أن الاقتصاد من الدعائم الأساسية لأي اتحاد، والأموال جزء هام من الاقتصاد، والمحاسبة أداة تسيير وتتبع هذه الأموال، فالعناصر جد مرتبطة بعضها بالبعض.

المطلب الأول: المكانة الاقتصادية والمالية للاتحاد الأوروبي

تقاس أهمية الدول المكانة الاقتصادية التي تحتلها في الترتيب العالمي، لذلك فلا غرابة إذا تذكرنا أن الاتحاد الأوروبي الحالي بدأ بالمسائل الاقتصادية وذلك في معاهدة روما سنة 1957، حيث كانت صناعة وتجارة الحديد والصلب المحور الأساسي لهذه المعاهدة.

ثم توالت الاتفاقيات والمعاهدات في المجالات المختلفة:الاقتصادية، السياسية،النقدية،التنقل.

1-تذكير بمراحل تكوين الاتحاد الأوروبي[1]

مثلما أشرنا في بداية هذا الفصل أن فكرة الاتحاد الأوروبي بدأت سنة 1957،لكن منطلقاتها الأساسية جاءت من ثلاثة(03)مبادرات سبقت ذلك وهي:

أ- الخطوات الأولية

منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي:تأسست في أكتوبر 1948 حول مسألة توزيع المعونات الأمريكية لأوروبا،وفي 1952 عند انتهاء مشروع مارشال تحولت في: 14ديسمبر 1960 إلى منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ،وضمت في عضويتها بعد ذلك دولا غير أوروبية مثل استراليا والمكسيك واليابان وغيرهم.

---

[1] عادل بلجبل:**التجربة الأوروبية في التعاون والتكامل الإقليمي**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة،2008 (مذكرةغير منشورة) ص.ص:11-36

اتحاد المدفوعات الأوروبي:نظرا للظروف الاقتصادية التي مـرت بهـا الدول الأوروبية بعـد الحرب العالمية الثانية أدت إلى خلل في موازين مدفوعـاتها، لذلك وعوض تسوية الخـلل بتحويل العملات الأجنبية ،عقدت اتفاقية فيما بينها في سبتمبر 1950 سميت باتحـاد المدفوعات الأوروبي،لتسويـة ذلك بطريقة المقاصة، ولتحقيق عدة أهداف منها:

* إزالة العوائق أمام قابلية العملات الأوروبية للتحويل.
* تشجيع الممارسات التجارية الثنائية
* إزالة الحواجز الكمية أو الحصصية

الجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ: انطلقت فكرة تأسيس هذا الاتحاد من كيفية استفادة أوروبا من تطور صناعة الفحم والفولاذ في ألمانيا باعتبارها القطـاع الذي ساهم في الصناعات الحربية الألمانية من جهة،ومن جهة أخرى باعتبـار الكثير من الـدول الأوروبية تعتمد على هذا القطاع في اقتصادياتها من جهة أخرى، لهذه الأسباب اقترح روبرت شومان(Robert CHAUMAN)

وهو وزير خارجية فرنسا آنذاك خطة لإنشاء سوق مشتركة للفحم والفولاذ بين فرنسا وألمانيا تخضع لهيئة مشتركة وذلك في ماي 1950 ، وفي أفريـل1951، وقعت ستة (06) دول معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ وهي:

فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ .

حددت المعاهدة المذكورة كل ما يتعلق بهذه الصناعة والسيـاسة الواجـب إتبـاعها بين الموقعين،خاصة فيما يتعلق بحصص الإنتاج، والمنافسة العادلة،كما نصت المعـاهدة كذلك على وضع أطر للتطبيق مثل: مجلس وزراء، برلمان تشريعي، ومحكمة عدل لضمان الامتثال لأحكامها

ب-معاهدة رومـا

أدى نجاح معادة الجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ إلى إيجـاد جو من الثقة بين أعضائها، خاصة فرنسا وألمانيا نتيجة للذاكرة التاريخية من جراء الحرب العالمية الثانية، وهذا ما شجع الأعضاء إلى زيادة مؤسساتهم الوحدوية، وأنشأوا جماعتين أو مجـموعتين بروما في:25 مارس1957 ودخلتا حيز العمل في: 01 جانفي 1958هما:

*الجماعة الاقتصادية الأوروبية
*جماعة الطاقة الذريـة

إذن بهذه الخطوة شكلت الجماعات الثلاثة ما سمي بالجماعة الأوروبية.

منذ بداية التفكير في التنسيق الأوروبي ،كان الهـدف الأساسي هو الوصـول إلى سـوق أوروبية مشتركة[1]، وبدأت الخطوات الأولى لتحقيق ذلك بـ:

* إلغاء الرسوم الجمركية وقيود الحصص للتجارة الدوليـة بين الدول الأعضاء.
* فرض رسوم جمركية موحدة على السـلع القادمـة من الدول الغـير الأعضاء.

[1] محمد محمود الإمام، **تطور الأطر المؤسسية للإتحاد الأوروبي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،1998، ص.ص:134-136

تم تعديل معاهدة روما عدة مرات حتى تستجيب لتطلعات الدول الموقعة عليـــها،وتم توقيع اتفاقية لكسمبورغ في:17 فيفري 1986، واتفاقية لاهاي في:28 فيفري 1986، وهذا ما سمي بوثيقة: العقد الأوروبي الموحد، والذي كان يسعى إلى إيجـاد سوق موحـــدة أشبه بالسوق الداخلية، وكذلك تعديل آليات التصويت التي كانت سابقا بالإجماع وتحولت إلى الأغلبـيـــة، باستثناء المسائل الضريبية التي بقي التصويت عليها بالإجماع ولحد الآن.
لكن أهم تعديل لمعاهدة روما، هي معاهدة Maastricht (مدينة هولندية) في:09-10 ديسمبر 19910

ج-الاتحاد الجمركي

لاشك أن المعاهدات السابقة المشار إليها، تحوي في صلبها مســـائل اقتصادية أكثر من غيرها، لذلك فقد تفطن السياسيون الأوائل إلى أهمية الجمارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية والتجارية،وقاموا بتأسيس الاتحاد الجمركي في:01 جويلية 1968.
رغم الإشارات العديدة في المعاهدات السابـقة إلى تسهيل تنـقل السلع والبضـائع،وإلغاء الرســوم الجمركية على سلع الدول الأعضاء،إلا أن تأســيس الاتحـاد الجمركي الأوروبي أعطى الدفــعة القوية لعملية التسهيل هذه.
منذ تأسيس هذا الاتحـــاد منحت فترات انتقالية للـدول الأعضاء للـتأقلم مع السيـاسات الجمركية الجديدة ،خاصة تخفيض معدلات الرسوم أو إلغاؤها ،مما سيؤثر على جانبين هامين هما: إيرادات الميزانية،وحماية المنتجات الوطنية،وحتى الدول التي انضمت في بداية السبـــعينات أعطيت لها مهلة للتاقلم كذلك.
لكن المشكلة التي اعترضت تنفيذ بنود الاتحاد الجمركي ليست مسالة التعريفات الجمركية فقط،بل الممارسات الأخرى والتشريعات الغير التجارية،وخاصة ما يتعلق بالصـحة والبيئة.
فقد وجدت بعض الدول الأوروبية طرقا أخرى لاستعمال الحدود كوسيلة للحـد من تدفقات سلع الدول الأعضاء فيها باستخدام قوانين غير جمركية وغير مالية، وهذا ما جـعل مركز القرارات يتحدد في بروكسل مقر المجموعة الاقتصادية الأوروبـية، وذلك بالمســاهمة بالتشريعـــات الأوروبية الموحدة في المجـــالات الغير المـالية والاقتصادية كالصحة الحيوانية والصحة البشرية والمواصفات الصناعية .. الخ.
لم تكن النظرة الأوروبية إلى سوق السلع وحدها كافية لدفـــع مسيرة الوحدة بل إمتدت إلى قطاعين هامين جدا وهما:

* قطاع الخدمات، خاصة المالية والنقل.
* حرية تنقل الأشخاص

بالنسبة للنقطة الأولـــى،ركزت الجمـــاعة الاقتصادية الأوروبيـة على قطـاع الخدمات باعتباره مكملا لقطاع السلع، وسعت إلى توحيد التشريعـا المنظمة لمختلف الخدمات خاصة التي يقوم بها القطاع العام(التعليم والنقل بالسكك الحـديدية) ،وكـذلك نقل البضـــائع ونقل الأشخاص سواء النقل البري أو البحري أو الجوي[1]
أما بالنسبة لحرية تنقل الأشخاص فإن معاهدة شنغن(schengen) الموقعة في:14 جوان 1985 ببلدة تحمل هذا الإسم واقعة في الحدود مابين: لكسمبورغ وألمانيا وفرنسا. والتي جعلت من فضائها فضاء واحدا زالت فيه الحواجز والحدود بين الأعضاء المنخرطين في هذه الاتفاقية الأوروبية .

[1]Jean Pierre FAUGURE ,**L'économie Européenne .** Dalloz, Paris,1999,p.110

د-الاتحاد النقدي الأوروبي

في إطار الاتفاقيات المتعددة التي كانت تنظم المسائل النقدية الأوروبية، هناك اتفاقية سنة 1971،كانت تنظم العلاقة بين العملات الأوروبية تسمح بهامش تقلب سعر صرفها مع بعضها في حدود4.5%،أي 2.25 %ارتفاعا أو انخفاضا وعن سعر التعادل بالدولار،وفي 10 أفريل 1972، عقد اجتماع في بازل السويسرية ضم محافظي البنوك المركزية ل06 دول أوروبية هي: فرنسا،ألمانيا،إيطاليا،بلجيكا،هولندا،لكسمبورغ.

حدد خلال هذا الاجتماع السماح للتقلبات في حدود2.25 %،بين العملات الأوروبية أي 1.125%، ارتفاعا وانخفاضا،لكن مع العملات الأجنبية كالدولار أبقي على الهاش السابق أي:4.5% .

نتيجة التقلبات التي عرفتها العملات في تلك الفترة، وخاصة قرار الاحتياطي الأمريكي في 13 فيفري 1971 بتخفيض الدولار بنسبة 10%، وعدم تدخلها في الأسواق الأجنبية لدعم سعر صرف هذه العملة .

توالت المجهودات وعمليات التنسيق بين السلطات النقدية الأوروبية لغاية 1978، حيث قرر المجلس الأوروبي العمل ابتداء من 1979 بنظام نقدي أوروبي جديد يتضمن العناصر الآتية:

- وحدة النقد الأوروبية الأيكوECU
- تحديد آليات ضبط سعر صرف العملات الأوروبية
- تحديد آليات الإئتمان

د/1- الوحدة النقدية الأوروبية(E.C.U) European Currency Unit

لإيجاد حلول للمشاكل النقدية الأوروبية في تلك الفترة،بدأ العمل في بداية 1979 بوحدة نقدية غير قابلة للتداول،بل وحدة محاسبية فقط تستعمل في تسوية التحويلات خاصة في جانب ميزان المدفوعات،وحددت لكل عملة مقابلها من هذه العملة الموحدة والخاصة، فمثلا في 1999عند بداية العملة الجديدة الأورو،كان مقابل هذه العملة الخاصة مع الدول الأوروبية كما يلي:

المارك الألماني:1.95583،الفرنك الفرنسي:6.55957،الفرنك البلجيكي:40.3399

الليرة الإيطالية:1936.27.،البزيتا الاسبانية:166.386،الفلورين الهولندي:2.20371

إذا كانت العملات المذكورة كمثال تحولت إلى الأورو وبالتالي لا يلاحظ التغير فيها مقابل العملة الأوروبية الأيكو،فإذا ما قارناها بعملات دول أوروبية أخرى أو عملات دول أخرى فإننا نرى الفرق، فمثلا، **وحسب الجدول رقم(1/4) يمثل العلاقة بين هذه العملات كما يلي:**

العملة	الدولة	1999	2002	2004	2006	2008
الكورون	الدنمارك	7.4355	7.4305	7.4399	7.4591	7.4567
الفورين	المجر	252.77	242.96	251.66	264.26	250.07
الليرة	تركيا	0.44724	1.43968	1.77705	1.80900	1.74981
زلوطي	بولونيا	4.2274	3.8574	4.5268	3.8959	3.4488
الفرنك	سويسرا	1.6003	1.4670	1.5438	1.5729	1.5909
الجنيه الاسترليني	بريطانيا	0.65874	0.62883	0.67866	0.68173	0.78147
الدولار	أمريكا	1.0658	0.94561	1.2439	1.2556	1.4807

المصدر: البنك المركزي الأوروبي:BCE/EU

إذن هذه العملة استعملت لتحويل عملات الدول التي دخلت منطقة الأورو كـــأساس للقياس.

د/2- آلية ضبط صرف العملات

في بداية الأمر اتفق على أن يتحرك سعر صرف العملات الأوروبية على محور المارك الألماني، لأنه العملة الأقوى وفي حدود الـــ2.25%،ثم عدل الحد إلى 6%،وفي 1993 عدل إلى :15%

والآن تعتبر أغلب دول الاتحاد الأوروبي خاصة القوية اقتصاديا منـــها في منطقة الأورو باستثناء بريطانيا التي حافظت على عملتها الوطنية، وكل سنة يســـجل انظمام دولة أو أكثر لهذه المنطقة، وآخرها في بداية 2009 انضمت سلوفاكيا ليصبح العدد 16 دولة تستعمل الأورو.

د-3-تحديد آلية الإئتمان.

نظرا لتباين الظروف الاقتصادية واختلاف العملات المستخدمة،فقد تم التوصل إلى ضرورة توفير تسهيلات ائتمانية قصيرة ومتوسطة الأجل، بالإضافة إلى تقديم دعـــــــم نقدي قصير الأجل، وللحفاظ على أسعار الصرف في الحـــــدود المطلوبة، سمح للدول بالاقتراض مـــن صندوق النقد الأوروبي الذي أنشيء لهذا الغرض، حيث أن منح التسهيلات الائتمانية تكـــون بقرار من محافظي البنوك المركزية، بينما قرار منح المساعدات المالية القصيرة الأجل يكون من طرف وزراء المالية،كما أن لهم سلطة اتخاذ القرارات بشأن المساعدات الطويلة الأجل، لكن ذلك يكون بشروط معينة، أهمها اخـــتلال ميزان المدفوعـــــات والتدهور المستمر في احتياطات النقد الأجنبي.[1]

ه-الوحدة الاقتصادية والنقدية

تعد معاهدة ماسترخت القفزة النوعية في بناء الاتحاد الأوروبي، فبالإضافة إلى انعقادها في 1991، أي بعدما نضجت فكرة الاتحاد، واستفادة أوروبا من الصعوبات التي مرت بها خاصة في المجال النقدي وتغيير الآليات في العديد من المرات،لذلك ركزت هذه المعاهدة على الجانب النقدي، وقررت بعث عملة أوروبية موحدة هي **الأورو**، ولضمان نجاح إصدار هذه العملة فقد تقرر اشتراط في البلد المتقدم لاستخدامها مجموعة من الشروط والمعايير والخطوات ومنها:

ه-1 معايير الوحدة النقدية

نظرا لاختلاف الوضعيات الاقتصادية ومستويات التقدم الاقتصادي في الدول الأوروبي ،فقد حددت المعاهدة المعايير الآتية لقبول البلد المرشح:

المعيار الأول: يتعلق بمعدل التضخم،حيث تم تحديد معـــــدل القبـــول على أساس متوسط السنوات الثلاثة: 99 /97/98، مع إضافة هامش يساوي:1.5%

المعيار الثاني:يخص هذا المعيار عـــجـــز الميزانية،الذي يجـــب على الـــدول الراغبة في الانضمام ،أي أن تتحكم فيه، وأن لا يتجاوز نسبة 3 %من الناتج المحلي الإجمالي.

المعيار الثالث:يتعلق هذا المعيار بنسبة الدين العام،حيث تشترط المعاهدة أن لا تتجاوز نسبة الدين العام الـــــ60 %من الناتج المحلي.

---

[1] www.europe.eu

المعيار الرابع: يتمثل هذا المعيار في معدل سعر الفائدة طويل الأجل التي تعمل مختلف الدول إلى تخفيضه حتى تشجع الاستثمارات خاصة الخاصة منها، وقد حددت المعاهدة هذه النسبة في حدود أيضا معدل الثلاث سنوات بإضافة هامش 02 نقطتين ليتحدد المعدل بـ7.6%.

لكن إذا ما نظرنا اليوم إلى الواقع نجد هذه الشروط، غير متوفرة في بعض الدول، خاصة معيار عجز الميزانية ونسبة الدين العام، وهذا ما نجد الدول المعنية خاصة فرنسا تضعها كأهداف في برامجها وخططها بمناسبة مناقشة قوانين المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أصوات تتعالى من الدول الأخرى خاصة هولندا التي لها سياسة مالية جد متحكم فيها، وترى في تساهل الاتحاد اتجاه فرنسا وألمانيا تجاهلا لهذه المعايير وإجحافا في حق الدول الملتزمة بها، وهذا ما أثير في الاستفتاء حول معاهدة الاتحاد التي رفضها الهولنديون والفرنسيون، ودون شك فإن هذه النظرة صحيحة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الوضعية المالية لدولة اليونان التي بدأت في التدهور في نهاية سنة 2009.

ه/2- مراحل التحول للوحدة النقدية الأوروبية

بالإضافة للمعايير الصارمة التي حددتها المعاهدة ،أيضا وضعت جداول زمنية يجب الإلتزام بها، وهي:

- **المرحلة الأولى:** وهي المرحلة الممتدة من توقيع المعاهدة لغاية 31 ديسمبر 1993 تقوم خلال هذه الفترة الدول الراغبة في الانضمام بتوسيع مجالات التنسيق في السياسات المالية والنقدية خاصة فيما يتعلق بسع الصرف وإدخال عملاتها في نظم التحويل الخاصة بالنظام النقدي،كذلك زيادة حصتها في ميزانية الاتحاد من :1.20%إلى 1.27%.
- **المرحلة الثانية:** وهي الفترة الممتدة من: 1994/01/01 لغاية:1998/12/31 تتمثل المهام المرغوب تحقيقها في هذه المرحلة في ضرورة تحقيق المعايير السابقة،خاصة معدل التضخم والعجز في الميزانية، ونسبة الدين العام بالإضافة إلى التحكم في أسعار صرف العملات ،كما تميزت هذه الفترة بإنشاء مؤسسة النقد الأوروبية التي تحولت في نهاية سنة 1998 إلى: البنك المركزي الأوروبي.
- **المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة الممتدة من:1999/01/01 لغاية:2002/12/31 بدأت هذه المرحلة باعتماد عملة الأورو بشكل فعلي ورسمي، مع التوقف عن استعمال العملات الوطنية ابتداء من جويلية 2002.

2-الخصوصيات الاقتصادية ،المالية،المحاسبية

أ-بعض المعلومات العامة

يكون الاتحاد الأوروبي كتلة جغرافية مشتركة، وباستثناء القليل من الدول التي لا تريد الانضمام مثل سويسرا والنرويج وإيسلاندا، أو التي هي في محادثات الانضمام مثل: كرواتيا ومقدونيا وتركيا، أ و التي مازالت لم تبدأ المحادثات مثل: صربيا وألبانيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء وجورجيا، فإن هذا الإتحاد ينطلق من الجغرافيا.

ومما يلاحظ على هذه المجموعة السياسية الاقتصادية أنها تتقاطع في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات، فمثلا:

* الاتحاد الأوروبي: يضم 27 دولة أوروبية
* منطقة الأورو: تظم 16 دولة أوروبية من بين أعضاء الاتحاد(نهاية سنة2009)
*الاتحاد الجمركي: يظم 27 دولة
*منطقة شنغن(معاهدة التنقل الحر): تظم 25 دولة من بينها 22 دولة في الاتحاد و3 دول خارجة عنه هي: ايسلاندا،النرويج، سويسرا.، وبالتالي هنالك(في نهاية 2009) 5 دول عضو في الاتحاد وليست في هذه المنطقة وهي: بريطانيا،إيرلندا الجنوبية، قبرص، بلغاريا رومانيا.

ولأخذ صورة عن وزن هذا الاتحاد من النواحي: الجغرافية، السكانية، الميزانية، الشفافية ومحاربة الرشوة، الحرية الاقتصادية، والتنمية البشرية (معدل لقياس كل من: درجة الفقر، الصحة، التعليم)، نقدم الجدول اللاحق.

ملاحظة:

-بالنسبة للخانات التي فيها ترتيب الدولة، تقرأ الخانة الأولى ترتيبها على المستوى الأوروبي، والخانة الثانية ترتيبها على المستوى الدولي)

جدول رقم(2/4) يمثل أهم معطيات دول الاتحاد الأوروبي

الترتيب	الدولة	تاريخ الانضمام	المساحة	العاصمة	العملة	التنمية البشرية		عدد السكان (الآف)	عدد مقاعد البرلمان	عدد الأصوات و النسبة		المساهمة في الميزانية و نسبة المساهمة		الترتيب في الشفافية		الترتيب في الحرية الاقتصادية	
01	ألمانيا	57	357021	برلين	أورو	19	11	82480	99	29	%9	22218	21.11	8	15	9	18
02	فرنسا	57	547030	باريس	أورو	16	9	64300	78	29	9	17303	16.44	11	22	23	44
03	بريطانيا	73	244820	لندن	جنيه	12	5	61200	78	29	9	13740	13.05	11	05	4	7
04	إيطاليا	57	301320	روما	أورو	21	13	59110	78	29	9	14359	13.64	/	/	14	26
05	إسبانيا	86	504782	مدريد	أورو	20	12	45060	54	27	8.4	8957	8.51	/	/	17	31
06	بولونيا	04	312685	وارسو	زلوطي	37	21	38130	54	27	8.4	2099	1.99	25	67	22	41
07	رومانيا	07	238391	بخارست	لو	/	/	22330	/	/	/	/	/	/	/	/	/
08	هولندا	57	41526	امستردام	أورو	5	2	16400	27	13	4.0	5552	5.28	4	10	8	17
09	اليونان	81	131940	أثينا	أورو	24	14	11240	24	12	3.7	1882	1.79	21	49	25	59
10	البرتغال	86	92931	لشبونة	أورو	26	15	10600	24	12	3.7	1443	1.37	14	27	21	37
11	بلجيكا	57	30510	بروكسل	أورو	6	3	10510	24	12	3.7		3.81	9	17	11	21
12	التشيك	04	78866	براغ	كورن	32	19	10280	24	12	3.7	932	0.89	22	51	18	33
13	المجر	04	93030	بودابست	فورن	38	22	10060	24	12	3.7	1003	0.95	18	42	19	35
14	السويد	95	449964	ستوكهولم	كورن	1	1	9120	19	10	3.1	2832	2.69	3	6	6	14
15	النمسا	95	83858	فيينا	أورو	14	7	8200	18	10	3.1	2308	2.19	6	13	10	19
16	بلغاريا	07	110910	صوفيا	ليفا	/	/	7600	/	/	/	/	/	/	/	/	/
17	الدنمارك	73	43094	كوبنهاغن	كورن	17	10	5440	14	7	2.1	2130	2.02	2	3	5	8
18	سلوفاكيا	04	48845	براتيسلفا	أورو	42	24	5400	14	7	2.1	393	0.37	/	/	20	36
19	فنلندا	95	337030	هلسنكي	أورو	13	6	5230	14	7	2.1	1544	1.42	1	1	7	15
20	إيرلندا	73	70280	دبلن	أورو	10	4	4230	13	7	2.1	1341	1.27	2	3	3	5
21	ليتوانيا	04	65200	فلنيوس	ليتا	41	23	3570	13	4	2.1	211	0.20	20	44	13	23
22	ليتونيا	04	64589	ريغا	لات	50	25	2290	9	4	1.2	115	0.11	23	57	15	28
23	سلوفينيا	04	20253	ليبليانا	أورو	27	16	2010	7	4	1.2	300	0.29	/	/	24	45
24	إستونيا	04	45226	طالين	كورن	36	20	1340	6	4	1.2	101	0.10	15	31	2	4
25	قبرص	04	9250	نيكوسيا	أورو	30	17	810	6	4	1.2	144	0.14	17	36	12	/
26	لكسمبور	57	2586	لكسمبور	أورو	15	8	460	6	4	1.2	241	0.23	/	/	1	3
27	مالطا	04	316	فليطا	أورو	31	18	400	5	3	0.9	57	0.05	13	25	16	29

-مصدر الجدول:معلومات من Wikipedia,Eurostat2008

الفكر والممارسات المحاسبية في أوروبا[1]

مثلما هو معروف فإن التوافق المحاسبي يبدأ من فهم الممارسات المحاسبية في الدول المعنية،وبالنسبة للإتحاد الأوروبي فإن دراسة وفهم الممارسات في عدد من الدول الأوروبية كفيلة بفهم مراحل وإجراءات التوافق، وقد قسمنا هذه الدول إلى أربع (04) مجموعات، وحسب النماذج التالية المتأثرة بدولة محورية وهي: النموذج اللاتيني (فرنسا)، النموذج البريطاني(بريطانيا)،النموذج الجرماني (ألمانيا)،النموذج الشرقي (رومانيا)

ب-1-المحاسبة في فرنسا

تتميز الممارسة المحاسبية في فرنسا بالنمطية وبالنظام المحاسبي الموحد فقد اعتمدت وزارة الاقتصاد سنة 1947 أول خطة رسمية للمحاسبة ،سميت بالدليل العام للمحاسبة(P.C.G)،وتم تعديل هذا الدليل عدة مرات:1957.1982.1999.

لقد لقي هذا الدليل قبولا عاما من طرف الجميع: شركات، مصلحة الضرائب،مكتب الإحصائيات.....الخ

ترتبط المحاسبة في فرنسا ارتباطا وثيقا بالتشريع، حيث أن قانون التجارة، وقانون الضرائب لهم تأثير كبير على المحاسبة، فقانون التجارة الذي ينظم إنشاء وتسيير وحل الشركات يفرد الكثير من مواده للمحاسبة بشكل مباشر مثل المسك المحاسبي والسجلات المحاسبية وعمل محافظ الحسابات، أو بشكل غير مباشر مثل مهام الجمعية العامة ومجلس الإدارة.كما أن قانون الضرائب أيضا يشير إلى بعض النواحي المحاسبية مثل تحديد لأرباح، توزيعها، معالجة إعادة تقييم الإستثمارات..الخ

ب-1.1تنظيم وتطبيق المحاسبة: إن المصدر الحقيقي لمعايير المحاسبة المالية في فرسا هي القوانين المكتوبة، وهناك أربع منظمات تشارك في وضعها وهي:

- المجلس الوطني للمحاسبة Conseil National de la Comptabilité (CNC)
- لجنة معاملات البورصةِ Commission des Opérations de la Bourse (COB)
- هيئة خبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين Ordre des Experts-Comptables et Comptables Agrées(OECCA)
- الجمعية الوطنية لمحافظي الحسابات Compagnie Nationale des Commissaires aux Comptes (CNCC)

إن الشركات الفرنسية ملزمة بتطبيق المخطط المحاسبي،ونظرا لضعف اعتماد هذه الشركات في تمويلها على البورصة فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ليس لها الدور الأساسي كما هو الحال في الولايات المتحدة، لكن قوتها تستمدها من مكانتها في التنظيم الإقتصادي حيث أنها تتبع لرئاسة الجمهورية، وهذا ما يمنحها نوعا من الاستقلالية تجاه المصالح الحكومية الإقتصادي، وعموما فهذه اللجنة تعمل على أن تقنن أحسن المعايير المحاسبية لاستعمالها من قبل الشركات خاصة التي لها امتدادات دولية والمسجلة في البورصة.

[1] أمين لطفي، **نظرية المحاسبة من منظور التوافق الدولي**، مرجع سابق،ص.ص:124-165

كما أنشئ هيكل جديد بقانون 16 أفريل 1998 سمي بلجنة تنظيم المحاسبة[1]
Comité de la Règlementation Comptable-CRC-
*تتكون هذه اللجنة من 15 عضو يتوزعون كما يلي:
- 4 يمثلون السلطة العمومية -3 يمثلون السلطة القضائية
- 8 أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة من بينهم: 3 رؤساء لكل من المجلس نفسه، رئيس مجلس خبراء المحاسبة، ورئيس الجمعية الوطنية لمحافظي الحسابات.

*من مهام هذه اللجنة ما يلي:
- وضع التشريعات(التنظيم) المحاسبية العامة والقطاعية
-توحيد وضع المعايير المحاسبية وإقرار النظم المحاسبية
-العمل على تناسق العمل المحاسبي الناتج من آراءCNC،مع القوانين المحاسبية.

*قوة تنظيمات اللجنة:
تستمد تنظيمات(Règlements) لجنة تنظيم المحاسبة من وجوب إصـــدارها في الجريدة الرسمية،عن طريق قرار وزاري مشترك من توقيع كل من وزراء:
الاقتصاد،العدل،الميزانية، الضمان الإجتماعي(عندما يتعلق الأمر بمصالح ينظمها قانون الضمان الاجتماعي والضمان التعاوني).

ب.2.1 التقرير المالي

ينص التنظيم المحاسبي المعمول به في فرنسا أن تقدم الشركة كل سنة الوثائق والتقارير الآتية:
الميزانية، حساب الأرباح والخسائر،الملاحظات، تقرير مجلس الإدارة، تقرير محافظ الحسابات[1]
- بالنسبة للميزانية، فهي الوثيقة النموذجية مع أغلب التنظيمات في مختلف الدول وتتكون من الأصول والخصوم والنتيجة التي تحقق التوازن بين الجابين.

-بالنسبة لحساب الأرباح والخسائر وهو الوثيقة المحددة للنتيجة انطلاقا من النواتج والتكاليف
-بالنسبة للملاحظات أو ما يسمى بالمذكرات التفصيلية، فبعضها يتبع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر،وهي عبارة عن جداول تفصيلية، وبعض التفاصيل تخص كل من: شرح قواعد القياس،المعالجة المحاسبية لبنود العملات الأجنبية،الإلتزامات المالية للمعاشات والتقاعد، تفاصيل أثر الضرائب على القوائم المالية.
-بالنسبة لتقرير مجلس الإدارة، عبارة عن وثيقة يعدها المجلس، ويذكر فيها ما تم إنجـــــازه خلال السنة أي شرح بعض بنود الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وما ينوي القيـــام بـــه لاحقا وهو عبارة عن الوثائق التقديرية، كما أن الجمـــعية العامة للمساهمين ستقيم عمل المجلس وكفاءته انطلاقا من هذا التقرير ومن ملاحظات وآراء محافظ الحسابات.
-بالنسبة لتقرير محافظ الحسابات، فهو الوثيقة المقدمة من طرف مدقق الحسابات القانوني، وتشمل على جزئين: تقرير المصادقة العام، وفيه يبدي رأيه حول مدى قانونية وصدق ونزاهة القوائم المالية،ويكون هذا الرأي إما القبول بدون تحفظ،إما القبول مع التحفظ وإما الرفض.

---

[1]www.focuspcg.com

أما الجانب الثاني فهو التقرير الخاص والذي يذكر فيه رأيه في القضايا التالية:

مدى مطابقة ما ورد في تقرير التسيير مع المعلومات المحاسبية.

ذكر الاتفاقيات الخاصة ما بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة إن وجدت

ذكر مستفيدي ومبالغ الأجور الأكثر ارتفاعا خلال السنة(5 أو 10 حسب عدد العمال)

الإبلاغ عن الأحداث الجنحية إن وجدت.

بالإضافة للوثائق الخمسة السالفة الذكر المكونة للتقرير المالي، تنص التشريعات الفرنسية أيضا على وثيقتين أساسيتين هما: تقرير عن الاحتياطات الخاصة بالحماية من الإفلاس خاصة بالشركات التي يفوق رقم أعمالها 120 مليون أورو أو أكثر من 300 عامل، وهو تقرير يتضمن بعض التحاليل المالية واستعمال النسب لتتبع الكثير من المؤشرات. والتقرير الثاني هو التقرير الإجتماعي الذي يفرض على الشركات التي لديها أكثر من 300 عامل،ويتناول ظروف العمل بشكل عام، ومنها الظروف الاجتماعية مثل الأجور والمنافع وظروف الأمن الصناعي والوقاية والظروف البيئية.

ب3.1 القياس المحاسبي

يتميز العمل المحاسبي في فرنسا بالإزدواجية حيث يفرق في الإلتزامات المحاسبية مابين الشركـــات العادية أو البسيطة أو الوحيدة ، والشركات الكبيرة والمتفرعة والتي تعد ميزانيات موحدة،حيث تعـــــد المجموعة الأولى قوائمها المالية انطلاقا من مبادئ متميزة ومن معايير محلية، ويكون هدف هذه القوائم التحديد الضريبي بشكل أساسي، أما المجموعة الثانية والتي غالبا ما تكون شركات مدرجة في البورصة ولديها فروع في الخارج فهي ملزمة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والتعامل مع المحيط التنافسي الذي تتواجد فيه بنفس إمكانيات وظروف الشركات المنافسة لها.

ب4.1 المعالجة الضريبية المرافقة

ينظر دائما للنتائج المحققة من طرف الشركات وفي كل الدول على أنها الممول الأساسي للضرائب ولإعطاء عائد للمساهمين لتشجيعهم للتمسك بالأسهم، ولمنح تمويل ذاتي للشركة من الاحتياطات القانونية أو التنظيمية أو الإختيارية.

تخضع الشركات الفرنسية للرسم على القيمة المضافة ب 3 معدلات الجد مخفض2.1:%، المخفض:5.5%، العادي:19.6%، والرسم على النشاط المهني حسب البلديات وبمعدل يتراوح من 1.6 إلى 3.4%، والضريبة على أرباح الشركات بمعدل33.3%.

يفرض القانون التجاري بعد حساب الضرائب على أرباح الشركات، وقبل التوزيع على المساهمين تكوين احتياطي قانوني إجباري بمعدل 5%سنويا لغاية 10 %من رأسمال الشركة.[1]

[1]Eric TORT, **Le reporting Financier :Aspects comptables fiscaux et de gestion.** DUNOD Paris 20006.p.68

ب-2 المحاسبة في ألمانيا

تغيرت الكثير من الأمور في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية ومنها الممارسة المحاسبية والتنظيم المحاسبي[1]، فعلى غرار الوضع في فرنسا ،فإن الجانب التنظيمي القانوني جد واضح في ألمانيا،حيث نص قانون التجارة على الكثير من الأمور المحاسبية، خاصة نظام مسك الدفاتر،تم تعديل هذا القانون في 1965 ليهتم بالجانب الإفصاحي للشركات خاصة الكبرى منها،كما أن صدور قانون النشر للشركات سنة 1969 تحولا هاما في المحاسبة الألمانية بحيث ركز على الجوانب التدقيقية.

ب1.2 تنظيم وتطبيق المحاسبة

تنطلق المحاسبة في ألمانيا من المنطلقات والخصوصيات التالية:[2]

الخاصية الأولى:تأثرها كثيرا بالتوجيهات الأوروبية خاصة التوجيه الرابع والسابع، وبهذا تم إصدار قانون المحاسبة التفصيلي في: 19 ديسمبر 1985والذي تميز ب:

- إدماج كل متطلبات المحاسبة والتقرير والإفصاح المالي والمراجعة في قانون واحد
- اعتباره الكتاب الثالث للقانون التجاري الألماني(HGB)[3] المطبق على كل الشركات والخاصة.
- يقوم هذا التشريع على أساس المبادئ والممارسات الأوروبية والإلزامية

الخاصية الثانية:اعتبار المحاسبة إحدى فروع الضرائب، وتطبق ألمانيا **مبدأ التحديد** بمعنى أن النتيجة الضريبية تتحدد من ما هو مقيد في السجلات المحاسبية،فلا يوجد اختلاف بين النتيجة المحاسبية والضريبية، وأن ما هو مصرح به لدى الضرائب هو المنشور، ولا توجد في ألمانيا المعايير المحاسبية بالمعنى والمكانة الموجودة في الدول الكبرى، لذلك تعكس التقارير المالية القوانين الضريبية وليس المعلومات التي يحتاج إليها المستثمرون.

الخاصية الثالثة: اعتماد المحاسبة بشكل كلي على التشريع وأحكام القضاء،ورغم التزام ألمانيا بالتشريع الأوروبي، فإن التوجيه الثامن والخاص بعدالة القوائم المالية لم يجب بعد مكانته فيها.

يختص المعهد الألماني بوضع معايير المراجعة، أما في مجال المحاسبة المالية فهو يقدم بعض التوصيات والتفسيرات غير الملزمة، كما يقدم الإستشارات إلى بورصة فرانكفورت والإتحادات التجارية الألمانية.

---

[1] www.etudes.ccip.fr

[2] www.membres.lycos.fr (La comptabilité Allemande)

[3] HGB: Handeslsgestzbuch

لا يوجد في المحاسبة الألمانية مخطط محـــاسبي عـــام، بل مخطـــطات قطـــاعية. بالنسبة للعمل المحاسبي والتدقيقي، هنالك مهنة المحـــاسب المعتمد والتي جـــاء بهـــا قانون1971، أما المـــراجعة فقد جاء بهـــا قانون 1985وتضم مستويين، مستوى الشركات الصغيرة والمتوسطـــة ومستوى الشركات الكبرى، حيث يحدد القانون هذا التصنيف معتمدا على معايير كل من: إجمالي الأصول، رقم الأعمال السنوي،متوسط عدد العمال، ويكون على النحو الآتي:[1]

تصنيف الشركة	إجمالي الأصول	رقم الأعمال	متوسط عدد العمال
شركة صغيرة	< 3 438 000€	< 6 875 000 €	< 50
شركة متوسطة	< 13 750 000€	< 27 500 000€	< 250
شركة كبيرة	> 13 750 000€	> 27 500 000 €	>250

وتكون الشركة متوسطة أو كبيرة عندما تحقق شرطين من الشروط المقابلة لصفتها في الجدول.

ب2.2 التقرير المالي

يحدد قانون المحاسبة لسنة 1985 محتويات وشكل التقرير المالي كما يلي:

1- الميزانية 2- قائمة الدخل 3- الملاحظات 4- تقرير الإدارة 5- تقرير المراجع

يعفي القانون الشركات الصغيرة من المراجعة ويمكنها أن تعد ميزانية وقائمة دخل مختصرة. ويفرض على الشركات المتوسطة مستوى إفصاح أقل من الشركات الكبيـــرة، بينما في هذه الأخيرة يكون التركيز على الملاحظات لما تحتويه من معلومات هامة فيما يتعلق بالمزايا الضريبية.

رغم أن قانون التجارة لسنة 1985 وضع الركائز الأساسية لتسيير الشركـــات والمحاسبة في ألمانيا، إلا أن التعديلات التي طرأت عليه والقوانين الصادرة بعده أضافت إلتزامات كثيرة على الشركات الكبيرة، حيث:

- صدر قانون في 20 أفريل 1998 سمي بقانون تسهيل زيادة رأسمال الشركات، ويسمح بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية على الحسابات الموحدة.
- صدر قانون في 01 ماي 1998، سمي بقانون مراقبة وشفافية الشركات، يشير إلى ضرورة تقديم كل من: تقرير التسيير، تقرير الحسابات الموحدة، تقرير المراجعة.

كما أحدث اللجنة الألمانية لتنظيم المحاسبة(DRSC)[2]

- صدر قانون في: 26 جويلية 2002 سمي بالقانون المعدل لقوانين الشركات والمحـــاسبة والشفافية والنشر، حيث ركز عل نقطتين أساسيتين هما:

* إلزام الشركات الأم المسجلة في البورصة بإضافة جدول الأموال الخاصة
* منح المزيد من الإستقلالية لمحافظي الحسابات أو المراجعين القانونيين

وبالتالي فالشركات الألمانية تجاه الإلتزامات المحاســبية تتميز بالثنائـــية في المعامـــلة، فالشركات الكبرى لها الحق في استعمال المعايير المحاسبية الدولية، بينما الصغيرة والمتوسطة تخضع لطريقة المعالجة والتقييم المحلية.

---

[1] www.ccfa.de

[2] DRSC;Deutsches Rechnungslegungs Standards Committee

ب 3.2 مقاييس المحاسبة

في ظل القواعد المحاسبية الألمانية،تستخدم طريقة القيمة الدفترية وطريقة إعادة التقييم، كما تقدر الأصول والخصوم بالقيمة الجارية والفرق يعتبر شهرة محل،وفي حالة كونها سالبة تخصم من الاحتياطات،كما أنه بالنسبة للميزانيات الموحدة تستخدم طريقة حقوق الملكية ابتداء من حيازتها لنسبة 20 % فأكثر، لا توجد متطلبات خاصة للتعامل بالعملات الأجنبية، لذلك فالتوضيحات المطلوبة من الشركات عليها أن توضح الطرق المتبعة، تتبع ألمانيا مبدأ التكلفة التاريخية، وبالنسبة لتقييم المخزون فإن الطريقة المتبعة هي سعر السوق أو سعر التكلفة بأيهما أقل، كذلك تستعمل طرق تسعير المخزون المستهلك بالطرق الثلاثة المعروفة، وأخيرا فإن الأصول الثابتة تخضع للإهتلاك وفقا للمعدلات الضريبية.

أما بالنسبة للمسائل المحاسبية المعقدة، فإن:

- تكاليف البحوث والتطوير تعتبر نفقات وتحمل على الدخل
- الإيجار التمويلي لا يرسمل
- لا تحمل الالتزامات المعاشية الغير الممولة
- لا تظهر الضرائب المؤجلة في حسابات الشركات المنفردة و الصغيرة والمتوسطة
- بالنسبة للميزانيات الموحدة والشركات الكبيرة تعالج المسائل السالفة الذكر حسب المعايير الدولية

ب4.2 المعالجة الضريبية المرافقة

إن النتائج النهائية المحققة تتأثر بالمعالجات الضريبية، ويسمح التشريع بتكوين احتياطات لمصروفات الصيانة المستقبلية، وكذلك الخسائر المحتملة عن المعاملات التجارية.

تخضع الشركات للرسم على القيمة المضافة بمعدلين الأعلى والمخفض(16%،7%)،والرسم على النشاط المهني بمعدل5% من الأرباح، بينما الضريبة على أرباح الشركات فهي بمعدل 25%وزيادة جزافية بسبة 5.5% منها إي معدل عام هو**26.37**% وبعد استقطاع الاحتياطات خاصة القانونية منها،يتم توزيع النتيجة النهائية.

ب.3-المحاسبة في بريطانيا

تعتبر بريطانيا من الدول الأوائل في تطوير الأعمال والمحاسبة ،وقد ساعدها في ذلك تطو الصناعة والتجارة،وأكثر من ذلك وجود الشركات، لذلك ونتيجة لارتباطها بمستعمراتها من جهة وبالاقتصاد الأمريكي من جهة ثانية صدرت التنظيم والعمل المحاسبي إليها.

ب.1.3 تنظيم وتطبيق المحاسبة

ساعدت ظروف التاريخ الاقتصادي والأحداث الاقتصادية بريطانيا إلى احتلال مركز الريادة العالمي في الممارسة المحاسبية،ومنذ انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في صيغه الأولى تأثرت بالتوجيهات الأوروبية خاصة الرابعة والسابعة منها، وحيث أن مصدر المعايير المحاسبية في بريطانيا هما: قانون الشركات ومهنة المحاسبة.

لذلك طبقت توجيهات الاتحاد الأوروبي وعدل قانون الشركات سنة 1981، ليعمل على توحيد شكل القوائم المالية،ويمكن للشركات الاختيار بين عدة بدائل لأشكال الميزانية،و04 أشكال لحساب الأرباح والخسائر،وقد نص هذا القانون على المبادئ التالية:

- مقابلة الإيرادات بالمصروفات على أساس الإستحقاق
- تطبيق مبدأ التحفظ خصوصا عند الإعتراف بالدخل المحقق.
- عدم تغيير السياسات المحاسبية من عام لآخر
- تطبيق مبدأ استمرارية الوحدة المحاسبية

في سنة 1989 تم تعديل القـــانون السابق نحو مزيد من التوحـــيد الذي خص به هيكل متخصص هو:[1]

اللجنة الإستشارية للهيئات المحاسبية Consultative Committee of Accountancy Bodies (**CCAB**)

تعتبر هذه اللجنة الهيئة المكلفة بوضع معايير المحاسبة المالية وتضم كلا من:

1 – معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا وويلز
2– معهد المحاسبين القانونيين في إيرلندا
3– معهد المحاسبين القانونيين في اسكتلندا
4– اتحاد المحاسبين القانونيين المعتمدين
5– المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين
6– المعهد القانوني للمالية العمومية والمحاسبة

بدأت عملية وضع المعايير المحاسبية البريطانية انطلاقا من توصيات المبادئ المحاسبية إلى تكوين لجنة معايير المحاسبة سنة 1970(ASC)Accounting Standards Committee نشرت هذه اللجنة قوائم الممارسة المعيارية المحاسبية Statement Standard Accounting Practice(SSAPS)، وهذه المعايير عبارة عن توصيات،فهي غير ملزمة للشركات.

نظرا لتعدد تركيبة اللجة ومنح إمكانية الاعتراض لأي طرف فيه،فقد اتســـم عملها بسلطة ضعيفة،وهذا تم التعبير عه بعـــــدم الرضا في تقرير ديرنج DEARING Report سنة 1988، والذي أوصى بإنشاء هيكل جديد لوضع معـــايير المحاسبة، وتبع ذلك صدور قانون معدل لقانون الشركات سنة 1989، والذي جاء بهذا الهيـــكل ألا وهو:

مجـــلس التقريـــر المالي(**FRC**) Financial Reporting Council

بهدف تأدية الجهاز الجديد لمهمته حسب توصيات التقرير السابق أسندت له مهمة الإشراف على:

- § مجلس معايير المحاسبة Accounting Standards Board (ASB)
- § قوة مواجهة المهمات العاجلة Urgent Issues Task Force (UITF)
- § جهاز مراجعة التقارير المالية Financial Reporting Review Panel (FRRP)

يعتبر مجلس التقرير المالي هيئة مستقلة، ويتكون أعضاؤه من: مهنة المحـــاسبة، الصناعة، المؤسسات المالية، ومجلس معايير المحاسبة، له قوة إصدار معايير المحـــاسبة، ويضع معايير التقرير المالي، وذلك بعد أن يأخذ في اعتباره الملاحظات حول مسودة المناقشةDiscussion Draft، والمذكرة التفسيرية للتقرير المالي Financial Reporting Exposure Draft(FREDS)

يقوم مجلس معايير المحاسبة عن طريق لجنة المهمات العاجلة بحل المشكلات الطارئة،كما يقوم بوضع إيضاحات للمعايير.
يتكون مجلس التقرير المالي من المجالس المتخصصة الآتية[1]

- مجلس معايير المحاسبة Accounting Standards Board – ASB-
- مجلس ممارسة المراجعة Auditing Practices Board -APB-
- مجلس المعايير الآنية Board of Actuarial Standards –BAS-
- مجلس مراقبة المهنة Professional Oversight Board- POB-
- جهاز مراجعة التقارير المالية Financial Reporting Review Panel –FRRP-
- مجلس مجال المحاسبة والآنيةAccountancy And Actuarial Discipline Board AADB-

لغاية نهاية 2009 ،أصدر مجلس التقرير المالي 29 معيار للمحـــــاسبة والتقارير FRS،كما أصدر 12 معيار لقوائم الممارسة المعيارية المحاسبية SSAPs .
أما بالنسبة للمراجعة، فتقع مسؤولية إعداد معاييرها على مجلس ممارسة المـــراجعة APB- الذي تشرف عليه اللجنة الإستشارية للهيئات المحاسبية، ويلتزم أعضاء المعاهد والاتحادات الستة المكونة للجنة بتطبيق هذه المعايير، كما يسمح فقط لأعضاء المعـــاهد الأربعة المكونة لها بالقيام بأعمال المراجعة، حيث يجب أن يؤكد تقرير المراجعة بأن القوائم المالية تعطي صورة حقيقية وعادلة وتتماشى مع أحكام قانون الشركات.

[1] www.frc.org.uk

ب.2.3 التقرير المالـــــي

يعتبر التقرير المالي في بريطانيا من أكثر التقارير تفصيلا[1] ،ويشمل عل سبع (07) وثائق وهي:

1- تقرير مجلس الإدارة
2- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر
3- قائمة التدفق النقدي(موجهة لمجلس التقرير المالي)
4- قائمة إجمالي المكاسب والخسائر المعترف بها(موجهة لمجلس التقرير المالي)
5- قائمة السياسات المحاسبية
6- الملاحظات المتعلقة بالقوائم المالية
7- تقرير المراجع

من خصوصيات المحاسبة البريطانية أن الشركات الخاصة المحدودة عندما يقل رقم أعمالها عن 350.000 جنيه، وشركات التوصية معفاة من متطلبات المراجعة، وفيما عـــــدا ذلك فكل الشركات تخضع للمراجعة، أيضا يطلب من الشركات الكبيرة إعداد ميزانية موحدة، كما يطلب من الشركات المسجلة في بورصة لندن إعداد ميزانية نصف سنوية.

ب.3.3 مقاييس المحاسبة

تقترب المحاسبة البريطانية كثيرا من المحاســبة الأمريكية، وبالـــــــتالي فهي تعـــــالج المسائل المعقدة على النحو التالي:

- تعتبر شركة مسيطرة على التوابع عندما تملك أكثر من 50% من حقوق ملكية رأس المال.
- يمكن رسملة الشهرة على عمرها أو في وقت أقل من 20 سنة.
- تعالج مسألة التقييم بالعملات الأجنبية على أساس سعر الإقفال،كما تؤخذ وضعية الوحدات التابعة للشركة والمتواجدة في الاقتصاديات ذات التضخم الجامح بعين الإعتبار.
- تستهلك مصاريف البحوث عادة في سنة الإنفاق، وترحل مصاريف التطوير في ظروف معينة
- ترسمل التمويلات الإيجارية
- تحسب الضرائب المؤجلة بطريقة الإلتزام إذا كانت محتملة ومتوقعة.

ب. 4.3المعالجة الضريبية المرافقة

تخضع الشركات البريطانية للضرائب المعمول بها في القارة الأوروبية وحسب المعدلات الآتية:[1]

الرسم على القيمة المضافة: ويتراوح المعدل من 0-5% للمعدل المخفض، و17.5% للمعدل العادي.

بالنسبة لضريبة أرباح الشركات، فهي متدرجة وتتراوح مابين:0% إلى غاية30%

ب-4 المحاسبة في دول أوروبا الشرقية[2]

رغم أن منطقة أوروبا الشرقية ليست دولة واحدة، وبالتالي فهي غير متجانسة،لكن انضمام أغلبها إلى الاتحاد الأوروبي يفرض عليه المشاركة في التوافق المحاسبي الأوروبي من جهة،كما يفرض عليها الإلتزام بالتوجيهات الأوروبية وخاصة ما يتعلق بالاقتصاد والمالية والمحاسبة من جهة أخرى.

---

[1] أمين لطفي السيد ،نظرية المحاسبة ، مرجع سابق، ص162.

[2] www.hmcr.gov.uk

إن ما يميز هذه الدول هو تكتلها السابق مع الاتحاد السوفياتي، واتباعها النهج الاشتراكي المتميـــــز بالاقتصاد الموجه، كما أن تغيير أنظمتها السياسية والاقتصادية جاء تقريبا في وقت متزامن،لذلك فهناك تغيرات كثيرة في مجـــــال تسيير الاقتصـــاد ومنه تغيير العمل المحاسبي بما يتلاءم مع التطورات التي حدث في مختلف هذه الدول.

إن فكرة التطرق لواقع الممارسة المحاسبية والتدقيقية في هذه المجموعة من الدول ،تفرضه المنهجية العلمية، حيث أنها جزء من الاتحاد الأوروبي وأي سعي للتـــــوافق المحاســبي الأوروبي سيأخذ بعين الإعتبار الواقع المحاسبي لها.

ب.1.4 تنظيم وتطبيق المحاسبة

إن الانتقال من الاقتصاد الإداري المركزي الموجه إلى اقتصاد السوق ،يفرض تحديـد مستخـــــدمي منتجات المحاسبة ألا وهي القوائم المالية،فيلاحظ في أغلب القوانين المعدلة لهذه الدول بعد 1990، أنها تشير أكثر وضوحا إلى السوق والمستثمرين ومصالح الضرائب،وهذا ما يلاحظ في قوانين كل من: المجر، رومانيا، بلغاريا.

أما بالنسبة لأهداف المعلومة المحاسبية فأغلب القوانين تتحدث عن الصورة الصادقة والواقعية، فمثلا:

-في المجر، وحسب المادة 17 من القانون المحاسبي، فإن الميزانية يجب أن تصور بصدق الوضعيـــة المالية للشركة ولنتائجها وكل التغييرات التي حدثت في عناصرها.

- في بولونيا: المادة 4 من القانون تشير إلى أنه يتوجب على الشركات إتباع معايير محاسبية بصفـــة صحيحة وبطريقة تسمح بإعطاء معلومات صادقة عن الأصول والوضعية المـــالية والنتائج بعد الضرائب و المردودية.[1]

- في رومانيا: المادة 10 من قانون 1991 تشير إلى أن وثائق التسيير الرسمية التي تكـــون الميزانية المحاسبية التي يجب عليها أن تقدم صورة صادقة،واضحة ،كاملة عن الممتلكات والوضعية المالية، وكذا النتائج المتحصل عليها.[2]

إن المتمعن في نصوص هذه الدول يجب التوجهات العامة والمؤثرات الخاصة بدول أو مجموعات أخرى، فهناك من يركز على :صدق المعلومات، وآخرون على عدالة القوائم، ومجموعة ثالثة على حقيقة الواقع الذي تمثله القوائم المالية.

أما بالنسبة للمبادئ المحاسبية في حد ذاتها ،ونظرا لصدور أغلب القوانين المحاسبية أو تعديلاتها في هذه الدول جاء بعد التوجيه الرابع للإتحاد الأوروبي(الصادر سنة 1978 حول الحسابات السنوية للشركات) وكذلك التوجيه السابع (الصادر في 1983 والخاص بالميزانيات الموحدة) فإن أهم المبادئ المتضمنة في تشريعات هذه الدول مستمدة من هذه التوجيهات.

كذلك هناك مفاهيم فرضتها المرحلة مثل الأموال الخاصة التي عوضت مفهوم رأس المال.

بالنسبة لأهم مميزات المحاسبة السابقة في هذه الدول ألا وهي المخطط المحاسبي ،فقد أبقي على الفكرة مع التعديلات المناسبة للمرحلة.

---

[1] www.comptabilité-move.com

[2] Elena BARBU, **l'harmonisation comptable en France et en Roumanie**, Document de recherche N° 02/2002 LOG , Université d'Orléans 2002

ب2.4 التقرير المالي

رغم الإختلافات الطفيفة بين دول المجموعة إلا أن أغلبها يستعمل الميزانية، وحساب النتائج والملاحق.

إن الإختلافات الموجودة في الميزانية هي ترتيب الأصول والخصوم إلى قصير ،متوسط أو طويل الأجل،أما حساب النتائج فالاختلاف فيه في تصنيف التكاليف ،مابين التصنيف حسب الوظائف أو التصنيف حسب الطبيعة، أما الملاحق فكل دولة تفرض نوعا من المعلومات التي يجب إدراجها فيها.

بالنسبة للمراجعة وتدقيق الحسابات، فلكل الدول المعنية هيئات مستقلة خاصة وتختلف تسميتهم من دولة لأخرى، ففي رومانيا(هيئة خبراء المحاسبة) وفي المجر،بولونيا، التشيك(غرفة مدققي الحسابات) وهناك من يرى أن إنشاء مثل هذه الهيئات ومنحها نوعا من الإستقلالية جاء لطمأنة المستثمرين الأجانب، وأن هذه الاستقلالية عن الحكومات هي نسبية.

ب.3.4 مقاييس المحاسبة

هناك بعض المقاييس المحاسبية التي يلاحظ فيها بعض التباين،وأخرى يسودها التوافق،فمثلا:

- بالنسبة لمحاسبة عمليات بالعملة الأجنبية، العديد من الدول تأخذ بعين الإعتبار في محاسبتها الفروقات السالبة دون الموجبة. مثل(المجر،بولونيا،رومانيا)
- بالنسبة للميزانيات الموحدة، تلزم الشركات بإعداد الميزانيات الموحدة، باستثناء رومانيا.
- تقيم الأوراق المالية(الأسهم والسندات)المدرجة في البورصة،حسب أخر سعر لها، أي سعر الإقفال.
- بالنسبة للإهتلاكات،هناك من يطبق الإهتلاك الإقتصادي(التشيك،بلغاريا)،ومن يطبق الإهتلاك الجبائي (رومانيا،المجر)
- بالنسبة لتقييم المخزونات،من المعروف أن التوجيه الرابع للإتحاد الأوروبي يأخذ بالأشكال الأربعةللتقييم(ص.أ.و.أ،ص.أ.و.أ،المتوسط المرجح، سعرالإبدال)،بينما معايير المحاسبة الدولية لا تستخدم الصادر أولا وارد أخيرا، وهذا التباين يظهر في الممارسة في مجموعة الدول الشرقية هذه،فرومانيا وبولونيا اتبعت التشريع الأوروبي، وجمهورية التشيك اتبعت المعيار الدولي.

ب. 4.4المعالجة الضريبية المرافقة[1]

تخضع الشركات العاملة في دول أوروبا الشرقية إلى نفس أنواع الضرائب المعمول بها في باقي دول الاتحاد الأوروبي، أي: ضريبة أرباح الشركات،الرسم على القيمة المضافة.

أ- معدلات الضريبة على الأرباح

رومانيا:16%، بولونيا:19%، المجر:16%، جمهورية التشيك:24%

ب- معدلات الرسم على القيمة المضافة، فهناك المعدل المخفض والمعدل العادي، حيث:

بولونيا(3%-22%)، سلوفينيا(8.5%-20%)، سلوفاكيا(10%-19%)، المجر(5%-20%)، تشيكيا (5%-19%).

المطـــلب الثـــــاني: مكونات وخطوات التوافق المحاسبي الأوروبي

إن تنوع الممارسات المحاسبية في دول الاتحاد الأوروبي فرض ضرورة وجود توافق بينها في هذا المجال وفي باقي المجالات، وقد تفطن واضعي سياسات الاتحاد إلى هذا الجانب ،واستعملوا أسلوب التوجيهات(Directives)، ضمن إصدار التنظيمات(Règlements)وهي تمثل الحدود الدنيا والقصوى التي تريد اللجنة المسيرة للإتحاد الوصول إليها (Commission Européenne)[1]، وعلى المشرعين الوطنيين في دولهم وضع التشريع الملائم الذي يجب أن لا يخرج عن الإطار الذي حدده التوجيه أو التنظيم.

ويعتبر قبول اللجنة، ومن ورائها الاتحاد الأوروبي للمعايير المحاسبية الدولية سنة 2002 (تنظيم اللجنة الأوروبية رقم:2002/1606 منعرجا حاسما في عملية التوافق، لذلك ولدراسة عملية التوافق هذه لابد من التفرقة مابين المرحلة الأولى والثانية.

1-فترة ما قبل سنة 2002

منذ الخطوات الأولى للإتحاد الأوروبي أي منذ 1957بدأت فكرة التوافق التشريعي في دوله،وأخـــذت الأمور الإقتصادية بشكل عام والتجارية بشكل خاص نصيبا معتبرا من الأهمية،لذلك بدأ التفكير مبكرا في القوانين التجارية خاصة الجوانب المنظمة للشركات ومنها المحاسبة.

بشكل عام إن النصوص التشريعية المنظمة لمحاسبة الشركات والصادرة عن الاتحاد قصد الحصول على أكبر درجة من التوافق المحاسبي مدرجة في:

- التنظيم رقم:78/CEE/660الصادر في :1978/07/25،والمتعـــلق بالقوائم المـــالية السنويـــــة لبعض أنواع الشركات ،وهذا التنظيم معروف لدى الأوساط القـــــانونية باسم:**التوجيه الرابع**.
- التنظيم رقم:83/CEE/349،الصـــادر في:1983/06/13،والمتعلق بالـــــحسابات أو الميزانيات الموحدة،وهذا التنظيم يعرف باسم:**التوجيه السابع**.
- التنظيم رقم:84/CEE/253،الصادر في:1984/04/10، والخاص بالمراقبة القانونية لحسابات الشركات،وهذا التنظيم معروف باسم: **التوجيه الثامن**.
- التنظيم رقم:86/CEE/635،الصادر في:1986/12/08، والخاص بحسابـــات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
- التنظيم رقم:91/CEE/674،الصادر في:1991/12/09، والخاص بحسابات شركات التأمين والمؤسسات الشبيهة بها.
- التنظيم رقم:86/CEE/635،الصادر في:1986/12/08، والخاص بحســـابات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

---

[1] المفوضية الأوروبية ،إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي بالإضافة للبرلمان الأوروبي ، ومجلس الإتحاد، وتضم (في سنة 2007 بعد انضمام رومانيا وبلغاريا) 27محافظا Commissaires)

- إن ما تميزت به هذه الفترة، خاصة في بدايتها هو بطء الإجراءات المتبعة للوصول إلى قانون أو تنظيم جماعي كما يمكن تسميته(Règlement Communautaire)،حيث يتم العمل كما يلي:

تبدأ اللجنة بوضع مشروع التنظيم انطلاقا من اقتراح يقدمه فريق الدراسات.

يقدم المشروع إلى مجلس وزراء الاتحاد المتكون من وزراء القطاع المعني بالموضوع بعد الدراسة ،يقدمه المجلس إلى البرلمان قصد مناقشته

يصل المشروع إلى اللجنة الاقتصادية والإجتماعية (بالنسبة لما يتعلق بالشركات)

تطرح اللجنة مشروع التنظيم للبرلمان للتصويت بعد الاستماع إلى تقريرها ،وبعد مفاوضات بين الكتل البرلمانية حوله.

في حالة قبول البرلمان للمشروع ،يصدره في الجريدة الرسمية ويعتبر تنظيما موحدا أو توجيه

لا يصبح التنظيم قابلا للتطبيق إلا بعد إدراجه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

إن المشكلة التي تعترض كيفية إصدار هذه التنظيمات هو طول المدة الفاصلة مابين المشروع ، وإصدار التنظيم،وتطبيقه في آخر دولة من دول الاتحاد.[1]

وفعلا فإذا أخذنا التوجيه الرابع كمثال على ذلك، حيث:

- بدأ فريق الدراسات عمله حول الموضوع في 1969
- أعدت المفوضية الأوروبية المشروع الأول سنة 1971
- عدلت المفوضية المشروع وقدمته ثانية سنة 1974
- صادق مجلس الوزراء على المشروع ، وتم إقراره كتنظيم أوروبي سنة 1978
- أدخلته أول دولة أوروبية في تشريعها وطبقته سنة 1980
- أدخلته آخر دولة أوروبية في تشريعها وطبقته على شركاتها سنة 1991.

وبالتالي فبعد مرور أكثر من 20 سنة منذ التفكير الأولي في التنظيم لغاية تطبيقه في كل دول الاتحاد، ورغم أن الأمور تكون تغيرت في الفترة الأخيرة، لكن المشكلة الثانية التي زادت هي وجود العدد الكبير للأعضاء مما يفرض مناقشات طويلة، ثم أن التباين الموجود والملاحظ خاصة في مجال محاسبة الشركات في دول الاتحاد الأوروبي مثلما أسلفنا في المطلب السابق، يجعل الوصول إلى نص نهائي لتنظيم ما أمرا صعبا،ويخضع في كثير من الأحيان إلى تفاهمات مصلحية (Compromis).

إن التعديلات التي تمت على التوجيه الرابع وبدرجة ربما أقل على التوجيه السابع،كان بسبب التوجه الأولي الذي تضمنه هذين التنظيمين أي وضع التزامات كثيرة ومعقدة على كل أنواع الشركات،وهذا ما صعب من عملية التطبيق، وجعل اللجنة الأوروبية المبادرة للتشريع تعيد النظر في ذلك، وتركز على الشركات الكبيرة، وتترك عملية حسابات الشركات الصغيرة عملية تنظيمية محلية أو وطنية.

[1] www.comptabilité-move.com/harmonisation comptable UE

ولكي تتغلب اللجنة على هذا النوع من المشاكل(صعوبة التطبيق)، لجأت إلى طـــريقة أخرى تتمثل في:

الاستعانة أكثر بما وصلت إليه لجنة المعايير المحاسبية الدولية

إنشاء مجموعة الإتصال، وتتكون من ممثل لكل دولة عضو،وبالتالي فوجهة النظر الأولية لكل دولة تطلع عليها اللجنة منذ البداية.

في سنة 1991، تم إنشاء النادي الاستشاري المحاسبي (Accounting Advisory Forum) وهو هيئة مؤلفة من ممثلي الهيئات الوطنية المـكفة بالمعـــــايير المحـــاسبية، ومجموعات المصالح، حيث يجتمع هذا النادي مرتين في السنة لطرح انشغالاته المهنية أو التقنيـــة خاصة التي لها علاقة بالمحاسبة.

2-الفترة الحالية.

أ-في مجال المحـــاسبة

تبدأ الفترة الحالية مثلما أشرنا منذ صدور التنظيم الأوروبي الخاص بقبول المعايير المحاسبية الدولية لتطبيقها في دول الاتحاد بنـــاء عـــلى التنظيم رقم 2002/1606، الصـــــادر في: 19 جويلية2002 ،حيث فرض هذا النص على الشركات الأوروبية المســـــجة في البورصة والتي تعد حسابات موحدة أو مدعمة، أن تطبق المعايير المحـــــــاسبية الدوليةIAS/IFRS والمصادق عليها من طرف اللجنة الأوروبية للتنظيم المحاسبي (European Accounting Regulatory Committee)،وهذا ابتداء من:01 جانفي 2005.

إنطلاقا من هذا التاريخ، أصبح التوافق الأوروبي في المجال المحاسبي، يأخذ شكلا آخر وعلى محورين:

-محور التوافق المحاسبي الأوروبي والدولي،بمعنى التنسيق مع المنظمات المحاسبية الدولية.

- محور إدخال التعديلات الضرورية على النصوص أو التنظيمات السابقة كلما دعت الضرورة.

وعلى هذا الأساس، يمكن تلخيص الخطوات الأوروبية التي تمت في مجال التوافق المحاسبي خلال الفترة(2002-2008)أي خلال7 سنوات في القوانين أو التنظيمات(Règlements CE) الآتية:

- § ملاحظات المفوضية لسنة 2003 حـــــول كيفية التناســـق مابين التنظيم 1606/ 2002 والتوجيهين الرابع والسابع الذين صدرا قبل هذا التنظيم.[1]
- § التنظيم رقم:2003/1725 الصادر في:2003/09/29،والمتعلق بالمصـــــادقة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IASالسارية المفـــــعول عند هذا التاريخ أي من: المعيار1 إلى المعيار41

وكذلك التفسيرات المتعلقة بها والصادرة عن لجنة تفسير المعايير(SIC)[2]

§التنظيم رقم:2004/707، الصادر في:2004/04/06، والمتـــعلق بقبول المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 1(IFRS1)

---

[1]www.focusifrs.com

[2]Janin AUDAS,**L'organisation du système de supervision publique du contrôle légal des comptes-selon la 8ème directive-,**The certified Accountant Review.

Beirut ,Liban, Volume 2/2004 N° 30 ,p.p.43-51

- § التنظيم رقم:2004/2236 الصادر في:2004/12/29 والخاص بالمصادقة على قبول المعايير المحاسبية الدولية المعدلة رقم:38 و39 وكذلك معـــايير التقاريـــر المـــالية الثلاثة:IFRS03،04،05
- § التنظيم رقم:2004/2237الصادر في:2004/12/29 والخاص بالمصادقة على قبول المعيار رقم 32 المعدل والتفسيرات المعدلة المرتبطة به، والتي أقرها مجلس المعايير IASBفي 2003/12/17.
- § التنظيم رقم:2004/2238الصادر في:2004/12/29 والخاص بالمصادقة على قبول التعديلات التي أدخلت على 13 معيار دولي
- § (1،2،8،10،16،17،21،24،،27،28،31،33،40)

وبذلك يعدل جزئيا التنظيم رقم:2003/1725.

- § التنظيم رقم:2005/211 الصادر في:2005/02/04 والخاص بقبول معيار التقريـــر المالي (IFRS2) والخاص بالتسديد عن طريق الأسهم
- § التنظيم رقم:2005/1073 الصادر في:2005/07/07 والمتـــعلق بقبول التـــفسير IFRIC2والخاص بالحصص الإجتماعية للوحدات التعاونية والوسائل المماثلة.
- § التنظيم رقم:2008/1004 الصادر في:2008/10/15 والخاص بالمصادقة عل قبول التعديلات التي حدثت في المعيار الدولي IAS 39،(محاسبة وتقييم الأدوات المالية)،ومعيـــار القوائـــم الماليةIFRS7(الأدوات المالية:المعلومات الواجبة التقديم)
- § التنظيم رقم:2008/1260 الصادر في:2008/12/10 والخاص بالمصادقة على قبول التعديلات التي حدثت في المعيار الدولي23 IAS، والمتضمن تكاليف القروض.

ب- في مجال التدقيق

يعتبر التدقيق مجالا مكملا للمحاسبة،وبالتالي فالتوافق في هذا الجانب أساسي، ويعتبر التوجيه الثامن المتضمن في التنظيم رقم:253/84 الصادر في:1984/04/10 القاعدة التشريعية الأوروبية الموحدة التي اعتنت بهذا الجانب[2]. ونظرا للتباطؤ الملاحظ في تطبيق هذا التنظيم وأحيانا التباين في التطبيق،أصدرت اللجنة الأوروبية في 1998 نشرة إعلامية بعنوان:"**المراقبة القانونية للحسابات في المجوعة الأوروبية والمنهجية الواجب اتباعها**"

إنطلاقا من العمل التحسيسي الذي تولد عن هذه النشرة، تكونت لجـــنة(comité) متخصصة على مستوى اللجنة(commission) ،وكان من نتائج أعمالها ما يلي:

- أصدرت اللجنة في:11/15/ 2000توصية حول الالتزامات الأساسية في مجـــال مراقبة النوعية في المراقبة القانونية للحسابات.
- أصدرت اللجنة في:2002/05/16 توصية أخرى حول استقـــلالية المـــراقب القانوني للحسابات في الاتحاد الأوروبي:مفاهيم أساسية.

إن من نتائج هذه التوصيات نضوج الفكرة العامة حول الموضـــوع، والمساهمة في الوصول إلى تشريع خاص وهو ما تضمنه التنظيم رقم: 43/CE/ 2006، الصادر في: 2006/05/17، والمتعلق بالمراقبة القانونية للحسابات المدعمة، وهذا النص يعتبر بمثابة تعديل للتوجيه الرابع والسابع وإلغاء للتوجيه الثامن، كما أنـــه لم يكتف فقط بوضع الأسس

العـــامة للمراقبة القانونية، بل وضع الأسس العامة للإشراف العمومي على هذا النـــــوع من المراقبة،(la supervision publique)، وهذا الموضوع تضمنه الفصل الثـــــامن من النص خـــاصة في المواد: من32إلى 43، ويلاحظ اعتماده على المبادئ الأساسية الآتية:

المبدأ الأول:إخضاع كل المراقبين القانونيين للحسابات ومكاتب التدقيق للرقابة العمومية.

المبدأ الثاني:يجب أن يكون الهيكل المكلف بإجراء المراقبة النوعية للمراقبة القانونية مكونا من:

- فئة الغير المهنيين في التدقيق وهذا بنسبة كبيرة
- فئة مهنيي التدقيق و بنسبة قليلة

المبدأ الثالث: يتحمل الجهاز المكلف بهذا النوع من المراقـــبة المسؤوليـــة التامـــة عن كل مكونات المراقبة القانونية من:

- منح الإعتمادات والرخص لكل المراقبين القانونيين للحسابات ومكاتب التدقيق.
- وضع المعايير الخاصة بأخلاقيات المهنة ومعايير المراقبة الداخلية، وكذلك معايير التدقيق.
- مراقبة إجراءات التكوين المتواصل،مراقبة النوعية،القيام بعمليات التحري والإشراف التأديبي
- أن تحرص هيئة الإشراف العمومي (Organisme de la Supervision Publique)أن لا تجد نفسها أثناء دراسة المـــلفات التأديبيـــة في حـــالة صراع المصـــالح بـــين أعضائها(Conflit d'intérêt)

المبدأ الرابع: منح هذه الهيئة العمومية للإشراف الصلاحيات التامة للتحري،ووضع آليات للمراقبة الذاتية،كما تمنح صلاحيات إصدار العقوبات الملائمة عند ارتكاب التجاوزات.

المبدأ الخامس:العمل على أن تعمل هذه الهيئة بكل الشفافية،وهذا ما يفرض عليـــها وضع برنامج عملي سنوي ،ونشر تقارير سنوية.

المبدأ السادس: توضيح كيفيات تمويل الهيئة،حيث يشير النص إلى ضـــرورة تحقيق تمويل كاف ، ومستقل،ويقترح عدة حلول لذلك، مثل:

- منح ميزانية حكومية
- إقرار مساهمات إجبارية للشركات الخاضعة للمراقبة القانونية
- مساهمات إجبارية قانونية للمراقبين ومكاتب التدقيق
- إيجاد مزيج بين البدائل السالفة الذكر

إنطلاقا من المبادئ السابقة، يمكن لكـــل دولة أن تجد الهيكـــل الوطني الخاص بها،أما على الصعيد الأوروبي الجماعي ،فقد بدأت اللجنة في ديسمبر 2005بتأسيس المـــجموعة الأوروبية للهيئات المراقبة للتدقيق(European Group of Auditors Oversight Bodies-EGAOB) تكونت على مستوى هذه الهيئة الإتحادية ثلاث(03) مجموعات فرعية يمكنها أن تظم مهنيي التدقيق وهي:

1-المجموعة الفرعية للتعاون

2- المجموعة الفرعية لمعايير التدقيقISA،والتي تقدم توصياتها للجنة تنظيم التدقيق(AuRC)

3-المجموعة الفرعية لمؤشـــرات التطبيـــق (Scoreboard)

وبالتالي يمكن تتبع مجال التوافق المحاسبي والتدقيقي الأوروبـــــي على مستوى الهيئات والهياكل الجماعية أي التي تمثل الاتحاد والهياكل الوطنية على مستوى الدول،وذلك حسب الجدول الآتي:

شكل رقم(4/4) يمثل هيئات قبول وإصدار معايير المحاسبة والتدقيق في أوروبا والعالم

المصدر :من تجميع إعداد الباحث

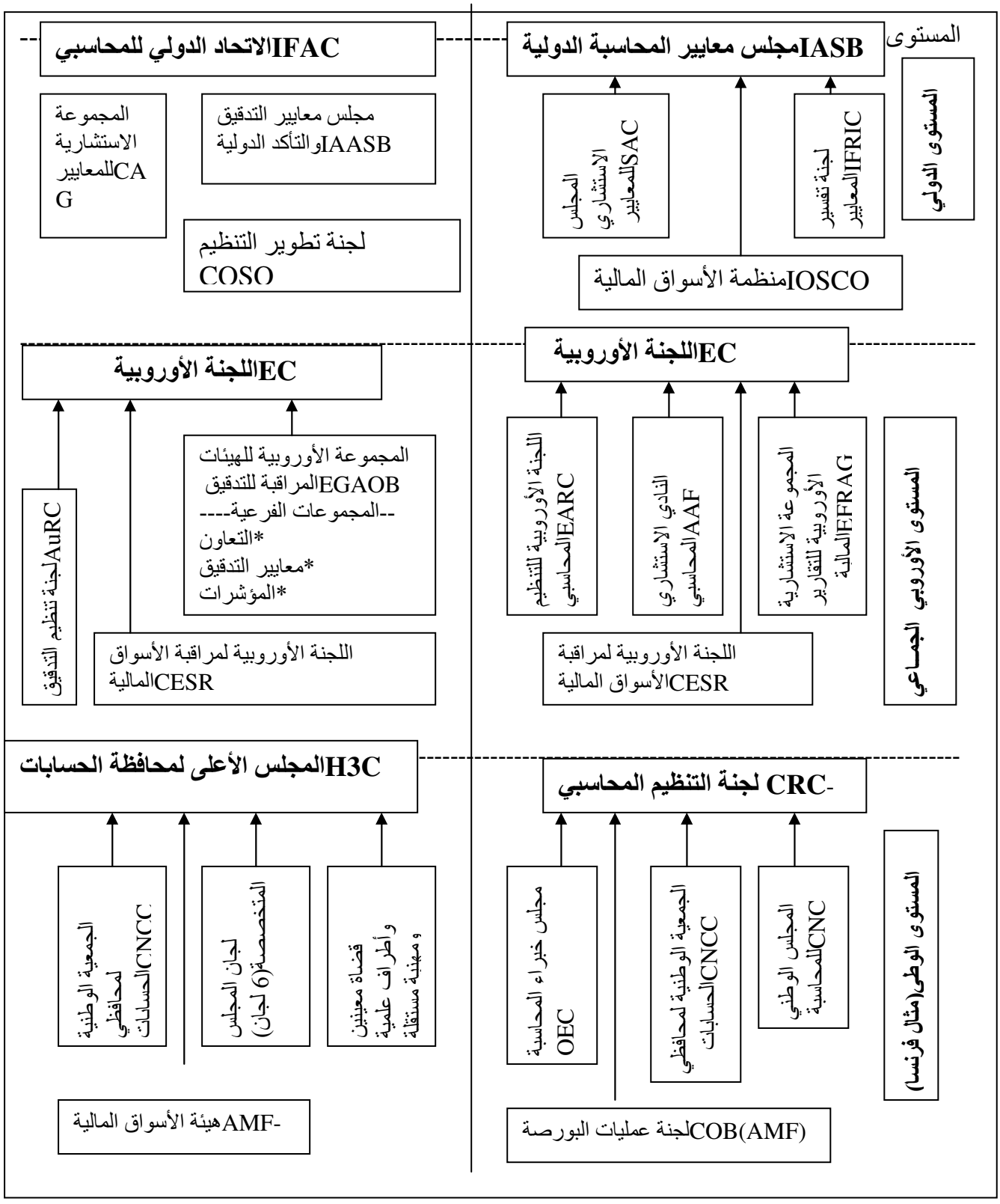

إذا كانت المعايير المحاسبية يتم قبولها كما أسلفنا بواسطة تنظيمات من اللجنة الأوروبية، فبالنسبة لمعايير التدقيق مازالت الأمور في بدايتها، لأنه في :2007/12/20،طلبت اللجنة من جامعة ماسترخت الهولندية إجراء مقارنة مابين المعايير الدولية الصادرة عن IAASB،والمعايير الأمريكية الصادرة عنPCAOB ،لملاحظة أيهما أصلح لأوروبا،ومن المتوقع أن تعرف نتائج الدراسة في نهاية سنة 2009.

المبحث الثالث: تجربة التوافق المحاسبي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لقد أشرنا في بداية هذا الفصل إلى دراسة التوافق المحاسبي في تجمعين سياسيين واقتصاديين هامين على المستوى الدولي ،هما الاتحاد الأوروبي،ومجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتبارهما نموذجين يمكن إقساط تجربتهما على اتحاد المغرب العربي،لذلك فإن دراسة هذا المبحث ستتركز حول الخصائص الاقتصادية والتجارية لهذه المجموعة من جهة ومن جهة ثانية حول خصوصيات العمل المحاسبي والتدقيقي فيها.

المطلب الأول:الخصائص الاقتصادية والتجارية

تقع الدول المنضوية تحت تجمع:مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شبه الجزيرة العربية، محاطة بالبحر الأحمر والمحيط الهادي والخليج العربي والعراق والأردن،وتمتاز بحصولها على استقلالها في منتصف القرن الماضي من الاحتلال البريطاني باستثناء السعودية،كما تمتاز بوفرة مصادر الطاقة.

بدأت فكرة التكتل هذه من طرف الكويت في1975،وعلى هامش القمة العربية بعمان سنة 1980 بدأت الفكرة تتبلور أكثر، وفي اجتماع الرياض بتاريخ:1981/02/04تم اتخاذ قرار الإنشاء.

أما الأسباب الأساسية التي ساهمت في إنشاء هذا التجمع الإقليمي فهي لا تخرج عن سببين:[1]

-**الأول هو سبب اقتصادي**، حيث أن هذه الدول تشترك في كونها تعتمد في اقتصادها على النفط،ولها سوق محلية صغيرة، كما أنها تساهم بقسط كبير قفي التجارة الدولية من حيث الإستيراد، ولها عمالة أجنبية كبيرة جدا مقارنة مع مواطنيها.

-**الثاني هو سبب أمني**، حيث أن موقعها الجغرافي وثراؤها وقلة عدد سكانها يجعلها عرضة لأطماع دولية، لذلك عليها بالتكتل للدفاع عن نفسها،حيث لا يمكن لكل دولة على حدة أن تقوم بهذا الدور.

---

[1] حسين قادري، **التعددية السياسية في ظل الإصلاحات الجزئية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.** مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنةالعدد9 –جانفي 2004

1-المعلومات العامة

أ- العلاقات التجارية الخليجية

إن ما يلاحظ على هذا الجدول أنه باستثناء السعودية التي تعتبر البلد الأكبر في المجموعة من حيث السكان، والمساحة والدخل القومي، والبحرين البلد الأصغر فيها،فإن أغلب الدول الأخرى تكاد تكون متقاربة في المعطيات السابقة .

ولتوضيح الأهمية الاقتصادية لهذا التجمع نورد جدولا يمثل حجم مبادلاته التجارية مع العالم

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الجدول رقم(4/4) يمثل حجم المبادلات التجارية بين الدول الخليجية2004/1999

المجموعة	البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الدول العربية	صادرات	2891.33	2792.37	2868.85	3169.42	5163.46	8063.60
	واردات	2954.09	2041.40	3857.48	2575.89	2722.07	3122.50
	فائض		750.97		593.53	2441.39	4941.10
	عجز	62.76		988.63			
الاتحاد الأورو بي	صادرات	9287.95	14374.22	11747.58	11645.71	14947.13	21897.20
	واردات	25957.06	26324.13	28589.18	29100.80	36423.65	44713.60
	فائض						
	عجز	16669.10	11944.39	16841.60	17455.10	21476.50	22726.00
الولايات المتحدة الأمريكية	صادرات	10701.20	16740.18	13495.98	15194.10	18238.86	22541.40
	واردات	10009.23	9499.10	9807.51	10001.99	10660.43	13236.70
	فائض/عجز	691.97	7241.08	3688.47	5189.11	7578.43	9304.70
اليابان	صادرات	8953.00	17792.49	12630.57	12610.65	15667.61	25842.10
	واردات	7494.43	7767.48	8077.77	9011.14	10459.32	11573.30

المصدر :إحصائيات على موقع الأمانة العامة للمجلسwww.gcc.sg.org

ب-**هياكل المجلس ونظام عمله**

تم تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية(م.ت.د.خ.ع) بإعلان الرياض الصادر في:1981/02/04،وتم الاتفاق على اتخاذ مدينة الرياض مقرا له بناء على اتفاقية المقر المؤرخة في :25 ماي 1981.يتكون المجلس من الهياكل الآتية:

المجلس الأعلى:يمثل السلطة العليا،ومصدر القرار النهائي، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء.

الهيئة الإستشارية للمجلس:تتكون من 30 عضوا، على أساس 05 أعضاء لكل دولة،يتم اختيارهم من مواطني دول المجلس على أساس خبرتهم وكفاءتهم،ولمدة 3 سنوات.

المجلس الوزاري:يمثل سلطة الاقتراح ويتكون من وزراء الخارجية للدول الستة الأعضاء

الأمانة العامة:تمثل الهيكل الدائم للمجلس،وتقوم بتحضير الملفات ومتابعة القرارات وتتكون من 06 أعضاء،كل دولة يمثلها عضو،ويرأس الأمانة العامة،أمين عام يعينه المجلس الأعلى لمدة 3 سنوات ،قابلة للتجديد مرة واحدة.

يساعد الأمين العام في مهمته 5 أمناء عامين مساعدين يكلفون بكل من:

الشؤون السياسية، الشؤون الإقتصادية، الشؤون العسكرية والأمنية،شؤون الإنسان والبيئة،رئيس البعثة لدى الاتحاد الأوروبي.

كما تضم الأمانة العامة مديرين عامين قطاعيين حسب عدد القطاعات المفتوحة في الهيكل التنظيمي.

هيئة تسوية النزاعات: تتبع هذه الهيئة المجلس الأعلى، وتتولى تسوية النزاعات التي تحول إليها من طرف هذا المجلس.

ج-مسيرة العمل المشترك

منذ نشأة مجلس التعاون ولغاية نهاية 2008عقد مجلسه الأعلى 29 دورة(آخرها دورة مسقط ،وقد درس وصادق في دوراته المتعددة هذه على الكثير من الاتفاقيات والسياسات العامة، لكن أهمها حسب رأينا هي الميادين الثلاثة الآتية: الاتفاقية الاقتصادية لسنة2001، الاتحاد الجمركي لسنة 2003، والسوق الخليجية المشتركة لسنة 2007.

ج.1 الاتفاقية الاقتصادية

تعتبر الاتفاقية الموقعة مابين أعضاء المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين(ديسمبر 2002) المنعقدة بالدوحة إحدى اللبنات الأساسية في بناء هذا التجمع الاقتصادي السياسي المسمى بمجلس التعاون،وذلك لأنه نقل العمل المشترك من مرحلة التنسيق إلى مرحلة التكامل،وقد عالجت هذه الاتفاقية المحاور والميادين الآتية:[1]

الاتحاد الجمركي لدول المجلس

العلاقات الاقتصادية لدول المجلس مع التجمعات المماثلة والهيئات الدولية

السوق الخليجية المشتركة بما تشمله من تحديد مجالات المواطنة الاقتصادية

الاتحاد النقدي الاقتصادي

تحسين البيئة الاستثمارية في دول المجلس

التكامل الإنمائي بين دول المجلس والمشروعات المشتركة

تنمية الموارد البشرية بما فيها التعليم والتدريب

البحث العلمي والتقني وتطوير القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية وحماية الملكية الفكرية

التكامل في مجالات البنية الأساسية بما فيها النقل والاتصالات والتجارة الإلكترونية.

[1] من وثائق دورة الدوحة 2002، موقع الأمانة العامة للمجلس

ج.2 الاتحاد الجمركي

تعتبر فكرة الاتحاد الجمركي إحدى مراحل السوق الخليجية المشتركـــــة،والتي سبقتها إنشاء منطقة التجارة الحرة سنة 1983، وبالتالي إذا ما تمعنا في مراحل العمل، فإننا نجد أن الأمر بدأ بمنطقة التجارة الحرة الخليجية ثم تحولت إلى الاتحاد الجمركي في 2003،ثم الســـــوق المشتركة في 2007.

لذلك فعند إنشاء هذا الاتحاد في قمة مسقط في ديسمبر 2001 حدد له تحقيق الأهداف الآتية:

- § الوصول إلى تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي(معدل 5%)
- § أنظمة وإجراءات جمركية واحدة
- § نقطة دخول واحدة يتم من خلالها تحصيل الرســـوم والحقوق الجمركية(وإحـــــداث المقاصة عند الحاجة عندما تختلف وجهة مقصد السلعة عن بلد الدخول الأولي)
- § انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية
- § معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية

كما حددت فترة انتقالية تمتد من(2003 إلى 2007)أعطيت فيها للدول الأعضـــــاء فرصة للتأقلم في المجالات الآتية:

- § استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية
- § استيراد المواد الغذائية
- § استمرار الحماية الجمركية لبعض السلع
- § استمرار حماية الوكيل المحلي
- § استمرار بعض المهام الجمركية للمراكز الحدودية بين المجلس

واحتراما للممارسات التجارية القانونية،وحماية لاقتصادياتها ،اتخذ المجــلس الأعلى في دورته المنعقدة بالكويت في ديسمبر 2003 قرار باعتماد النظام الموحد لمكافحة الإغراق ابتداء من 2004،ونشأ على إثره مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الإغراق،والذي من أهدافه ما يلي:

- § العمل ضمن منظومة العمل الخليجية الأخرى للمحافظة على المنجــزات الاقتصادية لدول المجلس لا سيما في الصناعة.
- § الدفاع عن الصناعة الخليجية من مخاطر الممارسات الضارة في التجـــــارة الدولية
- § دعم وتعزيز القدرة التنافسية للصناعات الخليجية.

ج.3 السوق الخليجية المشتركة

منذ تأسيس منطقة التجارة الحرة في 1983والهدف الأساسي المحـــــدد هو الوصول للسوق المشتركة كما أسلفنا وقد لعب الاتحاد الجمركي دور المرحلة الوسيطة في هذا البناء الاقتصادي الخليجي.

صدر إعلان قيام السوق المشتركة في قمة الدوحة في:2007/12/04، وكان ذلــك تماشيا مع نصوص الاتفاقية الاقتصادية لسنة 2001ومن أهداف هذه السوق ما يلي:

- §تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين.

§تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوب دول المجلس
§وضع أنظمة مماثلة في مختلف الميادين وخاصة :الاقتصادية ،المالية،التجارية.
§دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة،,إنشاء مراكز بحوث مشتركة.

إن الجانب الميداني المحسوس الذي سيظهر دون شك في الحياة اليومية لمواطني دول المجلس هو القرارات المتخذة والتي مست يمس الجوانب التالية:

1- التنقل والإقامة
2- العمل في القطاعات الحكومية والمحلية
3- ممارسة المهن والحرف
4- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
5- تملك العقار
6- تنقل رؤوس الأموال
7- المعاملة الضريبية الموحدة
8- تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
9- الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية

إن الخطوات الثلاثة التي أشرنا إليها وهي:الاتفاقية الاقتصادية،الإتحاد الجمركي، السوق المشتركة هي المحاور الأساسية،لكن وعلى مدى ربع قرن من عمل المجلس(1981-2007) حقق الكثير من عمليات التوحيد والتوافق والتنسيق،نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- اعتماد وثيقة السياسة التجارية الموحدة- (أبو ظبي 2005).
- اعتماد النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون (أبو ظبي 1998)
- السماح لمواطني البلدان الأعضاء ممارسة التجارة في كل دول المجلس،حيث تجارة التجزئة ابتداء من مارس 1987، وتجارة الجملة ابتداء من مارس 1990.
- المعاملة المتساوية بين مواطني دول المجلس لتملك الأسهم وتأسيس الشركات(الدوحة2002)
- السماح لشركات دول المجلس بفتح مكاتب لها في كل أنحاء الدول الأعضاء(الكويت2003)
- إصدار قانون الشركات التجارية الإسترشادي الموحد في 1999.
- يجرى حاليا(نهاية 2008)إعداد القانون الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات في دول المجلس.

2-النتائج الملاحظة من التشريعات التوحيدية

إن القرارات السابقة يمكن أن تكون دون شك قد أثرت في المزايا الممنوحة لمواطني دول المجلس، لكنه يصعب قياس ذلك، وإذا ما أردنا الإجابة على السؤال الجوهري، هل تغيرت الأمور بعد هذه المجهودات التوافقية والتنسيقية؟ فإننا نرى أن أحسن مؤشر لذلك هو حجم المبادلات التجارية بين دول المجلس من جهة، ومن جهة أخرى حركة إنشاء الشركات داخل هذه الدول، وحجم المشاريع المشتركة من جهة أخرى، وهذا ما سنحاول توضيحه خلال سنة **2004**اعتمادا على الجدول الآتي:

الوحدة: مليون دولار

البيانات	الطبيعة	السعودية	الإمارات	الكويت	قطر	عمان	البحرين
السعودية	صادرات	/	2373.29	982.01	423.93	249.15	2953.78
	واردات	/	1188.16	205.41	188.74	162.20	451.05
الإمارات	صادرات	188.81	/	129.57	88.27	43.81	165.40
	واردات	1781.83	/	188.28	253.71	27.18	397.49
الكويت	صادرات	147.49	114.15	/	25.37	18.71	23.83
	واردات	1000.54	567.11	/	12.17	46.33	59.36
قطر	صادرات	164.29	308.10	16.25	/	7.15	26.45
	واردات	291.10	326.25	20.54	/	28.45	64.56
عمان	صادرات	133.87	370.39	37.91	37.53	/	17.73
	واردات	308.58	586.81	21.74	16.30	/	92.66
البحرين	صادرات	500.01	114.37	74.47	74.47	15.96	/
	واردات	401.59	207.45	39.90	26.60	15.96	/

أما المؤشرات الأخرى التي يمكن أن نتابع بها جدوى هذه القرارات التكاملية، ألا وهي:

تطور إجمالي المبادلات فيما بين دول المجلس، عدد شركات المساهمـــــة المنشأة وعــدد المشاريع المشتركة، وروس أموال الشركات التي يسمح لمواطني دول المجلس تداول أسهمها.

فالأول يظهر لنا التطور النوعي في حركية الاقتصاد، والثانـــــي يظهر لنا نتائـــــج العمل المشترك،والثالث يظهر تطور إمكانيات الاستثمار المالي لمواطني المجلس.

جدول رقم(5/4) يمثل مبلغ التعامل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي

السنة	**1982**	**1983**	**1984**	**1985**	**1986**	**1987**	**1988**	**1989**
القيمة	7816	6187	5926	6470	5245	6042	5495	6626
السنة	**1990**	**1991**	**1992**	**1993**	**1994**	**1995**	**1996**	**1997**
القيمة	7538	8664	9036	10102	9380	10712	12263	13269
السنة	**1998**	**1999**	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**
القيمة	12215	13514	13477	12746	15137	19885	25424	33944

المصدر:إحصائيات المجلس من موقع أمـــــانته العامة

الجدول رقم(6/4)يمثل تطور عدد شركات المساهمة والمشاريع المشتركة

البيانات	الطبيعة	1999	2000	2001	2002	2003	2004
السعودية	عدد المشاريع المشتركة	72	/	/	67		130
	عدد الشركات	/	/	/	/	73	73
الإمارات	عدد المشاريع المشتركة	/	/	/	801	/	/
	عدد الشركات	/	/	/	/	97	101
الكويت	عدد المشاريع المشتركة	/	/	/	/	/	/
	عدد الشركات	/	/	/	/	108	120
قطر	عدد المشاريع المشتركة	33	49	58	83	106	
	عدد الشركات	/	/	/	/	28	30
عمان	عدد المشاريع المشتركة	/	/	86	/	/	405
	عدد الشركات					127	128
البحرين	عدد المشاريع المشتركة	45	42	/	62	/	/
	عدد الشركات	/	/	/	/	46	46

الجدول رقم(7/4) يمثل رأس مال الشركات المسوح لمواطني المجلس تداول أسهمها

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الدولة	1985	1995	2003	2004	2005	2006
الإمارات	1440.05	2114.10	2181.78	2213.92	3030.80	3847.68
البحرين	2059.74	2161.09	3616.09	4381.32	4357.53	4357.53
السعودية	3403.49	15046.74	26467.74	30586.45	31309.47	41246.00
عمـــــان	61.16	480.16	2295.60	2163.40	2597.90	2455.90
قطـــــر	0	27.48	1126.99	1157.00	6032.00	6032.00
الكويـــت	100.00	2872.10	14252	16037.00	16759.00	20628.00
المجموع	**7064.44**	**25701.97**	**49939.62**	**56539.09**	**64086.70**	**78567.11**

إن المتفحص لمعلومات الجداول السابقة، يلاحظ آثار القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في اجتماعاته السنوية،فأهمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ارتفعت خلال 20 سنة(2005/1985)،حوالي 5 مرات، مع التذكير بخصوصية اقتصاد دول الخليج العربي والمتمثل أساسا في اقتصاديات النفط أي رغم التشابه الاقتصادي بين هذه الدول إلا أنها استطاعت أن تقوم بمبادلات بينها في حدود 25 مليار دولار في سنة 2004 وهو مبلغ مهم جدا إذا ما قورن بالمبلغ الإجمالي لأغلب مبادلاتها حسب الجدول رقم:(4/4.) والذي هو في حدود 150 مليار دولار أي حوالي17% من مبادلاتها.كما يمكن أن يلاحظ التزايد الكبير ابتداء من 2003،وهذا حسب رأينا نتيجة تطبيق الاتحاد الجمركي، كما أن الاعتماد على سنة 2004لتوضيح المبادلات الثنائية بالتفصيل كان بسبب توفر إحصائيات هذه السنة كأحدث معلومات دون غيرها من السنوات الأخيرة الأكثر حداثة.

أما مؤشر عدد الشركات المساهمة المنشأة،فيبرهن على نجاعة توحيد إجراءات تكوين الشركات، وكذلك السماح لمواطني الدول الأعضاء بالحصول على نفس حرية إنشاء الشركات في أي دولة عضو.

وبالنسبة للمشاريع المشتركة والتي يمكن أن تكون عامة أو خاصة فهذا يدل على نجاعة الإجراءات التي تهدف إلى تنقل رؤوس الأموال للإستفادة من الفرص الاستثمارية في الفضاء الاقتصادي للمجلس.

وأخيرا فإن زيادة عدد الشركات وكذلك القيمة الإجمالية المسموح بمواطني المجلس تداول أسهمها أو ما يسمى بالاستثمار المالي، فهذه أيضا صورة أخرى لوصول القرارات الخاصة بحرية تملك وتداول الأسهم إلى أهدافها

المطلب الثاني:الخطوات التوحيدية في مجال المحاسبة وإدارة الشركات

تولي الشعوب التي تعمل على إيجاد فضاء جغرافي وسياسي توحيدي ،وكذا سلطاتها السياسية أهمية كبيرة للقرارات السياسية المعبرة أو الداعمة لمسيرة الوحدة،لكن هذا الجانب لا يتحقق له النجاح إذا لم يدعم بجوانب اقتصادية.

نظرا لكون المحاسبة أداة متابعة النشاط الاقتصادي فإن توحيد التشريعات والنظم المحاسبية أيضا تعبر لبنة مكملة لمجهودات الوحدة السياسية والاقتصادية،لذلك فإنه من الضروري بالنسبة لموضوع العمل المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1-في مجال المحاسبة

كما هو معمول به في مشاريع الوحدة المختلفة،يأخذ الجانب السياسي والتنظيمي صدارة الاهتمام في البداية نظرا لحساسيتهما، بعد ذلك يأتي الجانب الاقتصادي.

أ-إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون

رغم هذه التسلسل المعمول به في الغالب مع استثناءات طفيفة ،إلا أنه بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي أعطيت للجوانب الاقتصادية الأولوية حيث أن الكثير من القرارات المتخذة في السنوات الأولى خصت هذا الجانب،وكان دور المحاسبة في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في أبو ظبي في:20-18 ديسمبر 1998.حيث اعتمد المجلس الأعلى النظام الأساسي **لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس.**

كانت المصادقة على القانون الأساسي للهيئة ثمرة مجهودات سابقة بدأت سنة 1982 عندما وافق المجلس الأعلى في دورته المنعقدة آنذاك بالمنامة- بالبحرين -على الترخيص بممارسة

المهن الحرة ومنها المحاسبة لمواطني الدول الأعضاء، شرط توفرهم على الشروط المطلوبة على مواطني الدولة المراد ممارسة المهنة فيها.
بعد ذلك تبعتها خطوات جادة ساهمت في تطوير العمل المشترك في مجـــال المحاســـبة ،خاصة:

في جويلية 1984 قدمت وزارة التجارة السعودية دراسة حول تطوير مهنة المحاســبة
في سبتمبر 1986، قررت لجنة التعاون التجاري، وهي الهيئة العلـــيا المشرفـــة على السياسات التجارية والاقتصادية والمشرفة كذلك على هيئة المحاسبة والمراجعة فيما بعد.
قررت هذه اللجنة تكوين لجان فنية متخصصة لدراســـة مشاريع معايير المحـــاسبة والمراجعة المعدة من قبل وزارة التجارة السعودية.
في جويلية 1987 قررت لجنة التعاون التجاري إقرار مشروع النظـــام الموحد للترخيص والتسجيل المهني في المحاسبة والمراجعة.
في ديسمبر 1987قدمت لجنة التعاون التجاري اقتراح مشروع معـــايير المحـــاسبة والمراجعة لدراسته من طرف لجان فنية متخصصة،ويشمل المشروع النقاط الآتية:

1- تحديد الأهداف 2- تعريف المفاهيم 3- دراسة معايير المحاسبة
4- دراسة معايير المراجعة 5- وضع قواعد موحدة للتنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي

بعد لقاءات عديدة للجنة التعاون التجاري مع عدد من المهنيين المحاسبين والمراجعين وكذلك الأكاديميين، وافقت اللجنة على مشروع النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة،وتم إقراره من طرف المجلس الأعلى في ديسمبر 1998.
في ماي 2001 عقدت الجمعية العمومية للهيئة اجتماعها الأول ،وتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المتكون من 19 عضوا (03 لكل دولة، وواحد يمثل الأمانة العـــامة لمجلس التعاون) ولمدة 4 سوات ،وقررت الجمعية العمومية اتخاذ مدينة الرياض مقرا للهيئة.
تتكون الجمعية العمومية من 11 عضو من كل دولة، ويمثلون بالأساس القطـــاعات الآتية: وزارة التجارة،البنك المركزي، هيئة ممارسة المهنة، ممثلو مكاتب للمحاسبة والمراجـــعة، معدوا القوائم المالية(شركات)، باحثون في المحاسبة والمراجعة(أساتذة الجامعات)،ســـــوق الأوراق المالية.

أما أهداف هذه الهيئة فقد حددتها المادة الخامسة (05) من قانونها الأساسي كما يلي:

الأهداف حسب التعبير القانوني	ترجمة الأهداف حسب الواقع الميداني
1-مراجعة وتطوير وإعداد المعايير المهنية وعلى الأخص معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك وآداب المهنة،آخذة في الإعتبار المعايير الدولية وتجارب الدول والهيئات المهنية	- الإطار الفكري -معايير المحاسبة -معايير المراجعة -قواعد سلوك وآداب المهنـــــة
2-تطوير وتوحيد وسائل تنظيم المهنة بما في ذلك اقتراح تعديل،تطوير،وتوحيد الأنظمة والقوانين المنظمة لها وإجراءات ترخيص مزاولتها	-القانون الموحد لمزاولة المهنة
3-وضع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذه بما فيها الجوانب العملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة	-اختبار زمالة الهيئة
4-الارتقاء بمستوى الأداء المهني وإعداد وتنفيذ برنامج التعليم المستمر المتعلق بالمهنة	-التدريب والتعليم المستمر
5-وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعة تقويم الأداء المهني	-معايير وبرامج مراقبة الأداء المهني

لتحقيق الأهداف المسطرة لهيئة المحاسبة والمراجعة، تم وضع هيكل تنظيمي لـــها يأخذ بعين الإعتبار أفضل السبل لتحقيق ذلك، حيث تم تحديد دور لجـــــان التعاون التجاري بالمجلس كأعلى هيئة، ثم تأتي الجمعية العامة التي تحدد الأهداف المرحلية الواجبة التحقيق.[1]
ويتـــــولى مجلس الإدارة العمل التنفيذي مرتكزا على الأقسام الإداريـــــــة منة جهة وعلى اللـــــجان المتخصصة من جهة أخرى، وفي كل هذا يأتي دور المصالح الإدارية والتنسيقيـــة مثل الأمانة والشؤون الإدارية والمالية،وكذلك العـــــلاقات العامـــــة والتنسيق،والدراســـات والمعلومات.
ويبقى دور المصالح العملية التقنية في علاقـــــة دائمة مع اللـــــجان الفنية المتخصصـــة. ولكي يستطيع مجلس الإدارة الإشراف المثالي والتنسيق بين عمل كل المصالح واللجان فإنه مزود باللجان الإستشارية الآتية:

لجنة المراجعة ولجنة المراجعة الداخلية ولجنة الدراسات والمعلومات

شكل رقم(5/4)يمثل الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

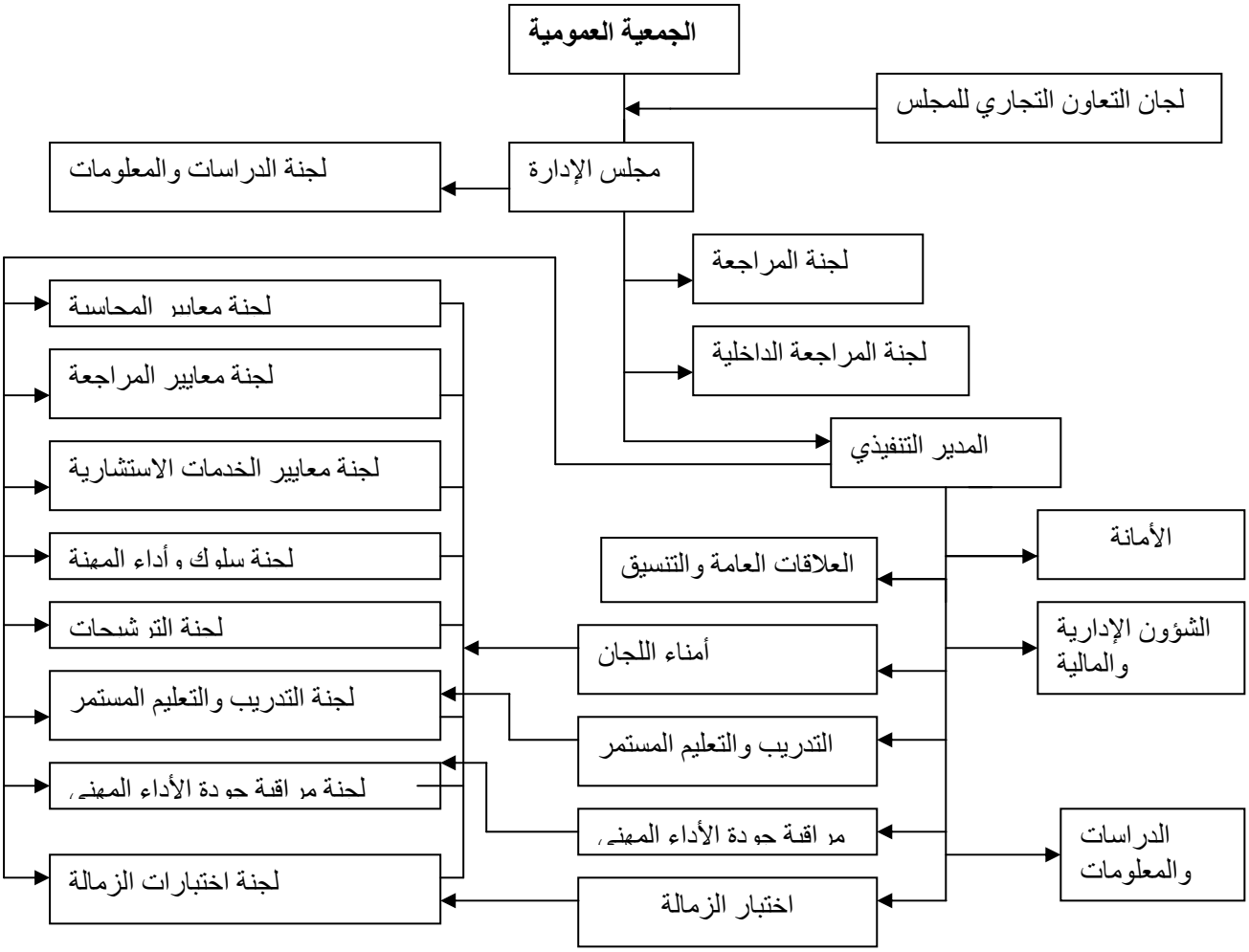

المصدر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمجلس www.gccaao.org

[1] حسام عبد المحسن العنقري مرجع سابق،ص.ص:16-22

أما من الناحية المنهجية العملية،فقد اهتـــمت الهيئـــة بدراسة النقـــــاط الآتية في الخطة الأولى2001-2003[1]

- § الإطار الفكري للمحاسبة المالية
- § معايير المحاسبة
- § معايير المراجعة
- § قواعد آداب وسلوك المهنة
- § القواعد العامة لاختبار الزمالة
- § القواعد العامة للتعليم المهني المستمر
- § معايير الرقابة النوعية وأدلة إجراءات فرق فحص مكاتب المحاسبة
- § مشروع النظام الموحد لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
- § مواضيع عامة أخرى لها علاقة بالمهنة وبالهيئة

تتبع الهيئة أثناء دراستها لأي موضوع الخطوات الأساسية التالية:

المرحلة الأولى: عمل المستشار،أي تحديد الموضوع واختيـــــار المستشـــــار الذي يجمع المعلومات والآراء الخاصة بالموضوع

المرحلة الثانية:المراجعة،أي مراجعة ما توصل إليه المستشار من قبل خـــــبراء وفرق عمل متخصصة

المرحلة الثالثة: الاعتماد الأولي، وهنا يجمع مجلس الإدارة ما توصلت إليه لجنة الخبراء، ويرسلها إلى الهيئات المعنية بالموضوع مثل المعايير التي أرسلت إلـــى كل من:المحاسبين والمراجعين، الجامعات، أسواق المـــــــال، الوزارات المعنية، مستخدمو القوائم والتقارير المالية.

يطلب من كل هؤلاء تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم على الموضوع محل الدراسة.

المرحلة الرابعة:الحصول على آراء ذوي الاهتمام والإختصاص،بعد إرسال المشروع إلى المعنيين لتلقى ملاحظاتهم، لا تكتفي الهيئة بانتظار الردود، بل تجتمع بهؤلاء في لقاءات خاصة على مستوى الجامعات أو الهيئات المهنية أو غرف التجارة والصناعة،وهكذا حتى التوصل إلى النسخة المنقحة والمصححة من المشروع.

المرحلة الخامسة:الإعتماد النهائي:عند الانتهاء من جمع الملاحظات والردود ،يصيغ فريق الخبراء الموضوع بشكل نهائي ويقدمه إلى مجلس الإدارة باعتماده.

إنطلاقا من النتائج المستخلصة من الخطة الاستراتيجية الأولى 2001-2003، تقدم مجلس إدارة الهيئة بمشروع الخطة الثانية 2003-2005إلى لجنة التعاون التجاري وطلبت منها الموافقة عليها، والتكفل بتمويلها، وتتضمن الخطة خاصة إعداد مقومات المهنة، وتم تشكيل ثمانية(08) لجان متخصصة لدراسة ذلك متكونة من أعضاء موزعين بين الفئات المهنية والإدارية كما يلي:

[1] معلومات من خطة العمل للهيئة 2001-2003 من موقع الهيئة:www.gccaao.org

إسم اللجنة	الممارسون للمهنة	معدو القوائم محاسبو الشركات	هيئات التدريس في الجامعات	الجهات الحكومية	القطاع الخاص	الإجمالي
معايير المحاسبة	4	3	3	3	2	**15**
معايير المراجعة	3	3	3	2	2	**13**
قواعد سلوك وآداب المهنة	2	–	2	1	1	**6**
الترشيحات	2	1	1	1	1	**6**
اختبارات الزمالة	3	–	3	1	1	**8**
مراقبة الأداء المهني	3	1	2	1	1	**8**
التدريب والتعليم المستمر	2	–	2	1	1	**6**
الخدمات الاستشارية	2	1	1	1	1	**6**
المجموع	**21**	**9**	**17**	**11**	**10**	**68**

المصدر:تقرير مجلس إدارة الهيئة في اجتماع الدوحة:20-2003/09/21

أما الجديد في عمل الهيئة بالنسبة للخطة الجديدة، فهو إضافة ثلاثة(03) مراحل أخرى والمتمثلة أساسا في:

- مناقشة المشروع (مشروع معيار ما أو تنظيم) في جلسات وندوات عامة
- متابعة مدى الالتزام بالتنفيذ
- إمكانية التعديل في المستقبل بعد ظهور الضرورة نتيجة التطبيق

ب-واقع العمل المحاسبي والتدقيقي الموحد في مجلس التعاون

إن دراسة واقع المحاسبة والتدقيق في دول مجلس التعاون الخليجي خاصة من الجانب التوحيدي، ينطلق أولا من الممارسات المحاسبية في دول المجلس ، وثانيا من نشر المعايير المرجعية، وثالثا من استعمال هذه المعايير.

ب-1 خصوصية العمل المحاسبي والتدقيقي في دول المجلس

يقصد بخصوصية العمل المحاسبي والتدقيقي، التشريعات المنظمة للمهنة و الإلتزامات المحاسبية المفروضة على الشركات المتواجدة في هذه الدول،وتتضمن هذه الخصوصيات وحسب الدول ما يلي:

ب.1.1 الإطار القانوني المنظم للمهنة

الدولة	التشريع المعني	أهم النقاط المعنية
1-المملكة العربية السعودية	*قرار وزير التجارة رقم 652لسنة 1989،القرار رقم 852 لسنة 1989 *المرسوم الملكي رقم:12 لسنة 1991 *قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم 4/2/3 لسنة 1993 *قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1/2/5 لسنة 2002	*اعتماد الدراسة المتعلقة بأهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام *نظام المحاسبين القانونيين تحت إشراف وزارة التجارة *وجوب تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن وزير التجارة،وفي حالة عدم وجود معيار يسترشد بما ورد في معايير المحاسبة الأمريكية *تعديل النظام السابق واعتبار أنه في حالة عدم وجود معيار سعودي فإن المعيار المحاسبي الدولي هو الواجب التطبيق
2-الإمارات العربية المتحدة	*القانون الاتحادي رقم 22 لسنة 1995 *قرار وزير الاقتصاد رقم 01 لسنة 1998	* تنظيم مهنة مدققي الحسابات صدور النصوص التطبيقية له *تشكيل اللجنة العليا لمهنة مدققي الحسابات،ومن صلاحياتها تقديم الاقتراحات الخاصة بمراجعة وتطوير واعتماد المعايير *لم يشر أي نص إلى تحديد المعايير الواجبة التطبيق،لكن الواقع العملي يشير إلى تطبيق المعايير الدولية
3-مملكة البحرين	*القانون رقم 26 لسنة 1996 *قرار وزير التجارة رقم 02 لسنة1997	*إلزام مدققي (موثقي) الحسابات بتطبيق معايير المراجعة الدولية تشكيل لجنة وطنية لشؤون التدقيق،تقدم الاراء المهنية للوزارة
4-سلطنة عمان	*المرسوم السلطاني رقم 77 لسنة 1986	* إلزام المحاسبين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية
5-دولة الكويت	*قرار وزير التجارة والصناعة رقم 18 لسنة 1990	*ضرورة تطبيق معايير المحاسبة الدولية
6- دولة قطر		لا توجد أية وثائق تحدد نوع المعايير الواجبة التطبيق

المصدر :الفقرات من:09-21 من الإطار الفكري للمحاسبة المالية المطبق في مجلس التعاون الخليجي

ب.1.2 المعايير المحاسبية المطبقة

في أوت 2003 أقر مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعايير الخاصة بالمحاسبة المالية الآتية:

رقم المعيار	تسمية المعيار
01	العرض والإفصاح
02	الأصول الثابتة
03	الأصول غير الملموسة
04	المخزون
05	الاستثمار في الأوراق المالية
06	الإيرادات
07	عقود الإيجـــــار
08	العملات الأجنبية
09	القوائم المالية المرحلية
10	تكاليف البحث والتطوير
11	الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة
12	توحيد القوائم المالية
13	التقارير القطاعية

بالإضافة إلى المعايير المصادق عليها، لقد تم في سنة 2005 اقــتراح مشاريع ثلاثة (03) معايير للدراسة ألا وهي:

1-مشروع معيار الإعانات والمنح الحكومية

2-مشروع معيار المحاسبة عن الإستثمار وفق طريقة حقوق الملكية

3-مشروع معيار المحاسبة عن ضريبة الدخل

ولغاية نهاية سنة 2009، مازالت هذه المشاريع قيد الدراسة ولم تكتمل.

هناك ملاحظة هامة تخص نظام المملكة العربية السعودية التي تضيف إلى قائمة المعايير هذه معايير أحرى و منها: **معيار الزكاة وضريبة الدخل ، معيار ربحية السهم، معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة**

بينما مشاريع المعايير في هذه الدولة هو :معيار محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات

ملاحظة:هناك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFIA)، ومقرها في الدوحة ،تعمل على إدخال مفاهيم التكافل،الوقف،الزكاة

www.aaoifi.com

ب.2.2 معايير المراجعة المطبقة

بالموازاة مع إقرار معايير المحاسبة المالية في دول مجلس التعاون الخليجي،تم كذلك وفي نفس التاريخ:أوت 2003 إقرار معايير المراجعة التالية:

رقم المعيار	تسمية المعيـــــار
01	التأهيل المهني الكافي
02	الحياد والموضوعية والاستقلال
03	العناية المهنية اللازمة
04	التخطيط
05	الرقابة والتوثيق
06	أدلة وقرائن المراجعة
07	التقارير
08	المراجعة في المنشئات التي تستخدم الحاسب الآلي
09	التقارير الخاصة
10	مخاطر المراجعة والأهمية النسبية
11	الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية
12	فحص التقارير المرحلية
13	العينات لأغراض المراجعة
14	القوائم المالية المستقبلية

أما مشاريع المعايير ،فلا توجد على مستوى الهيئة الخليجية،لكن على مســـتوى الهيئة السعودية هناك مشروع معيار: **مسؤولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة قوائم مـــالية** ولتسهيل فهم المعايير السابقة سواء المحاسبية أو الخاصة بالمراجعة، فإن كل واحـــد منها يتضمن:

1- نطاق المعيار 2- هدف المعيار 3- نص المعيار 4- الدراســـــة التحليلية المقارنـــــة

ب.2.3 مفاهيم وقواعد أخرى

إن العمل المحاسبي والتدقيقي لا تكفيه المعايير فقط، بل لابد من تحديد للـــمفاهيم والقواعـــد الواجب مراعاتها، لدلك أيضا في نفس الفترة صدر عن الهيئة جانبين أساسيين هما:

- **الإطار الفكري للمحاسبة المالية**، ويتضمن كل من :

نطاق الإطار الفكري: يشير هذا الجانب إلى أن المسح الميداني في بـــــداية التفكير في وضع إطار فكري للمحاسبة المالية في دول المجـــلس اتضح أن هنالك مجموعتين أساسيتين، الأولى تمثلها المملكة العربية السعودية لهـــا إطار فكري مختلف نوعا ما، والثانية تمثلها بقية دول المجلس .لذلك عمـــلت الهيئة بطريقة المقارنة فكلما وجدت فقرات متماثلة أخذت بهما، وكلما وجدت فقرات متباينة قربت بينها، وربما عدلت ما يمكن تعديله، إلى أن توصلت إلى وضع إطار فكري موحد.

الغرض من الإطار الفكري: حددت الهيئة الغرض من الإطار الفكري في:
- مساعدة الجهات المسؤولة عن وضع المعايير
- مساعدة المحاسبين في معالجة سليمة للعمليات
- زيادة فهم مستخدمي التقارير المالية للمعلومات التي تشملها،مع فهم حدود استخدام تلك المعلومات

نطاق التطبيق:يطبق الإطار الفكري في القوائم المالية التي تعتبر جزء من التقارير المالية،وهذه القوائم هي:
أ- قائمة المركز المالي
ب- قائمة الدخل
ج- قائمة الأرباح المبقاة(أو قائمة التغير في حقوق الملكية)
د- قائمة التدفق النقدي

أهداف التقارير المالية:تتضمن هذه الأهداف من جهة مستخدميها ومن جهة المعلومات الواجب تضمنها فيها

فمن حيث مستخدميها، يمكن ذكر كل من:
- المستثمرون الحاليون والمرتقبون
- المقرضون الحاليون والمرتقبون
- الموردون
- العملاء والموظفون

أما من جهة المعلومات الواجب احتواؤها، فيجب تحقيقها ما يلي:
- تقديم المعلومات الملائمة لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين
- القياس الدوري لدخل المنشأة
- تقديم معلومات تساعد على تقييم قدرة المنشأة على توليد التدفق النقدي
- تقديم المعلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها
- تقديم معلومات عن التدفقات النقدية

مفاهيم المحاسبة المالية:لكي يضمن اتساق المعايير المحاسبية لابد أن تنطلق من مفاهيم ومصطلحات أساسية تعطي معنى معين، ومن أهم هذه المفاهيم:

- مفاهيم جودة المعلومات والتي تحقق أساسا:قابلية المعلومات للفهم، لملاءمة، الأمانة والثقة وإمكانية الاعتماد عليها،الحياد،القابلية للمقارنة،الاعتبارات العملية بما فيهاالأهمية النسبية والموازنة بين التكلفة والمنفعة.
- تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية: وقد عرف الإطار الفكري كل المصطلحات المستعملة في القوائم المالية مثل: الأصول،الخصوم،حقوق الملكية، الإيرادات، المصروفات، المكاسب والخسائر، صافي الدخل، استثمارات أصحاب رأس المال والتوزيعات عليهم، مفهوم الأحداث والعمليات والظروف، مفاهيم القياس والإثبات المحاسبي، مفهوم الوحدة المحاسبية، مفهوم استمرار الوحدة المحاسبية،مفهوم إعداد التقارير الدورية....الخ

§ **قواعد سلوك وآداب المهنة**

تكملة للإطار الفكري للمحاسبة المالية التي هي الوعاء الذي تخرج منه المعايير والذي تبنى عليه قواعد السلوك.

في نفس الفترة التي اعتمد الإطار الفكري ومعايير المحاسبة والمراجعة،تم اعتماد قواعد سلوك المهنة والتي تضمنت 17 قاعدة وعلى النحو الآتي:

رقم القاعدة	تسمية القاعدة
01	الاستقلالية
02	الأمانة والاستقامة
03	الالتزام بالمعايير
04	المعايير العامة
05	معايير المحاسبة
06	خدمات الزكاة والضريبة
07	اقتران اسم العضو بالقوائم المالية
08	السرية
09	الأتعاب والأتعاب المشروطة
10	المنافسة على الأتعاب
11	الاتصال بالمراجع السابق
12	السلوك الحسن
13	الدعاية والإعلان
14	العمولات وأتعاب الإحالة
15	أموال العملاء
17	مزاولة الأعمال الأخرى

ج-مؤثرات أخرى على العمل المحاسبي

رغم أن العمل المحاسبي في أساسه عبارة عن مفاهيم محاسبية ومعايير محاسبية، وقواعد سلوك، إلا أن هناك جوانب أخرى خارجة عن المحاسبة لكن تؤثر عليه، ومن ذلك قانون التجارة، قانون الضرائب، وقانون الزكاة في بعض دول مجلس التعاون.

ج.1 قانون التجارة الموحد

بتاريخ 15 أكتوبر 1997صادقت لجان التعاون التجاري للمجلس على قانون(نظام) الشركات التجارية الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وصدر في 1999والذي يشمل على **289 مادة**، ورغم أن هذا القانون مثل غيره من قوانين التجارة،يتطرق إلى العديد من المواضيع خاصة أشكال الشركات،تأسيسها ،إدارتها، تصفيتها.إلا أننا سنتطرق هنا إلى بعض المواد التي تهم موضوع المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون، ونختار منها ما يلي:

شركات المساهمة، الشركات القابضة، الشركات الأجنبية، مراقبو الحسابات، التفتيش (مراقبة الشركات) .

§ **شركات المساهمة:** لا تؤسس شركة المساهمة إلا بترخيص، ويجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن 05 أشخاص، بينما يمكن للحكومة أن تؤسس شركة مساهمة(**المادة 58)**

- يقدم طلب الترخيص للشركة إلى وزارة التجارة،للوزارة الحق في طـــلب إدخال تعديلات على القانون الأساسي حتي يتفق مع أحكام هذا القانون **(المادة 61)**
- تحدد حصة المؤسسين في الاكتتاب بما لا يقل عن 30 % ولا يزيد عن 45% من رأس المال **(المادة 64)**
- إذا وجدت حصص عينية أو مزايا أخرى ،تعين الوزارة خبيرا يتأكد من صحة تقييم الحصص ويقدم تقريره إلى الوزارة، ويودع نسخة منه في مقر الشركة(**المـــادة 72)**
- تنعقد الجمعية التأسيسية خلال ال30 يوم من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب(م. 74)
- يدير الشركة مجلس إدارة تعينه الجمعية العامة، ويتكون من 3 أعضاء على الأقل، ويجوز تعيين عضوين من غير المساهمين بحكم خبرتهم **(المادة 82)**
- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين،وإذا انخفـــضت هذه النسبة وجب تصحيح الوضع في مدة لا تتعدى الـــ3 أشهر **(المادة 86)**
- لا يترتب عن قرار يصدر عن الجمعية العامة بإبراء ذمة مـــجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضائه بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهـــمتهم **(المادة 104)**
- يبين نظام الشركة مكافئات أعضاء المجلس من الأرباح ،شرط أن لا تزيد النسبة عن 10% من الأرباح وأن لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع(م.106)
- يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات(**المادة 111**)

§ **الشركات القابضة:**الشركات القابضة هي شركة مساهمة أو شركـــــة ذات مسؤولية محدودة تنشأ لغرض الاستثمار عن طريق تملك أسهم في شركـــــات المســـاهمة أو حصص في شركات ذات المسؤولية المحدودة(**المادة 239**)

§ **الشركات الأجنبية:**مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) استثمار رأس المال الأجنبي أو بالاتفاقيات الخاصة المعقودة بين الحكومة والشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات(**المادة 281**)

§ **مراقب الحسابات:**تحكم أعمال مراقب الحسابات في الشركات التي مقراتها في دول مجلس التعاون المواد من:127 إلى 133، وخاصة فيما يتعلق بشروط تعيينه، ومهامه، ومحتوى تقريره المقدم للجمعية العامة

§ **تفتيش الشركات:**للوزارة (وزارة التجارة) حق مراقبة شركـــــات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة للتحقق من قيامها بـــتنفيذ الأحـــكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في نظام الشركة،ولها في أي وقت بـــــواسطة مندوب أو أكثر تفتيش الشركة وفحص حساباتها،وطلب ما تراه من بيانات من مجلس الإدارة أو المديرين(**المادة 283**).

ج.2 النظم الضريبية

لا يخفى على أحد تأثير النظم الضريبية على العمل المحاسبي،فإذا كانت النتيجة النهائية لهذا العمل هو إعداد القوائم المالية،فإنه في الكثير من الأحيان تعتبر هذه القوائم أساس حساب الضرائب حتى وإن كان هناك اختلاف مابين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية.
أما بالنسبة للضرائب المعمول بها في دول المجلس فهي جـــد متقاربة نظـــرا لتشابه اقتصادياتها،ويمكن ذكر ثلاث دول أساسية في هذه المجموعة كنموذج لأنو اع الضرائب والاشتراكات المعمول بها.

جدول رقم(8/4) يمثل معدلات الضرائب في بعض دول مجلس التعاون الخليجي.[1]

الدولة	ضرائب ورسوم على الاستهلاك والمبيعات	ضرائب على دخل الأفراد	ضرائب على أرباح الشركات	ضرائب واشتراكات أخرى
1-المملكة العربية السعودية	لا توجد	السعوديين والخليجيين :تطبق عليهم أحكام الزكاة،أما الأجانب فمعدل الضريبة 20%	-شركات تجارية مقيمة:20% -شركات عاملة في استغلال النفط:30% - شركات عاملة في استخراج النفط :85%	-مساهمة العمال السعوديين في الضمان الاجتماعي:9% -مساهمة المستخدم:11% -العمال الأجانب يسدد المستخدم 2% كتأمين عن الحوادث -لا توجد اقتطاعات من المنبع
2-الإمارات العربـــــية المتحـــــدة	-الرسم على القيمة المضافة 5% إلى 7%	-لا توجد ضريبة على مداخيل الأجور -توجد ضريبة على مداخيل العقارات: من 2% إلى 16%	الضريبة على أساس الشرائح من 1 إلى 5 مليون درهم من10% إلى 55%	- لا يوجد نظام الاشتراكات الاجتماعية، يكون العلاج مجاني للمواطنين، أما الأجانب فيقدم لهم المستخدم بطاقة صحية بمبلغ300درهم سنويا

3- الكويت	لا توجد	الضريبة على أساس الشرائح من 200 د.ك إلى 1 مليون دينار كويتي من5% إلى 30%	معدل الضريبة هو 15%	-لا يوجد نظام الاشتراكات الاجتماعية. - لا يوجد نظام الاقتطاع من المنبع

[1]www.mof.gov.kwوزارة المالية -الكويت

مصلحة الزكاة والدخل-السعودية www.dzit.gov.sa

الفصل الخامس:

خصوصيات العمل المحاسبي والتدقيقي المغاربي

تمـــهيد

يعتبر العمل المحاسبي بكل مراحله المختلفة من تجميع الوثائق وترتيبها وتسجيـــلها وإعداد القوائم المالية وتدقيقها ومراقبتها عملا أساسيا الهدف منه إيصـــال المعـــلومات المحاسبية والمالية الخاصة بالكيانات الاقتصادية إلى الغير.

لا شك أن المؤسسة الاقتصادية تعمل في بيئة غير مستقلة عن المحيط العـــام الذي تتواجد فيه،وقد تؤثر فيه أحيانا، كما أنها تتأثر به في كثير من الأحيان.

لذلك فإن تحديد خصوصيات أي عمل حتى وإن كان محاسبـــيا أو تدقيقيا وفي منـــطقـــة جغرافية أو اقتصادية ما يؤدي بالضرورة إلى تحديد المؤثرات التي لها دور موجه أو فاعل في حياة المؤسسات التي تنجز مثل هذا العمل.

إن المؤثرات التي سنكون بصدد بحثها لا تبتعد كثيرا عن التشريعات الاقتصاديـــة المختلفة والتي تضم في ثناياها الكثير من النصوص القانونية التي تخص كل من: القانون أو الـــتنظيم المحاسبي، قانون التجارة أو قانون الشركات، القانون الجبائي، قانون البورصة، وقوانيـــن مكملة أخرى مثل قانون تشجيع الاستثمارات وغيرها من القانون الأخرى.

إن دراسة خصوصية العمل المحاسبي والتدقيقي في الدول المغاربية لا تهدف إلى اعتبار مثل هذا العمل وفي هذه المنطقة متميزا عن غيره في مناطق العالم المختلفة، إنما الرغبة في الإشارة إلى أن الخصوصية ليست في طبيعة العمل في حد ذاته، بل في المحيط الذي يتواجد فيه والمؤثرات المختلفة التي تؤثر فيه.

إذا كان هدف هذا البحث هو دراسة إمكانية توحيد أنظمة إعداد وتدقيق ومراقـــبة محاسبات الشركات المغاربية، فهو دون شك هدف مرحلي يبني القاعدة للوصول إلى الهـــدف الأسمى ألا وهو مساهمة المحاسبة بشكل عام ومحاسبة الشركات بشكل خـــــاص في تسهيل تدفـــق المعلومات المحاسبية المالية ومن ورائها تدفق الأموال المغـــاربية للمساهمة في الوحـــــدة الاقتصادية أولا والوحدة السياسية المغاربية ثانيا.

لكل ذلك فإن المرور عبر ثلاث محطات أساسية أمرا ضروريا.

المحطة الأولى: الإشارة إلى المسيرة الاتحادية المغاربية ودراستها خلال حياتها الممتدة على مدى عقدين من الزمن مبرزا الحتميات المختلفة لها سواء أكانت كمية قابلة للقـــياس مثل الحتمية الاقتصادية،أو كيفية وغير قابلة للقياس مثل الحتمية الوطنية والأمـــنية والاستراتيجية ،وفي كل هذا لابد من الإشارة للجانب السيـــاسي الذي أصبح معرقلا لهذه الوحدة.

المحطة الثانية: باعتبار الدراسة تنصب أساسا على المحاسبة، فلا بد من إعطاء جانب تحليل ودراسة التشريعات المحاسبية أهمية خاصة.

المحطة الثالثة: إن العمل المحاسبي لا يعتمد فقط على المحاسبة بل يـــراعي التشريعـــات والجوانب الأخرى فلا بد من الإشارة إلى واقع التشريعات التجـــارية والجـــبائية وغيرها الموجودة في دول المغرب العربي والتي ستكـــون عاملا مســـهلا للـــتوحيد المحـــاسبي المغاربي في كثير من الأحيان، كما يمكنها أن تلعب الـــدور السلبي لهذا التوحيد في أحيان أخرى.

المبحث الأول: المسيرة الاتحادية، ما بين الضرورة الاقتصادية والعراقيل السياسية

لقد ركزت حركات التحرير الوطني للمغرب العربي دوما على الوحدة المغاربية، حتى وإن كانت في صراعها وكفاحها التحرري بشكل جماعي أو في شكل فردي فرضه استفراد العدو المستعمر بكل قطر على حدة،فإن العمل على الاستقلال الوطني أو القطرى كان دوما الركيزة الأساسية لاستقلال المنطقة ككل، وما تكوين لجنة تحرير المغرب العربي بالقاهرة في ديسمبر 1947و مؤتمر طنجة في أفريل 1958 إلا نقاط منيرة في هذا الدرب.

رغم الويلات التي ذاقتها شعوب المنطقة على يد الاستعمارين الفرنسي والإيطالي،إلا أن الصراعات القطرية بدأت مع بداية الاستقلال خاصة على الحدود، وما الصراع الجزائري المغربي سنة 1963 إلا دليل على ذلك.

خلال الثلاثة عقود من الزمن التي تلت استقلال آخر دولة من المنطقة بذلت محاولات عديدة ومحتشمة لإعادة إحياء فكرة الوحدة ولعل أجدرها بالإشارة هي معاهدة الإخاء والوفاق مابين الجزائر تونس وموريتانيا سنة1983

كان لقمة زرالدة المنعقدة بالجزائر في 10 جوان1988 الأثر الإيجابي على المسيرة الاتحادية حيث جمعت هذه القمة كل رؤساء وملوك الدول المغاربية الخمسة وتطرقت إلى الأوضاع العالمية والتغيرات الإقليمية والدولية المتسمة بالصراعات والنزاعات في أوروبا الشرقية والتوحيد والتكامل في أوروبا الغربية،وخلصت القمة إلى ضرورة البدء في بناء هيكل وحدوي في المغرب العربي.[1]

إستمرارا لجو العمل المشترك الذي بدأ في جوان 1988 بالجزائر،استمرت المشاورات وجلسات العمل إلى أن تم الإتفاق على إنشاء هيكل وحدوي ضمن معاهدة مراكش الموقعة في:1989/02/17بمراكش بالمغرب والتي وضعت الأسس الأولى لاتحاد المغرب العربي.

المطلب الأول:هياكل الاتحاد المغاربي وعملها

تم إنشاء اتحاد المغرب العربي بوثيقة الإنشاء القانونية والمسماة:**معاهدة مراكش** وهي الوثيقة الموقعة بين رؤساء كل من: الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا بالإضافة لملك المغرب بمدينة مراكش المغربية في17 فيفيري 1989.

لقد استلهمت هذه المعاهدة نقاطها الأساسية من المعاهدات الدولية المختلفة والمؤسسة للتجمعات الإقليمية مع ما يفرضه ذلك من تحديد لـ: أهدافها وكيفية الانضمام إليها،تحديد مؤسساتها المختلفة،طريقة عمل المؤسسات والهيئات.

[1] جمال عبد الناصر مانع،**اتحاد المغرب العربي–دراسة قانونية سياسية**–دار العلوم للنشر والتوزيع.عنابة 2004،ص.ص،80–98

1-الأهداف والمبادئ العامة للإتحاد المغاربي

ينطلق اتحاد المغرب العربي من كونه تجمعا إقليميا يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تخدم مجموعة الدول التي تكونه، ولابد من احترام أعضائه لمجموعة من المبادئ التي ستحقق في النهاية هذه الأهداف.

أ- الأهداف العامة لاتحاد المغرب العربي

نصت معاهدة الاتحاد والمسماة بمعاهدة مراكش في موادها الأولى والثانية على الأهداف المرغوب في تحقيقها والمتمثلة أساسا في:

- **الأهداف السياسية:**يعتبر الهدف السياسي من أهم الأهداف لأنه هو الكفيل بتحقيق الاستقرار والتشاور بين الدول المكونة للإتحاد وتوحيد وجهة نظر الدول المعنية اتجاه القضايا الدولية
- **الأهداف الأمنية والدفاعية:**أخذت الأهداف الأمنية بعدا كبيرا في معاهدة الاتحاد والتي أفردت لها المادتان:14و15 حيزا مهما للإشارة إلى ضرورة الاهتمام بأمن هذه الدول كمجموعة موحدة وإمكانية الدفاع المشترك في حالة وجود خطر خارجي يحدد إحدى الدول الأعضاء.
- **الأهداف التنموية الاقتصادية:**لا يخفى على أحد ما للإقتصاد من دور جوهري في أي عمل اتحادي لذلك أولت المعاهدة أهمية لهذا الجانب وركزت على:
- تطوير القطاع الزراعي لضمان الأمن الغذائي والصناعي لتحقيق التنمية.
- إصدار التشريعات اللازمة لإزالة الحواجز الجمركية وتسهيل حركة النقل والتنقل
- تطوير الموارد البشرية وتسهيل تنقل الأفراد للعمل وتنقل الكفاءات
- **الأهداف الثقافية:** لم تغفل معاهدة الاتحاد الدور الهام للتربية والتعليم فحددت من بين أهدافها العمل على رفع المستوى التعليمي عن طريق الإنفاق العمومي في مجالات التربية والتعليم وتشجيع تبادل الخبرات وتبادل الطلبة والأساتذة وإنشاء المراكز العلمية والجامعات المشتركة بين الأعضاء.

ب-المبادئ العامة للإتحاد المغاربي

يمكن النظر إلى المبادئ العامة التي جاءت بها معاهدة مراكش على أساس محورين أساسيين هما:

- المبادئ التي تحكم علاقات الدول المغاربية التي تحكم بعضها البعض.
- والمبادئ التي تحكم الدول المغاربية بالعالم الخارجي.

* **المبادئ التي تحكم علاقات دول الاتحاد فيما بينها:** لنجاح مشروع الاتحاد المغاربي كان لابد من أعضائه الاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال وكذلك الاستفادة من المحاولات التوحيدية السابقة ،ولتحقيق ذلك لابد من احترام أعضائه في علاقاتهم الثنائية أو المتعددة المبادئ الآتية:

- مبدأ المساواة في السيادة
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء
- مبدأ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل
- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية

* **المبادئ التي تحكم دول الاتحاد بالعالم الخارجي:** يتمثل العالم الخارجي في الدول الأخرى منفردة أو في التجمعات المماثلة أو في الهيئات الإقليمية والدولية.

- مبدأ التعاون، ويشمل هذا المجال هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
-مبدأ عدم الانحياز

ج-هياكل الاتحاد المغاربي

شكل(1/5) يمثل الهيكل التنظيمي لاتحاد المغرب العربي. المرجع وثائق من مقر الأمانة العامة بالرباط

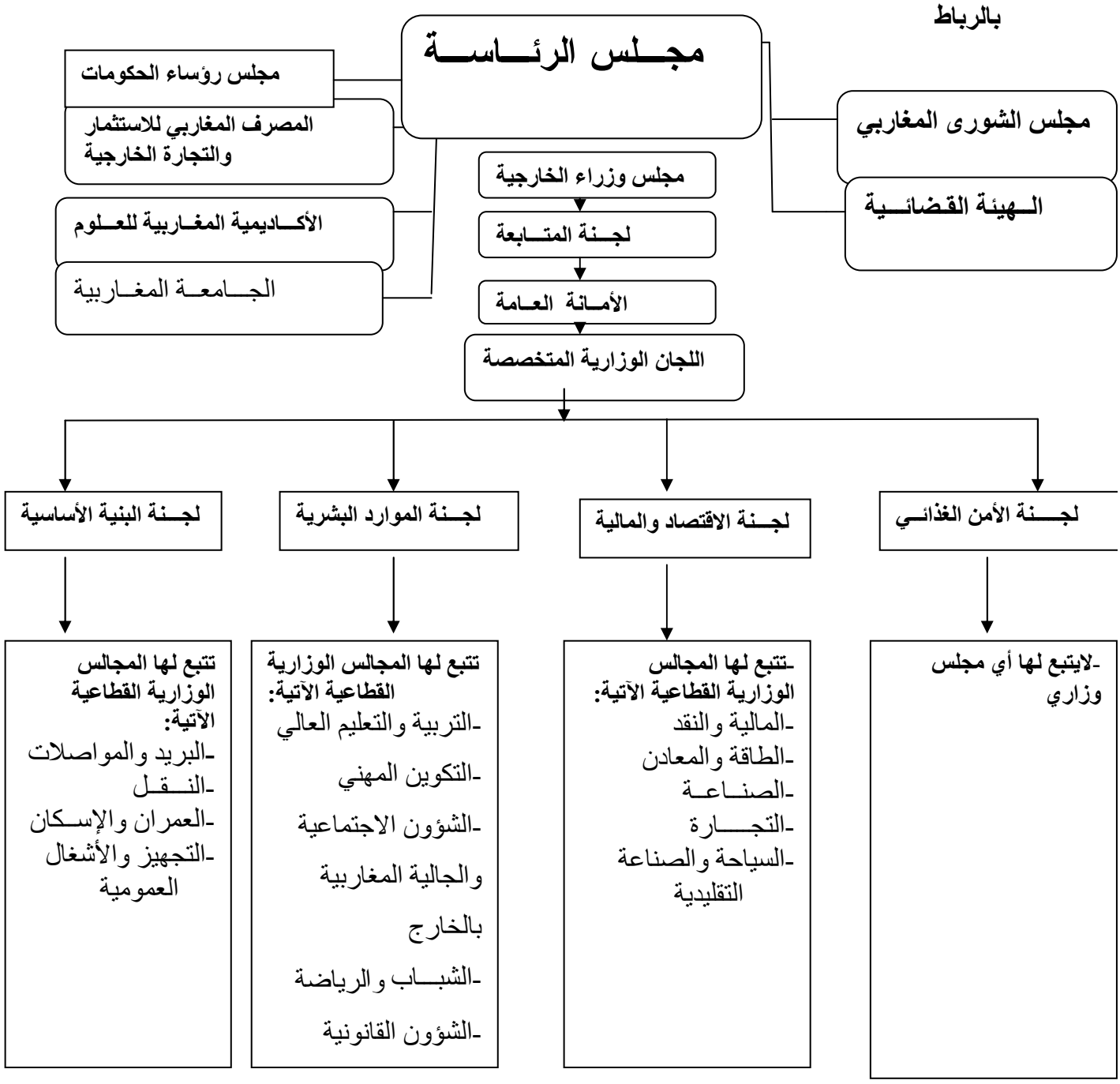

لقد وضع الهيكل التنظيمي لاتحاد المغرب العربي في بداية تأسيسه آخذا بعين الاعتبار تجارب التجمعات المماثلة الأخرى من جهة، وآخذا من جهة أخرى في الحسبان إمكانيات التطور والتعديل المستقبلي.

إن المتأمل في الهيكل التنظيمي السابق يلاحظ إحتوائه على ثلاث مستويات من الهرمية وهي:

- المستوى التقريري والتنفيذي
- المستوى الإداري والإستشاري
- المستوى التنسيقي والمتابعة
- المستوى التخصصي

*** المستوى الأول:أجهزة التقرير والتنفيذ**

تعتبر أجهزة هذا المستوى قمة الهرم في الهيكل التنظيمي لاتحاد المغرب العربي، حيث يتكون من:

مجلس الرئاسة: يتكون مجلس الرئاسة من رؤساء الدول المكونة للاتحاد والتي عددها خمسة،وتركت معاهدة التأسيس الباب مفتوحا لانضمام دول أخرى عربية وإفريقية[1]أما اختصاصات هذا المجلس فهي أشبه بما يجري في التجمعات المماثلة، خاصة ما يتعلق برسم السياسة العامة للاتحاد، وعقد الاجتماعات الدورية، واعتماد ميزانيات الأجهزة الاتحادية ، وأخيرا يبدي المجلس رأيه في الأحداث والقضايا الدولية.

مجلس رؤساء الحكومات: حتى وإن كان الملاحظ على الدول المكونة للاتحاد تجانسه من جواب مختلفة التي تمثل القواعد الأساسية لأي اتحاد مثل:اللغة والدين ومستوى التطور الاقتصادي والتاريخ المشترك، فإن أنظمة الحكم في الدول المكونة تتضمن نوعا من التباين والاختلاف، فنظام المغرب ملكي ونظام ليبيا جماهيري شعبي،ونظام بقية الدول جمهوري.

هذا الاختلاف أيضا انتقل إلى مستوى أقل والخاص بالحكومات، فهناك رئيس الحكومة في دولة ورئيس الوزراء في دولة ثانية، والوزير الأول في دولة أخرى، وربما تسمية أخرى في ليبيا (أمين المؤتمر الشعبي العام).

كل هذه الاختلافات وإن كانت شكلية ولا يلاحظ لها تأثير في الواقع لأن السلطة الفعلية بيد القادة لوحدهم، فإن وجود هذا الهيكل هو لتنفيذ قرارات القادة، لكن ما نصت عليه المادة 7 من ملحق المعاهدة أن اجتماعات هذا المجلس ليست دورية إنما عند الضرورة واقتضاء الحاجة جعلت منه هيكلا غير فعال.

مجلس وزراء الخارجية: يعتبر مجلس وزراء الخارجية الفرع التنفيذي ويأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مجلس الرئاسة، كما أنه يقوم بمباشرة النشاط الفعلي للاتحاد خلال الفترة التي تقع بين انعقاد دورات مجلس الرئاسة.

يتألف المجلس من وزراء الخارجية في الدول **الأعضاء**[2]،وهو يقوم بما يلي:

---

[1] لمعرفة شروط الانضمام، أنظر المادة17 من ملحق معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

[2] يرىبعض الكتاب الذين تناولوا عمل أجهزة الاتحاد ومنهم الدكتور جمال عبد الناصر مانع أن معاهدة التأسيس لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النظام السياسي الليبي الذي لا يتضمن منصب وزير الخارجية،وكان الأجدر أن تضيف المادة8 من ملحق المعاهدة عبارة "أو من يقوم مقامه"،مرجع سابق،ص.174.

- الإعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الرئاسة.
- إقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات الهادفة إلى تطوير التعاون بين الدول الأعضاء.
- النظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من نتائج أعمالها.
- تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بتنفيذ قرارات الاتحاد المغاربي.
- الاهتمام ومتابعة الملفات الكبرى التي تخص الدول الأعضاء(قضية لوكـربي وليبيا مثلا).[1]
- الاهتمام بملف التعاون المغاربي مع التكتلات الأخرى خاصة مع الاتحاد الأوروبـي.

*** المستوى الثاني: أجهزة الإدارة والاستشارة**

على عكس أجهزة المستوى الأول الذي تختص بالجانب التقريري والتنفيذي،فإن أجهزة هذا المستوى لها فقط دور إداري واستشاري وقضائي، وتندرج ضمن هذه الأجهزة كل من:

الأمـــانة العـــامة: تمثل الأمانة العامة الهيكل الدائم للاتحاد، ويديـــرها أمين عام يعيه مجلس الرئاسة وعدد من الموظفين يعينهم الأمين العام وينتدبهـم من رعـايا الدول الأعضاء كلما دعت الحاجة.

أما اختصاصات الأمانة العامة فيمكن حصرها في:[2]

- متابعة القرارات التي يصدرها مجلس الرئاسة بالتعاون مع أجهزة الاتحاد الأخرى.
- العمل مع لجنة المتابعة لإعداد الخطط التنفيذية والبرامج.
- إعداد البحوث والدراسات وتوفير الوثائق والمعلومات، وعند الحـاجة الاستعانة بالكفاءات المغاربية.
- الإشراف على سير أعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة.
- حفظ الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والاتفاقيات الجماعية المبرمة في نطاق الاتحاد.
- توطيد العلاقة بالأمانات العامة للتجمعات المماثلة العربية أو الدوليـة الأخرى.

بينما اختصاصات الأمين العام باعتباره المسؤول الأول عن سير الأمانة العامـة،فيمكن حصرها في:

-الاختصاصات الإدارية والفنية، وتشمل الإشراف الإداري على الموظفين، إعداد مشروع الميزانية،تنفيذ اللوائح الخاصة بعمل الأمانة العامة، متابعة تنفيذ الـقرارات الصادرة عن مجـلس الرئاسة.

-الاختصاصات السياسية،حيث يقوم الأمين العامة بعقد الاتفاقيات مـا بين الاتحـاد والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك حضور الاجتماعات التنسيقية مع هذه الاتحادات، القيام بزيارات التمثيل والمجاملة.

---

[1] قضية لوكـربي تتعلق بسقوط طائرة مدنية أمريكية في اسكتلنده سنة1988،واتهمت الولايات المتحدة ليبيا بالضلوع في تفجيرها،ونشأت أزمة بينهما مع فرض عقوبات اقتصادية عليها بقرار أممي ، وكانـت ليبيا تنتظر مواقف أكثر أخوية من طرف جيرانها أعضا الاتحاد المغاربي لكن دون جدوى، وهذا ما أثـر في تباطؤ خطوات عمل الاتحاد،و لم يتم حلها إلا في سنة 2000 بعد تقديم تعويضات من طرف الدولة الليبية لضحايا الطائرة.

[2] جمال عبد الناصر مانع ،مرجع سابق،ص.ص،184-191

وأخيرا فإن الخصائص العامة لهذه الأمـــــانة تشمل كلا من:
- مقر الأمانة العامة التي تحكمها ما يسمى في القانون باتفاقية المقر، والموجود بالرباط
- ميزانية الأمانة والتي تتكون من مساهمات واشتراكات الأعضاء
- حقوق وواجبات الموظفين، ومن هذه الواجبات التفرغ لمهامهم بالأمـــــانة العـــامة
- الحصانات والامتيازات،حيث يستفيد موظفي الأمانة بالميزة الدولية، وتكفل لهم اتفاقية الـــمقر من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المعمول بها في مثل هذه الحالات.

مجلس الشورى:طبقا للمادة 12 من معاهدة الاتحاد،تم رسميا في الجزائر العاصمة بتاريخ: 10 جوان1989 الإعلان عن تأسيس مجلس الشورى المغاربي، وهو بمثابة برلمـــــان مغاربي يتكون من نواب ينتخبهم زملاؤهم من المجالس النيابية الوطنية،أما عددهم فقد كان عند التأسيس 10 عضو لكل دولة، وارتفع إلى 20 وحاليا عددهم 30 عضوا لكل دولة أي بمجموع 150 عضو للمجلس ككل.

ومن أجل السير الحسن لمهام ونشاطات المجلس تم تدعيمه بالهياكل الآتية:
- مكتب المجلس:يتكون المكتب من 5 أعضاء، يتم تجديدهم كل سنة، وتسند له اختيار الرئيس
- رئيس المجلس:وهو الممثل للمجلس ويشرف على تنسيق أعماله.
- اللجان الدائمة:عدد لجان المجلس هي 5 وتشمل كل من: الشؤون السياسية،الاقتصاد والتخطيط والمالية والأمن الغذائي، الشؤون القانونية، الموارد البشرية، البنية الأساسية.
- اللجان المؤقتة، وهي اللجان التي يستحدثها المجلس كلما دعت الضرورة.
- أمانة مجلس الشورى: ويقوم هذا الهيكل بالتنسيق الإداري لعمل اللجان والمكتب، ومقرها بالجزائر

الهيئة القضائية: لقد نصت المادة 13 من معاهدة إنشاء الاتحاد على إنشاء هيئة قضائية مغاربية تتكون من 10 قضاة بمعدل إثنين من كل دولة،يتم تعيينهم لمدة ستـــة سنوات، وتجدد بالنصف كل 3 سنوات، تبدي رأيها في المسائل القانونية المغاربية، وخاصـــــــة النظر في النزاعات المغاربية الخاصة بتفسير وتطبيق المعـــــاهدة المبرمة في إطـــــار الاتحاد، هذا النزاع يحيله إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع، أما مقر هذه الهيئة فهي مدينة نواقشوط بموريتانيا، وتم توقيع اتفاقية المـــقر الخـــاص بهذه الهيـــــئة بنواقشوط بتاريخ:1993/09/12.

***المستوى الثالث:أجهزة التنسيق والمتابعة**

لجنة المتابعة:تعتبر لجنة المتابعة هيئة متخصصة في التنفيذ وقد نصت المادة 9 من معاهدة الإنشاء على أنه يجب على كل دولة عضو أن تعين في مجلس وزرائها عضوا يختص بشؤون الاتحاد، وهؤلاء تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الإتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية،أما اختصاصات لجنة المتابعة فهي على الخـــصوص: متابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة،متابعة تنفيذ قرارات مجلس وزراء الخارجـــية، تدرس تقارير اللجان الوزارية، تحيل مشاريع القرارات والتوصيات إلى المجلس الوزاري.

اللجان الوزارية المتخصصة: استحدثت هذه اللجان بناء على المادة 10 من المعاهدة،وقد تم بناء على قرارات مجلس الرئاسة تم إنشاء 4 لجان هي: لجنة الأمن الغذائي،لجنة الاقتصاد والمالية،لجنة البنية الأساسية،لجنة الموارد البشرية، وتتكون هذه اللجنة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التي تدخل في مهامها.

المجالس الوزارية القطاعية: تعتبر المجالس القطاعية مجالس فنية، فبالإضافة إلى ترأسها من طرف وزراء فهي تضم مجموعة من الخبراء في القطاعات والميادين المعنية،وفرق عمل.أما طريقة العمل فتبدأ بتحضير الموضوع من طرف الخبراء وفرق العمل،وترفع المحاضر بتوصيات إلى المجلس القطاعي الذي بدوره يرفعها إلى اللجنة الوزارية المختصة،ثم يرفع العمل إلى مجلس وزراء الخارجية وأخيرا إلى مجلس الرئاسة.

أما المجالس القطاعية المعمول بها حاليا فعددها ستة وهي:

1- المجلس الوزاري المغاربي للتربية والتعليم والبحث العلمي
2- المجلس الوزاري المغاربي للثقافة والإعلام
3- المجلس الوزاري المغاربي للنقل والمواصلات
4- المجلس الوزاري المغاربي للصحة
5- المجلس الوزاري المغاربي للطاقة
6- المجلس الوزاري المغاربي للداخلية

***المستوى الرابع:الأجهزة المتخصصة**

بالإضافة إلى الأجهزة والمجالس القطاعية،لم تغفل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الجانب الأكثر مساسا بحياة رعايا الدول الأعضاء والأكثر حضورا في واقعهم المعيشي، ومن هذه الأجهزة ما يلي:

الجامعة المغاربية:تم اتخاذ قرار إنشاء هذه الهيئة العلمية في دورة الجزائر لرئاسة الاتحاد المنعقدة في: 21-23 جويلية 1991، وحدد مقرها بطرابلس كما حددت لها ميزانية أولية ب:1.185.000دولار[1]

أما أهداف الجامعة فقد حددتها المادة 4 من نظامها الداخلي في النقاط الآتية:

- المساهمة في التكوين في التعليم العالي والبحث العلمي على المستوى المغاربي.
- إقامة اللقاءات العلمية والتدريبية المتخصصة للطلاب والأساتذة والباحثين.
- القيام بالدراسات العلمية المتخصصة مع المؤسسات العامة أو الخاصة.
- العمل على تبادل المعلومات والمشاريع العلمية وبرامج الدراسة بين المؤسسات المغاربية.
- إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات العلمية والجامعة داخل الاتحاد المغاربي وخارجه.

أما تسيير الجامعة وطريقة عملها فهي تضم كلا من:

- المجلس الأعلى للجامعة، ويتكون من الوزراء أو أمناء الوزارات المكلفة بالتعليم العالي في الدول الأعضاء.
- مجلس إدارة الجامعة،ويتكون من عضوين(2) لكل دولة من أساتذة التعليم العالي الأكثر خبرة.
- المجلس العلمي، يضم رؤساء الوحدات العلمية المكونة للجامعة.

[1] جمال عبد الناصر مانع،مرجع سابق،ص.231

الأكاديمية المغاربية للعلوم: تكملة للأهداف المراد تحقيقها بإنشاء الجامعة المغاربية تم تدعيم الفضاء العلمي المغاربي بهذه الهيئة، وهدفها الأساسي هو إقامة إطار مناسب للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في الدول المغاربية،ورصدت لها ميزانية أولية سنة 1994 بمبلغ: 1.100.000 دولار أمريكي.

لتسيير هذه الأكاديمية التسيير الذي يحقق هدفها، حددت لها ثلاث مستويات وهي:

-المجلس الأعلى للأكاديمية، يتكون من الوزراء أو أمناء وزارات التعليم العالي

- مجلس إدارة الأكاديمية، ويتكون من خمسة أعضاء غير متفرغين بمعدل عضو عن كل دولة.

-المجلس العلمي، ويتكون من25 باحثا غير متفرغ من مواطني الاتحاد بمعدل 5 لكل دولة

أما مقر هذه الأكاديمية فقد حدد **بمدينة طرابلس** بليبيا.

المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية: رغم قناعة المسؤولين في الاتحاد المغاربي بأهمية العلوم والبحث العلمي في المسيرة الاتحادية، إلا أن الجانب الاقتصادي والمالي هو الدعامة الحقيقية لها،لذلك تم إنشاء هيكل متخصص آخر له طبيعة اقتصادية والمتمثل بالمصرف المغاربي.

لقد تم الإعلان عن إنشائه في القمة المغاربية المنعقدة برأس لانوف بليبيا في:10 مارس 1991.

يعتبر المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية مؤسسة مالية دولية مستقلة تخضع لأحكام الاتفاقية المنشئة لها ولنظامها الأساسي[1]

نصت مواد الاتفاقية الخاصة بالمصرف على أن هدفه هو الإسهام في إعداد وانجاز وتمويل مشروعات تنموية ذات مصلحة مشتركة وذات جدوى اقتصادية في أقاليم الدول الأعضاء.

أما طريقة تسيير المصرف والأجهزة العاملة فيه فتنحصر في:

-الجمعية العمومية،وتتكون من المساهمين أو من يمثلهم.

-مجلس الإدارة،ويضم 10 أعضاء ،بنسبة عضوين لكل دولة،ويرأسه رئيس غير متفرغ لمدة 3 سنوات مع طريقة دوران المنصب على كل الدول وحسب الترتيب الأبجدي، وشرط أن لا يكون الرئيس في مرحلة ما من نفس جنسية المدير العام الذي يعينه المجلس من غير أعضائه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وككل مصرف لكي يقوم بعمله لابد من مصادر تمويل له،وعلى هذا الأساس فقد تم تحديد المصادر التالية:

-**رأس المال:** حيث يمثل الجزء الهام من المصادر وهو رأس المال المكتتب به والمقدر ب500مليون دولار،وقد دفع عند تأسيسه مبلغ 150مليون، لأن الاتفاقية نصت على دفع نسبة 1/4 عند التأسيس والباقي يدفع حسب ما يتطلبه نشاط المصرف.

-**الإقتراض:** يعتبر من المصادر العادية لأي مصرف استثمار، حيث يمكن اللجوء للقروض ،ويكون ذلك من الأسواق المالية الدولية أو من أسواق دول الاتحاد نفسها عن طريق بيع سندات استثمارية.

---

[1] المادة 13 من اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي،مجموعة وثائق الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، الرباط،2008

-**الودائع:** تعتبر الودائع مصدر حصول أي مصرف على أموال، ويجب أن تراعى في هذه الودائع طبيعتها، بمعنى محلية أو قابلة للتحويل.
وأخيرا وعند تأسيس هذا المصرف فقد اختيرت **مدينة تونس** مقرا له.

المطلب الثاني:الإمكانيات الاقتصادية المغاربية وفرص التكامل

من المعروف من الناحية التاريخية أن كل تجارب الوحدة أو الاتحاد التي قامت بها مختلف الدول في شكل فيدراليات أو كنفيدراليات أو حتى تجمعات إقليمية، كانت تتوفر على مجموعة من عوامل مشتركة أو على الأقل متقاربة. ومن هذه العناصر المفروض تقاربها يأتي التاريخ والدين واللغة وأخير الوضعيات الاقتصادية وإن كانت بدرجة أقل.

أ-العناصر الأساسية للاتحاد

بالنسبة لحالة اتحاد المغرب العربي فيمكن القول أن العناصر السابقة متوفرة،حيث:

-**بالسبة لعامل التاريخ:** إن المتتبع لتاريخ المنطقة(شمال إفريقيا) يلاحظ أنها مرت بمراحل تاريخية متشابهة ابتداء بالاحتلال الروماني ثم الفتح الإسلامي مرورا باستقبال المطرودين من الأندلس،دون نسيان الصراعات التي صاحبت نشوء الدويلات القبلية في المنطقة ثم الاستنجاد بالدولة العثمانية وأخيرا الإستعمار الأوروبي(فرنسا وإيطاليا)، وحتى استقلال دولها جاء في فترات زمنية متقاربة أي:
ليبيا(1946)،تونس(1956)،المغرب(1956)موريتانيا(1960) وأخيرا الجزائر(1962).

-**بالنسبة لعامل الدين:** من العوامل الأكثر تشجيعا للوحدة المغاربية نجد العامل الديني،حيث اعتنقت المنطقة الدين الإسلامي في بداية القرن السابع الميلادي بأجملها ولم تشهد نزاعات حول هذا الموضوع، وحتى الناحية المذهبية فإنها أضافت بعدها التوحيدي حيث من المعروف أن المذهب المالكي هو المذهب المتبع في هذه المنطقة.

-**بالنسبة لعامل اللغة:** أيضا يعتبر هذا العنصر نقطة إيجابية مشجعة للوحدة،حيث تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية في كامل الدول المعنية، وحتى عامل اللهجة فإن الأمازيغية هي اللهجة المشتركة بينها، وأخير فإنه بالنسبة للغة الأجنبية المتعامل بها، وباستثناء ليبيا التي تتعامل بالإيطالية بدرجة قليلة وبالانجليزية بدرجة أكبر، فإن اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية السائدة في بقية الدول الأخرى.

-**بالنسبة للوضعيات الاقتصادية:**على عكس العناصر السابقة والضرورية للوحدة والتي يفضل أن تكون متجانسة ومتشابهة فإنه بالنسبة للجانب الاقتصادي يمكن تقسيمه إلى جانبين:

جانب يتعلق بدرجة التكامل الاقتصادي للمنطقة:فهذا شيء محقق للحالة المغاربية،حيث هناك من ينظر إلى دوله على أنها تتوفر على درجة كبيرة من إمكانيات التكامل وذلك باعتبار أن هناك تنوع في القطاعات المعتمد عليها في كل دولة، فتعتبر كل من الجزائر وليبيا دولا نفطية وموفرة لرؤوس الأموال وفرص العمل، بينما تتميز كل من اقتصاديات تونس والمغرب بالاعتماد على الزراعة والخدمات خاصة السياحة، أما موريتانيا فهي تعتمد على القطاع الأولي أي الاستخراج المنجمي والصيد وتربية المواشي،فهذا الجانب متوفر في حالة المغرب العربي

جانب يتعلق بدرجة التطور الاقتصادي:تختلف النظرة إلى هذه النقطة من حيث ضرورة التماثل من عدمها، فهناك من يرى أن التماثل أكثر تشجيعا على عملية الاتحاد وما حدث في الاتحاد الأوروبي في بدايته أي قبل إضافة دول أوروبا الشرقية أكبر شاهد،بينما هناك من يرى بأن هذا التوسيع التباييني أضاف قوة للاتحاد وبعدا أكبر.

أما بالنسبة لحالة الاتحاد المغاربي فإن هذه الدرجة متقاربة إلى حد كبير بين دوله،مع استثناء طفيف لموريتانيا التي تعتبر من الدول الأكثر فقرا والأقل تطورا في المجموعة.

ب- الإمكانيات الاقتصادية والمالية المغاربية

يطلق مصطلح المغرب العربي بالمفهوم الجغرافي على المنطقة الواقعة في شمال إفريقيا وفي غرب الوطن العربي، وأخذت التسمية بالمقارنة مع المنطقة العربية الواقعة إلى الشرق من إفريقيا أي في غرب آسيا أي المشرق العربي والتي تظم شبه الجزيرة العربية والخليج العربي والعراق والشام.

تنحصر منطقة المغرب العربي مابين البحر الأبيض المتوسط شمالا ،وعدة دول إفريقية متاخمة للصحراء جنوبا وهي: السينغال،مالي ،النيجر،التشاد، والمحيط الأطلسي غربا،ومصر والسودان شرقا.

إن الموقع الجغرافي لهذه المنطقة من حيث توسطها للقارات وقربها خاصة من أوروبا يعتبر شيء إيجابي، دون نسيان تنوع تضاريسها، كل ذلك مكنها من توفر إمكانيات اقتصادية معتبرة خاصة المواد الأولية كما يمكنها موقعها من المساهمة في التجارة الدولية بحكم قربها من الأسواق المختلفة.

1-بعض المعطيات الاقتصادية

لقد بدأت البوادر الأولى لإرساء قواعد بناء المغرب العربي في لقاء طنجة الذي كان مبرمجا في 22 أكتوبر 1956وتأخر لأسباب تاريخية ليس مجال ذكرها الآن إلى 18 أفريل 1958، ورغم أن مسألة الإستقلال هي التي كانت تسيطر على الأفكار العامة خاصة استقلال الجزائر الذي لم يحن في ذلك التاريخ فإن الجانب الاقتصادي كان دائما حاضرا في لقاءات القادة المغاربة.

وأكبر دليل على ذلك فإن ما أوصى به لقاء مجلس الرئاسة الأول الذي انعقد في: جويلية 1990، ومنها التوجهات الكبرى الآتية:

- تحقيق الأمن الغذائي المغاربي
- ترقية الموارد البشرية والطبيعية
- التعجيل بتطبيق برامج تكثيف المبادلات
- وضع سياسات مشتركة في جميع الميادين.

كما أقر المجلس بأن الوصول للأهداف السالفة الذكر سيتم عبر المراحل الآتية[1]

1- إقامة منطقة تبادل حر(1992)
2- إقامة اتحاد جمركي(1995)
3- إنشاء سوق مشتركة مغاربية(2000)

لمعرفة إمكانيات دول اتحاد المغرب العربي خاصة الاقتصادية منها يمكن اختيار مجموعـــــة من العناصر والتي من جهة ستبين لنا قوة وضعف كل دولة في المجموعة وكذلك إمكانيات المجموعة ككل مقارنة مع الدول أو المجموعات الأخرى.

---

[1] الطاهر هارون،عز الدين بن تركي،**مبررات اتحاد المغرب العربي وتحديات العولمة**،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة باتنة.عدد6،جوان 2002،ص.64

-من المفارقات أن فكرة الاتحاد الأوروبي بدأت مع الاتحاد المغاربي أي معاهدة روما سنة1957،ولقاء طنجة في 1958 ،وبعد مرور أكثر من 50 سنة يظهر الفرق جليا فيما تحقق في أوروبا وما لم يتحقق في المغرب العربي.

- رغم إقرار كل أعضاء الاتحاد بضرورة الإسراع في بناء الاتحاد المغاربي،إلا أن أهم عقبة حسب رأينا في الإخفاق هو تحقيق مبدأ تقرير المصير في المستعمرة الاسبانية السابقة(الصحراء الغربية) بتعطيل من المغرب و يعتبر من العوائق الكبيرة في طريق تقدم العملية الاتحادية نفسها، بالإضـــــافة إلى مشكلة الحدود البرية المغلقة بين الجزائر والمغرب منذ 1994،ومشكلة التأشيرات التي كانت بين البلدين إلى غاية نهاية سنة 2006،وحتى القرارات الليبية في نهاية 2009 التي تضع عراقيل في تنقل الأشخاص ودخول حدودها دون إعطاء استثناءات واضحة لمواطني الاتحاد يزيد في درجة الإحباط المغاربي من وتيرة بناء الاتحاد. .

الشكل رقم(2/5)يمثل بعض معطيات دول اتحاد المغرب العربي

العناصر	الجزائر	ليبيـــــا	المغرب	تونس	موريتانيا
المساحة(ألف كلم/2)	2 382	1 760	711	164	1 026
السكان(ألف نسمة)	33 900	6 200	31 200	10 300	3 100
نسبة سكان المدن إلى الإجمالي	64.6%	77.4%	55.7%	66.1%	40.9%
الدخل القومي(مليون.دولار أمريكي)	101 054	44 565	58 621	30 339	2 252
دخل الفرد(دولار أمريكي)	3 030	7 380	1 900	2 970	740
نسبة السكان تحت عتبة الفقر	15%	14%	19%	3.8%	17.7%
معدل التنمية البشرية	0.720	0.797	0.621	0.750	0.543
ترتيب الدولة في التنمية البشرية من 174 دولة	104	56	126	91	137
نسبة الإيرادات العمومية/ن.م.خ	42.3%	71.7%	25.6%	24.1%	64%
نسبة النفقات العمومية/ن.م.خ	29.4%	32.6%	27.8%	26.9%	28.3%
نسبة العجز أو الفائض العمومي/ن.م.خ	+12.9%	+39.2%	-2.2%	-2.8%	+35.7%
نسبة خدمة الدين الخارجي/ن.م.خ	23.8%	غ.م	10.4%	19%	57.8%
إستثمارات أجنبية مباشرة(م.د.أ)	1 795	1734	2 889	3312	-3.4
احتياطات الصرف(شهر استيراد)	37	45	9.5	5.1	غ.م
رصيد الحساب الجاري	28 929	24 420	2 215	-633.6	-35.4

المصدر:إحصائيات أمانة الاتحاد على موقعها الالكتروني(سنة2009): www.maghrebarabe.org

2- معطيات عن المبادلات المغاربية الداخلية

أ-الواردات داخل دول الاتحاد لسنة2006

جدول رقم(1/5) يمثل الواردات والصادرات داخل دول الاتحاد المغاربي

الدولـــــــة	الجزائر	ليبيا	تونس	المغرب	موريتانيا	المجموع
الجزائر	/	0.2	159.7	46.8	13	219.7
	/	0.1%	72.7%	21.3%	5.9%	100%
ليبـــــيـــا	9.6	/	332.2	22.7	0.0	364.5
	2.6%	/	91.1%	6.2%	0.0%	100%
تـــــونـــس	199.4	583.1	/	72.6	0.5	855.6
	23.3%	68.2%	/	8.5%	0.1%	100%
المغرب	457.1	94.3	133.8	/	1.6	686.8
	66.6%	13.7%	19.5%	/	0.2%	100%
موريتانيـــا	2	0	9.2	28	/	39.2
	5.1%	0.0%	23.5%	71.4%	/	100%

ب-أما الصادرات في سنة 2006 داخل دول الاتحاد فيمثلها الجدول الآتي:

الدولـــــــة	الجزائر	ليبيا	تونس	المغرب	موريتانيا	المجموع
الجزائر	/	17.9	207.6	380.6	2	608.1
	/	2.9%	34.1%	62.6%	0.3%	100%
ليبـــــيـــا	79.7	/	583.1	94.41	0.0	757.2
	11.5%	/	77%	12.5%	0%	100%
تـــــونـــس	191.9	332.20	/	110	8.7	642.8%
	20.29%	67.17%	/	11.63%	0.92%	100%
المغرب	57.5	22.7	89.1	/	31.7	201
	28.61%	11.29%	44.33%	/	15.77%	100%
موريتانيـــا	13	0	1.5	1	/	15.5
	81.88%	0.%	10.87%	7.25%	/	100%

المصدر إحصائيات أمانة الاتحاد نقلا عنتقـــرير2007 CNUCED

رغم أن عمليات التجارة الخارجية المتمثلة في السلع لا تعني بشكل كبـير موضوع التوحيد المحاسبي المغاربي ،إلا أن حجم المبادلات التجارية المغاربية سيعطي للمتـــتبع صـــورة واضحة حول واقع التبادل بين دول الاتحاد، وأكثر من ذلك فلتوضيح العلاقات التجـــارية المغاربية لابد من حساب نسبة التجارة المغاربية لكل دولة مقارنة مع قيمة مبادلاتـــها الكلية خلال السنة ومع بقية الدول، وهذا ما سيوضحهالجدول الآتي:(الوحدة: مليون دولار)

الجدول رقم(2/5)يمثل نسبة صادرات كل دولة مغاربية إلى دول المجموعة-سنة2006

الدولة	الجزائر	لـــيبـــيا	المغرب	تونس	موريتانيا
الصادرات المغاربية	608.1	757.2	201	642.8	15.5
الصادرات الكلية	53 221	37 457	11 511	11 513	1 367
النسبة	1.14%	2.02%	1.74%	5.58%	1.13%
الواردات المغاربية	219.7	364.5	686.8	855.6	39.2
الواردات الكلية	21 005	13 213	22 499	14 865	1 167
النسبة	1.04%	2.75%	3.05%	5.75%	3.36%

المصدر: جدول مركب من الجداول السابقة

إن المتمعن في الجداول الأربعة السابقة يلاحظ ما يلي:

-أن منطقة المغرب العربي تمثل سوقا استهلاكية بحجم 84 مليون نسمة أي ما يعادل سكان ألمانيا-دخل المنطقة يقارب237مليار دولار في حين أن دخل ألمانيا مثلا لسنة 2006 يقارب4055مليارد ولار

-حققت ليبيا أكبر فائض في الميزانية العمومية

-تعتبر تونس أكبر بلد جاذب للاستثمارات الأجنبية خلال سنة 2006

تملك ليبيا أطول فترة تغطية الواردات باحتياطات الصرف

تسجل الجزائر أكبر رصيد الحساب الجاري، وهو سالب لدى تونس وموريتانيا

تشكل الحدود البرية المشتركة عاملا لتشجيع المبادلات التجارية

تعتبر نسبة مساهمة التجارة المغاربية إلى باقي المبادلات التجارية في كل دولة ضعيفة جدا،وتعتبر تونس أكبر مشجع ومستفيد من المبادلات المغاربية الداخلية

باستثناء ليبيا التي لا نملك معلومات حول نسبة خدمة الدين الخارجي(ليس لها ديون)، فإن هذه النسبة جد مرتفعة وتتراوح مابين 24% في الجزائر وحوالي 58%في موريتانيا.

ج- الإمكانيات الأخرى

مثلما أشرنا إليه في المقدمة العامة،فإن الاهتمام الأكبر للسلطات الاقتصادية في اغلب الدول هو تشجيع الاستثمارات سواء الداخلية أو الخارجية، ونظرا للأزمة الاقتصادية التي يعيشها الجميع في نهاية العقد الأول من هذا القرن،فإن الاهتمام أصبح منصبا أكثر على استقطاب وجلب الاستثمارات الخارجية سواء المباشرة أو غير المباشرة.

لقد كانت الفكرة السائدة في السابق وإلى وقت قصير في ميدان الاستثمار الخارجي الاعتماد على معايير الحسابات الاقتصادية والمالية أي استعمال معايير معدلات النمو،ومعدلات المردودية ومدة الاسترجاع ومقاييس ربحية السهم،إلا أنه في الوقت الحاضر أصبح ذلك غير كاف وأضيفت معايير أخرى متمثلة أساسا **في: مؤشر مناخ الأعمال**

لتسهيل دراسة إمكانيات الاستثمار في دولة ما، تم استحداث هذا المؤشر النهائي وهو مركب من عدة مؤشرات جزئية أو مجموعة من المعلومات حول دولة ما والتي يحتاج إليها الراغب في الاستثمار،وكل مؤشر جزئي يحتوي على مجموعة من المعلومات.

في الوقت الحاضر تتم المقارنة بين دولة وأخرى في النقاط الآتية:

1-**إنشاء المؤسسات:**عدد الوثائق اللازمة، الوقت الممكن، تكلفة الإنشاء، الحد الأدنى من رأس المال

2-**الحصول على الرخص:**عدد الوثائق المطلوبة، المدة اللازمة للحصول، تكلفة الحصول

3-**تحويل الملكية:** عدد الوثائق المطلوبة، المدة اللازمة للحصول على الملكية، تكلفة الحصول

4-**غلق وتصفية المؤسسات:**عدد السنوات اللازمة، معدل استرجاع الذمم وديون العملاء

5-**التجارة الخارجية:**المدة اللازمة للاستيراد والتصدير، وعدد الوثائق المطلوبة في كل عملية

6-**تنفيذ العقود والتعهدات:**عدد الإجراءات والوثائق المطلوبة،المدة اللازمة،تكلفة العملية مقارنة بمبلغ العقد أو التعهد أو الاتفاقية.

7-**تسديد الضرائب والرسوم:**عدد الضرائب المطلوبة في كل دولة، عدد الساعات المستغرقة في عملية التسديد، نسبة الضرائب والرسوم المسددة إلى إجمـــالي الأرباح والأمثلة التاليـــة والمأخوذة من المعلومات التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد ضمن إحصائياتها، ولقد ركـــزنا على الخاصة منها بسنة 2007 لتعطينا فكرة حول معطيات هذه الدول بالنسبة لهذا المؤشر.

الجدول رقم(3/5) يمثل مكونات معيار مؤشر مناخ الأعمال في الدول المغاربية

المؤشرات /الدولة	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	موريتانيا
أ- إنشـــــــاء المؤســـســـــات					
1-عدد الوثائق والإجراءات	14	6	10	غ.م	11
2-مدة التكوين والإنشاء(عدد الأيام)	24	12	11	غ.م	82
3-تكلفة الإنشاء/الناتج الفردي%	13.20%	11.50%	8.30%	غ.م	56.20%
4-الرأس المال الأدنى/الناتج الفردي	45.20%	59.80%	25.30%	غ.م	503.10%
ب-الحصول على الرخص المختلفة					
5-عدد الوثائق والإجراءات	22	19	20	غ.م	25
6-المدة اللازمة للحصول(الأيام)	240	163	93	غ.م	201
7-التكلفة مقارنة مع الناتج الفردي	57.80%	334.70 %	922.10%	غ.م	565.50%
ج-نقل الملكية					
8- عدد الوثائق والإجراءات	14	8	5	غ.م	4
9-المدة اللازمة لإتمام العملية(يوم)	51	47	49	غ.م	49
10-تكلفة العملية/سعر الملكية%	7.50%	4.90%	6.10%	غ.م	5.20%
د-غلق وتصفية المؤسسات					
11-المدة اللازمة(سنوات)	2.5	1.8	1.3	غ.م	8
12-نسبة استرجاع الذمم والحقوق%	41.70%	35.10%	51.50%	غ.م	7.80%
ه-التجارة الخارجية					
13-المدة اللازمة لعملية استيراد(يوم)	23	19	22	غ.م	42
14-المدة اللازمة لعملية تصدير(يوم)	17	14	17	غ.م	35
15-عدد الوثائق المرفقة بعلمية استيراد	9	11	7	غ.م	11
16-عدد الوثائق المرفقة بعلمية التصدير	8	8	5	غ.م	11
و-تنفيذ العقود والالتزامات					
17- عدد الوثائق والإجراءات	47	40	39	غ.م	46
18-المدة اللازمة(يوم)	630	615	565	غ.م	400
19-تكلفة التنفيذ مقارنة بقيمة التعهد%	17.40%	25.20%	21.80%	غ.م	23.20%
ي-تسديد الضرائب والرسوم					
20-عدد الضرائب والرسوم	33	28	46	غ.م	38
21-المدة المستغرقة سنويا(ساعة)	451	358	268	غ.م	696
22-معدل الإخضاع مقارنة مع الربح	72.60%	53.10%	61.00%	غ.م	107.50%

مصدر الجدول:معلومات من موقع الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي
www.maghrebarabe.org

المبحث الثاني: التشريع المحاسبي الجزائري

تنطلق عملية المسك المحاسبي التي هي حجر الزاوية في عمليات إعداد حسابات الشركات وصولا إلى المنتوج المحاسبي النهائي ألا وهو **إعداد القوائم المالية** من التسجيلات المحاسبية المتمثلة في القيود المحاسبية تطبيقا لتشريعات محاسبية مفروضة.

إن الجزائر تتبع في هذا المجال النظام المعياري الإلزامي المأخوذ من النظام الفرنسي المتصف بإلزام الشركات باتباع تشريعات محاسبية صادرة عن سلطات تنظيمية، وهذا على خلاف النظام الانجلوساكسوني بشكل عام والذي يعطي للعرف والتقليد حيزا كبيرا في الممارسة.

المطلب الأول:المخطط المحاسبي الوطني

لقد مرت الجزائر منذ استقلالها ولغاية الآن في مجال التشريع المحاسبي ب 3 فترات أساسية فترة غداة الاستقلال،فترة المخطط المحاسبي الوطني(PCN)،وفترة النظام المحاسبي المالي(SCF)

1-فترة غداة الاستقلال(1975/1962))

غداة استقلال الجزائر في 05 جويلية1962 كان الهدف الأساسي للإدارة الحديثة عدم إحداث قطيعة فجائية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول والموروثة عن الإدارة الفرنسية الاستعمارية لذلك صدر القانون الأساسي رقم:157/62 في :12/31/ 1962 والقاضي بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية باستثناء التي لها علاقة بالسيادة الوطنية،وفي هذا الإطار تم تمديد العمل بالتشريع المحاسبي الفرنسي والمتضمن في المخطط المحاسبي العام لسنة 1957(PCG).

كان هذا الإطار التشريعي كافيا للإستجابة لمتطلبات تلك المرحلة خاصة العمل على ضمان الاستمرارية في تدفق المعلومات الاقتصادية والمالية الموجهة إلى الإدارات الوطنية ومنها إدارة الضرائب، كما تميزت هذه الفترة من ناحية التنظيم الاقتصادي بالبدء في عمليات التأميم خاصة قطاعات:المناجم،البنوك،المحروقات، وهنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية تترجم التطور الجديد في الاقتصاد وخاصة التغيير في المفاهيم وطرق التسيير التي سترافق التوجه الجديدة في الفلسفة الاقتصادية.

كما تميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية بتأسيس هيكل جديد يشرف على المهنة المحاسبية ألا وهو:المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية(Conseil Supérieur de la Technique Comptable) وحددت صلاحياتها في النص القانوني المنشىء لها، كما تم -تدعيم العمل المحاسبي بنص آخر ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب(الأمر رقم:82/71 الصادر في:1971/12/29).

تكملة لهذه التحولات،جاءت نصوص قانونية أخرى لتنظيم العمل المحاسبي والمهنة المحاسبية خاصة جانب التكوين ،وتم إصدار نصين أساسيين هما:

المرسوم:83/72 الصادر في :1972/04/18 والمتعلق بتنظيم الدراسات الجامعية وإنشاء تخصص جديد هو ليسانس علوم مالية ومحاسبية.

المرسوم:84/72 في:1972/04/18 والمتعلق بتنظيم التربص التكويني لخبراء المحاسبة.

2-فترة لمخطط المحاسبي الوطني(2007/1975)

تكملة لصدور الترسانة التشريعية الجزائرية خاصة القانون المدني والقانون التجاري جاء القانون المحاسبي والمتضمن في الأمر رقم:35/75 الصادر في:29أفريل 1975 والمتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني الذي يسري مفعوله ابتداء من:1976/01/01

من هذا المنطلق فإذا ما تفحصنا هذا القانون نجده يختلف كثيرا عن التشريع المعمول به سابقا من جوانب كثيرة وخاصة من حيث:[1]

التسمية: إن إرفاق كلمة –الوطني–في نص التسمية لها دلالة خاصة، وهي أن النص خاص بالجزائر،على عكس المخطط الفرنسي الذي يستعمل عبارة –عام–وكثير من الدول تستعمل في قوانينها المحاسبية عبارة عام أو موحد.

المصطلحات:استعمل هذا القانون مصطلحات عديدة تدل على التوجه الوطني للإقتصاد والإهتمام أكثر بإنتاج المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الدولة.

تفضيل المحاسبة الوطنية على محاسبة المؤسسة:إن الكثير من الجوانب العملية التنظيمية التي جاء بها هذا القانون كانت تهدف إلى تزويد المحاسبة الوطنية بالمعلومات الضرورية انطلاقا من محاسبة الوحدة الاقتصادية ألا وهي المؤسسة أو الشركة رغم التعديلات والإصلاحات التي أدخلت عليه لاحقا خاصة في بداية التسعينات،وما مسألة الرسم على القيمة المضافة التي عوضت الرسمين المعروفين بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(TUGP) ،والرسم الوحيد الإجمالي على أداء الخدمات(TUGPS)،خاصة طريقة تسجيلهما،والتي تظهر قيمة الإنتاج،وقيمة الخدمة المؤداة بمبلغ إجمالي يتضمن الرسم،وبعبارة أخرى فإن الهدف من هذا هو تجميع معلومات المؤسسات للوصول إلى أحد مكونات الناتج المحلي وهذا على حساب البحث وقياس مجهودات المؤسسة ونواتجها الحقيقية،وهذا ما تم تعديله إثر اتباع طريقة القيمة المضافة ابتداء من سنة 1992في إطار سياسة الإصلاحات الجبائية.

عدم الاستفادة من القانون المحاسبي المعدل:لقد تم تعديل المخطط المحاسبي العام في فرنسا سنة 1971، ورغم ذلك لم تأخذ به الجزائر، مما يعني أن الرغبة في تغيير القانون المحاسبي ينطلق من أهداف سياسية اقتصادية،وليس من أهداف تحديثية لنصوص تشريعية.

استمر العمل بالقانون الجديد(الأمر:35/75) دون مشاكل ميدانية لغاية نهاية الثمانينات، وبعبارة أخرى أن هذا المرجع أدى مهمته بنجاح لغاية البدء في إصلاحات جديدة ابتداء من 1988، والبدء بالتفكير في تغيير النهج الاقتصادي المتبع من اقتصاد إداري موجه إلى اقتصاد تتحكم فيه وتسيره قوى السوق، وهنا بدأت تظهر محدودية المخطط المحاسبي الوطني للتكفل بالانشغالات الجديدة.

[1]A.BOUKHEZZAR & P.CONSO, **La gestion financière adaptée au contexte Algérien**, OPU Alger 1984,p.50.

في بداية التسعينات بدأ التفكير في إدخال إصلاحات وتعديلات على هذا المرجع المحاسبي، خاصة على شكل نصوص تطبيقية لمحاسبات قطاعية.
من أهم المحاسبات القطاعية التي صدرت بشأنها مثل هذه النصوص ما يلي:
القطاع الفلاحي سنة 1987،قطاع التأمينات 1987،قطاع البناء والأشغال العمومية سنة 1988،قطاع السياحة سنة 1989،قطاع البنوك والمؤسسات المصرفية سنة1992 ، محاسبة الشركات القابضة سنة 1999[1]

1/2 دور الإصلاحات الاقتصادية في فرض تغيير التشريع المحاسبي

منذ منتصف الثمانينات بدأت بوادر الأزمة الاقتصادية تظهر من جراء انخفاض أسعار النفط،وباعتبار الجزائر إحدى الدول المصدرة لهذه المادة فكان لزاما عليها أن تتأثر بذلك، وبدأ الميزان التجاري وميزان المدفوعات يسجل نتائج سلبية، وتواصلت سلسلة هذه النتائج ليس على المستوى الاقتصادي، بل امتد إلى الجانب الاجتماعي من ندرة في المواد الأساسية إلى أن وصلت الأمور إلى ما يعرف بأحداث 05 أكتوبر 1988،من مظاهرات وفوضى عارمة وانزلا قات خطيرة .
هنا تفطنت السلطات إلى ضرورة إحداث إصلاحات وتغييرات على كافة الأصعدة وخاصة في المجال الاقتصادي،ومن أهم ذلك القوانين المنظمة للنشاطات الاقتصادية وخاصة استقلالية المؤسسات، حيث تم تحويل ما كان يسمى بالمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية التي (EPE)–انبثقت من إعادة هيكلة المؤسسات إلى مؤسسات عمومية اقتصادية.
هناك الكثير من النصوص التي صدرت خلال هذه الفترة خاصة ما يتعلق بتنظيم التجارة وتعديل القانون التجاري نفسه، وتنظيم علاقات العمل، وأهم من ذلك تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات(القانون 08/91 الصادر في:27 أفريل 1991) الذي له علاقة بالعمل المحاسبي

1.1/2 الإصلاحات الخاصة بالقانون التجاري وبتنظيم الشركات.

يعتبر القانون التجاري الميدان الأقرب إلى المحاسبة، والجانب الأكثر توجيها للعمل المحاسبي،لهذا فأي تغيير في هذا القانون سيؤثر على المحاسبة.
يعتبر تعديل القانون التجاري الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم:08/93 الصادر في: 25 أفريل 1993، والأمر رقم:27/96 الصادر في 09 ديسمبر 1996، مؤشرا قويا على التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية وخاصة تنظيم الشركات، حيث أضاف هذا النص ثلاثة محاور عديدة منها: أشكال جديدة للشركات، تصفية الشركات، التحكيم التجاري.

[1]قرار وزير المالية المؤرخ في 09 أكتوبر 1999 المتضمن توافق المخطط المحاسبي الوطني مع نشاط الشركات القابضة

إن ما يهم المحاسبة هنا هو محور الشركات التجارية، حيث أدخلت مصطلحات جديدة وأصناف جديدة وأشكال تسيير وتمويل جديدة، وهذه دون شك ستضطر المحاسبة إلى حسن تتبعها والتعبير عنها بكل الدقة المطلوبة والتي تتميز بها هذه الأخيرة،ومن بين العمليات الجديدة هذه، نذكر بعضا منها مع الإشارة إلى المادة المنظمة لها من القانون التجاري المعدل ،ومنها:[1]

- § إدخال شكل جديدة من الشركات هي:المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة(المادة 564)
- § تشكيل شركات المساهمة بواسطة اللجوء للادخار العمومي(المادة 595)
- § تسيير شركة المساهمة بواسطة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين(Directoire) (م.643)
- § إحداث هيئة جديدة ما بين الجمعية العامة ومجلس المديرين هي:مجلس المراقبة(المادة654)
- § تعديلات في رأس المال عند الرفع بواسطة إصدار أسهم جديدة(المادة687)
- § استهلاك الأسهم وإيجاد أسهم الانتفاع(المادة 709)
- § بيع الشركات لأسهمها الخاصة قصد إلغائها(المادة 714)
- § تعديلات في مراقبة شركات المساهمة من طرف محافظ الحسابات(المادة 715 مكرر4)
- § أشكال وطبيعة القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة(المواد من 715 مكرر 30 إلى60 مكرر1)
- § شهادات الاستثمار وشهادات حق التصويت(المواد 715 مكرر 61 إلى مكرر 72)
- § سندات المساهمة، السندات العادية،القيم المنقولة الأخرى(المواد 715 مكرر 73 إلى م113)
- § السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات المانحة لحق الحصول على الأسهم(المواد 715مكرر 114إلى 715 مكرر 132)
- § تكوين الشركات عن طريق الفروع، المساهمات ،الشركات المراقبة(المواد 729 إلى 732)
- § الإندماج وتجزئة الشركات (المواد 744إلى764)
- § تصفية الشركات(المواد 765 إلى 795)
- § المجمعات (المواد 796 إلى 799)
- § السندات،تحويل الحقوق على الفواتير(المادة 543)

بالإضافة إلى هذا العدد الهائل من المواضيع التي جاءت بها تعديلات القانون التجاري، فهناك قانونين آخرين ساهما في إيجاد حالات جديدة يتحتم على المحاسبة ومن ورائها المخطط المحاسبي الوطني الاستجابة لأعمالها، وخاصة الشركات القابضة التي جاء بها القانون رقم:25/95 الصادر في25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وشركات مساهمات الدولة التي جاء بها الأمر رقم:01/2004 الصادر في: 20 أوت 2004، والمتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها.

[1] المرسوم التشريعي رقم:08/93 المؤرخ في:1993/04/25المتضمن تعديل أحكام القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم:1993/27

كل ما تضمنته هذه الأعمال التجارية أو الأصناف الجديدة خلقت فراغات محاسبية في بعض الأحيان، وإن لم يكن الأمر كذلك ففي أحيان أخرى أوجدت تباينات كبيرة ما بين المحاسبين للتعبير عن نفس العملية، وهذا ما يتنافى مع أهم ما تصبو إليه المحاسبة والإعلام المحاسبي المتمثل في الموثوقية والقابلية للمقارنة.

2.1/2-نقائص في المخطط المحاسبي الوطني

منذ بدء تطبيق المخطط المحاسبي الوطني في 1976 ولغاية صدور القانون الخاص بالنظام المحاسبي والمالي(2007) لوحظت نقائص كثيرة، منها الخاصة بالمفاهيم ومنها ما يتعلق بالجانب العملي الميداني.

ا-. انعدام الإطار المفاهيمي

يعمل الإطار المفاهيمي في مجال المحاسبة على تحديد المبادئ والأهداف التي تقوم عليها القواعد المحاسبية،وإعداد القوائم المالية، وإذا ما طبقنا هذا على المخطط المحاسبي لسنة 1975،فإننا نجده يفتقر إلى هذا الإطار، وهذا ما أضفى سكونا وجمودا على العمل المحاسبي،وفي كثير من الأحيان تأتي الحلول من المهنيين،لكن عدم استنادهم على إطار عام وموحد يجعل من حلولهم هذه مجرد اجتهادات شخصية وكثيرا ما لا تكون متماثلة،وهذه الصفة هي من أسس المحاسبة.

ب-عدم تحديد مستخدمي المعلومة المحاسبية

مما يعاب على المخطط المحاسبي الوطني هو تركيزه منذ البداية على الجانب التقني المحاسبي،وعدم تحديده لنقاط عديدة مهمة ، منها تحديد مستخدمي القوائم المالية،حتى وإن كان الاستنتاج المنطقي من طريقة تسجيل بعض الأحداث الاقتصادية يؤكد التركيز على الجانب الاقتصاد الكلي، أي أن المستخدم المفضل أو الأكثر أهمية هي الدولة،وهذا المفهوم يضع خلطا بين الدولة كممثلة للإقتصاد الوطني والحكومة كطرف يهتم بالضرائب والتنظيم الاقتصادي.[1]

ج-غياب التنميط المحاسبيLa Normalisation comptable

لم يقدم المخطط المحاسبي طريقة لوضع المعايير المحاسبية،وترك الأمور التجديدية على مستوى المحاسبات القطاعية،والتي رغم قيامها بمهمتها بالنسبة للقطاعات المعنية، إلا أن أسلوب وضع المعايير المحاسبية العامة سيكون أفضل لو كانت بطريقة أخرى، وتكملة لنفس السياق فإن عدم تطوير المحاسبة التحليلية والتحليل المالي كان من بين أسبابه غياب المعايير

[1] Robert MAZARS **, Principes et pratiques des comptes consolidés**, Editions DELMAS, Paris,2ème édition1982,p.5

3.1.2 نقائص في الجانب العملي الميداني

يعتبر المخطط المحاسبي بمثابة قانون منظم لأعمال المهنة ،وبالتالي فالجانب العملي الميداني هو الذي سيحكم عليه من حيث نجاحه أو فشله، ومن حيث مدى إلمامه بمختلف الحالات،أما تحديد النقائص العملية فيمكن تلخيصها في الجوانب الثلاثة التالية:

ا- نقائص في تصنيف عمليات موجودة عند الإصدار

هناك عمليات لم يأخذها المخطط المحاسبي بعين الإعتبار رغم وجودها عند إصدار الق انون، ولم يدرجها في تصنيفاته، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- في المجموعة الأولى: مؤونات تنظيمية، علاوة تحويل السندات إلى أسهم
- في المجموعة الثانية: حسابات فرعية للأراضي حسب أنواعها، التصليحات والترميمات الكبرى
- في المجموعة الثالثة: مخزون الأراضي (مهنة وكالات التنظيم العقاري)
- في المجموعة الرابعة: الإيداعات لدى الموثقين.

ب- نقائص في التكفل بأحداث لاحقة

بسبب التطور الاقتصادي الذي حدث في بداية التسعينات نتيجة الإصلاحات الاقتصادية ، وظهور أعمال ومهن جديدة،ظهرت أنواع جديدة من العمليات والأحداث، والتي لم تذكر في المخطط المحاسبي والتي لم تعالجها التعليمات الوزارية التي جاءت بعده و المشار إليها سابقا،ونذكر هنا بعضا من هذه الأعمال والوضعيات :[1]

- **الأشغال المتراكمة بالنسبة لمؤسسات البناء والخاصة بالترقية العقارية:** تسجل هذه العمليات من طرف الكثير من المهنيين في الحساب"34" أشغال قيد التنفيذ،لكن ذلك لا يسمح بالمطلع على الميزانية من التفرقة ما بين الأشغال التي أنجزتها الشركة والتي تدخل في الصفقات التي أحرزت عليها وستنجزها للغير،والأشغال التي أنجزتها قصد بيعها لاحقا في إطار الترقية العقارية.
- **الأصول الخاصة بالشركات المحولة إلى شركات قابضة:** تسجل هذه الأصول حسب طبيعتها في أصول الشركة القابضة في الحساب" 42" لكن المقابل الدائن لها هو الحساب 16""، والسؤال المطروح بما أن الحساب 16 من الأموال الخاصة، هل الطريقة التي تكونت بها الشركات القابضة العمومية تعطي هذه الصفة للأسهم المتحصل عليها دون أن تدفع قيمتها من نقدياتها.
- **وضعية شركات تسيير مساهمات الدولة خاصة من حيث تسجيل أسهم الشركات المرتبطة بها:** من المعروف أن شركات تسيير مساهمات الدولة تأسست على أنقاض الشركات القابضة سنة 2002، ومن المعروف أيضا من حيث التسيير أن الفرق ما بين الشركة القابضة والشركة المسيرة لمساهمات الدولة،أن الشركة القابضة تملك أسهم الشركات المرتبطة بها.

---

[1] مختار مسامح، **تأثير آليات تسيير مساهمات الدولة على المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)،المدرسة العليا للتجارة،الجزائر 2003،ص.46

وحتى مصطلح Holding يؤدي نفس المعنى،أما شركة التسيير فهي تلعب دور الوسيط بمعنى أنها لا تملك هذه الأسهم إنما تسيرها لحساب الدولة،لكن تسجيل أسهم الشركات المكلفة بتسييرها في ميزانيتها في الحساب 42 أيضا ومقابل ذلك في الحساب 16 لا يؤدي إلى هذا المعنى

- **مقابل خدمات التسيير التي تصل عليها شركات تسيير المساهمات:** من المعروف أنه على عكس الشركات القابضة التي تحصل على جزء من أرباح الشركات التي تملكها كعائد لاستثمار أموالها في أسهمها(Dividendes)[1] ،فإن الشركة المسيرة لمساهمات الدولة تجمع هذه الأرباح لحساب الدولة، وتحصل مقابل خدماتها هذه على مبلغ تحدده جمعيتها العامة المتكونة أساسا من ممثلي الوزارات والمصالح الآتية: وزارة المالية، الوزارة المعنية بقطاع النشاط الذي تتبع له الشركات المعنية بتسييرها، وزارة الصناعة والمساهمات وترقية الاستثمارات،مصالح رئاسة الحكومة.
- **مسألة التعهدات خارج الميزانية:** رغم أن المخطط المحاسبي أشار في الملاحق الخاصة بالميزانية إلى ضرورة إدراج التعهدات المقدمة أو المتحصل عليها وغير المدرجة في الميزانية،إلا أن هذا المفهوم صعب في التطبيق، وباستثناء الرهون والكفالات، فإن هذا البند لا يتضمن معلومات هامة، والمشكلة التي ظهرت هي كيفية احتواء الميزانية على التعهدات الخاصة بحقوق العمال والتي تتضمنها الاتفاقية الجماعية للمؤسسة.

وقد ظهرت مساوئ عدم الإفصاح هذا أثناء خوصصة الشركات العمومية،حيث إعتمد الخبراء المقيمون لهذه الشركات قصد تقديم عروض الشراء على المعلومات الواردة في الميزانية والمصادق عليها من طرف محافظي الحسابات، لكن بعد شراء الشركة من طرف الخواص(المالك الجديد) ظهرت مسألة تعويضات العمال إما للذهاب الطوعي أو للذهاب للتقاعد القانوني.

- **مسألة سعر الخوصصة الذي يتعدى الأصول المتنازل عليها:** أيضا لوحظت هذه المسألة أثناء خوصصة المؤسسات، حيث أن التقييم يستند على عدة نظريات وتقنيات، ويصل إلى مبلغ معين أي قيمة التنازل، وأكثر من ذلك يكون هذا المبلغ هو سعر التنازل مع التنازل أيضا على الميزانية بأصولها وخصومها(Actifs/Passifs) أي في نهاية المطاف سيجد المتنازل له نفسه مجبرا على دفع مبلغ معين للخزينة العمومية يمثل سعر الشراء، إضافة إلى تحمله الخصوم التي على الشركة، باعتبار الميزانية عند التنازل تكون متوازنة فأين **يسجل الفرق الجديد؟** بالنسبة للمهنيين رأى بعضهم أنه يسجل كشهرة محل،لكن إلى أي مدى ينطبق مفهوم شهرة المحل على هذا الوضع؟

---

[1] تكمن المشكلة الأساسية في طبيعة هذا المقابل والحساب الذي يسجل فيه،وحاليا يسجل في الحساب 76 خاصة عندما يؤخذ من حساب الأرباح المحولة من الشركات التابعة لشركة التسيير،لكن لو قدم لها من الخزينة العمومية، فما هي طبيعته،وما هي معالجته الضريبية؟،مع العلم أن مثل شركات التسيير هذه لا تخضع لا للرسم على القيمة المضافة ولا للرسم على النشاط المهني.

ج- تكفل غير مقنع بعمليات خاصة

خلال فترة تطبيق المخطط المحاسبي ظهرت عمليات جديدة من حيث طبيعتها،ونظرا لكون المحاسبة أداة ترجمة للعمليات فكان لزاما التكفل بها،لكن كمهنيين هناك بعض التسجيلات واختيار الحسابات لم تكن مقنعة خاصة إذا أخذنا الأمور من جهة المستخدم للميزانية كأداة للتحليل واتخاذ القرارات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الكفالات (Cautions) المطلوبة لمؤسسات الأشغال العمومية والبناء أثناء المشاركة في المناقصات وتمثل كفالة المشاركة في المناقصة(Caution de soumission) وكفالة حسن الإنجاز(Caution de bonne exécution)،تسجل في الحساب 426،لكن طبيعتها لا تمثل تسبيقات على الاستثمارات حسب الحساب 42.
- ضريبة الطابع على المبيعات،تسجل في الحساب 5462، رغم أنها محجوزات لكن لها طابع الإستغلال.
- التسبيقات التي تتحصل عليها المؤسسة المنجزة لبرامج السكن التساهمي،تسجل كتسبيقات تجارية في الحساب 570،لكن مبدأ الإستحقاقية المتعامل به في ترتيب الخصوم لا تجعله في هذا التصنيف لأن مدة استحقاقيتها يمكن أن تتجاوز السنتين.
- الحسابات 40(خصوم مدينة) التي ليست لها صفة الذمم،و50(أصول دائنة) التي ليست لها صفة الخصوم.
- الديون الخاصة بالمقاولة أو الأشغال الباطنية(Sous-traitance) تسجل الديون في الحساب 562 على أساس أن التكلفة تسجل في الحساب 623،وانطلاقا من احترام التوافق ما بين حسابات التكاليف والديون،لكن طبيعة هذا الدين جاءت نتيجة المشاركة في إنتاج منتوج وهذا الأخير يسجل في المجموعة الثالثة، فكيف يكون الدين في الحساب 562؟
- التسجيلات الخاصة بمصاريف البحث والتطوير وبشهرة المحل، رغم أهمية الموضوع والضجة العلمية الكبيرة التي أثارتها مثل هذه المواضيع، إلا أن المخطط المحاسبي أخذها ببساطة واعتبرها كمصاريف إعدادية، ولم يعط أهمية لمصاريف البحث، كذلك من حيث الإطفاء فاعتبر مدة 05 سنوات كحد أقصى، ولم يعط الأهمية التي تستحقها شهرة المحل.[1]

هذه بعض العمليات التي وجب إيجاد تسجيل محاسبي لها بالسرعة ودون التفكير المعمق حتى لا تتوقف عملية التسجيل،لكن مثلما أشرنا في البداية أنه نتيجة عدم وجود إطار فكري مفاهيمي في المخطط المحاسبي فإن مثل هذه التسجيلات ستضر بمفهوم التماثل أي نفس التسجيل لنفس العمليات، وستضر بمستعمل الميزانية بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي المتضمن فيها.

---

[1] مصطفى عقاري،**مساهمة علمية** ،مرجع سابق ص. ص:232-242

[2] القانون رقم: 11/07 المتضمن **النظام المحاسبي المالي**، الصادر في الجريدة الرسمية رقم:2007/74

المطلب الثاني:فترة النظام المحاسبي المالي(2007)

يعتبر النظام القانوني الجزائري من الأنظمة السلطوية،بمعنى أن المبادرة بتغيير التشريعات، وتنفيذها الفعلي بيد السلطة، ولا تملك المنظمات المهنية إمكانية تغيير ما يتعلق بمهنتها،وفي هذا الإطار فإن البحث عن أسباب تغيير التشريع المحاسبي الجزائري ينطلق من معرفة هدف السلطة من التغيير أكثر من معرفة هدف المهنة منه، وعلى هذا الأساس فإننا نرى أن الأسباب الحقيقية لإصدار هذا النص الجديد المتضمن في القانون11/07الصادر في: 2007/11/25[2] لا تخرج عن ثلاثة أسباب رئيسية:

السبب الأول:استمرار الإصلاحات الاقتصادية والتغييرات التشريعية

إذا ما تذكرنا منتصف السبعينات التي اتسمت بإصدار أهم القوانين(الأوامر) المنظمة لشتى نواحي الحياة،فإننا نجدها كلها قد عدلت لأكثر من مرة مرورا بقوانين الضرائب التي من المسلم بضرورة تغييرها حتى سنويا ضمن قوانين المالية، وصولا للقانون المدني الذي من المفروض أنه غير معنى بالتعديلات والتغييرات المتكررة.

إذن انطلاقا من هذا فيبقى القانون المنظم للمحاسبة الوحيد الذي لم تدخل عليه تعديلات، ووجب تعديله على الأقل من منطلق تغيير القوانين.

السبب الثاني:بداية ظهور دور وتأثير التنظيمات المهنية

منذ صدور القانون المنظم لمهنة المحاسبة(القانون 08/91) وكذلك المراسيم التنفيذية الخاصة به(المرسوم التنفيذي رقم:421/01 المؤرخ في:2001/12/20)،ورغم الانتكاسات التنظيمية التي لحقت بالمهنة وبالتنظيم المهني جراء الإنقسام المترتب عن تشكيل المجالس الجهوية في سنة 2002،إلا أن مشاركة ممثلي المصف الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في الملتقيات العلمية والتكوينية، وكذلك وجود ممثليه القانونين في المجلس الوطني للمحاسبة أدى إلى إسماع صوت المهنيين المطالبين بضرورة تأقلم هذا القانون مع الواقع، وضرورة مسايرته للتغيرات الاقتصادية التي حدثت.[1]

السبب الثالث:التوافق مع السياسة الوطنية الاقتصادية-المالية

منذ مطلع الألفية الثالثة بدأت بوادر السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية تتضح خاصة في المجالات الآتية: خوصصة المؤسسات العمومية لفائدة المتعاملين الوطنيين، الشراكة مع المؤسسات الأجنبية عن طريق فتح رأس المال أو الخوصصة الكلية، وأخيرا تفعيل دور السوق المالية أي تشجيع الاستثمارات المالية[2]

كل هذه العناصر والخيارات التي تمثل دعائم هذه السياسة ستستعمل المحاسبة كأداة باعتبار عملية تقييم هذه المؤسسات المعروضة ستعتمد في جوانب كثيرة منها على المحاسبة،سواء بالنسبة للبائع أو المشتري ،وبتعبير اقتصادي أدق المتنازل والمتنازل له.

---

[1]Nacer –Edine SADI,**La privatisation des entreprises publiques en Algérie**, OPU Alger2006,p.48

[2] أحمد لعماري،**تطوير النظام المحاسبي المصرفي لترشيد عملية اتخاذ القرار الإداري في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية بالجزائر**،مرجع سابق،ص236

من هنا برزت الضرورة إلى تغيير المرجعية المحاسبية التي ستحمل معها التغيير في طرح تقديم المعلومات المحاسبية والمالية خاصة في القوائم والتقارير المالية،وأكثر من ذلك الإهتمام أكثر بالإفصاح المحاسبي.

1.2-فلسفة وأركان النظام المحاسبي الجديد

بصدور القانون **11/07** المتضمن النظام المحاسبي المالي بدأت مرحلة جديدة من التشريع المحاسبي ومن المرجعية المحاسبية، وللوقوف على مدى إمكانية نجاح هذا النظام وتحقيق الأهداف التي جاء بها ،لابد من تحليل فلسفته، وتحديد الأركان التي بني عليه، وأخيرا مناقشة مدى إمكانية حمله إجابات كافية للمسائل التي برهن فيها المخطط المحاسبي السابق محدوديته.

1.1/2 فلسفة النظام الجديد

في البداية لابد من الإشارة إلى التسمية في حد ذاتها،فعبارة النظام المستعملة في صلب النص تدل على أن الأمر يتعلق بالإطار النظري وبمجموعة من المبادئ تعمل مجتمعة وبصفة تستدعى التناسق والتنظيم، وهذا على عكس النص السابق الذي استعمل عبارة المخطط والتي تعني الجانب التقني أكثر من الجانب التنظيري أو التنظيمي.

من المعروف أن منهجية تطبيق أي قانون، خاصة إذا كان بمثل التشريع المحاسبي، يستدعي المرور على خمسة(05) مراحل ومستويات وهي:

- إصدار النص الإطار العام(القانون)
- إصدار النص التطبيقي، والذي يشرح بعض مواد القانون(المرسوم التنفيذي)
- إصدار المعايير المحاسبية، التي هي الموجه الأساسي للعمل المحاسبي
- إصدار مدونة الحسابات التي تضمن التجانس في المعالجة المحاسبية
- إصدار توجيهات المنظمة المهنية التي تكمل النقص الذي سيظهر أثناء التطبيق.

لغاية نهاية سنة 2009 ،صدرت المستويات الأربعة الأولى ،حيث صدر القانون رقم:11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي(ج.ر رقم:2007/74)،وصدر المرسوم التنفيذي رقم:156/08 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم:11/07(ج.ر.رقم:2008/27)،والقرار الوزاري المؤرخ في:26 جويلية 2008 والمحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات(ج.ر.رقم:2009/19).

والشيء الجديد والجيد حسب رأيي هذه المرة هو صدور نص ينظم عملية المسك المحاسبي بالطريقة الآلية، وخاصة عملية تحديد وتأطير البرامج المحاسبية الآلية وجاء بها المرسوم التنفيذي رقم:110/09المؤرخ في:2009/04/07،الجريدة الرسمية رقم: 21

وضمن الجديد أيضا صدر مقرر من وزارة المالية عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة يوضح الإجراءات الواجب اتباعها للإنتقال من النظام القديم للنظام الجديد،أي عملية المقابلة بين الحسابات القديمة والحسابات الجديدة لأن ميزانيات سنة 2010 ستكون حسب النظام الجديد ونظرا للبحث عن ضمان خاصية المقارنة لابد أن تكون الميزانية الافتتاحية معدلة ومطابقة لحسابات وأفكار النظام المحاسبي المالي الجديد.[1]

---

[1]Instruction N°02 du 29/10/2009 Ministère des Finances, portant première application du système comptable financier 2010.

2.1/2 مكونات النظام المحاسبي المالي

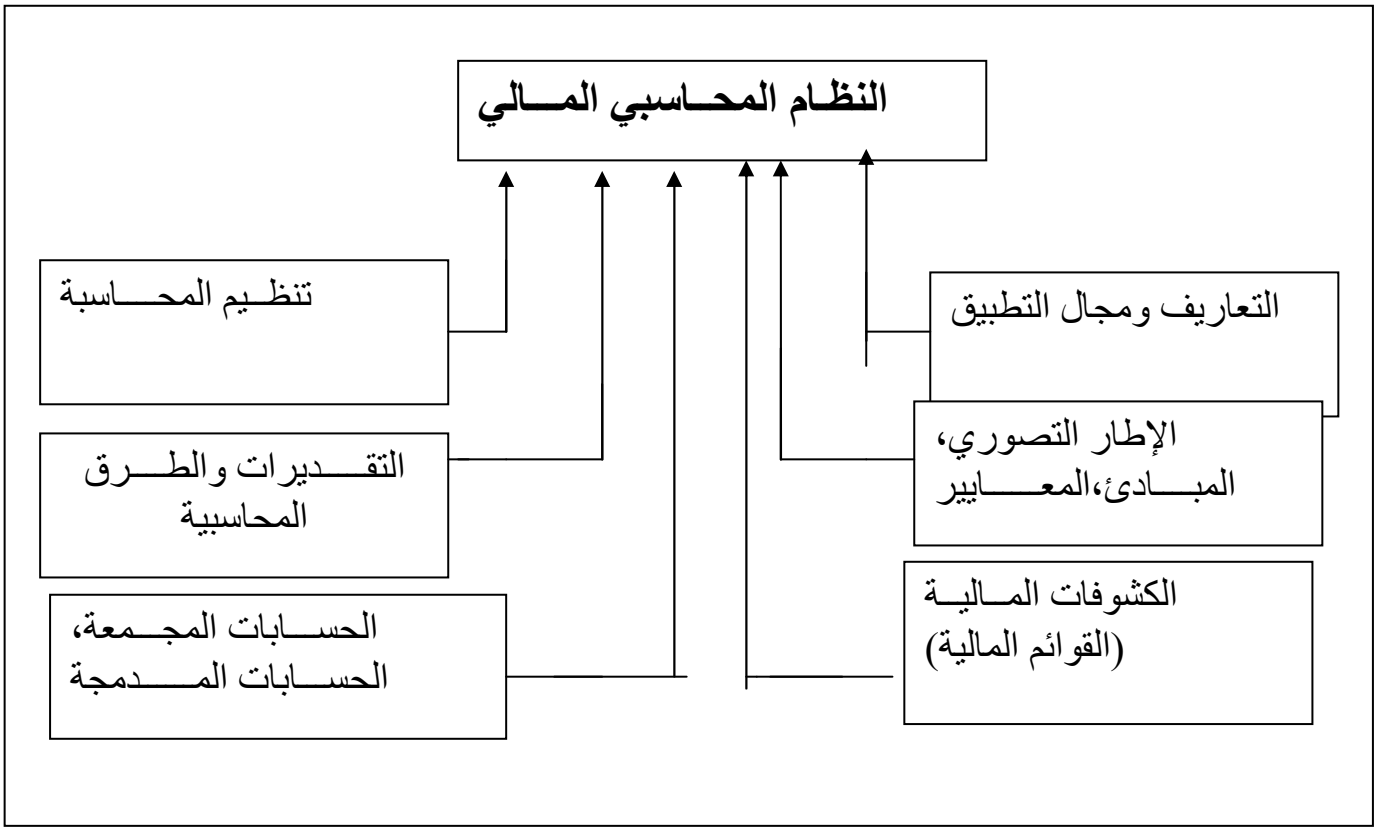

المصدر:من تجميع الباحث انطلاقا من مواد القانون

شكل(3/5) يمثل أركان النظام المحاسبي المالي الجزائري

انطلاقا من الشكل السابق يلاحظ أن النظام المحاسبي المالي يرتكز على الأركان الستة المشار إليها،وهذا ما لم يلاحظ في المخطط المحاسبي الوطني، وإذا ما أردنا أن نستخرج النقاط المهمة في كل ركن، خاصة الجديد في النظام المحاسبي ،فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

ا-**بالنسبة للتعاريف ومجال التطبيق:** لا يوجد اختلاف ذو أهمية باستثناء الإشارة إلى أن الكيانات الصغيرة يمكن لها أن تمسك محاسبة مالية مبسطة، وسيتم تحديد المعايير التي تصنف هذه الكيانات من رأسمال وعدد المستخدمين (المادة 5)، ودون شك عند التطبيق ستحدد هذه الكيانات انطلاقا من رقم أعمالها كما هو الحال الآن بالنسبة للنظام الجبائي المبسط الذي يحدد عتبة رقم الأعمال بأقل من عشرة ملايين دينار.

ب-**بالنسبة للإطار التصوري،** وهنا يجب الإشارة أن المصطلح العربي المستخدم في أدبيات المحاسبة المالية هو الإطار المفاهيمي(Cadre conceptuel)،وهذا الإطار يعتبر جديدا مقارنة مع المخطط المحاسبي السابق،وقد حدد هذا الإطار المبادئ المحاسبية بدقة(المادة 06) وهي:

- محاسبة التعهد -استمرارية الاستغلال -قابلية الفهم -الدلالة -المصداقية-قابلية المقارنة
- التكلفة التاريخية -أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

كما أن الإطار المفاهيمي يمثل دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما لا تعالج المعايير تلك الحالة.(المادة 07)

يلاحظ على هذه المبادئ أنها متقاربة مع مبـــادئ الإطار المفاهيـــمي المعتمد من قبل هيئة المحاسبة المالية الأمريكية[1]

كما أن النظام المحاسبي المالي حدد عمل المعايير بدقة(المادة8) وهو تحديد كل من:

- قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والنواتج
- محتوى الكشوف(القوائم) المالية وكيفية عرضها

رغم أهمية المعايير المحاســبية إلا أن القانون لم يحــددها وتركها للتنظيم، وقد حــددتــها المادة(30) من المرسوم التنفيذي 156/08، بعدد ثمانية عشر (18) معيار،لكن نظرا لعــدم ترقيمها وتسميتها في النص،فهل هي معايير محددة؟أم ستحدد في إطار آخر[2].

ج-تنظيم المحاسبة:لم يأت النظام المحاسبي المالي بشيء جديد في هذا الجانب،لأنـــــه أشار إلى أمور تقنية وعملية متعارف عليها ومعمول بها في المخطط المحاسبي(المواد من:10 إلى 24 من القانون 11/07)

د - الكشوف المالية:لقد حدد النص القانوني الكشوفات المالية،حتى وإن كــان المصطلح لا يؤدي المعنى ، والأفضل استعمال كلمة **القوائم** ، ب04 قوائم وملــحق،وهذه القوائــم هي:

- الميزانية -حساب النتائج -جدول سيولة الخزينة -جدول تغير الأموال الخـــاصة
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة،و يوفر معلومات مكملة عن المـــيزانية وجدول حسابات النتائج.

إذا ما قارنا هذه القوائم المالية بما كان موجودا في السابق،نجــد أن القانـــون الجديــد جاء بقائمتين جديدتين،الأولى هي جدول تغير الأموال الخاصة وسابقا كان هذا الجـــدول إحدى مكونات الجداول الملحقة(الجدول 04)،بينما الجديد الفعلي هو **جدول سيولة الخزينة**،أمــا من حيث محتوى هذه الكشوف فإن النص التنفيذي هو نفسه أشار إلى أنها ستحدد بقرار من وزير المالية(المواد 33 إلى37 من المرسوم التنفيذي)، وتم تحديد ذلك فعلا في قرار وزير المالية الصادر في:26جويلية 2008.

---

[1] رضوان حنان،**النموذج المحاسبي المعاصر-من المبادئ إلى المعايير**-دار وائل للشر،عمان 2006، ص.ص:391-393

2مفيد عبد اللاوي،**النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد(الإطار التصوري)**،مزوار للطباعة والنشر والتوزيع،الوادي، الجزائر،2008،ص.60

2/2 -الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة:

تعتبر نقطة الحسابات المجمعة(Comptes consolidés)محور جديد في المحاسبة الجزائرية و ظهرت الحاجة إلى تأطيرها عند إنشاء صناديق المساهمة(Fonds de participation) في بداية التسعينات،وزادت الحاجة إلى التشريع لعمليات محاسبية خاصة عند إنشاء الشركات القابضة[1](Sociétés Holding)

وتم معالجة هذه المسائل في قرار وزير المالية لسنة 1999.

اعتبر الأمر عاديا وجزء من المحاسبة المالية، خاصة مثلما أشرنا في البداية أن من بين أهداف إصدار التشريع المحاسبي الجديد الاستجابة للوضعيات الاقتصادية الجديدة المرغوب فيها والمتمثلة في الشراكة مع الشركات الأجنبية.

وبالتالي فوضعيات التوحيد المحاسبي لا بد أن تكون شيئا مألوفا وعاديا، أما نقطة الحسابات المدمجة أو المركبة(Comptes combinés) فهو شيء جديد في المحاسبة،وحتى النص عرف ذلك في المادة(34 من القانون) حيث أشار إلى أن" الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، تنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد"

.3/2-تغيير التقديرات والطرق المحاسبية:يمكن أن يثار نقاش بالنسبة لهذه النقطة،لأنه من المعروف بالنسبة للمخطط المحاسبي أنه يركز على ثبات الطرق(Fixité des méthodes)،إلا أن القانون الجديد يقر بإمكانية منح استثناء لهذه القاعدة في حالتين (المادة 30) .

الحالةالأولى: تغيير مفروض في إطار نص قانوني جديد(كما هو الحال عند الانتقال إلى تطبيق القانون 11/07)

الحالة الثانية: عندما تهدف إلى تحسين عرض القوائم المالية

إن الحالة الثانية هذه تزيل عقدة الاستثناءات التي كانت سائدة سابقا عند عدم التقيد بالتكلفة التاريخية مثلا في حالة إعادة التقييم، وهذا الترخيص الضمني لإمكانية التغيير يعطى دلالة على أن دور القوائم المالية الآن لم يصبح تقديم معلومات نزيهة وقانونية، إنما التعبير بوفاء عن وضعية المؤسسة في تاريخ محدد.

[1]لمزيد من التفاصيل حول تسيير الشركات القابضة في الجزائر أنظر الأمر رقم:25/95الصادر في: 1995/09/25والمتظمن:**تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**(الجريدة الرسمية عدد:1995/55)

4/3 مستجدات النظام المحاسبي المالي

إن المتأمل في النصوص القانونية الصادرة لحد الآن(نهاية 2009) يستخلص ما هو الجديد الذي سيأتي به تطبيق ذلك ابتداء من بداية سنة 2010،والمتمثل أساسا في:

1-**بالنسبة للمفاهيم والمبادئ:** جاء التشريع الجديد بمبادئ جديدة لم تكن واضحة في التشريع السابق مثل: محاسبة التعهد، قابلية الفهم، المصداقية، قابلية المقارنة، أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني.

كما جاء بمفاهيم جديدة مثل: الإطار التصوري أو المفاهيمي، الشفافية في العمل المحاسبي، العمليات بالعملة الأجنبية، المعايير المحاسبية، المسك الآلي للمحاسبة.

2-**بالنسبة للقوائم المالية:**اعتبر النظام المحاسبي المالي أن جدول تغيير الأموال الخاصة إحدى القوائم المالية، على عكس المخطط المحاسبي الذي اعتبره جدول من الملاحق ،وهذا اعتراف ضمني بأهمية حركة هذه الأموال لأنها هي التي تظهر مقدرة الشركة على تزويد ملاكها بأموال،كما يظهر مقدرة الملاك على ترك أجزاء من أرباحهم أو عائدات أسهمهم في متناول الشركة.

أما بالنسبة لجدول سيولة الخزينة،فيعتبر أيضا جدولا مهما،لأن الميزانية لا تعبر بصدق عن كل ما حدث في الشركة خلال السنة،بل تعطى صورة ملتقطة في تاريخ محدد(12/31)، وبالتالي بالنسبة للمحلل يمكن أن يخطئ في تحليله عندما يعتمد على الميزانية فقط ،ويأتي جدول سيولة الخزينة لتوضيح الصورة أكثر له لأنه يهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة الكيان(المؤسسة) على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها ، وكذلك معلومات حول استعمال هذه السيولة.

3-**بالنسبة للمعايير المحاسبية:**هنا يكمن الجديد الذي جاء به النظام المحاسبي المالي ،لأنه يشير بصراحة إلى ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية في العمل المحاسبي،وحتى وإن لم يأت النص المحدد لها(المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم:156/08)كما كان المهنيون أو الباحثون يأملون أن تصدر، بعبارة أخرى كانوا ينتظرون أن تحدد أولا هل هي المعايير المحاسبية الدولية بترقيمها وتسميتها، أم عبارة عن معايير جزائرية مستمدة من المعايير الدولية،أم معايير محاسبية جزائرية محضة(كما حدث التفرد والخصوصية الجزائرية في المخطط المحاسبي لسنة 1975).

4/2 مكانة المعايير المحاسبية الدولية في النظام المحاسبي والمالي

لقد أشارت المادة 08 من القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي إلى المعايير المحاسبية، وتركت تحديدها عن طريق التنظيم،وجاءت **المادة 30** من المرسوم التنفيذي الخاص بإجراءات تنفيذ القانون لتحدد المعايير المحاسبية، لكن دون إشارتها إلى علاقة ذلك بالمعايير المحاسبية الدولية، وتركت الأمر مبهما وضمن 3 احتمالات:

الاحتمال الأول:أن الجزائر ستطبق المعايير المحاسبية الدولية بالتدرج ،وأن ما أدرج في المادة 30 هو اختيار لما يمكن تطبيقه حاليا ، لعدم ملاءمة ما تبقى من المعايير للاقتصاد الجزائري.

الاحتمال الثاني:أن هذه المعايير المشار إليها في المادة 30 هي نفسها المعايير الدولية، فقط أنها موضوعة على أساس المجموعات الأساسية للعمليات أو نوع النشاط، وبالتالي هناك معايير مدمجة في أخرى دون الاحتفاظ بترقيمها الدولي .

الاحتمال الثالث: أن الجزائر ستضع معايير خاصة بها مثلما هو موجود في عدد من الدول، مع الإشارة أنه عند عدم وجود معيار وطني يعالج عملية خاصة ما، فيجب العودة إلى المعيار الدولي المناسب.

إن صدور قرار وزير المالية رغم أهميته التفصيلية، ورغم إشارته في المادة الأولى منه إلى أن من بين مواد المرسوم التنفيذي التي يعالجها توجد المادة رقم 30، إلا أن مشكلة تحديد نوع المعايير ما زالت قائمة.

أما إذا ما عن للمعايير نفسها التي جاء بها المرسوم التنفيذي، فإننا نجدها مصنفة إلى أربع(04)مجموعات أساسية وحسب الجدول الآتي:

المجموعة	تسمية المعيار	رقم المعيار أو المعايير الدولية المقابلة أو القريبة منها
المعايير المتعلقة بالأصول	-التثبيتات العينية والمعنوية -التثبيتات المالية -المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	رقم:28،27،16،25 38، -رقم:32 -رقم:02،11
المعايير المتعلقة بالخصوم	-رؤوس الأموال الخاصة -الإعانات -مؤونات المخاطر -القروض والخصوم المالية الأخرى	رقم :01 رقم :20 رقم: 37،36 رقم:39،32،23،01
معايير متعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة	- الأعباء - النواتج	رقم 01 رقم 01، 18
معايير ذات الصفة الخاصة	-تقييم الأعباء والنواتج المالية -الأدوات المالية -عقود التأمين -العمليات المنجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير -العقود طويلة المدى -الضرائب المؤجلة -عقود إيجار-تمويل -امتيازات المستخدمين -العمليات المنجزة بالعملات الأجنبية	رقم 23،18 رقم 39 IFRS04 IFRS03 رقم:11 رقم 12 رقم 17 رقم 19 رقم:21

جدول رقم (4/5).مقارنة بين المعايير الجزائرية المستقبلية مع المعايير الدولية

مصدر الجدول:معد من طرف الباحث، رأيه الشخصي في المعايير المقابلة

إن وضع الجدول السابق هو مجرد محاولة فهم أي الاحـــتمالات السابقة سيعتمدها المشرع الجزائري بالنسبة للمعايير، وحتى التسميات المستعملة تصعب من عمـــلية إيـــجاد المعـــيار المحاسبي الدولي الذي يتوافق أكثر مع المعيار الجزائري، لأن التســـمية وحدها يمكن أن لا تكون كافية لمعرفة أي المعايير الدولية سينطبق على العمليات والأحـــــداث التي سيتضمنها المعيار المعني.

5/2 مدونـــــة الحسابات

تعتبر مدونة الحسابات من الوسائل التقنية التي يمكن معها القيام بمسك محـــــاسبي معياري وموحد، لذلك لم يغفل النظام المحاسبي الجديد هذا الأمر وصدرت مدونة الحسابات هذه ضمن إطارها القانوني عن طريق قرار من وزير المالية بتاريخ:26 جويلية 2008، ونشر بتاريخ: 5 مـــارس 2009(ج.ر19)

يمكن تلخيص ما يميز مدونة الحسابات الخاصة بالنظام المحاسبي والمالي الجديد عن مثيلتها في المخطط المحاسبي الوطني في محورين أساسيين هما:

محور المصطلحات ومحور الحسابات نفسها.

أولا: محور المصطلحات

لقد جاء النظام الجديد بمصطلحات جديدة وأهمها:

- تقسيمات للأصول مثل:الأصول البيولوجية،الأصول المالية،الأصول الغير الجارية.
- تقسيمات للنشاط مثل:النشاط الاعتيادي،النشاط الغير العادي
- تقسيمات للتكاليف مثل:التكلفة التاريخية،التكلفة المهتلكة،التكلفة الحالية،تكلفة الإنتاج،تكلفة الإقتناء.

ثانيا:محور الحسابات

قسمت مدونة الحسابات إلى سبعة(07)أصناف ،تظم كل واحدة عددا من الحسابات،ونشير هنا في الجدول اللاحق فقط إلى الشيء الجديد أو الغير المألوف من الحسابات المدرجة في كل صنف مقارنة مع للمخطط السابق ومنه:

الصنف أو المجموعة	الحساب الجديد	الحساب السابق
الصنـــــف الأول: حسابات رؤوس الأموال	12-نتيجة السنة الحالية	880-النتيجة الصافية
	16-الاقتراضات والديون المماثلة	52-ديون الاستثمار
	17-الديون المرتبطة بالمساهمات	55-ديون للشركاء والشركات الحليفة
الصنف الثانـــــي: حسابات التثبيتات	22-التثبيتات في شكل امتياز	غير موجود
	27-تثبيتات مـــــالية	42-استثمارات مـــــالية
	29-خسائر القيمة عن التثبيتات	غير موجود
الصنف الثالـــــث: حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	34-خدمـــــات قيد الإنجـــــاز	غير موجـــــود
	36-المخزونات المتأتية من التثبيتات	34-أشغال قيد الإنجاز

الصنف الرابع: حسابات الغير	40-الموردون والحسابات الملحقة	530-دائنو المخزونات
	44-الدولة والمجموعات المحلية	غير مصنفة بهذا الشكل
	45-المجمع والشركاء	44و55 الشركاء والشركات الحليفة
الصنف الخامس: الحسابات المالية	50-القيم المنقولة للتوظيف	42- استثمارات مالية
	52-الأدوات المالية المشتقة	لا يوجد بهذه الصفة
الصنف السادس: حسابات الأعباء	67-العناصر غير العادية	69-النواتج الإستثنائية
	69-الضرائب على النتائج وما يماثلها	889-الضرائب على الأرباح
الصنف السابع: حسابات المنتوجات	73- الإنتاج المثبت	73-إنتاج المؤسسة لحاجتها
	75-المنتوجات العملياتية الأخرى	غير موجود بهذا التصنيف

المبحث الثالث:التشريع المحاسبي في الدول المغاربية الأخرى

على عكس التشريع المحاسبي الجزائري الذي تميز بالتغير المستمر وربما بالإستثنائية في الطرح،حيث تم تطبيق المخطط المحاسبي العام (PCG)الموافق للمخطط الفرنسي ثم المخطط المحاسبي الوطني (PCN) وأخيرا النظام المحاسبي المالي المعتمد على المعايير المحاسبية الدولية، فإن الوضع في المغرب وتونس يختلف،حيث تم تطبيق المخطط المحاسبي العام منذ الاستقلال ولغاية اعتماد تشريع محاسبي جديد في نهاية التسعينيات، لذلك يمكن اعتبار الوضع متقارب بينهما. بينما الوضع في ليبيا وموريتانيا أيضا متشابه من حيث عدم وجود تشريع خاص أو وجوده جد متأخر.

المطلب الأول: التشريع المحاسبي في المغرب وتونس

1-التشريع المحاسبي المغربي

انطلق التوجه الاقتصادي المغربي منذ بداية الثمانينات على محوري أساسيين هما:[1]

- § الإنظمام إلى المنظمات الاقتصادية الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية
- § استكمال المجموعة التشريعية لتحديث الاقتصاد وإدماجه في العجلة العالمية في آفاق2012.

ضمن هذه الإستراتيجية التشريعية عملت المغرب منذ استقلالها سنة 1956 على الإبقاء على التشريع الاستعماري الفرنسي في أغلب المجالات ومنها المجال المحاسبي، لكن على عكس الجزائر التي لم تعمل بالتشريع القديم إلا لمدة 13 سنة، فإن المغرب استمر بالعمل به لمدة قاربت الخمسين سنة.

تركز تحديث التشريع المحاسبي المغربي على ثلاثة أركان رئيسية وهي:

الواجبات المحاسبية للتجار، قانون المعايير المحاسبية،مدونة الحسابات

1.1قانون الواجبات المحاسبية للتجار (obligations comptables des commerçants)

يعتبر قانون الواجبات المحاسبية للتجار الصادر عن طريق الظهير رقم:-92-138 [2] 1المؤرخ في:1992/12/30والمصادق على ضرورة تطبيقه من طرف المجلس الوطني المغربي للمحاسبة(CNC)عن طريق الرأي رقم:1و2 بتاريخ:1993/07/26، والذي دخل حيز التطبيق في:1994/01/01، النص التشريعي الرئيسي المنظم للمحاسبة التجارية في المملكة المغربية.

يركز هذا القانون على عدة جوانب أساسية في محاسبة الأشخاص التجاريين أفراد وشركات،ومنها:

قانونية المحاسبة:لكي تكتسب المحاسبة الممسوكة لابد من اتباعها أحكام هذا القانون،وأن تكون مدعمة بوثائق تبريرية(المادة رقم:01)

الدعائم المحاسبية: تكون المحاسبة مدعمة بتسجيلات متضمنة في كل من:اليومية العامة، اليوميات المساعدة،ومسجلة في دفتر الأستاذ(المواد:2و3)

وثيقة الإجراءات المحاسبية: مفروض على كل تاجر يفوق رقم أعماله السنوي 7.500.000درهم إعداد وثيقة(Manuel) الإجراءات المحاسبية والتنظيم المحاسبي(المادة:4)

القوائم التلخيصية: حدد القانون القوائم التلخيصية النهائية بعدد5وهي:

الميزانية، حساب النواتج والتكاليف، جدول أرصدة التسيير، جدول التمويل، جدول المعلومات الإضافية(المواد9و10)

---

[1] مقتطفات من كلمة وزير المالية والخوصصة المغربي(فتح الله ولعلو)بمناسبة افتتاح ملتقى: **وضع مخطط عمل لتطوير المعلومة المالية ووضع المعايير المحاسبية في المغرب**-الرباط في:19،2/18-2003

[2] الظهير رقم:1-92-138صادر بالجريدة الرسمية المغربيةBOرقم :4183 بتاريخ:1992/12/30 يمثل الظهير درجة من التشريع المغربي ،يأتي بعد الدستور وقبل القانون.

طرق التقييم:تقيم الأصول المتحصل عليها حسب تكلفة الحيـــازة،والأصول المنشأة حسب تكلفة إنتاجها، كما تقيم الحيازات المقتناة من الخارج بالعملة الوطنية بعد إجراء عملية التحويل لقيمة العملة،كما تحسب الإهتلاكات انطـــلاقا من القيمـــة الأصلية وتحسب فوائض القيمة أو نواقصها

عند عملية التنازل أو الإتـــلاف بعد خصم الإهتـــلاكات المتراكمة(المادة:14)

عندا يكون التاجر محققا لرقم أعمال سنوي لا يتجاوز مبلغ:7.500.000درهم يكون في النظام البسيط ويعفى أثناء تقديمه للقوائم التلخيصية من تقديم كل من:

جدول أرصدة التسيير،جدول التمويل،جـــدول المعلومات الإضـــافية(المادة21)

2.1القانون العام للمعايير المحاسبيةCode Général des Normes Comptables

تعتبر المعايير المحاسبية الموجه للعمل المحاسبي، ويظهر هذا التوجيه جليا في محـــاسبة الشركات الكبرى، والتي ستتأثر نتائجها المحاسبية تماشيا مع المعايير التي تتبعها،لذلك أصبح وضعها أمرا ضروريا، وجاء التشريع المغاربي المتعلق بهذه المسألة أثناء العـــمل بالنظام المحاسبي العام،وصدر قانون المعايير ضمن المرسوم التنفيذي رقم:02/89-61 المؤرخ في 1989/11/10[1]

يحدد القانون العام للمعايير المحاسبية معايير عامة يجب التقيد بها ومعايير خاصة متروكة في المخططات القطاعية،فبالنسبة للمعايير العامة نذكر منها:

يجب على المؤسسات أن تعد في نهاية كل سنة قوائم مالية قادرة على إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية، وعن ممتلكاتها وعن نتائجها .

تعتمد الصورة الصادقة في القوائم المالية على مبادئ محاسبية أساسية وخاصة:[2]

استمرارية الاستغلال،ديمومـــة الطرق،التكلفـــة التاريخيـــة،استقلالية الدورات، الحـــيطـــة والحذر، الوضوح،الأهمية النسبية.

عندما تكون معالجة الأحداث والعمليات والوقائع محترمة المبادئ المحاسبية الأساسية، يفترض أن تعطي القوائم النهائية الصورة الصادقة

عندما ترى المؤسسة أنها رغم احترامها المبادئ السابقة ولم تستطع قوائمها إظهار صورة صادقة للوضعية، فإن عليها أن تدرج في كشف المعلومات التكميلية ما تراه مناسبا لبلوغ هدف الصورة الصادقة.

إذا رأت المؤسسة أن احترامها لمبدأ ما يتعارض مع هدف الصورة الصادقة،يمكنها الانحراف عن المبدأ مع توضيح ذلك في كشف المعلومات التكميلية مع التبرير ،ويجب عليها ذكر تأثير عدم الاحترام هذا على الوضعية المالية،والممتلكات وكذلك النتيجة[3].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم:02/98-61الجريدة الرسمية المغربية رقم:4032

[2]www.marocainedesexperts.com

[3]Bouchaib EL HAMANY, **La comptabilité Générale Marocaine**, Editions Toubkal Casablanca 2005. ;p.9

وقد أصدر المجلس الوطني للمحاسبة عدة معايير منها:[1]

- § المخطط المحاسبي الخاص بقطاع التأمينات
- § المخطط المحاسبي الخاص بقطاع البنوك
- § المعايير الخاصة المطبقة على عمليات المنح
- § المخطط المحاسبي المطبق على جمعيات القرض المصغر
- § المخطط المحاسبي المطبق على منح الامتياز في الخدمات العمومية
- § المعايير الخاصة بالحسابات المجمعة
- § هناك مشاريع معايير محاسبية خاصة قيد الدراسة وتتعلق بكل من:

شركة البورصة،التعاضديات،صناديق التقاعد،القطاع الفنـــدقي،عمليات البـنك المركزي

3.1 مدونـــة الحســـابات(La nomenclature des comptes)

مثلما هو معروف فإن العمل المحاسبي يحتاج إلى 3 ركائز وهي:قانون يحـــدد الواجبات، ومعايير تحترم لبلوغ الأهداف من العمل نفسه،ومدونة حسابات ملزمة للجـميع حتى تعطي قراءة موحدة للقوائم المالية النهائية.

تعتبر مدونة الحسابات في المغرب وثيقـة ملحقة بالقـــانون المحـدد لواجبات التجـــار.

تتميز مدونة الحسابات باحتوائها على عشر (10) مجموعات رئيسية وهي:[2]

الرقم	الترتيب	التسمية
01	المجموعة الأولى	حسابات التمويل الدائـــم
02	المجموعة الثانية	حسابات الأصول الثـــابتة
03	المجموعة الثالثة	حسابات الأصول المتداولة(باستثناء الخزينة)
04	المجموعة الرابعة	حسابات الخصوم المتداولة(باستثناء الخزينة)
05	المجموعة الخامسة	حسابات الخزينة
06	المجموعة السادسة	حسابات التكاليف
07	المجموعة السابعة	حسابات النواتج
08	المجموعة الثامنـــة	حسابات النتائج
09	المجموعة التاسعة	الحسابات التحليلية للتكاليف والنواتج
0	المجموعة صفر	الحسابات الخاصة

[1] معلومات من الورقة المقدمة من طرف وزارة المالية والخوصصة المغربية في ملتقى الأسواق الأورومتوسطية،لندن في:24/21 نوفمبر 2005

[2] Le nouveau plan comptable marocain, collection legis plus,Casablanca,2005

إن ما يلاحظ على مدونة الحسابات المغربية هو استعمالها للمجموعتين الأخيرتين،حيث المجموعة التاسعة تتعلق بحسابات أسعار التكاليف وأسعار البيع بمعنى المحاسبة التحليلية، بينما المجموعة العاشرة خاصة بالحسابات الافتتاحية،وهذا ما يؤكد أهمية الأرصدة الإفتتاحية في الميزانية، بل هناك من يعتبر الميزانية الافتتاحية إحدى المبادئ المحاسبية [1] (Latangibilité du bilan d'ouverture)

لقد تميز التشريع المحاسبي المغربي بستة مميزات وهي:

الأولى: أن الإشارة إلى القانون المحاسبي بدأت في 1913،وهذا ما تؤكده المادة رقم:25 من القانون9/88حيث تلغي كل من المواد:10،11،12،13 من الظهير الصادر في:1913/08/12 أوت1913 والمتضمن للقانون التجاري المغربي.

الثانية:أن القانون المحاسبي الصادر في 1992 يأخذ الكثير من القانون المحاسبي الفرنسي السابق خاصة في استعمال المجموعة الخاصة بالحسابات التحليلية(المجموعة رقم 09).

الثالثة:تميزه باستعمال مجموعة خاصة بالأرصدة الإفتتاحية(المجموعة صفر)

الرابعة: استخدامه لنموذجين من الحسابات ،النموذج العادي(Modèl Normal) والذي يتضمن 10 مجموعات، والنموذج المبسط(Modèl Simplifié)والذي يتضمن 8 مجموعات (دون المجموعة رقم 09والمجموعة صفر)

الخامسة: استوحى التشريع المحاسبي المغربي أفكاره من التوجيهات الأوروبية رقم:4،7،8

السادسة: انخراط المغرب في برنامج خاص للأمم المتحدة والبنك الدولي يقوم دوريا بإعداد تقارير دورية حول تقييم ما مدى احترام العمل الاقتصادي بما فيه المحاسبة للمعايير والقوانين.[2]

وقد خصص البنك الدولي في سنة 2002 تقريرا خاصا بالمغرب بالنسبة للمعايير المحاسبية، وتقريرا خاصا في سنة 2006، ركز على التعثر في التحصيل وحقوق الدائنين.

---

[1] Kaouther SEBARI,**La refonte des normes comptables marocaines**, Mémoire d'expertise comptable,ISCAE, Casablanca 2005.p.120

[2]عبارة عن تقارير دورية وعادة سنوية يقدمها خبراء من البنك الدولي بطلب من الدولة العضو ، يقيم ما مدى احترام تلك الدولة للقوانين والمعايير(بالفرنسية: Rapport sur le Respect des Normes et Codes-**RRNC**،وبالأنجليزية-Report on the Observance of Standards and Codes **(ROSC**.

لمزيد من المعلومات أنظر التقارير على موقع البنك الدولي، ملف رقم38389:www

2-التشريع المحاسبي التـــونسي

لايختلف تاريخ التشريع المحاسبي عن المســـار الذي اتبع في الجزائر والمغرب والذي مر على مراحل مختلفة :من الإبقاء على التشريع الاستعماري إلى تكوين تشـــريع وطني وأخيرا إلى التقرب من التشريعات الدولية في مجال المحاسبة.

2.1 تشريع الفترة السابقة:1956-1992

منذ حصول تونس على استقلالها سنة 1956،ورثت عن الحقبة الاستعمـــــارية في مجـــال التشريع المحاسبي مخططا محاسبيا عاما صادر سنة 1947(PCG)،وبعد سنة من ذلك أي في سنة 1957تم تعديل هذا القانون بالنسبة للدولة الفرنسية،وتبنته تونس بموجـــب قرار وزيـــر المالية الصادر في:11ماي 1957.

في سنة 1963ومع بداية تطور الاقتصاد التونسي، لاحظ مهنيي المحاسبة نقص هذا المخطط فـــي الاستجابة لحاجة الإدارة الوطنية من المعلومات المحاسبية التي تستعملها المحـــــاسبة الوطنـــــية والتخطيط، وفي سنة 1967تكونت لجنة بقرار من وزير المالية برئاسة كل من رئيس هيئة خبراء المحاسبة التونسيين،والمدير العام للبنك المركزي التونسي،وأفضت أعمالها سنة 1968إلى تقديم المخطط المحاسبي العام التونسي والذي استمر العمل به لغـــاية صدور القانون الجديد سنة1992، لقد استمر العمل بهذا القانون لمـــدة تقارب ربـــع قرن أظـــــهر في النهاية أيضا عجزه وعدم قدرته على التأقلم مع التطورات الجديدة التي بدأ يعـــرفه المجتمع التونسي بشكل عام والقطاع الاقتصادي التونسي بشكل خاص مما توجب بداية التفـــكير في تغييره.[1]

[1]Abdesselam Mohamed WASSIM, **La normalisation comptable tunisienne face à l'enjeu de la normalisation**, Mémoire de maitrise es sc. comptables. I.S.C.A.E de Tunis 2005.p.6

2.2التشريع الحـــالي

عرف الاقتصاد التونسي طفرة قوية منذ نهاية الثمانينات وحقق معدلات نموا قياسية مقارنة مع اقتصاديات دول المنطقة،ونظرا لتركيزه على قطاع الخدمات فكان لزاما عليه التواصل مع الشركات الأجنبية والقطاع المصرفي الخارجي ومنه بالسوق المالية الخارجية، وأصبحت المحاسبة التي تعتبر القطاع المنتج للمعلومات المالية باعتمادها على المخـــطط المحاسبي المطبق في بداية التسعينات لا تستجيب لاحتياجات مستخدمي هذه المعلومات وبدأ التفكـير في ضرورة مواكبة التشريع المحاسبي لهذا التطور ولهذه الحـــاجة خاصـــة بعد إحداث تغييرات في ميادين مختلفة منها:[1]

تشجيع الإستثمارات بإصدار قانون تحفيز الإستثمارات والتأكيد على التصدير
تحيين القانون الضريبي وإدخال الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل
عصرنة القطاع المصرفي وتحرير أسعار الفائدة والصرف
تحرير التجارة الخارجية والمبادلات وإحداث مرونة في تحويل العملة
التكفل بالمحاسبة الوطنية عن طريق إصدار نظام جديد لحسابات الأمـــة

للإستجابة للتغيرات التي فرضتها هذه التحولات على ميدان الإعلام المحاسبي والمالي أصبح من الضروري إحداث التعديلات الملائمة للمخطط المحاسبي القديم والصادر سنة 1968.

ا-النظام المحاسبي للمؤسسات-Le système Comptable des Entreprises-S.C.E

يعتمد التشريع المحاسبي على ثلاث نصوص قانونية وهي:

القانون رقم:96/112المؤرخ في :1996/12/30والمتضمن النظام المحاسـبي للمؤسسات
المرسوم رقم:96/2459المؤرخ في:1996/12/30والمتضمن المصادقة على الإطار المفاهيمي للمحاسبة(Le cadre conceptuel de la comptabilité)
مقررات وزير المالية التي تصدر لتحديد المعايير المحاسبية (Les normes comptables)

يعتبر القانون المتضمن للنظام المحاسبي للمؤسسات اللبنة الأســاسية في التشريع المحاسبي التونسي،وقد صدر هذا النص بعد دراسة معمقة ومستفيضة مرت بمرحلتين أساسيتين:

-**المرحلة الأولى:1992 -1993**، خصصت هذه المرحلة لإجراء فحص وتقـــــييم ميداني للوقوف على واقع العمل المحاسبي في تونس(La pratique comptable)،واستخلـصت الدراسة ما يلي:

* مخطط سنة 1968 لم يعد قادرا على مسايرة التطورات الحاصلة في الشركات التونسية
* مخطط 1968 موجه أكثر لخدمة احتياجات المحاسبة الوطنية
* نقاط عديدة وعمليات مختلفة لم يستطع هذا المخطط التكفل بها
* نتيجة للنتيجة السابقة تكفلت معظم الشركات بخصوصياتها محاسبيا حسب ما تراه مناسبا لها.

[1]Dahou BESNOUNE, **La législation Tunisienne en matière de comptabilité et d'audit**, Séminaire de Londres du:21 au 24 /11/2005.pp :4-5

-**المرحلة الثانية:1994/1993**،خصصت هذه المرحلة إلى إيجاد مرجع كمعيار للتطبيقات والأعمال المحاسبية التونسية ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة:

*التعييرLa normalisationالمحاسبي الدولي المنبثق من معايير الـــFASB

*التعيير المحاسبي الأنجلوساكسوني والمعمول به في الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا

*التعيير المحاسبي على أساس المخططات مثلما هو معمول به في فرنسا

إنطلاقا مما سبق تم إعداد النظام المحاسبي التونسي مبنيا على:

أولا: الإجراءات والمفاهيم العامة:

تمثل النقاط التي حددها القانون بدقة وصراحة ،خاصة منها:

- الأشخاص المعنييون بالنظام المحاسبي للمؤسسات(المادة 01)
- طرق مسك المحاسبة وإمكانية الإعفاء الإستثنائي من التزامات هذا القانون (المواد2 و3)
- الإطار المفاهيمي والمعايير وإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة(المواد 4و5)
- التسجيل المحاسبي والسجلات المحاسبية (المواد من:11 إلى 17)
- القوائم المالية ومحتوياتها ،والمحددة بأربعة وثائق وهي: الميزانية،جـــدول النتائج،جـــدول تدفقات الخزينة،الملاحظات الملحقة(المواد من:18 إلى 24)

ثانيا:الإطـــــار المفاهيمي

يعتبر الإطار المفاهيمي الإضافة الجديدة التي دخلت إلى التشريع المحاسبي التونسي،وقد جاء به القانون المتضمن للنظام المحاسبي للمؤسســـــات،لـــكن بتفصيل أ كثر في المـــــرسوم رقم:2459/96 الصادر في:1996/12/30.

رغم كون فكرة الإطار المفاهيمي ليست جديدة في التشريع المحاسبي الدولي،إلا أن إضافات التشريع التونسي وضح أكثر بعض النقاط ومنها:[1]

-**الهدف:**يهدف الإطار المفاهيمي إلى المساعدة على:

وضع معايير متناسقة تمكن من تسهيل إنتاج المعلومات وإعداد القـــوائم المالية

أداء دور الحكم في حالة وجود تعارض المصالح والبحث عن الحـــلول المناسبة

تفسير وترجمة القوائم المالية

وضع حلول لمسائل محاسبية لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الموضوعة

شرح الوضعيات المحاسبية

تعيير ونموذجـــــة المفاهيم المحاسبية

فهم المنطق المحاسبي بهدف شـــــره

[1]La loi 96/111 portant **le système comptable des entreprises** et le Décret 96/2450 portant **le cadre conceptuel,** voir JO de la République Tunisienne N°105/96

-**هيكل الإطار المفاهيمي:**يشير النص التشريعي إلى أن الإطار المفاهيمي مهيكل حول 4مستويات:

درجة المستوى	مكونات وخصائص المستوى
الأول	تحديد المستخدمين،احتياجاتهم من المعلومات وتحديد القوائم المالية
الثاني	-الخصائص النوعية للمعلومات ومحتوى القوائم المالية -الفروض المحاسبية والاتفاقيات أو المبادئ المحاسبية -المصطلحات المحاسبية والتكفل المحاسبي بعناصر القوائم المالية
الثالث	-التوجيهات العملية الخاصة بكيفيات القياس المحاسبي
الرابع	-آليات نشر وإيصال المعلومات والتي تتفرع من أهداف القوائم المالية

الجدول رقم(5/5) يمثل مستويات الإطار المفاهيمي –المصدر تجميع من الباحث لفقرات المرسوم2450/96

-**كيفيات القياس:**يشير الإطار المفاهيمي إلى طرق القياس المختلفة ويحددها في أربع طرق وهي:

التكلفة التاريخية:وتمثل المبلغ النقدي الذي تم دفعه عند الحصول على الأصل

تكلفة الإحلال:وتمثل المبلغ النقدي الذي يتوجب دفعه الآن للحصول على الأصل

قيمة التنازل أو التحقيق:ويمثل المبلغ الذي يمكن الحصول عليه الآن لو تم التنازل عن الأصل

القيمة الحالية:القيمة الآنية أو الحالية للمبالغ التي يمكن أن يدرها الأصل مستقبلا

-**النماذج المحاسبية:**انطلاقا من المفاهيم السابقة تنتج لدينا أيضا أربع نماذج محاسبية وهي:[2]

النموذج المحاسبي الذي يعتمد على التكلفة التاريخية والقيمة النقدية المتغيرة،ويكون الرأس المال المالي مقيما بقيمة نقدية En numéraires.

النموذج المحاسبي الذي يعتمد على التكلفة التاريخية والقيمة النقدية الثابتة،يهدف هذا النموذج إلى حماية الرأس المال المالي مقيما بالقوة الشرائية.

النموذج المحاسبي الذي يعتمد على تكلفة الإحلال والقيمة النقدية المتغيرة، يهدف هذا النموذج إلى حماية الرأس المال المادي(الفيزيائي)والنقديات للمؤسسة.

النموذج المحاسبي الذي يعتمد على تكلفة الإحلال والقيمة النقدية الثابتة، يهدف هذا النموذج إلى حماية الرأس المال المادي(الفيزيائي)وقوته الشرائية.

-**المبادئ المحاسبية المقبولة عموما:** لقد حدد المعيار المحاسبيرقم01ماذا تعني هذا العبارة المشهورة في الأدبيات المحاسبية،وأشار في الجزء الأول منه إلى أنها تظم كل من المفاهيم الأساسية المحددة في النص المتضمن للإطار المفاهيمي، وكذا القواعد والطرق والإجراءات المتضمنة في المعايير والفقه المحاسبيLa doctrine comptable، ويكون تقييم نتائج المؤسسة لفترة ما مبنيا على مدى وضوح المبادئ المحاسبية المستعملة لقياس وتسجيل وإظهار أحداث الفترة المعنية.

---

[1]للإطلاع على تفاصيل أكثر على المعايير المحاسبية التونسية،أنظر الموقع:www.procomptable.com

[2]Rakia FRIKHA, **Les déterminants du choix des méthodes comptables dans le contexte Tunisien**, Mémoire de Master en Comptabilité, FSEG SFAX,2005 .p.36

ثـــالثا: المعايير المحاسبية

مثلما أشارت إليه المادة رقم 04 من القانون المتضمن النظام المحـــاسبي للمؤسسات ،فإن المعايير المحاسبة إضافة إلى الإطار المفاهيمي جزء لا يتجزأ من النظـــام المحاسبي ويتم نشر المعيـــار المحاسبي بقرار من وزير المالية، ولحد نهـــاية سنة 2009 تم نشر 39 معيار محاسبي تونسي[1].

قسمت المعايير المحاسبية المنشورة حسب طبيعتها والمواضيع التي تعالجها،وضمت ما يلي

- معايير عامة،وعددها معيار واحد
- معايير تقنية ،وعددها 21
- معايير قطاعية وعددها 17 موزعة كما يلي:

3 خاصة بقطاع التوظيفات المالية،5 خاصة بقطاع البنوك،6 خاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين، 3 خـــاصة بمؤسسات القرض المصغر.

والجدول الآتي يحدد المعايير المنشورة وما يطابقها في المعايير الدولية عند وجود ذلك

رقم المعيار	التسمية	تاريخ بداية التطبيق	المعايير الدولية المقابلة
01	المعيار المحاسبي العام	97/01/01	IAS 01 et 07
02	الأموال الخاصة	97/01/01	IAS
03	المداخيل أو الإيرادات	97/01/01	IAS 18
04	المخزونـــــات	97/01/01	IAS 03
05	الاستثمارات المادية	97/01/01	IAS 16
06	الاستثمارات الغير المادية	97/01/01	IAS 38
07	التوظيفـــــات	97/01/01	IAS 25
08	نتيجة الدورة والعناصر الغير العادية	97/01/01	IAS 08
09	عقود الإنشاء أو الإنجاز	97/01/01	IAS 11
10	التكاليف المؤجـــلة	97/01/01	IAS 17
11	التعديلات المحاسبية	97/01/01	IAS 08
12	الإعـــانات العمومية	97/01/01	IAS 20
13	تكاليف القروض	97/01/01	IAS 23
14	الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية	97/01/01	IAS 37 et10
15	العمليات بالعملة الأجنبية	97/01/01	IAS 21
16	تقديم القوائم المالية لمؤسسات التوظيفات	99/01/01	IAS 32
17	حافظات وعمليات مؤسسات التوظيفات	99/01/01	IAS 39
18	المراقبة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التوظيفات المالية	99/01/01	
19	القوائم المالية المرحلية	99/01/01	IAS 34

20	نفقات البحث والتنمية	99/01/01	IAS 38
21	تقديم القوائم المالية للمؤسسات البنكية	99/01/01	IAS 39
22	المراقبة الداخلية والتنظيم المحاسبي للمؤسسات البنكية	99/01/01	
23	العمليات بالعملة الأجنبية في البنوك	99/01/01	IAS 39
24	التعهدات والإيرادات الناتجة عنها في المؤسسات البنكية	99/01/01	IAS 39
25	حافظات وعمليات المؤسسات البنكية	99/01/01	IAS 39
26	القوائم المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين	01/01/01	
27	المراقبة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين	01/01/01	
28	مداخيل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين	01/01/01	IAS 39
29	المؤونات التقنية في مؤسسات التأمين وإعادة التأمين	01/01/01	
30	التكاليف التقنية في مؤسسات التأمين وإعادة التأمين	01/01/01	
31	التوظيفات في مؤسسات التأمين وإعادة التأمين	01/01/01	
32	تقديم القوائم المالية في الجمعيات المسموح لها بتقديم القروض المصغرة Les micro-crédits	02/01/01	
33	المراقبة الداخلية والتنظيم المحاسبي في الجمعيات المسموح لها بتقديم القروض المصغرة	02/01/01	
34	القروض المصغرة والمداخيل الناتجة منها في الجمعيات المسموح لها بتقديم القروض المصغرة	02/01/01	
35	القوائم المالية الموحدة	03/01/01	IAS 27
36	المساهمات في المؤسسات الشريكةE.Associées	03/01/01	IAS 28
37	المساهمات في المؤسسات الشريكة Co-entreprises	03/01/01	IAS 28
38	تجمع الشركات	03/01/01	IFRS 03
39	معلومات حول الأطراف المرتبطة Les parties liées	03/01/01	IAS 24

جدول رقم(6/5)جدول المعايير المحاسبية التونسية–NTCومطابقة بعضها للمعايير الدولية.

<u>ملاحظة هامة</u>: هناك بعض المعايير التونسية التي لايوجد ما يقابلها في المعايير الدولية، أو يقابلها جزئيا، وفي غياب مصدر تونسي معتمد عليه يشير لذلك ، فهناك بعض الحالات تعبر عن رأي الباحث.

رغم شمولية المعايير المحاسبية التونسية خـــاصة في مجال المعايير القطاعية إلا عملية التطبيق تبدو صعبة ،وهذا ما استنتجه التقرير الخاص بتقييم ما مدى التوافق مـــع القوانين والمعايير –ROSC،والذي خصص تقريرا لتونس في سنة 2006 وفي مجـــال المحاسبة والتدقيق،حيث أشار إلى عدم احترام عمل مؤسسات التأمين لبعض المعايير خـــاصة معايير الحسابات الموحدة ومبادئ استمرارية الإستغلال،وتسوية أو تعديل (Lissage)النتائج[1]

3.2 مدونـــة الحســـابات(La nomenclature des comptes)

لا يختلف القانون المحاسبي التونسي عن غيره من القوانين المحاسبية،فهو محدد في المقام الأول بالقانون الإطار، والذي تضمنه القانون 112/96المحدد للنظام المحاسبي للمؤسسات، وبالمرسوم رقم2459/96 المحدد للإطار المفاهيمي للمـــحاسبة التونسية وبقرارات وزير المالية المحددة للمعايير المحاسبية، وتبقى الدرجة الرابعة والتي من المفروض أن تتـــضمن اجتهادات المنظمات المهنية المحاسبية والتي هي غير متوفرة لحد الآن.

من هذا المنطلق، فإن مدونة الحسابات المستعملة في التسجيلات المحـــاسبية جاء بها المعيار رقم:01،والمسمى بالمعيار المحاسبي العام La norme comptable générale

تعتبر مدونة الحسابات في تونس وثيقة ملحقة إذن بالمعايير.

تتميز مدونة الحسابات باحتوائها على سبع (07) مجموعات رئيسية وهي:[2]

الرقم	الترتيب	التسمية
01	المجموعة الأولى	حسابات الأموال الخاصة والخصوم الغير الجارية
02	المجموعة الثانية	حسابات الأصول الغير الجارية
03	المجموعة الثالثة	حسابات المخزونات
04	المجموعة الرابعة	حسابات الغير
05	المجموعة الخامسة	الحسابات المـــالية
06	المجموعة السادسة	حسابات التكاليف
07	المجموعة السابعة	حسابات النواتج

[1] لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة،أنظر التقرير في الصفحات:23-25 على الموقع:
www.worldbank.org/ifa.tn.ROSC

[4] مكونات الحسابات وكيفيات استعمالها متضمنة في الجزء الثالث من المعيار المحاسبي العام رقم01 على الموقع : www.procomptable.com

المطـــلب الثـــــاني: التشريع المحاسبي في ليبيا وموريتانيا

1-التشريع المحاسبي في ليبيا

على عكس الدول المغاربية الأربعة(الجزائر،المغرب،تونس،موريـــتانيا)التي تأثر تشريعـــها بشكل عام وتشريعها المحاسبي بشكل خاص بالتشريع الإستعماري،فإن التشـــريع الليبي لـــم يتأثر كثيرا بالحقبـــة الاستعمارية الإيطالية(من:1911 إلى غاية: 1943)وهذا راجع إمـــا بسبب قلة الاحتكـــــاك الليبي الإيطالي أو بسبب طبيعة الاستعمار الإيطالي المتوجه للجانب الاقتصادي التصديري بالدرجة الأولى.

من المنطلق السابق فإن التشريع المحاسبي الليبي أخذ بالنموذج المحاسبي الأنجلوســـاكسوني والذي من مميزاته عدم تدخل الدولة في التشريع الاقتصادي وترك الـــحرية للممـــــارسات والعـــــرف وتوصيات الجهات المهنية، لذلك لم تصدر مكونات النظام المحـــاسبي الليبي في شكل قوانين خاصة بل اعتمدت على المعايير المحاسبية المنبثقة من المبـــــادئ المحاسبية المقبولة عموما-GAAP،ونظرا لكون الاقتصاد الليبي يعتمد بالدرجة الأولى عـــلى النفط فقد أفرد قانون النفط الصادر سنة 1955[1]، وكذا التعديلات التي أدخلت عليه مواد عديدة لمحاسبة النفط والتي اعتمدت فيما بعد في المحاسبة بشكل عام،وأغلب النشاط المحاسبي الليبي يرتكز على محاسبة النفط والذي يفرض على المعايير المحـــاسبية الليبية التعامل معها والتأقلم مع المستجدات العالمية في هذا القطاع.[2]

1.1 ركائز النظام المحاسبي الليبي

يعتمد النظام المحاسبي الليبي على ركيزتين أساسيتين هما :المعايير المحاسبية ومدونة الحسابات.

ورغم الأهمية التي تولى في العمل المحاسبي للمعايير المحـــــــاسبية،والتي تدخل في إطار المبادئ المحاسبية المقبولة عموما أو المعايير المحاسبية المقبولة، إلا أن هناك من المحاسبين في ليبيا من ينتقد هذا الوضع، ويعلق على العبارة المشـــهورة التي يدونها المحـــــــاسبون والمراجعون في تقاريرهم التي تصحب القوائم المالية"**إن هذه القوائم قد تم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة قبولا عاما**"، ونقطة النقد تكمن في طبيعة المعايير ومن قبلها[3]

1.1.1 المعايير المحاسبية

رغم صدور القانون التجاري الليبي في بداية الخمسينات(1953)أي في وقت جد متقدم ،ولم تكن المعايير المحاسبية معروفة مثل الوقت الحاضر، إلا أنه خصص المادة 574 لبعض قواعد تقييم الأصول تعتبر بمثابة معايير وتظم 7 نقاط أساسية وهي:

---

[1] القانون رقم:25 لسنة 1955 المتضمن **قانون النفط** المعدل بالقانون رقم:17 لســـــــنة 1970، صادر في:1970/02/12 ،الجريدة الرسمية رقم:70/11

[2] مختار على أبو زريدة،**محاسبة النفط،أصولها العلمية وتطبيقاتها**،دار الجنوب للنشر،طرابلس 1991، ص.55

[3] محمد المبروك أبو زيد:**المعايير المحاسبية في ليبيا وموقف المحاسبين منها**،مقال في صحيفة الشمس، بتاريخ:2009/11/19،العدد:5042

1- تقدير العقارات والمنشئات الثابتة بقيمة لا تتجاوز قيمة تكلفتها،وحساب الإهتلاك عند نهاية الدورة.
2- لا تقدر قيمة المخزونات بأعلى من ثمن السوق ولا أقل من سعر الشراء .
3- تقدر البراءات الصناعية بقيمة لا تتعدى ثمن شرائها، وينقص منها سنويا ما يمثل سقوط حق الاستغلال أي الفترة المنقضية من حق الاستغلال.
4- تقيم الأوراق المالية بما يتناسب وقيمتها مع اليقظة والحكمة ومراعاة قيمتها في البورصة إذا كانت مدرجة، ويجب إعلام لجنة مراقبة الشركة بكيفيات التقييم.
5-تقدير المشاركات التي ليست لها صفة الأسهم بمبلغ لا يزيد عما يظهر في آخر ميزانية تتعلق بها.
6-يكون تقدير الديون المطلوبة للشركة على أساس ما يفترض من إمكانية استيفائها.
7-يجب أن يسجل في بند(قلم)ما قد يحصل من فرق بين المبالغ المستحقة على سندات القرض الصادرة عند حلول أجلها وبين المبالغ المتحصل عليها وقت الإصدار

-أ-عرض القوائم المالية:

- ليست التقارير المالية غاية في حد ذاتها ولكنها تهدف إلى تقديم المعلومات التي تكون مفيدة في اتخاذ قرارات الأعمال والقرارات الاقتصادية.
- أهداف التقارير المالية ليست ثابتة ولكنها تتأثر بالبيئة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية التي تقدم فيها التقارير.
- تتأثر الأهداف أيضاً بالخصائص والقيود المتعلقة بنوعية المعلومات التي يمكن أن توفرها التقارير المالية.
- تنتج المعلومات غالباً بصورة تقريبية ولكنها ليست دقيقة تماماً.
- تعكس المعلومات بصورة واضحة الآثار المالية للعمليات والأحداث التي حدثت بالفعل.
- المعلومات الواردة في التقارير المالية ليست سوى مصدر واحد للمعلومات التي يحتاجها متخذي القرارات المتعلقة بمنشآت الأعمال.
- هناك تكلفة لإعداد واستخدام المعلومات.
- تنشأ أهداف التقارير المالية أساساً من احتياجات المستخدمين الخارجيين الذين تنقصهم سلطة فرض المعلومات التي يحتاجونها، ولذلك لابد أن يستندوا إلى المعلومات التي تقدمها لهم الإدارة.
- يتم توجيه أهداف التقارير المالية نحو المصلحة العامة لتخدم العديد من المستخدمين وتمكنهم من تحديد مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية جيدة، ويتم صياغتها لتخدم قرارات المستثمرين والدائنين كمرجع يرتكزون عليه.

ب- هدف المعيـــــار:

- يهدف المعيار إلى بيان أسس إعداد القوائم المالية ذات الغرض العام والخصائص الواجب توافرها فيها وأهدافها، وذلك لضمان إمكانية المقارنة مع الفترات السابقة والمنشآت الأخرى.

- ولتحقيق ذلك فإن المعيار يحدد الاعتبارات العامة لعرض القوائـــم المالية والإرشادات الخاصة بمكوناتها والحد الأدنى الواجب توافره من المعلومات الواردة في القوائـم المالية أمـــا أمور الاعتراف والقياس والإفصاح عن هذه البنود فيتم تناولها في المعايير الليبية الأخرى

ج-نطاق المعيار

- يجب تطبيق المعيار عند عرض جميع القوائم الماليـــة ذات الغرض العـــام والمـــعدة والمعروضة وفقا لمعايير المحاسبة الليبية .
- ويقصد بالقوائم المالية ذات الغرض العام القوائم التي تقدم معلومات بقصد تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية الذين لا يكونون في وضع يمكنهم من طـــلب أو فرض تقاريـــر مصممة من المنشآت لتلبية احتياجاتهم من المعلومات.

د-مكونات التقارير المالية

تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية في ليبيا ما يلي:[1]

1- الميزانية.2- قائمة الدخل.3-قائمة التغيرات في حقوق الملكية.4-قائـــمة التدفقات النقدية.5-الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وملخصاً بالسياسات المـــحاسبية الهـــامة التي استخدمت في إعداد القوائم المالية .

- يشجع المعيار العام الذي يعنى بالقوائم المالية الإدارة على أن تقوم بتقديم مـــــــراجعة ماليـــــة خارجية لقوائمها تصف وتوضح الملامح الرئيسة لـــــلأداء والمركز المـــــالي للمشروع والمشكلات الرئيسة التي يواجهها.

- يشجع المعيار الخاص بعض المنشآت على تقديم قوائم مالية إضافية بخلاف تلك القـــــوائم المالية الأساسية مثل التقارير البيئية وتقارير القيمة المضـــــافة وذلك بشـــــكل خاص فـــي الصناعات التي تكون فيها العوامل البيئية هامة (مثل شركـــــات الأسمنت والكيمـــــاويات والأسمدة) وكذلك عندما يكون للعاملين أهمية نسبية كبيرة، ويشجع المـــــعيار المنشآت على تقديم هذه القوائم المالية إذا كانت الإدارة تعتقد أن مثل هذه القوائـــم الإضافية سوف تساعد مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة .

ج-المبادئ العامة للإعداد:

-تتضمن المبادئ العامة لإعداد القوائم المالية على ما يلي :

1 العرض العادل والتطابق مع المعايير المحاسبية.2 -المشروع المستمر

3 أساس الاستحقاق المحاسبي.4 الثبات.5 -الأهمية النسبية والتجميع.6 -المقاصة.

7 - الربح والخسارة عن الفترة.

---

[1] صادق حامد مصطفى ،الهادي محمد السحيري،**المحاسبة في المنشئات الخدمية**،منشورات جامعة غريان،ليبيا1992،ص.115

ونظرا لعدم وجود نص قانوني ليبي يحدد المعايير المحـــاسبية الواجبة الاتباع،فإن نقـابة المراجعين والمحاسبين الليبية بدأت منذ 2006 في دراسة مشروع يحـدد هذه المعايير،لكن عند إعداد هذه الأطروحة (نهاية سنة 2009) لم يتم نشر هذه المعايير، ولم نستطع الحصول على وثيقة رسمية تحدد أبعاد ومكونات هذا المشروع، وكل ما حصلنا عليه مقالات منشورة على مواقع إلكترونية لا ترقى إلى مستوى التوثيق الرسمي والمرجع العلمي ولا يمكن أخذ محتواها كشيء نهائي، ورغم ذلك يمكن الإشارة إلى بعض المعايير التي أشار إليها كتـاب هذه المقالات،ويمكن أن تتغير عند نشر الوثيـقة النهائيـة من طرف النقابة،ومن بينها ما يتضمنه الجدول الآتي:

رقم المعيـار	تسمية المعيـار
01	عرض القوائم المالية
03	التسويات المطلوبة للمعلومات المقارنة بعد حدوث تغييرات
07	التقارير المالية المؤقتة
09	المخزون
10	الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الميزانية العمومية
15	الإيـرادات
17	تكاليف الإقراض
18	المخصصات والإلتزامات المحتملة
19	التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
20	الالتزامات المتداولة
22	الحصص في المشاريع المشتركة
25	الإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية المشابهة
29	الإفصاح عن المعايير التي تضعها المنشأة لتمييز الاستثمارات العقارية

2.1.1 مدونـــة الحسابات

يتميز النظام المحاسبي الليبي في مجال مدونة الحسابات بعدم التقييد وفرض مدونة ملزمة للجميع، بل تترك الحرية للمؤسسة بوضع نظام ترميزي محاسبي(دليل) يراعى عند إعداده ما يلي:[1]

تصنيف الحسابات إلى مجموعات متجانسة من حيث طبيعتـها والبيانات التي تتضمنها، وترتيبها بحيث يسهل التعرف على الحسابات الرئيسية والحسابات الفرعية.

يتم تصنيف حسابات الدليل إلى أربع مجموعات رئيسية هي:

[1] صادق حامد مصطفى ، الهادي محمد السحيري، مرجع سابق، ص125

- المجموعة رقم01: الحسابات التي تظهر بجانب الأصول في الميزانية.
- المجموعة رقم02: الحسابات التي تظهر بجانب الخصوم في الميزانية
- المجموعة رقم03: الحسابات التي تظهر بالجانب المدين من حسابات النتيجة
- المجموعة رقم04: الحسابات التي تظهر بالجانب الدائن من حسابات النتيجة

أما بالنسبة للترميز فتستعمل الحروف والأرقام أو الأرقام لوحدها خاصة بعد انتشار أنظمة وبرامج المعالجة الآلية للمعلومات.

2-التشريع المحاسبي في موريتانيا

دائما تؤكد الدراسات على تأثير العمل المحاسبي والتشريع المحاسبي بالمحيط الاقتصادي العام الذي يطبق فيه ذلك،وأكثر من كل هذا فإن للإستعمار تأثير أكبر على هذا الجانب،لأن المحاسبة عبارة عن ترجمة لسلوكات اقتصادية وأعمال تسييرية، وفي هذا الإطار فإن التشريع المحاسبي الموريتاني تأثر بالفترة الاستعمارية الفرنسية التي امتدت من: 1904 لغاية1960.

من المسلم به أنه قبل الاستقلال كان تطبيق التشريع الفرنسي هو السائد،وهذا ما كان فعلا بالنسبة للنظام المحاسبي، حيث طبق المخطط المحاسبي العام لسنة1947، وكذلك الذي تم تعديله سنة1957.

عند استقلال موريتانيا لم يكن أمام سلطاتها من خيار إلا الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي لغاية صدور المخطط المحاسبي الموريتاني.

1.2 **المخطط المحاسبي الموريتاني Le Plan Comptable Mauritanien1982**

على خلاف الدول العربية الغير المغاربية التي أبقت على النظام المحاسبي الموروث عن الحقبة الاستعمارية البريطانية إما لجودة هذا النظام حسب قناعتها أو لكون النظام المحاسبي البريطاني متبع في كثير من الدول وبالتالي يرقى إلى مرتبة العالمية، فإن الدول المغاربية المتحررة من الاستعمار الفرنسي أبقت على المخطط الفرنسي لحين تمكنها من وضع مخطط خاص بها،وفي خضم هذه النهج عملت موريتانيا على إصدار قانون محاسبي خاص بها متضمن في الأمر رقم:180/82المؤرخ في:1982/12/24، و صدر النص الخاص بكيفيات تطبيقه بالأمر رقم:025/83 بتاريخ:83/01/17، وأدخلت عليه تعديلات عن طريق القانون رقم:09/99المؤرخ في:1999/01/20

1.1.2 ركائز المخطط المحاسبي الموريتاني

لم يخرج المخطط المحاسبي الموريتاني عن القاعدة العامة لمخططات الدول التي كانت مستعمرات فرنسية، بمعنى مركزية قرار وضع المخطط في يد السلطة التنفيذية ويدخل في إطار التعيير المحاسبي على أساس المخططات،ومن هذا المنطلق فهو يشمل ثلاث جوانب:[1] القواعد والمبادئ العامة، القوائم(الوثائق التلخيصية)، مدونة الحسابات.

[1]Ahmed Cherif Ould CHIKHNA ,**Essai de contribution à la normalisation comptable en Mauritanie**,Mémoire d'Expertise Comptable ,HEC de TUNIS,2005,p.p :32-40

أ-القواعد والمبادئ العامـــــة

رغم عدم الإشارة الصريحة في النص القانوني المتضمن المخطط المحاسبي الموريتاني إلى المبادئ
والقواعد العامة أو الإطار المفاهيمي، فإن القراءة المتأنية في فقراته تشير ضمنيا إلى المبادئ التالية:

- مبدأ ديمومة الطرق والمناهج
- مبدأ الحذر
- ديمومة أو ثبات المناهج والطرق
- الوحدة المحاسبية
- الوضوح والشفافية-الأهمية النسبية
- قوة الحقيقة على الشكل
- مبدأ عدم المقـــــاصة
- مبدأ التكلفة التاريخية

ب-القوائم التلخيصية

حدد المخطط المحاسبي الموريتاني ثلاثة قوائم أساسية وإجبارية التقديم، وهي: الميزانية، جدول النتائج، وجدول التمويل، ومجموعة ملاحق مفروضة على بعض المؤسسات وتضم كـــــلا من:

جدول الأصول الثابتة، جدول الإهتلاكات،جدول المؤونات،جدول التعهدات خارج الميزانية، جدول تحديد النتيجة الجبائية، جدول توزيع النتائج، بطاقة معلومات خاصة بالمؤسسة.[1]

ج-مدونـــــة الحسابات

تم وضع المخطط المحاسبي في فترة تميزت من جهة بالتركيز على المحاسبة التحليلية ومن جهة أخرى تماشيا مع تعديل المخطط المحاسبي العام الفرنسي والذي كـــــان يستخدم آنذاك مدونة حسابات تظم مجموعة خاصة بالمحاسبة التحليلية، وقد أخذ المخـــــــطط المحاسبي الموريتاني هذه الفكرة لذلك فقد جاءت مدونة الحسابات متضمنة للمجموعات الآتية:

[1]Abdellatif REMAOUN, **Les documents de synthèses du PCM**,Ed.El-Madaris,Casablanca 2005,p.p :47-59

الرقم	الترتيب	التسمية
01	المجموعة الأولى	حسابات رؤوس الأموال الطويلة والمتوسطة المدى
02	المجموعة الثانية	حسابات القيم الثـــابتة
03	المجموعة الثالثة	حسابات المخزونات
04	المجموعة الرابعة	حسابات الغير
05	المجموعة الخامسة	الحسابات المالية
06	المجموعة السادسة	حسابات التكاليف والخسائر حسب الطبيعة
07	المجموعة السابعة	حسابات النواتج والأرباح حسب الطبيعة
08	المجموعة الثامنـــة	حسابات النتائج
09	المجموعة التاسعة	الحسابات التحليلية للإستغلال
0	المجموعة صفر	الحسابات الخاصة

2.2 المعايير المحاسبية الموريتانية

على عكس الأنظمة المحاسبية التي مرت بنا أو المعروفة على المستوى العالمي والتي تضع معاييرها المحاسبية إما بالموافقة على استخدام المعايير المحاسبية الدوليـــــــــة وبتسمياتها ومصدرها، أو تأخذ المعايير الدولية وتمنحها تسمية وطنية، أو تصدر معايير خاصة بها، فإن الخصوصية الموريتانية أنه عند الإشارة إلى المعايير فإنها تخص معايير العمل المحـــاسبي نفسه،وهذه المعايير لم تصدر بنص قانوني ملزم إنما عبارة عن توجيهات وتوصيـــات من طرف هيئة خبراء المحاسبة ضمن عمل قامت به هذه الهيئة وممول من طرف البنك العالمي وموزع على كتابين(Manuels)أحدهما مخصص لمعـــــايير الخبرة المـــحاسبية والثـــاني مخصص لمعايير التدقيق وإبداء الرأي.[1]

1.2.2 معايير الخبرة المحاسبية

تقسم الوثيقة الخاصة بخبراء المحاسبة الموريتانيين هذه المعايير إلى قسمين أساسيين همـــا:

أ-المعايير المطبقة على مجموع خدمات المحاسبين

تقسم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات:

-**معايير السلوك المهني**:وتظم كلا من: الاستقلالية، الكفاءة، نوعية العمل، السر المهني وواجب التحفظ، قبول المهمة وإتمامها.

[1] وثائق من مقر هيئة خبراء المحاسبين في موريتانيا أو على موقعه:www.onec-rim.org

1.2.2 معايير الخبرة المحاسبية

تقسم الوثيقة الخاصة بخبراء المحاسبة الموريتانيين هذه المعايير إلى قسمين أساسيين همـــا:

أ-المعايير المطبقة على مجموع خدمات المحاسبين

تقسم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات:

- **معايير السلوك المهني:** وتظم كلا من:الاستقلالية،الكفاءة،نوعية العمل،السر المهني وواجب التحفظ، قبول المهمة وإتمامها.
- **معايير العمل:** وتظم كلا من:برمجة العمليات والأعمال، رسالة المهمة أو الاتفاقية، توكيل بعض المهام والإشراف عليها،استعمال أعمال الغير والاستفادة منها،عملية توثيق الأعمال.
- **معايير التقرير:** حيث يعتبر التقرير الوثيقة الملخصة للأعمال التي قام بها والنتائج التـــي توصل إليها، ويجب أ يأخذ التقرير الهدف الأساسي له بعين الإعتبار أي استفادة العميل والغير به.

ب-المعايير المطبقة على المهمات الخاصة[1]

تقسم هذه المعايير أيضا حسب طبيعة المهام المطلوبة من المحاسب، وتكون ضمن المجالات الآتية:

- مهام فحص وتقييم الإجراءات
- مهام إعداد وتقديم القوائم المالية
- مهام جمع وتلخيص المعلومات المالية.

[1]Ordre des Experts Comptables de Mauritanie, Manuel de références des Normes d'Expertise Comptable, Projet IDF N°053984, Nouakchot ,Juillet 2006,p.p :8-40

الفصـــل السادس

تمهيد

منذ بداية الثورة الصناعية في أوروبا، اقتنع رجال الأعمـــال بضرورة توفير أموال ضخمة لتكوين شركات تستطيع من جهة الاستمرار في عملها ومن جـــهة أخرى ضمان تطورها ومسايرتها للنمو المتزايد للحاجة إلى السلع والخدمات التي تنتجها، كما اقتنعوا بأن توفير مثل هذه الأموال لابد أن يكون على شكل تجميع من مدخرات الأفراد والشركات، وإمكانية تصرفهم في أموال الغير لابد أن يكون في جو من ثقة هؤلاء المـــدخرين،وهنا يأتـــي ميدان المحاسبة والتدقيق كمشجع لتوفير هذه الثقة.

من هذا المنطـــلق فإن اعتبـــار الأمـــوال في مجـــال الاستثمـــار سلعة كغيرها تحتاج إلى عرض وطلب وبالتالي تشكيل سوق لها، وهذا ما يسمى بالأسواق المالية.

المبحث الأول: مكانة المحاسبة والتدقيق في عمليات الاستثمار المالي المغاربي

رغم أن الأموال هي المحـــرك الرئيـــسي لعمليـــات الاستثمار،فإن المحاسبة ومن ورائها الإعلام المحاسبـــي تعتبر الركيزة الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها،وتلعب المحاسبة المالية هذا الدور نظرا لخصائصـــها المتمثلة أساسا في الدور الإعلامي الذي تلعبه بحكم أنها تعد القوائم المالية وتقدمها للغير لاستعمالـــها، ومن بيـــن هؤلاء الغيـــر المستثمرون الحاليون والمحتملون، ويتميز المستثمرون الماليون بتعلقهم واعتمـــــــــادهم أكثر على المعلومات المحاسبية نظرا للعلاقة المرنة التي تميز هذا النوع من الاستثمارات أي إمكانية التنازل أو التخلي عن الاستثمار أو تغييره بصورة سهلة وفي ظرف زمنـــــي وجيز.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار المالي والأسواق المالية

1-عموميات عن الأوراق المالية والأسواق المالية

مثلما أشرنا إليه في البداية فإن أي نشاط تجاري يحتاج إلى ثلاثة عناصـــــر أساسية:السلعة، السوق، المتعاملون. فالسلعة هنا هي الأوراق المالية أو القيم المنقولة، والسوق هي البورصة أو سوق القيم المنقولة أو سوق الأوراق المالية، والمتعاملون هم المشترون والبائعـــون على اختلاف تصنيفـــــاتهم.

1.1 الأوراق المالية أو القيم المنقولة

تعتبر الأسهم والسندات أكثر الأوراق المالية تداولا في البورصة،إلا أنه ومنذ منتصف القرن الماضي ظهرت منتجات مالية أخرى نتيجة للتطور التكنولوجي الذي بدأ يؤثر في اقتصاديات الدول، حيث ورغم خصائـــص السندات الحكومية المتسمة بالثقة والأمـــان إلا أن الاستثمار في الأوراق المالية الأخرى كالأسهم وغيرها احتل مراتب هامة[1].

[1] سامي مباركي: **فعالية الأسواق المالية في تنشيط الاستثمارات**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 2004،ص.37

يتم تصنيف الأوراق المالية حسب طبيعتها،إلى:أوراق الملكية، الدين،المشتقات المالية[1]

أ-أوراق الملكية.

انطلاقا من مفهوم الثقة الذي سبقت الإشارة إليه والذي يميز شراء سلعة الأوراق المالية، فإن هذا النوع من الأوراق له مكانة خاصة، وهو يعني ملكية مشتري الورقة المالية لحصة من رأس مال الشركة المصدرة لها، تتمثل أوراق الملكية في الأسهم وتنقسم إلى نوعين أساسيين هما: **الأسهم العادية، الأسهم الممتازة.**

الأسهم العادية:يعتبر هذا النوع من الأوراق المالية أكثر الأنواع تداولا، فهو يمنح لمتملكه بعض الحقوق على الشركة صاحبة الإصدار خاصة في الجوانب الآتية:

- § حق التصويت: المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة وإبداء رأيه في شؤون تسييرها.
- § الحصول على جزء من الأرباح تمثل نسبة الأسهم التي يحوزها إلى مجموع رأس المال.
- § الحصول على نصيبه فيما تبقى من أموال بعد التصفية في حالة حدوث ذلك.
- § الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة عند الزيادة في رأس المال.

تتميز الأسهم العادية بأن لها ثلاث قيم: القيمة الاسمية ،القيمة الدفترية،القيمة السوقية.

الأسهم الممتازة:يشبه النوع السابق، إلا أن نقطة التميز تنحصر في:

- § رغم أنها تمثل جزء من الملكية إلا أنه ليس لها حق التصويت.
- § لها الأولوية في توزيع العائد على الأسهم العادية.
- § لها الأولوية في توزيع باقي التصفية.
- § في حالة تحقيق الشركة للأرباح في دورة ما، وعدم كفاية السيولة لتوزيعها يمكن تراكمها لسنوات لاحقة وعند بلوغ السنة الثالثة يكون لحامل الأسهم الممتازة تحويلها إلى أسهم عادية.

يمكن إجراء عمليات عديدة على الأسهم مثل عمليات الاشتقاق والتي تعي تجزئة الأسهم تسهيلا لسيولتها وعملا على تنشيط أسهم الشركة والإقبال على تداولها، كما أن هناك عملية توزيع الأسهم المجانية والتي تحدث عندما تريد الشركة الزيادة في رأس مالها عن طريق دمج الاحتياطات التنظيمية أو الاختيارية، وفي هذه الحالة تمنح لمالك الأسهم سابقا أسهم جديدة دون دفع مقابل لها، لأنها أخذت من مبالغ كانت قد حذفت أصلا من الأرباح المحققة في السنوات السابقة ولم توزع على حملة الأسهم.

[1] عاطف وليم اندراوس:**أسواق الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص.ص:65-80

ب-أوراق الدين

على عكس أوراق الملكية التي يكون عائدها مرتبطا بالنتائج المحققة من طرف الشركة، فإن أوراق الدين لا علاقة لها بالنتائج، وسميت بهذا الاسم لأنها تعتبر دين على الشركة يجب الوفاء به بحلول الأجل، وتعتبر السندات بأنواعها إحدى أهم أشكال هذا النوع من الأوراق.[1] وتتكون أوراق الدين من: **أدوات الدين الحكومية، أدوات الدين الخاصة،أنواع أخرى.**

أوراق الدين الحكومية: يتمثل هذا النوع من الأوراق المالية في ورقتين أساسيتين هما: أذونات الخزينة،السندات الحكومية.

- **أذونات الخزينة:**تعتبر هذه الأذونات من أدوات السوق التي تلجأ إليها الحكومات في حالة عجز ميزانيتها، وتسدد عند حلول الآجال المتفق عليها،ويتمثل عائدها في الفرق بين سعر الشراء والقيمة الاسمية للورقة.

- **السندات الحكومية:** تقترب كثيرا هذه السندات من الأذونات إلا أنها تكون لفترات متوسطة وطويلة، كما أنها تكون مصدرة من الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية في حالة وجودها، مع ملاحظة الإقبال أكثر في السندات المركزية للثقة أكثر في الجهة المصدرة لها.

أوراق الدين الخاصة(سندات الشركات): تعتبر السندات ديونا تجارية على الشركة لا تمنح لحاملها حق المشاركة في التسيير،ومقابل ذلك تمنحه دخلا ثابتا لا يتأثر بنتائج الشركة، وله الأولوية في تسديد هذا الحق قبل عوائد حملة الأسهم، كما أن حقه في حالة التصفية يسبق حقوق هؤلاء، إلا أن ثبات الدخل هذا يمكن اعتباره نقطة سلبية خاصة في حالة التضخم،وللتخفيف من ذلك استحدثت أنواع من السندات ذات مرونة أكبر ومنها:

- **سندات بدون كوبون:**حيث لا يحصل حاملها على الفوائد إنما يمكنه بيعها بسعر أقل من قيمتها الاسمية ،وعند حلول الأجل يمكن المشترى التخلص منها بقيمتها الدفترية ويحصل على الفرق.

-**سندات ذات معدلات فائدة متحركة:** للتخفيف من النتائج السلبية للتضخم ولتشجيع حملة السندات فقد يتم اللجوء إلى تحديد معدلات فائدة متغيرة وتتغير كل 3 أو 6 أشهر.

-**سندات الدخل:** يتميز هذا النوع من السندات بثنائية خاصة،أنه بعائد ثابت،لكنه مشروط بتحقيق أرباح من طرف الشركة، ويكون هذا الشرط متفق عليه عند الإصدار.

-**سندات قابلة للتحويل إلى أسهم:** وهذا النوع من الأوراق تسمى بالهجينة **Hybrides** أي الربط بين خاصية الدين الأصلية ويمكن تحويلها إلى أسهم فتصبح لها خاصية الملكية ومثل ذلك **Warrants**.

---

[1] منير إبراهيم هندي:**أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**،مطبعة المعارف ،الاسكندرية1999،ص.30

ج-المشتقات

سميت هــذه الأوراق بهذا الاســم لأن قيمتها تتعلق بالأوراق السابقة أي الأسهم والسندات ، وظهرت في منتصف السبعيــنات كتخفيف من التقلبات التي حدثت في الأسواق، ومن أنواع المشتقات المالية ما يلي:

الخيارات: تكــون فكرة الخيار انطلاقا من توقعات البائع للورقة المالية والمشتري لها ، وكل منهما على اختــلاف هــــدفه له مصلحة إما في ارتفاع الورقة أو انخفاضها لذلك يتفق على خيار يقدمه البائع للمشتري تمكنه من شراء أصل ما مقابــل الورقة المالية ، ويدفع المشتري للبائع علاوة الخيار، ويلزم المشتري البائــع بتنفيذ الخيـــار في حالة انخفاض قيمة الورقـــة المـــالية محل العقد، ويلجأ المشتــري إلى هذه الطـــريقة حيطة منه على استثماراته المالية.

العقود الآجلة: تعتبر العقود الآجلة من أقدم المنتجات المالية المبتكرة،وتمثل التزاما ببيع أو شراء أصل ما في تاريــخ لاحق وبسعر محدد سلفا على أ ن يتم التسليم والتسديد في هذا التاريخ، فإذا كان سعر الأصل المتفق عليه بين طرفي العقــد في تاريـــخ التسليم مرتفعا عن سعر العقد فإن المشتري يحقق مكاسب على حساب البائع أما إذا انخفض هذا السعر فإن البائع هو الذي يحقق أرباحا على حساب المشتري[1]

العقود المستقبلية:لا تختلف العقود المستقبلـــية عن العقود الآجلة، فهي تحقق مكاسب لطرف في العقد على حساب طرف آخر، غير أن المخاطر الناجمة عن عدم القدرة عن الوفاء بالالتزام بالعقد يمكن تجاوزهـــا في العقــود المستقبلية عن طريق إيداع هامش مبدئي لضمان تنفيذ العقد مع إمكانية تغيير هذا الهامش،كما أن مثل هذه المشتقات تتميز بالنمطية وبوجود غرف للمقاصة تسهر على تنفيذها.

عقود المبادلـــة: تعرف عقود المبادلة على أنها سلـــسلة من العقود اللاحقة التنفيذ، حيث يتم تســـوية عقـــد المـبادلة علـــى فترات دورية، وهو عقد ملزم لطرفي العملية، كما أن المكاسب والخسائر لا يتم تسويتها يوميا،وهناك أربعة أنواع من عقــود المبادلة: **Swaps** وهي:[2]

عقود مبادلة أسعار الفائدة،عقود مبادلة العملات،عقود مبادلة البضائع،عقد حق اختيار المبادلة

---

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون:**المؤسسات المالية؛البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية الاسكندرية، 2000،ص.473.

[2] سامي مباركي:**فعالية الأسواق المالية في تنشيط الاستثمارات**،مذكرة ماجستير،مرجع سابق،ص.45

2.1- تنظيم وعمل الأسواق المالية

يرتبط الاستثمار الحقيقي للشركات بالاستثمار المالي لها ،فقيمة الأصول المالية للشركة تعتمد على الأصول الحقيقية لها، حيث يؤدي استخدام الأصول الحقيقية في العملية الإنتاجية إلى توزيع الدخل الناتج عن هذه العملية في شكل أصول مالية متداولة[1].

توفر أسواق رأس المال عملية انتقال التدفقات بين الأفراد بحيث تتحقق العلاقة بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي، يمكن اعتبار سوق رأس المال على أنه نظام لتجميع، تحويل وتخصيص الموارد المالية، وينقسم إلى قسمين: السوق النقدي والسوق المالي.

1.2.1.السوق النقدي

يعتبر السوق النقدي من أقدم أسواق رأس المال،حيث ارتبط بظهور الأوراق النقدية، وهو سوق للتمويل القصير الأجل،يتم فيه تداول الأدوات المالية القصيرة الأجل، وتقوم البنوك المركزية في كل دولة بمهمة تنظيم العمليات المدرجة في السوق النقدي باعتبارها الهيئة المشرفة على البنوك التجارية، حيث تقوم هذه الأخيرة باستثمار فوائضها والحصول على احتياجاتها انطلاقا من احتياطاتها لدى البنك المركزي، كما سياسة الخصم المتبعة والتي تعتبر من أدوات السياسة النقدية للبك المركزي تلعب دورا مهما في هذا السوق.

2.2.1 السوق المالي

يمثل السوق المالي سوقا طويلة الأجل،يتم فيه إصدار وتداول الأوراق المالية من أسهم وسندات بالإضافة إلى المنتجات المالية الجديدة، وهذه الأوراق تصدرها الحكومات لتغطية العجز في ميزانيتها أو لسحب الفائض من الأموال من السوق حفاظا على معدلات معقولة من التضخم ،كما تصدرها الشركات بغية الحصول على أموال للقيام بمشاريع جديدة أو لتوسيع المشاريع القائمة،وينقسم هذا السوق إلى: **سوق أولي وسوق ثانوي**

السوق الأولي: يتم في هذا النوع من السوق إصدار الأوراق المالية لأول مرة،فيتم فيها تحويل المدخرات والفوائض إلى موارد مالية طويلة الأجل تستفيد منها الحكومات والشركات العامة والخاصة، ومقابل الحصول على تلك الموارد يتم إصدار أوراق مالية يتم طرحها للاكتتاب العام أو الخاص، حيث يكو الإكتتاب العام لكافة الجمهور، بينما الإكتتاب الخاص يكون موجها لفئة محددة ومعينة، وتتولى عادة بنوك متخصصة تسمى بنوك الاستثمار عملية الوساطة المالية والربط بين المدخرين أي المستثمرين الماليين، والمستثمرين الحقيقيين أو المستعملين لتلك الأموال.

[1] إيهاب الدسوقي: **اقتصاديات كفاءة البورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ،ص.68

السوق الثانوي: يتم في السوق الثانوي تداول الأوراق المالية التي تم إصدارها سلفا في السوق الأولي لذلك سميت بهذا الإسم، وتعمل السوق الثـــــانوي على تحقيق السيولة وتنشيط المدخرات، فبالنسبة لعنصر السيولة، فإن تحقيقها يكمـــن في ضمـــان تداول الأوراق المالية من طرف المستثمر المالي بيعا وشراء،وبالتالي القدرة علـــى الاحتفاظ بالورقة المالية أو التخلص منها،أما بالنسبة لعنـــصر تنشيط المدخـــرات فيكمـــن في استمـــرارية السوق الأولي بفضـــل المعلومات التي يوفـــرها له الســـوق الثانوي حول وضعية وحـــالة الأوراق المالية التي أصدرها.

ينقسم السوق الثانوي إلى أسواق منظمة مثل البورصات التي تحكمها قوانين وتشريعات وتدابير تنظيمية وهيئات مختصـــة تحدد قبول التسجيل والإدراج، وأسواق غير منظمة عادة ما يطلق عليها تسمية السوق الثالث أو الـــرابع يمكن تداول فيها أوراق المصدرة من الشركـــات الأقل أهمية.

3.1 وظائف أسواق رأس المال

تنطلق أهمية أسواق رأس المال سواء السوق النقدي أو السوق الـــمالي من العمل على التقاء العرض والطلب على سلعة خاصة هي:الأموال، وبالتالي فوظيفتها تنحصـــر في:

توفير السيولة وتنويع المخاطر: يكون توفيـــر السيولة انطلاقا من الإمكانيات الضخمة التي توفرها هذه الأسواق للشـــركات من خلال توجيه المدخرات المالية إلى المشاريع الاستثمـــــارية، أما عمـــــلية التنويع فتظـــــهر في الخيـــارات والبدائـــل والفرص التي تمنح للمدخر لاستثمار أمواله.[1]

توفير المعلومات حول الشركات وتحسين إدارتها: رغم أن النتائج التي تحققها الشركة تعتبر أهم أداة تقييم لكفاءة إدارة إلا أن الشركة المدرجة في البورصة تضيف معيـــار آخر للتقييم ألا وهو قيمة أسهم الشركة في البورصة.

إضافة إلى الدور التقييمي الذي يمنحه إدراج أسهم شركـــــة ما في الســـــوق،فـــــإن عملية الإدراج نفسهـــــا تفرض على الشـــــركة تقديم معلومـــات كثيرة عند التسجيل واستمـــرار تدفق هذه المعلومات إلى حاملي أسهمها عن طريق المعلومات التي تطلبها هيئة السوق المالية.

تعبئة المدخرات: إن انعدام الصفـــة الشخصية والعلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر ع طريق الأسواق المالية يشجـــــع المدخـــرين على تقديم أموالهم، كما أن الاستثمار عبر البورصات يسمح لأصحاب المشاريع الكبيرة الاعتماد على أموال الغير مهما كان حجم هذه المشـــــاريع.

[1] أحمد زكريا صيام،وآخرون:**أساسيات الاستثمار العيني والمالي**،دار وائل ،عمان،1999،ص.158

4.1 مؤشرات البورصة

يحتاج المستثمـــر في البورصة إلى المعلومات بالدرجة الأولي وهذه المعلومات تكون خاصة بالجهة المصدرة للورقة المالية التي اشتراها من جهة، وإلى معلومات حول البورصة من جهة أخرى وهذا ما يسمى بمؤشرات البورصة،وتظم هذه المؤشرات ما يلي:

حجم السوق: يعتبر حجم السوق من أهـــم مؤشرات تطور البورصة ويمكن تحديد هذا المؤشر عن طريق معدل القيمـــة السوقية نسبة إلى الناتج المحلي أو رسملة البورصة، وعن طريق عدد الشركـــــات المدرجة في البورصـــــة.

-**بالنسبة لمعدل رسملة البورصة:** يحسب هذا المعـــدل انطـــــلاقا من العـــلاقة الآتية:

MCR= CM/GDP،حيث:**MCR**هو معدل الرسملة،**CM** يمثل القيمة الاسميـــــة للأوراق المالية المدرجة و**GDP** هو الناتج المحلي الخام.

وتعتبر عملية ربط المعدل بالناتج المحلي مؤشرا على دور الشركات المدرجة في البورصة في المساهمة في النشاط الاقتصادي، كما أن كبر حجم المعدل معناه إدراج الشركات الهامة في البورصة.

-**بالنسبة لعدد الشركات المدرجة:** رغم أن عدد الشركات المدرجة كمؤشر في حـــد ذاته لا يعني بالضرورة أهمية بورصة ما، بل أن كبر العدد يعني النشاط المتزايد فيها، وإذا مـــــــا أضفنا هذا المؤشر إلى المؤشر السابق فيمكن أخذ صورة حول حجم بورصة ما ونشاطها.

سيولة البورصة: تعبر سيولة البورصة ع تداول الأوراق المـــالية بيعا وشراء وتعتبر مؤشرا مهما لجذب المستثمرين حيث تمكن المدخرين من بيعهـــم أوراقهم المالية كلما دعت الحاجة وبيسر، كما تكمن أهمية السيولة في السماح للشركـــات المدرجـــة رفع رأسمالها عن طريق إصدارات جديدة لتجاوز الآجال الطويلة التي تحتاجها استثماراتهم لكي تبدأ تدفقاتها النقدية في التحقق أي حلول آجال وصول العوائـــــد المالية.

يتم حساب درجة السيولة هذه اعتمادا على عدة مؤشرات منها:[1]

-**معدل التداول:** وهو الذي يحدد دور البورصة في الاقتصاد ككل.

-**معدل الدوران:** وهو الذي يقيس نشاط التداول في البورصة.

-**تقـــلب أسعـــار الأوراق المالية:** وهو الـــذي يقيـــس درجـــة تأثـــر أسعـــار الأوراق المالية بالمؤثرات المختلفة.

---

[1] عاطف وليم أندراوس: **أسواق الأوراق المالية، أسواق الأوراق المالية**، دار الفكـــــر الجامعي، الإسكندرية ،2007،،ص.128.

5.1 تنظيم البورصة والمتعاملون فيها

نظرا لأهمية البورصة في الاقتصاديات الحديثة خاصة دورها المتزايد في إيصال المدخرات المالية إلى أصحاب المشاريع الاستثمارية،فإن عامل الثقة الذي يجب أن يحكم علاقة الطرفين تستوجب الحـــرص على مــراقبة وتسيير هذا السوق بكل شفافية وضمن معايير وقوانين صارمة، ويمكن التطرق إلى عمل البورصة بشكل عام ضمن نقطتين أساسيتين هما:

أ-الهيكل المنظم والمسير للبورصة[1]

لتسيير عملية الإدراج والتداول على الأوراق المــالية في البورصة لابد من هيئة تسهر على عملية التنظيم والتسيير، ولكــن حتى تحقق الشفـــافية وضمان قانونية التعاملات لابد من وجود هيئة مراقبة لها

الهيئة المنظمة للبورصة:تسند مهمة تنظيم البورصـــــة إلى هيئة أو مجلس الأسواق المالية، وتكون الوظيفـــة الأساسية لهذا المجلس ضبط القواعد العامة في السوق وذلك عبر تحديد شروط قبـــول ولإدراج الأوراق المــالية، وتوقيف التعــامل عند حدوث المخالفات أو لإقصاء الوسطاء المخالفين وغيرها من الإجراءات التنظيمية التي يراها مناسبة،كما أن تركيبة المجلس يراعى فيها من جهة تمثيل الدوائر الحكومية، ومن جهة أخرى تعيين عناصر يشهد لها بالكفــاءة في المجال المالي وكذلك بالحياد.

الهيئة المسيرة للبورصة:على عكس الهيئة المنظمة التي تضطلع بالدور الرقابي، فإن الهيئة المسيرة لها دور إداري وخدمـــي وتخضـــع هي نفســها للتنظيمات التي تقرها هيئة أو مجلس المراقبة.

ورغبة من الكثيـــر من الـــدول في إيجـــاد قواعـــد موحـــدة عالمــية لتنظـــيم البورصـــات تم إنشـــاء المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية.

International Organisation of Securities Commission-IOSCO

ب-المتعاملون في البورصة:هناك الكثيـــر من المتدخـــلين في البورصـــة كل حسب هدفه إما للشراء أو للبيـــع أو لتقديم خدمـــات، ومنـــهم:

-**الحكومات والبنوك والشـــركات:** يعتبر هذا الثلاثي أهم متدخل في البورصة، فالحكومات تتدخل إما كمقترض وبالتالي عن طريق طرح السندات،أو كمنظم عن طريق دورها الإداري أو كجامع للجباية من الخدمات التي تقدمها البورصة، بينمـــا البنوك تتدخل إما عن طريق البنك المركزي مع أدوات التدخل في السوق النقدية والمالية أو كبنوك تجارية والتي أصبحت تستثمر مدخرات زبائنها في الأوراق المالية، وأخيرا يأتي تدخل الشركات كمصدر للأوراق المالية وكطالب للمدخـــرات .

---

[1]Raphael PRUNIER, **Reflex Bourse**, Editions Arnaud Franel Paris 2006(dépliant Bourse de Paris)

- **البنوك الاستثمارية:** تقوم بنوك الاستثمار بعملية الوساطة الأولى أي طرح أسهم الشركات على المستثمرين الماليين وتلعب البنوك التجارية في الكثير من الدول هذا الدور كما تقوم أيضا بدور تقديم النصائح لعملائها في مجال الشراء أو البيع.
- **المستثمرون المؤسساتيون:** يتمثل هذا النوع من المستثمرين في مؤسسات متخصصة تكون في الغالب تابعة للبنوك وشركات التأمين أو مؤسسات مالية متخصصة أخرى، ومن أمثلة ذلك:

§ صناديق رأس المال للمخاطرة.
§ الشركات الاستثمارية ذات الرأس المال الثابت.
§ الشركات الاستثمارية ذات الرأس المال المتغير(الصناديق المشتركة للتوظيف).
§ صناديق تغطية المخاطر.
§ صناديق التقاعد والمعاشات.

-**مقدمو المعلومات:** نظرا لاعتماد الاستثمار في الأوراق المالية على المعلومات بالدرجة الأولى ،فقد أوجد الوضع هيئات ومصالح تقوم بجمع المعلومات وتقديمها للمستثمرين، ومن أمثلة مقدمي المعلومات وكالات التحليل، ووكالات الأنباء مثل وكالة رويترز **Reuters**.

-سماسرة الأوراق المالية: يتمثل دور السمسار المالي بتنفيذ الأوامر التي تصله من المستثمر إما لبيع الأوراق المالية أو لشرائها، وغالبا ما يلجئ الأفراد إلى بيوت السمسرة الكبيرة والمشهورة، بينما تلجئ المؤسسات إلى بيوت السمسرة الصغيرة التي تتخصص في التعامل في ورقة تجارية واحدة أو في عدد قليل منها، ويتعدد أنواع السماسرة، فهناك السماسرة الوكلاء وهم عادة ما يكونون موكلين من طرف بيوت السمسرة، وسماسرة الصالة والذي تستخدمهم بيوت السمسرة عندما يكثر العمل في ذروة نشاط السوق،وأخيرا تجار الصالة الذين يقومون بيع وشراء الأوراق لحسابهم الخاص[1]

-**المتخصصون المحتكرون:** يهتم هؤلاء بالتعامل في ورقة مالية واحدة وبالتالي يحتكر تعاملاتها، ويقوم بعملية البيع والشراء لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ونظرا لكونه المطلع الوحيد على الأوامر الخاصة بورقته شراء وبيعا فهو يساعد على استقرار الأسعار.

-**تجار الطلبيات الصغيرة:** يقوم هؤلاء التجار بشراء الأوراق المالية لحسابهم الخاص، ويتم تحقيق الأرباح من الفارق ما بين سعر الشراء وسعر البيع، كما يمكنهم الاحتفاظ بمخزون معتبر من الأوراق المالية لمجابهة متطلبات السوق،كما يقومون بتنفيذ أوامر العملاء التي تصل إليهم من طرف الوكلاء ويطبقون الأسعار المسجلة لديهم بيعا و شراء ،وقد يجمع بعض أعضاء البورصة بين صفة السمسار والتاجر[2]

---

[1] منير إبراهيم هندي: **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**،مرجع سابق،ص:113

[2] محمد البنا: **أسواق النقد والمال،الأسس النظرية والعلمية**،مطبعة **زهراء الشرق**،**الاسكندرية** ،1996،ص .34

ج-أساليب التعامل:يتم التعامل في البورصات في إطار مرحلتين:الإصدار والتداول، فمرحلة الإصدار تسوقها بنوك الاستثمار في السوق الأولي،بينـــما التداول يتم في السوق الثانوي ، وهناك عدة طرق للتـــداول،منها:

-**العرض العام للشراءO.P.A:** تقــوم شركة ما تريد الاستحواذ على شركة أخرى بعرض شراء أسهم جميع المساهمين، ويكون سعر الشراء أعلى من آخر تسعير للسهم في البورصة.

-**العرض العام للمبادلةO.P.E:**يكون نفــس الهدف الســابق أي الاستحواذ، لكن تتم عملية الحصول على الأسهم بمقابل مبادلتها بأوراق مالية أخرى وليس التسديد النقدي.

-**العرض العام للسحبO.P.Rt:** تحدث هذه العملية عندما ترغب شركة ما في سحب جزء من أوراقها المالية من السوق، ويشترط في هذه الحالة مصادقة وقبول **95 %** من مساهميها.

-العرض العام لإعادة الشراءO.P.Rc: تحدث هذه العمــلية إما لأسباب استثمارية خاصة عندما تكون لدى المؤسسة سيولة تريد استثمارها، أو لأســباب رقابية عندمـــا تريد التحكم أكثر في نسبة مساهمة الغير فيها.

2-المحاسبة والإعلام المحاسبي والمالي

إذا كانت المحاسبة متماثلة ومتقاربة في الكثير من الدول، فإن الإعلام المحاسبي أو ما يسمى بالمخرجات المحاسبية يتأثر بالنموذج المحاسبي المتبع في دولــة أو في مجموعة من الدول. وبشكل عام فإن هذه النماذج تتأثر باتجاهين أساسيين وهما:[1]

-**اتجاه التأثير الجبائي:**حيث تعمل التشريعات المحاسبية المطــبقة في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه على تغليب الجانب الجبائي أو الهدف الجبائي على الأهداف الأخرى، وأن التسجيلات المحاسبية دائما تعمل على إعطاء المعلومة التي تحتاج إليها أو تخدم أكثر المصلحة الجبائية، ويمثل هذا الاتجـــاه الكثير من الـــدول خاصـــة الدول الأوروبية ومستعمراتها السابقة أو التي تسير على خطاها.

-**اتجاه التأثير المالي:**على عكـــس النموذج الســابق الذي يعطي الأولوية للتفسير الجبائي والمصلـــحة الجبائية، فإن هذا النموذج يراعي تفسير المستثمر ومصلحته، أي أن كـــل ترجمة محاسبيـــة لعملية ما لابــد أن تأخذ بعين الاعتبار درجـــة تقديم المعـــلومات للمستثمــرين وللأسواق المالية، ويمثل هذا الاتجاه الكثير من الدول وخاصـــــة بريطانيا والولايات المتحدة والدول التي تشاطرها نفس الرؤية الاقتصادية والمالية.

---

[1]Pierre VERNIMMEN ;**Finance d'entreprise**,6ème édition, Dalloz Paris 2005.p.p :101-105.

منذ قرار اللجنة الأوروبية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية على حسابات الشركاء العاملة لديها والمسجلة في البورصة، بدأت الكثير الدول في التحول إلى النموذج المالي وخاصة التي بدأت اقتصادياتها تسجل نسب نمو معتبرة والتي تريد تطوير أسواقها المالية وجلب رؤوس أموال أجنبية إليها، أو تفعيل وتنشيط الأسواق المالية لجلب مدخرات مواطنيها وضخها في الدورة الاقتصادية لتشجيع الاستثمارات المحلية الضخمة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال يصعب على الشركات توفيرها أو طلبها مباشرة من البنوك وذلك لأسباب التكلفة والجدوى المالية.

يمكن النظر إلى العلاقة المتبادلة ما بين المحاسبة كوظيفة في المؤسسة والذي ينتظر منها منتوجا نهائيا ألا وهو القوائم المالية، والأسواق المالية التي تستخدم هذا المنتوج كأدوات تحليل لمساعدة المستثمرين الماليين لاتخاذ القرارات المناسبة ضمن محورين أساسيين هما:

نظرة المحاسبة المالية إلى الأوراق المالية.

تركيز قوانين الأسواق المالية على الإفصاح المحاسبي.

1.2.المحاسبة والأوراق المالية

من المعروف بأن الوظيفة الأساسية للمحاسبة وخاصة الفرع المالي منها أو ما يطلق عليه المحاسبة المالية :ترجمة نشاطات وأعمال الشركة،وينطلق ذلك من التسجيل المحاسبي،لكن هذه الترجمة تأخذ بعين الاعتبار نقطتين أساسيتين على محور الإعلام المحاسبي أو الإبلاغ المحاسبي وهما:[1]

– النظام المحاسبي المتبع بما فيها المعايير المحاسبية التي تحكم العمليات الخاصة بالأوراق المالية.

–درجة الإفصاح المحاسبي المرغوب فيه والذي تحدده تعليمات وتنظيمات الأسواق المالية تختلف نظرة المحاسبة للأوراق المالية باختلاف التشريعات التجارية والمالية خاصة القانون التجاري الذي يعالج مثل هذه المواضيع في الكثير من الدول أو قوانين الشركات في الدول الأخرى.

تكثر وتتعدد القوانين والتشريعات التي تهتم بالأوراق المالية ومن ورائها المعالجة المحاسبية لها باختلاف درجة الاهتمام بها ومكانتها في اقتصاد دولة ما، ففي الاقتصاديات التي تلعب الأسواق المالية دورا مهما فيها نجدها تهتم أكثر بالمتابعة المحاسبية لهذه الأوراق على عكس الدول التي لا تؤثر هذه الأوراق في اقتصادياتها فدرجة الاهتمام بها تكون ضعيفة.

[1]Brahim JAIFI,**La comptabilité générale de l'entreprise**,Tome1,édition Najah El djadida, Casabanca 1996,p.21

تزداد درجة الاهتمام بالأوراق المـــالية أيضا في حـــالات الأزمات المالية باعتبارها أداة تمويل للإقتصاد، خاصة جانب الإفصاح المحاسبي عنها، وتولي أغلب الحكومات أهمية بالغة في تأطير وتسيير الأسواق المالية خاصة حرصها على توفير المعلومات الكافية للمستثمرين وفرض المزيد من ضرورة الإعلام المحاسبي والمالي على الشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية[1]

تعتبر المحاسبة منطلق الإعلام المالي أو التقارير المالية،فخصوصيات العمل المحاسبي تعتمد بشكل أساسي على عملين لا غنى للتقارير المالية عنهما ، ألا وهما ترتيب الوثائق المصاحبة لكل عملية اقتصادية أو قرار تسييري داخل المؤسسة، واختيار العبارات التي تؤدي إلى الترجمة الصحيحة لكل عملية وهو ما يعرف في اللغة المحاسبية بمصطلح التقييد أو التسجيل المحاسبي،وعلى هذا الأساس فإن المحاسبة قبل أن تختار الحساب الذي تراه أكثر تعبيرا عن العملية لا بد من الاستعانة بالقانون التجاري من جهة وبالقانون المحاسبي من جهة أخـــرى : تولي التشريعات المحاسبية أهمية خاصة لتقييم وتسجيل ومتابعة الأوراق المالية في محاسبة مختلف الشركات،كما يفترض أن تعطي القوائم المالية للشركات المصـــدرة للأوراق المالية صورة واضحة وحقيقية عن واقعها ،كما تكون أداة مهمة وفعالة تسمح لحاملي هذه الأوراق اتخاذ قراراتهم بكل علم ومعـــــرفة بما يجري في الشركات المعنية وتحديد العوائد التقديرية والمستقبلية في حالـــــة الأسهـــــم أو إمكانيات الوفاء من عدمه في حالة السندات.

يتجلى اهتمام المحاسبة بالأوراق المالية في التصنيفات التي أفردتها مختلـــــف المخططات ، حيث المحاسبية لهذا النوع من الاستثـــــمار، ومنها النظـــام المحاسبي المالي الجزائري مثلا ينطلق من تصنيفها على مفهومي الخصوم والأصول، وبمثل ما تعطي التشريعات المحاسبية الأهمية لمساهمات الغير في الشـــركة (والذي يعبر عنه التشـــــريع الجزائري بمصطـــــلح الكيـــــان)، فإنها تعطي نفس الأهمـــية لمساهمات الشركة في رأس مال الغير، وبالـــــتالي فهناك نظرتين إلى الأوراق المالية،نظرة من جانب خصوم الميزانية وتمثل مســـاهمة الغير في الشركة المعنية، خاصة تسمية الصنف الأول بعنـــــوان: حسابات رؤوس الأموال،والذي يظم حسابين رئيسين هما: الاقتراضات والديون المماثلة، الديون المرتبطة بالمســـــاهمات. ونظرة أخرى من جانب الأصول والتي تمثل مساهمة الشركة في رأس مـــــــال الغير أو توظيفات مالية لدى الغير،الهـــــدف منهـــــا هو تحقـــــيق عوائـــد مـــالية لها.

وانطلاقا مما سبق فقد قسم التشريـــع المحاسبي الجزائري.

[1] عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص.62

هذه الأوراق المالية والعمـــليات الخاصـــة بها ســـواء في جانب الخصوم أو الأصول إلى **5** حسابـــات رئيسية والمتمثلة فيما يلى[1]:

الحساب16: الاقتراضات والديون المماثلة

161- السندات التساهمية.

162- الاقتراضات السندية القابلة للتحويل.

163- الاقتراضات السندية الأخرى.

164- الاقتراضات لدى مؤسسات القرض.

165- الودائع الكفالات المقبوضة.

167- الديون المترتبة على عقد الإيجار-التمويل.

168- اقتراضات أخرى وديون مماثلة.

169- علاوات تسديد السندات.

الحساب17:الديون المرتبطة بالمساهمات

171- الديون المرتبطة بمساهمات المجمع.

172- الديون المرتبطة بمساهمات خارج المجمع.

173- الديون المرتبطة بشركات في شكل مساهمة.

178- الديون الأخرى المرتبطة بالمساهمات.

الحساب26:مساهمات وحسابات دائنة ملحقة بمساهمات

261- سندات الفروع المنتسبة.

262- سندات المساهمة الأخرى.

265- سندات المساهمة المقومة بواسطة المعادلة (المؤسسات المشاركة).

266- الحسابات الدائنة الملحقة بمساهمات المجمع.

267- الحسابات الدائنة الملحقة بمساهمات خارج المجمع.

268- الحسابات الدائنة الملحقة بشركات في حالة مساهمة.

269- عمليات الدفع الباقية الواجب القيام بها عن سندات مساهمة غير مسددة.

الحساب 27:تثبيتات مالية أخرى

271- السندات المثبتة الأخرى غير السندات المثبتة التابعة لنشاط الحافظة.

272- السندات التي تمثل حق الدين الدائن(السندات والقسائم).

273- السندات المثبتة التابعة لنشاط الحافظة.

274- القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار-تمويلي.

275- الودائع و الكفالات المدفوعة.

276- الحسابات الدائنة الأخرى المثبتة.

279- ما تبقى من عمليات الدفع الواجب القيام به عن السندات المثبتة غير المسددة

---

[1] قرار وزير المالية-الجزائر-مؤرخ في:2008/07/26 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:2009/19

الحساب 50:القيم المنقولة للتوظيف

501- الحصص في المؤسسات المرتبطة.

502- الأسهم الخاصة.

503- الأسهم الأخرى أو السندات المخولة حقا في الملكية.

506- السندات،قسائم الخزينة وقسائم الصندوق القصيرة الأجل.

508- قيم التوظيف المنقولة الأخرى والحسابات الدائنة المماثلة.

509- لتسديدات الباقي القيام بها عن قيم التوظيف المنقولة غير المسددة.

إن ما يلاحظ على التقسيمات الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجزائري هو إلمامه بأغلب الأوراق الماليـــــة الممكنة والمعمول بها في الأسواق المالية،كما أنه في إطار الحرص على أهمية النظرة المحاسبيـــــة للأوراق المالية والعمليات المالية وكذا المعلومات المالية فرق بين ثلاث مصطلحات أساسية وهي:الأدوات الـــمالية الأوليـــة، الأدوات المالية، الأدوات المالية المشتقة.[1]

فالأدوات المـــــالية الأولية هي الحسابات الدائنة والديون وسندات رؤوس الأموال الخاصة التي لا تكون أدوات مالية مشتقة.

والأدوات المالية هي كل عقـــــد تترتب عليـــه في آن واحد أصول مالية لكيان ما وخصوم مالية أو أداة رؤوس أموال خاصة لكيان آخر.

أما الأدوات المالية المشتقـــة(أو أدوات الخزينة)تمثل الأدوات المالية مثل الخيارات والعقود لأجل وتبادل نسب الفـــــوائد والعمـــلات الصعبة التي تترتب عليها حقوق والتزامات ينجم عنها تحويل خطر أو أكثر المتصلة بأداة مالية أولية متصلة بها بين أطراف الأدوات هذه، لا يترتب على الأدوات المالية الأولية عند تاريخ الأخذ بسند العقد،ولا يوجد بالضرورة تحويل إلى أجل استحقاق العقد.

نظرا لأهميـــــة الأوراق المالية في المؤسسة سواء المسجلة منها في جانب الخصوم والذي يشير إلى درجة سيطرة الغير عليها وتوجيه قراراتها عن طريق الجمعية العامة للمساهمين، أو المسجلة منها في جانـــــب الخصوم والتي تعكس تنوع توظيفاتها المالية أو درجة ملكيتها لرؤوس أموال شركات أخرى ،وبالتـــالي تظهر درجة و طريقة استعمال أموالها واستثمارها من حيث درجة تحكم الغير فيها.

[1]قرار وزير المالية-الجزائر، مرجع سابق، الملحق رقم 03 (معجم المصطلحات)

وأخيرا فإن المحاسبة في مجال الأوراق المالية تظهر من جهة متابعة الشركة لتوظيفاتها المالية،ومن جهة أخرى إظهار معلومـــــاتها الإجمالية بما فيها ما يتعلق بتلك الأوراق بشكل يضمن إعلام الغير خاصة المستثمرين الماليين بوضعيتها تسهيلا لهم لاتخاذ قراراتهم بشكل صحيح وصائب وعقلاني.

2.2-الإفصاح المحاسبي المالي والأوراق المالية

يمر الإعلام المحاسبي بثلاث مراحل أساسية متمثلة في:

التسجيل المحاسبي أو التقييد المحاسبي.

إعداد القوائم المالية.

تقديم وإيصال القوائم المالية لمستخدميها.

يتدخل التشـــــريع المحاسبي خاصة في الدول التي تعتمـــــد على النمـــــوذج النمـــــطي في المراحـــــل الثلاثـــــة، حيث:[1]

- **في المرحلة الأولى:**:يحدد المفـــاهيم والمصـــــطلحات والمقصـــود ببعض العمليات، ويضـــع المخططات المحاسبية ومدونة الحسابات.
- **في المرحلة الثانية:**يحدد شكل ومحتوى القوائم المالية،والتي لا تخرج في أغلب التشريعات

عن: الميزانيـــة، حســـــابات النتـــــائج، جدول سيـــــولة الخـــــزينة، جـــــدول تغيـــــر الأموال الخاصة، الملحق.

- **في المرحلة الثالثة:**يحدد مستـــــخدمي القـــــوائم المـــــالية وخصـــــوصيات حـــــجة كل مستخدم ومتطلباتها.

من خصوصيات الشركة الحديثة أنها تسعى جاهزة للإستغلال الأمثل لمواردها خاصة المالية منها، فهي تكون مدرجة في البورصة وبالتالي عرضة لشراء أسهمها وتملكها من طرف الغير، وفي نفس الوقت فهي تقوم بشراء أسهم شركات أخرى قصد السيطرة والتوجيه والإشراف،أو تشتري سندات شركات أخرى وقيم مالية متنوعة قصد الاستثمار الأنجع لفوائضها المالية.

وانطلاقا من الوضعـــــية الســـابقة فالإفصاح المحاسبي المالي يكون على ثلاث مستويات:

مستوى الشركة، ومستوى السوق المالية، ومستوى النظام البنكي.

أ-**على مستوى الشركة:** تسعى كل التعديلات التي تدخل على التشريعات المحاسبية من حين لآخر أو الإصلاحات المحاسبية في أغلبها إلى تحقيق هدف مشترك ألا وهو المزيد من الإفصاح المحاسبي، ويقصد بعبارة الإفصاح: الفهم الدقيق والحقيقي والصادق من طرف الغير للقوائم المالية المعدة من طرف الشركة،ويزداد هذا الهدف درجة أكبر عندما يتعلق الأمر بالشركات المدرجة في البورصة أو التي تقوم باللجوء العلني للادخار.

---

[1] Grégory HEEM , **lire les états financiers en IFRS** ,op.cité,p.p :45-48

يكون الإفصـــــاح المحاسبي في مرحلتين أساسيتين: **مرحلة التأسيس ومرحلة الاستغلال.**
-**بالنسبة لمرحلة التأسيس:** تتدخل التشـــريعات التجارية في ذلك وتـــفرض المزيـــد من الشفافية ومن إعلام المكتتبين في رأس مال الشركة[1]
-**بالنسبة لمرحلة الاستغلال:**أيضا تتدخل التشريعات التجارية وتشـــريعات مهنة مراقبي الحسابات لتحديد التزامات وواجبات كل من مجلس الإدارة ومحافظ الحسابات في مجال المعلومات المقدمة للغير سواء أكانت الإدارة الجبائية أو الجمعية العامة للمساهمين.

ب-على مستوى السوق المالية:من المعـــروف أن الاستثـــمار في الأوراق المالية مبني أساسا على ثقة المستثمرين وتوقعاتهم، وتنطلق هذه الثقة من ثلاثة محاور أساسية:**محـــــور سمعة الشركة،محور المعلومات التي تنشرها، محور الواجبات التي تفرضها السوق المالية** فإذا كانت سمعة الشركة عبارة عن تقيم شخصي للمستثمر، والمعلومات المنشورة تحكمها القوانين والتشريعات التجارية، فإن محور الواجبات التي تحددها السوق تمثل الجانب الأكبر لثقة المستثمرين.

إن المتتبع للتشريعات المنظمة لعمل الأسواق المالية يلاحظ التعديلات التي تطرأ من حين لآخر على قواعد عمل هذه الأسواق سواء فيما يتعلق بمكونات مجلس إدارتها أو مراقبتها،أو نوع المعلومات التي تطلبها في الشركات سواء عند عملية الدخول أو التسجيل أو الإدراج أو عند عملية شر معلوماتها سواء النصف السنوية أو السنوية، بل أكثر من ذلك وتماشيا مع المعايير المحاسبية الدولية أصبح نشر القوائم المالية يفرض إجراء مقارنة في معظم حسابات الميزانية أو قائمة الدخل مابين قيمها الحالية ومثيلاتها في نفس الفترة من السنة الماضية،بل أكثر من ذلك وزيادة في الإفصاح أكثر البورصات تطلب من الشركات الإشارة إلى الطرق المحاسبية المستعملة، وذكر التعديلات المسجلة.

---

[1]تحدد القوانين التجارية الالتزامات الواجبة الاحترام على الشركات التجارية المصدرة للأوراق المالية، وعليه حدد القانون التجاري الجزائري تلك الالتزامات في المواد 715-مكرر 30 وما بعدها.

إن أهم تجديد على المستوى العالمي في الإفصاح المحاسبي والمالي هما:

قانون ساربانس-أوكسلي(**Sarbanes-Oxly**)[1]الأمريكي الخاص بحوكمة الشركات والذي جاء بعد الفضائح المالية في أمريكا في بداية العقد الحالي،وقد صدر هذا القانون في:**2001/07/31**.

وأهم ما ركز عليه ما يلي:

- § إلزام مديري الشركات ومديري ماليتها بالمصادقة على الحسابات وتحميلهما المسؤولية.
- § إلزام الشركات بتعيين أعضاء مستقلين في لجان المراقبة والتدقيق.
- § حصر وتقليص الامتيازات الخاصة بالمسيرين.
- § منح صلاحيات واسعة للجنة السوق المالية-**SEC** لفرض عقوبات على مسيري الشركات المخالفة لهذا القانون.
- § الاهتمام أكثر بالتدقيق والمراقبة الداخلية حسب توجيهات**COSO** [2] .
- § تطبيق القوانين الأمريكية على الشركات الأجنبية المدرجة في بورصة نيويورك.
- § تحديد شروط إضافية لتعيين محافظي حسابات الشركات المدرجة.

وقانون الضمان المالي الفرنسي.(**La loi sur la Sécurité Financière**)الذي صدر في:**2003/07/17**والذي في سياق القانون الأمريكي السابق،وحدد التوجيهات التالية:[3]

- § زيادة مسؤولية المسيرين.
- § مضاعفة إجراءات الرقابة الداخلية.
- § التقليص من مصادر صراع المصالح داخل المؤسسة-**Le conflit d'interets-**
- § عصرنة سلطات ضبط الأسواق المالية ومنحها الإمكانيات الضرورية

ج- على مستوى النظام البنكي: ينطلق اهتمام النظام البنكي بالإفصاح المحاسبي والمالي من فكرتين أساسيتين،الأولى باعتبار البنوك أهم مصدر للأموال المستعملة من طرف الشركات على شكل قروض،والثانية باعتبار البنوك تلعب دور الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية مابين الشركات والسوق المالية، وعلى هذا الأساس فأصبح البنك المركزي في الكثير من الدول يتدخل في عمل البنوك التجارية في مجال العمليات الخاصة بالأوراق المالية عن طريق ما يسمى بتنظيمات البنك المركزي(**Les Règlements de la Banque Centrale**).

---

[1]قانون حوكمة الشركات جاء كرد فعل تشريعي بعد فضيحة **Enron** في الولايات المتحدة الأمريكية،قدم للكونغرس من طرف عضوي مجلس الشيوخ:**Paul SARBANES**و**Mike OXLY**وأصبح يعرف باسمهما.

[2]**COSO**, Référentiel de contrôle interne, défini par :The Committee Of Sponsoring Organization of the tradway commission

[3]Gérard VALIN**, Controlor & Auditor**,op.cité,p.p :157-160

وفي الجزائر على سبيل المثال حدد بنك الجزائر مجموعة من التنظيمات الخاصة بالأوراق المالية، منها:

– التنظيم رقم:**08/92** الصادر في: **1992/11/17** والخاص بالمخطط المحاسبي المطبق على عمليات البنوك والمؤسسات المماثلة.

– التنظيم رقم:**01/97** الصادر في : **97/01/08**والخاص بمحاسبة عمليات الأوراق المالية

المطلب الثاني: واقع الأسواق المالية المغاربية

منذ الثورة الصناعية ومشكـــلة توفير الأموال كانت هي شغل المستثمرين،ومع تطور الفكر الاقتصادي عموما والفكر المالي خصوصا ظهرت فكرة الأسواق المالية التي أوجدت حلولا لمشكلة التمويل،وكانت هذه الأسواق وما تزال تعطي الصورة الصادقة على درجـــــة تطور اقتصاد دولة ما،كما استفادت من تكنولوجيا المعلومات وأصبح التعامل فيها لا يتأثر بالحدود الجغرافية، ومنـــها زادت أهميـــة هذه الأسواق بالسبة لاقتصـــاديات الدولـــة التي تتـــــوفر على مثل هذه الأداة.

بالنسبة لاقتصاديات دول المغرب العربي استعملت الأسواق المالية في تمويل عملية التمويل وتباينت درجة تطورها من دولـــة لأخرى كما أن عامل الزمن والتجربة كانا لهما تأثير كبير على درجة نموها.

1- تنظيم وعمل الأسواق المالية المغاربية

1.1 السوق المالية المغربية

أ-محطات تاريخية هامة

تعتبر السوق المالية المغربية من أقدم الأسواق المالية في المنطقة ،حيث أنشئـــت سنة **1929** تحت إسم:ديـــوان مقاصـــة القيـــم المنقولة للدار البيضاء، وشهدت ثلاث تحولات،إذ تم في سنة **1948** تغيير التسمـــية وأصبـــح يسمى بديوان تسعير القيم المنقولة،بينما في سنة**1967** أصبح الديوان يحمل اسم: مؤسسة القيم المنقولة،وأخيرا في سنة1993 أنشئت شركة بورصة القيم المنقولة للدار البيضاء.[1]

وجاءت نصوص قانونية معـــدلة لهذا النـــص بهدف زيـــادة المراقبة ولإضفاء جو من الثقة والشفافية على تسيير ومراقبة السوق.

[1] القانون رقم:**211/93/1** المؤرخ في :**21** سبتمبر **1993** المتعلق **ببورصة القيم المنقولة للدار البيضاء** ،والمعدل بالقوانين رقم:**34/96** و**29/00** و**52/01**

ب-الهيئة المراقبة والمنظمة للسوق

لقد أسس القانون المشار إليه هيئة عامة لمراقبة وضبط نشاط السوق المالية المغربية سماها:

مجلس أخلاقيات القيم المنقولة Le conseil Déontologique des Valeurs Mob.(CDVM)

يعتبر المجلس هيئة عامة ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية، وقد حدد القانون مهامه فيما يلي:[1]

- حماية المدخرات المستثمرة في القيم المنقولة أو أي توظيف يتم عن طريق اللجوء للادخار العام.
- الحرص على إعلام المستثمرين في القيم المنقولة، وذلك بإلزام مستعملي الإدخار العام بنشر المعلومات القانونية والتنظيمية والمالية،للسماح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم بكل حرية وفي شفافية.
- ضمان السير الحسن للسوق المالية لضمان الثقة والشفافية للمستثمرين.
- العمل على ضمان احترام المتدخلين في السوق للتدابير التنظيمية والقانونية التي تحكمه.

يقوم بتسيير مجلس أخلاقيات القيم المنقولة مجلس إدارة يتكون من: وزير المالية، و وزير العدل، حاكم البنك المركزي يعينهم وزير المالية، ويرأس المجلس رئيس الحكومة أو ممثل عنه.

ج- الهيئة المسيرة للسوق

لقد أرسى قانون**1993** الخاص ببورصة القيم المنقولة للدار البيضاء القواعد الأساسية لضبط وتسيير السوق المالية، فبالإضافة لتأسيس مجلس أخلاقيات القيم المنقولة، أسس أيضا الشركة المسير للبورصة،وأدخلت تعديلات على صلاحياتها في سنة **2000**، وهي شركة مغلفة **Société Anonyme** برأسمال قدره:**000 902 17** درهم مغربي، خلال سنة **2008** ونتيجة صافية تقدر ب:**205 218 89** درهم[2].

تتمثل مهام مؤسسة بورصة الدار البيضاء فضلا عن تسيير وتطوير البورصة في قبول إدراج القيم المنقولة للتسعير في البورصة أو إلغائها حرصا منها على مصداقية المعاملات التي تتم بين شركات البورصة وفق قواعد التعامل المعروفة أو القواعد المسموح بها قانونا، ويفرض القانون عليها أن تعلم مجلس أخلاقيات القيم المنقولة بكل التجاوزات التي لاحظتها. من المعروف عن مثل هذه المؤسسات أن رأسمالها يتكون من مساهمات الشركات المعتمدة، وأن أعمالها تكون بمثابة خدمات مقدمة للغير وتحصل على مبالغ مقابل ذلك كأية شركة تجارية، وعلى سبيل المثال في سنة **2008** حققت بورصة الدار البيضاء رقم أعمال بمبلغ: **610 152 207درهم.**

---

[1] www.cdvm.gov.ma

[2] معلومات من موقع الهيئة:www.casablanca-bourse.com

يتم التعامل في بورصة الدار البيضاء ضمن سوقين هما:

السوق المركزي: يجب أن تمر جميع التعاملات حول الأوراق المدرجة في البورصة بهذا السوق ليتم تسعيرها حسب درجة سيولتـــها وحسب طـــرق التسعير المعتمدة،أي: الورقة الأقل سيولة،تكون حســـب التسعيـــر الثابت،والشـــديدة السيـــولة حسب التسعير المستمر والوسيطة تكون حسب التسعير الثابت المزدوج، إلا أنه يستثـــنى من المـــــرور على هذا السوق الأوراق التي تسعر بالتفاوض .

سوق الكتل: تسعر فيه الأوراق الخارجة عن اختصاص السوق المركزي.

بالإضافة إلى أسواق التسعير هناك الشركة القائمة بالمتابعة المحاسبية والتي من مهامها إدارة الحسابات الجارية الخاصة بالأوراق المـــــالية المتعـــــامل فيها للشركات المتعاملة،وضمان المحافظة على القيم المنقولة المقبولة في تعاملاتها، وتسمى **بالمودع المركزي Maroclear** أما المتدخلون في بورصة الدار البيضاء فهي بعدد **18** في نهاية سنة**2009**، منها على سبيل الذكر:[1]

Wafa bourse. Integra bourse.Eurobourse.Bmce bourse.Cm capital.Art bourse

د- الأوراق المتداولة

يمكن تقسيم الأوراق المـــــالية المتداولة في بورصـــــة الدار البيضـــــاء إلى ثلاثة أنواع:

- أوراق رأس المـــــال، وتظم الأسهـــــم العادية، الأسهم الممتازة، شهادات الاستثمار.
- أوراق الدين،وتتضمـــن السندات العادية،السنـــــدات القابـــــلة للتحـــويل إلى أسهـــــم، السنـــدات المسددة بالأسهم.
- أوراق الدين المتداولـــة،وتتضمـــــن كل من:شهادات الإيـــداع،أذونات الشركات للتمويل، أذونات الخزينة.

ه-الشركات المدرجة

سجلت سوق الدار البيضاء للأوراق المالية خلال سنة **2008** تعامـــــلات تخص **77** شركة منها **3** شركات جديـــدة ،بيـــنما من حيث حجـــــم التعاملات فقد سجلت تعاملات لأكثر من **244** مليار درهم مغربي، ورغم هذا المبلغ فإذا ما قورن بتعاملات سنة **2007** فنجده يسجل انخفاض[2] بمقدار **32.14 %**

---

[1] **معلومات من الموقع الرسمي لبورصة الدار البيضاء، تقرير نشاط 2008 WWW.CASABLANCA-BOURSE.COM .**

[2] **لأخذ فكرة حول نشاط بورصة الدار البيضاء يمكن حساب الدرهم المغربي تقريبا على أساس 1درهم م=10دنانير ج**

وقد وزعت الشركات المدرجة على قطاعات النشاط الآتية:
الإنتاج والصناعات الغذائية، التأمينات،البنوك،البناء ومواد البناء، المشروبات، الكيمياء، التوزيع، التجهيزات الالكترونية والكهربائية،العقارات،الصناعة الصيدلانية،الهندسة والتجهيزات الصناعية،الفندقة والترفيه،تجهيزات الإعلام الآلي والبرمجيات، المناجم،البترول والغاز،خدمات المجموعات،التمويل والخدمات التمويلية،الحافظة والشركات القابضة،صناعة الورق،الاتصالات،النقل.

و-مؤشر السوق

تستعمل سوق الدار البيضاء مؤشرين هما:مازي ومادكس

فمؤشر مازي (**Marrocan All Shares Index-MASI**)يظم كل القيم المنقولة الخاصة بالأسهم والمدرجة في السوق،ويحسب المؤشر على أساس الرسملة العائمة.

أما مؤشر مادكس(**Marrocan Most Active SharesIndex-MADEX**)فيظم فقط القيم الأكثر نشاطا وتداولا بمفهوم السيولة، ويحسب على أساس قيم السداسي السابق.

2.1 السوق المالية التونسية

أ-محطات تاريخية هامة

يعود إنشاء بورصة تونس إلى سنة **1969**، ورغم قدمها فإن مساهمتها في تمويل الاقتصاد التونسي تعتبر محدودة مقارنة إلى مساهمة الدولة والبنوك، ويرجع السبب في ذلك إلى :[1]

- سهولة اقتناء القروض البنكية والحصول على مساعدات الدولة خاصة بالنسبة للقطاعات المهمة.
- المعاملة الخاصة للمدخرات البنكية من ارتفاع الفوائد،وحماية المدخرات، وتخفيض الضرائب عليها.
- الجباية المرتفعة نسبيا المفروضة على المحاصيل المتأتية من توظيف الأموال في البورصة.

كما تأثرت السوق المالية التونسية بالإصلاحات التشريعية التي انطلقت في **1988**،ووصلت ذروتها بصدور القانون رقم **117/94** المؤرخ في:**1994/11/14** والمتضمن تنظيم السوق المالية في تونس،ويعتبر هذا القانون الأرضية التي بنيت عليها نصوص قانونية لاحقة خاصة بمجال توظيف الأموال ومنها:

القانون رقم:**2005/96** الصادر في: **18** أكتوبر**2005**والمتعلق بتقوية سلامة العلاقات المالية.

القانون رقم:92/99 المؤرخ في:1999/0/17 والتعلق بتنشيط السوق المالي.

المرسوم رقم:**795/2006** الصادر في: **2006/03/23** والمتضمن كيفيات تطبيق بعض المواد **06**من القانون رقم: **117/94** وخاصة المادتين **06** و**07** منه.

[1]- سامي مباركي، **فعالية الأسواق المالية المغاربية**، مرجع سابق،ص:107

ب-الهيئة المراقبة والمنظمة للسوق

مثلما أشرنا إليه سابقا،فإن الإصلاحات الاقتصـــادية والمالية خاصة ما تعلق منها في مجال السوق المالية أثمرت صدور القانون الخـــاص بتنظيم السوق المالية والذي أسس لهيئة عامة مشرفة ومنظمة للأسواق المالية،**Conseil des Marchés Financiers** كما أسندت لهذا المجلس الصلاحيات الآتية:[1]

- السلطة على إجراء التسويات في مجال اختصاصها.
- رقابة التطبيق الحسن للتسويات والسير الحسن والمنتظم للأسواق.
- قبول واعتماد صناديق التوظيف الجماعي ووسطاء البورصة.
- التأشير على المعلومات المقدمة من مصدري الأوراق المالية وتقديمها للمستثمرين
- تقديم الاقتراحات للهيئات المختصة بإصدار العقوبات عند المخالفات

أما من حيث تكوين هذه الهيئة ،فحسب المادة:**25** من القانون **117/94**فتظم كل مـــن: *قاض من الرتبة الثالثة*مستشار لدى المحكمة الإدارية*مستشار لدى دائرة المحاسبات *ممثل عن وزارة المالية،*ممثل عن البنك المركزي التونسي*ممثل عن مهنة وسطـــاء البورصة، *ثلاثة شخصيات يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم المهنية في المـــيدان.

ج- الهيئة المسيرة للسوق

مثلما هو معمول به في البورصات العالمية،فإن بورصة تونـــــس التي أنشئت سنة **1969** دخلت عليه إصلاحات كثيرة حتى تستجيب للأهداف المالية المسطرة من طرف الدولة،وفعلا جاء القانون رقم:**48/1989** ليدخـــــل تعديلات على طريقة تسييرها، لكن القفزة النوعية هي التي انطلقت في منتصف التسعينات على إثر صدوق القانـــون الخاص بتنظيم السوق المالية التونسية،والتي جاءت ترتيبات وزارة المالية وقرارات هيئة السوق المالية لبعث الحيوية في البورصة والتي أصبحت تسمى بـــ:

بورصة تونس للقيم المنقولة **Bourse des Valeurs Mobilières de Tunis(BVMT)**

تعتبر بورصة القيم المنقولة بتونس شركة تجارية مخفية الاسم برأسمال قدره:**200 753 1** د.ت يملكه وسطاء البورصة،وتتمثل مهمتها الأساسية في تسيير سوق الأوراق المالية خاصة فيما يتعلق ب:[2]

- وضع التدابير الخاصة فيما يتعلق بقاعة التداول.
- اختيار أنظمة وطرق التسعير.
- إبداء رأيها في مســـائل خاصة بقبول أو توقيف أو إلغاء تداول القيم والمنتجات المالية تعتبر بورصة تونس من البورصات العربية الرائدة التي تستعمل التسعير تتقسم **(Cotation sur panneau)**الالكتروني بدرجة كبيرة وكذلك التسعير على اللوح كما تنقسم البورصـــة إلى سوق أولية وثانوية بالنسبـــــة لأوراق رأس المال(الأسهم) وسوق السندات بالنسبة لأوراق الدين.

[1] الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية التونسية:www.cmf.org.tn

[2] الموقع الرسمي لبورصة تونس: www.bvmt.com.tn

كما أن هناك ما يسمى بتحديد القيمة في إطار التسعير،ويخص الشركات الكبيرة والتي تستوفي الشروط المحددة من طرف إدارة البورصة، وتحديد القيمة خارج التسعير **Hors cote**،والتي تخص الشركات الغير المقيدة بالبورصة، بالإضافة إلى شركة تسيير البورصة ومجلس الأسواق المالية، هناك أربع فئات تعتبر من المتدخلين:

- شركة المهنيين المكلفين بالودائع **والمقاصة** **Société interprofessionnelle des dépôts**
- صندوق ضمان السوق **Fonds de Garantie de Marché**
- صندوق ضمان العملاء **Fonds de Garantie Clientèle**
- وسطاء البورصة **Intermédiaires en Bourse**

تعتبر الفئة الأخيرة الأكثر أهمية من المتدخلين في السوق المالية،وهي تظم لغاية نهاية سنة **2009**، عدد **24** وسيط ،نذكر منها:

UFI, TSI, SOFIGES ,SICOFI, MAC, INI, BNAC, AXIS, AFC

يلاحظ على أن نصف الشركات الوسيطة السابقة لا يتعدى رأسمالها 1 مليون دينار تونسي. والنصف الآخر محصور ما بين **3** و**5** مليون دينار.

د-الأوراق المتداولة:يمكن تقسيم الأوراق المالية المتداولة في بورصة تونس إلى **3** أنواع:

- أوراق رأس المال، ونظم الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، شهادات الاستثمار.
- أوراق الدين، وتتضمن السندات العادية،السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، السندات المسددة بالأسهم
- أوراق الدين المتداولة،وتتضمن كل من:شهادات الإيداع،أذونات الشركات للتمويل، أذونات الخزينة.

ه- الشركات المدرجة: خلال سنة **2008** سجلت بورصة تونس تعاملات خصت **53** شركة، لكن انسحاب **3** شركات لأسباب مختلفة قلص عدد الشركات المدرجة إلى **50** شركة عند نهاية سنة **2008** [1] موزعة على القطاعات الأساسية التالية:
الشركات المالية،الخدمات المالية،التأمين،الاتصالات،الخدمات للمستهلكين،الرحلات والترفيه، الصحة، المواد الاستهلاكية،الفلاحة والصيد البحري،التجهيزات المنزلية، الصناعة، مواد وخدمات الصناعة، المواد الأساسية، المواد الأولية، البترول والغاز.
سجلت تعاملات بورصة تونس خلال سنة **2008** مبلغا قدره**2109** مليون دينار ، ونسبة نمو تقدر ب**131%**، ومن خصائص التشريع التونسي أنه يسمح للأجانب بالتعامل في البورصة مع تحويل المبالغ المستثمرة و الأرباح المحققة مع إعفاءات جبائية.

ويكون التعامل في أقل من **50%** من رأسمال الشركات دون تطلب رخصة،وفي حالة تجاوز النسبة لابد من الحصول على رخصة هيئة الأسواق المالية،كما بلغت تعاملات الأجانب مبلغ **634** مليون ونسبة **30%**.أما حصتهم في رسملة البورصة خلال نفس الفترة فبلغت نسبة **24%** من أصل**8301** مليون دينار.

[1] معلومات من التقرير السنوي2008 لنشاط بورصة تونس

و-مؤشر السوق

تتميز السوق المالية التونسية بوجـــود مؤشـــرين لها هما:**مؤشر تونيندكس Tunindex ومؤشر بورصة تونس.**

فالأول وهو المهم، يتكون من معدل تسعير **43** ورقة مالية، وقاعدة مرجعية تـــساوى **1000** نقطة في:**1997/12/31**،وقد بلغ خـــلال نهاية **2008** نسبة:**20%** ووصـــل إلى **2892** نقطة كما أنه يقسم إلى تسعة مؤشرات قطاعية وهي:

* السلع الاستهلاكية،* السيـــارات والتجهيـــزات،* الصنـــاعة،البناء ومواد البناء،* المواد الأساسية،* الشركات المالية،* الصناعة،* البنوك،* الخدمات المالية،*الخدمات للمستهلكين.

أما مؤشر بورصـــة القيم المنقـــولة لتونـــس **BVMT** وهو الأقل أهمـــية وله قاعدة مرجعية ابتداء من:**89/03/31**، بـــ **465** نقطة، وفي نهاية سنة **2008** بلغ **1971** نقطة ومعدل **2%**

3.1 السوق المالية الجزائرية

أ-محطات تاريخية هامة

منذ نهاية الثمانيـــنات من القـــرن الماضي،بدأت الجزائر تتجه في سياساتها الاقتصادية نحو التخلي التدريجـــي عن النهج الاشتراكي وتدخل الدولة إلى اقتصاد السوق،وبدأت بوادر هذا التوجـــه في الإصلاحات الاقتصادية التي تضمنتها تشريعات بداية التسعينات خاصة القانون **88 /01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات،وقانـــون النقد والقـــرض،وتعديلات القانون التجاري، والقوانين الخاصة بإعادة تنظيم الشركات الوطنية، ضمن هذا التوجه يندرج استحداث آليات جديدة لتمويل الشركات،والمعروف أن البورصة هي الإطار الأكثر ملاءمة لذلك، وهنا تم إصدار القانون رقم:**10/93** الصـــادر في: **23** ماي **1993** والمتعـــلق ببورصـــة القـــيم المنقولة،والذي تم تعديله بالقانون رقم:**04/03** الصادر في:**17** فيفري**2003**

ب-الهيئة المشرفة والمنظمة للبورصة

لقد أحدث القانون **10/93** هيئة عليا تشرف على عمليات بورصة القيم المنقولة في الجـــزائر سميت بـــ:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

(COSOB) **Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de la Bourse**

تتمتع هذه اللجنة باستقلاليـــــة إدارية وماليـــة،وتتمثل مهامها في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة عبر حماية المستثمـــرين والعمل على السير الحسن للتعاملات، وتحقيق الشفافية في السوق،تتكون اللجنة من رئيس يعين لمدة **4** سنـــــوات،و**6** أعضاء غير دائمين بنفس المدة.

وحددت المادة **22** صفتهم الأصلية كما يلي:[1]

- قاض يعينه وزير العدل.
- عضو مقترح من محافظ بنك الجزائر.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
- عضو يقترحه وزير المالية.
- عضو يتم اختياره من المسيرين للشركات المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المجلس الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابـــــات والمحاسبين المعتمدين.

ج-الهيئة المسيرة للبورصة

بالإضافة إلى اللجنة المشـــرفة على تنظـيم بورصـــة الجـزائر،أوجـدت المـادة **8** من القانون **10/93** شركة تسيير بورصة الجزائر :

Société de Gestion de la Bourse des Valeurs Mobilières

وهي شركة تجارية تسهـــر على تسيير البورصة بتوفير الأدوات والآليات التي تسمح لها بالنشاط،وتتلقى مقابل ذلك مبـالغ مالية في شكل أتاوات أو مقابل خدمات، ورأسمالها مكتتب من طرف وسطاء البورصة وخاصـة البنوك العمومية وشركات التأمـين،أما دورها فيتمثل خاصة في القيام بما يلي:[1]

التنظيم العملي للإدراج في البورصة للقيم المنقولة المقبولة من طرف اللجنة.

التنظيم الفعلي لحصص وجلسات التفاوض.

تسجيل المفاوضات.

تنظيم عمليات المقاصة والتعامل على القيم المنقولة.

نشر المعلومات الخاصة بالتعاملات.

إعداد نشرة رسمية بالتسعير.

تعتبـر بورصـة الجزائر سوقا فورية يتم التسليم والتسديد فيها بمجرد إتمام التعاملات وتعتمـد في نشاطـها على أوامر السوق، أي أن سعر التداول يتحدد وفق أوامر البيع والشراء في جلسات التسعير.

بالإضـافة إلى لجنـة المراقبة وشركة تسييـر البورصة هناك متدخلون آخرون،وهم:

- **وسطاء عمليات البورصة**

تتمثـل مهمـة وسطـاء عمليات البورصـة في البحث عن مكتتبين لأوراق مالية تصدرها الشركات المختلفة، ولغاية نهاية سنة **2009** تظم بورصة الجزائر **5** وسطاء وهم:

- الراشد المالي للوساطة في البورصة **Errached el-Mali**
- الشركة المالية للنصح والتوظيف **Soficop**
- شركة توظيف القيم المنقولة **SPDM BC**
- الشركة المالية العامة **SOGEFI**
- البنك المتحد للسمسرة **UB Brokerage**

- **المؤتمن المركزي على الأوراق المالية Le dépositaire central des titres**

تم إنشاء هذه الهيئة بأحكام القانون **04/03** لمسك حسابات مصدري الأوراق المـالية،وهي بمثابة شركة مساهمة رأسمالها **65** مليون دينار مكتتب من قبل 5 بنوك عمومية إضافة إلى الشركات المدرجة في البورصة وهي: صيدال ، فندق الأوراسي، الريـاض سطيف إضافة إلى الخزينة العمومية وبنك الجزائر.

[1] معلومات من الموقع الرسمي لشركة تسيير بورصة الجزائر www.bgbv.dz

د- الأوراق المتداولـــــة

يسمح للتداول في بورصة الجزائر الأنـــواع المختلفة من الأوراق المالية والقيم المنقولة والتي يسمح القانون التجاري الجزائري بإصدارها، وتستعملها الشركات والهيئات المالية في تمويلها، والتي لا تتعدى الأنواع المختلفة من: الأسهم، شهادات الاستثمار، السندات، أذونات الخزينة.

ه-الشركات المدرجة

رغم مرور أكثر منة **15** سنة من تأسيس وبدايـــــة نشاط بورصة الجزائرية إلا أن نموها بطيئ جدا مقارنة مع بورصتي الدار البيضاء وتونس ،ولغاية نهـــاية سنة **2009**،لم تدرج فيها سوى أسهم **3** شركات وهي:

شركة مطاحـــن سطيـــف (الرياض)،شـــركة الإنتـــاج الصيـــدلاني الجـــزائري (صيدال) فندق الأوراسي ،مع ملاحظة تجميد تعاملات سهم الرياض سطيف حاليا.

أما بالنسبة للسندات فبدأت البورصة تنتعش نوعا ما في الآونة الأخيرة ، حيث يتداول فيها أربعة سندات، وهي:الخطوط الجوية الجـــزائرية، سونلغاز**11**، سونلـــغاز**14**، اتصـــالات الجزائر، شركة دحلي **16** (سنة**2009**)، كما تميـــز نشاط البورصة بالضآلة، حيث أن عدد المبادلات التي تمت خلال سنة **2008** لم تتعدى **545** عملية مبادلة[1] ، أما رسملة البورصة فتبلغ: **000 000 500 6** دينار جزائري، حيث ارتفعت عن سنة **2007** ب **0.62%**، كمـــــا حصلت اللجنة خلال سنة **2008** على رقم أعمـــــال يمثل خدماتها وأتاوات مختلفة بمبلغ إجمالي يساوي:**508 584 18** دج.

و-مؤشر السوق

نظرا للحالة الغير النشطة التي تميز بورصة الجزائر، فإنه من غير المجدي حساب مؤشر للبورصة، لأن المؤشر في الواقع يكـــون نتيجة تفاعل أسعار عدد كبير من القيم المنقولة، لكن وثائق بورصة الجزائر تتحدث عن مؤشر نظـــري غير معروف نسبته،لكن في نهاية سنة **2009** كانت عدد نقاطه **10186.33**

[1] معلومات من التقرير السنوي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالجزائر لسنة **2008**،ص.**90**

4.1 السوق المالية الليبية

أ-محطات تاريخية هامة: تعتبر سوق الأوراق المالية الليبية من أحدث الأسواق المالية المغاربية نظرا لطبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة في البلد والمتسمة بحد كبير بتولي الدولة كل نواحي الحياة الاقتصادية، ونظرا للتطورات التي حدثت في الساحة الاقتصادية الدولية خاصة بعد سقوط الأنظمة الاشتراكية، أصبح لزاما على السياسة الاقتصادية الليبية مسايرة الأحداث، وهنا بدأ التفكير في إيجاد آليات جديدة لتمويل الاقتصاد وبدأ التفكير في البورصة،بدأت الإشارة إلى سوق الأوراق المالية بصدور القانون**21** لسنة**2001** الخاص بشروط مزاولة المهن، والذي أشارت المادة **10** منه إلى تكليف اللجنة الشعبية العامة بإنشاء سوق الأوراق المالية، وهذه اللجنة كلفت بدورها اللجنة الشعبية للاقتصاد والمالية والاستثمار بهذه المهمة بموجب قرارها رقم**105** لسنة**2005**، وفعلا أصدرت هذه اللجنة قرارها رقم:**134** لسنة **2006** بإنشاء سوق الأوراق المالية الليبي وتم تقييدها بالسجل التجاري بتاريخ:
10 /2007/07 تحت الرقم:**541**،كما تم إصدار النظام الأساسي للسوق من طرف اللجنة الشعبية العامة بقرار رقم:**2008/436** بتاريخ**2008/07/13** والذي يعتبر السوق شركة تجارية رأسمالها يساوي **50** مليون دينار ليبي، لمدة **50** سنة، ويشرف عليها صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتحمل التسمية الآتية:**سوق الأوراق المالية الليبي**
Lybian Stock Market.[1]

ب-الهيئة المشرفة والمنظمة للسوق

-**الجمعية العامة:** حسب المادة**11** من القرار رقم **436** يتولى مجلس الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العمومية للسوق، وبالتالي يلعب دور المشرف والمنظم لها، ويتولى بهذه الفئة الأعمال الآتية:

اعتماد تقرير لجنة المراقبة.
اعتماد تقرير المراجع الخارجي.
اعتماد الميزانية والحسابات الختامية.
تعيين أمين وأعضاء لجنة الإدارة.
تعيين لجنة المراقبة وتحديد مكافئاتهم.

- لجنة المراقبة

يتولى مجلس الإنماء الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأحكام المادة**15** من القرار رقم **2008/436** تعيين أعضاء لجنة المراقبة وعددهم 5 أعضاء، منهم **3** دائمين و **2** احتياطيين، وتتولى اللجنة كامل الصلاحيات المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري فيما يتعلق بلجان المراقبة للشركات التجارية.

[1] معلومات من الموقع الرسمي لسوق الأوراق المالية الليبي www.lsm.gov.ly

ج-الهيئة المسيرة للسوق

لجنة إدارة السوق: تتولى لجنة إدارة السوق المالية مهمة الحرص على العمل العادي واليومي للسوق، وتقوم بهذه المهمة عبر مصالحها وإداراتها الفرعية التالية: الإيداع والقيد المركزي،صندوق ضمان التسويات،الرقابة ومتابعة المخاطر،شؤون الوسطاء، الشؤون القانونية،المراجعة الداخلية،الدراسات والتدريب، الإدراج والإفصاح،الشؤون المالية.

-وسطاء السوق: من أجل تسهيل عمليات البيع والشراء في السوق المالية الليبية تم اعتماد شركات الوساطة المالية وعددها**11** شركات، وهي:

*المجموعة الاقتصادية*سراب*التضامن*المسار*السهم الأخضر*النور*الصرافة * المجموعة الوطنية * العربية الدولية * الوسيط المباشر* بلتون الدولية.

يحصل الوسطاء على العضوية في السوق مقابل تسديد رسوم العضوية بمقدار**25**ألف دينار عند التسجيل، واشتراكات سنوية بمبلغ **10** آلاف دينار.

-صندوق ضمان التسويات: تتمثل مهمة هذا الصندوق في العمل على ضمان إتمام العمليات الخاصة بالأوراق المالية المباعة أو المشتراة، كما تتم التسوية حسب الاتفاق إما بعد انتهاء عملية البيع أو الشراء أو عند نهاية الشهر.

-الإيداع والقيد المركزي: وهي الوحدة الأساسية في السوق المالية، حيث تقوم بتسجيل التداول ،منح الكشوف،توزيع العائدات،مسك وإدارة سجلات المساهمين.

د- الأوراق المتداولة

نصت المادة **20** من القرار رقم **2008/436** على أن الأوراق المالية المقبولة التداول في سوق الأوراق المالية الليبي هي:

الأسهم وسندات القرض الصادرة عن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
حصص التأسيس.
سندات وأذونات الخزانة العامة.
وحدات الصناديق والمحافظ الاستثمارية.
شهادات الاستثمار.
عقود السلع.
أية أوراق مالية أخرى يسمح بتداولها طبقا للتشريعات النافذة.

ه-الشركات المدرجة

قسمت الشركات المدرجة في السوق المالية الليبي إلى **4** قطاعات أساسية يحتوي كل منها على عدد من الشركات ، وهي كما يلي:

- **قطاع المصارف (5** بنوك**)**: الجمهورية، الصحاري، الوحدة، التجارة والتنمية، السرايا.
- **قطاع التأمين(3** شركات**)**: ليبيا للتأمين،المتحدة للتأمين،الصحارى للتأمين.
- **قطاع الاستثمار والخدمات المالية (01)**: سوق الأوراق المالية.
- **قطاع الصناعة(01)**:الشركة الأهلية للإسمنت.

وبالتالي فمجموع الشركات المدرجة حتى نهاية سنة**2009** هو :**10** مؤسسات.
من بين المعلومات الخاصة بالسوق المالية في ليبيا أن القيمة السوقية في نهاية **2009** بلغت نحو: **2719** مليون دينار ليبي، عدد الأسهم المصدرة والممثلة لرأسمال الشركات المدرجة بلغ:**743 496 218**سهم، ومعدل دوران الأسهم لغاية نهاية شهر نوفمبر **2009** بلغ: **0.119 %**، بينما فاقت أرباح الشركات العشرة المدرجة لسنة **2008**(آخر سنة مالية منتهية) ما يزيد عن: **353** مليون دينار ليبي، كما تتميز السوق الليبية بإمكانية تعامل الأجانب فيه، فقد سجلت تعاملات شهر نوفمبر **2009** مثلا تعاملات أجنبية لكل من: مصر، إيطاليا ، الجزائر، وبنسبة **0.053%** في الشراء و**1.835%** في البيع.[1]

و-مؤشر السوق

ككل سوق مالية تحتاج إلى مؤشر يحدد مستوى نشاطها،فإن لسوق ليبيا للأوراق المالية مؤشر يمثل نتائج التعامل في أسهم الشركات العشرة المدرجة، فقد بلغ في نهاية سنة **2008** معدل **27.83%**مقارنة بسنة **2007** التي هي سنة الأساس وبعدد من النقاط يساوي **796.75** نقطة، وبقيمة سوقية للسوق ككل قاربت **875** مليون دينار ليبي في تلك الفترة، أما حاليا وفي نهاية سنة **2009**،فإنه يسجل **1108.63** نقطة.

[1] معلومات من التقرير الشهري لسوق ليبيا للأوراق المالية ديسمبر 2008، ص:02

2 لأخذ فكرة عن حجم سوق الأوراق المالية، فإن سعر صرف الدينار الليبي هو :1دولار= 1.239دينار و1 أورو= 1.769 دينار(أسعار صرف بتاريخ:2009/12/31)

2-معطيات حول حجم وأهمية الأسواق المالية المغاربية.

العنـــــاصر	المغرب	تـــــونس	الجـــزائر	ليـــــــبـــــيا
مقر السوق	الدار البيضاء	تونس العاصمة	الجزائر العاصمة	طـــرابـــــلس
سنة الإنشاء	**1929**	**1969**	**1993**	**2007**
أهم التشريعات المنظمة	-القانون1993/21 -القانون2000/29 -القانون2001/52	-القانون1994/117 -القانون 1999/92 -القانون 2005/96	-القانون1988/01 -القانون 1993/10 -القانون 2003/04	-القانون2001/21 -القرار 2006/134 -القرار 2008/436
الهيئة المنظمة	مجلس أخلاقيات القيم المنقولة CDVM	هيئة الأسواق المالية CMF	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB	لجنة مراقبة البورصة SECC
عدد الشركات المدرجة	77	50	3	10
عدد الوسطاء	18	24	5	11
رسملة البورصة لسنة2008	513 مليار د.م	8301 مليون د.ت	500 6مليون دج	875 مليون د.ل
أهم المؤشرات في 2009	مازي:10522.55 مادكس:8530.43	تونينداكس 4287.05	مؤشر البورصة 10186.33	مؤشر السوق 1108.63
إدارة السوق	شركة بورصة الدار البيضاء SBC	شركة بورصة القيم المنقولة بتونس BVMT	شركة تسيير بورصة الجزائر SGVM	لجنة إدارة السوق MCM
الجباية على نواتج التعاملات	تخفيضات ب25% و50%حسب مدة الحيازة(2-4) فوق 4	إعفاءات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات	إعفاءات لمدة لا تتجاوز5 سنوات حاليا إعفاء كلي ابتداء من 2010	إعفاء كلي ودائم
مشاركة الأجانب	غير مسموح بها	مسموح بها	غير مسموح بها	مسموح بها

جدول رقم(1/6)يمثل بعض معطيات حول الأسواق المالية المغاربية

مصدر الجدول: تقارير سنوية عن نشاط الأسواق المعنية والمواقع الرسمية لها.

المبحث الثاني:الخصوصيات التقنية والتنظيمية للعمل المحاسبي والتدقيقي في دول الاتحاد

بقيام الشركة بإعداد قوائمها المالية وتدقيقها من طرف مراجعيها ومدققيها الداخليين أو من طرف المراجع والمدقق الخارجي التعاقدي إن وجد، والمراجع القانوني الذي يجب أن يكون، تكون قد أدت التزامات مفروضة عليها سواء من طرف واجبات حسن التسيير أو من طرف القانون.

إن العمل المحاسبي والتدقيقي المنجز رغم أنه يعتمد بالدرجة الكبيرة على جوانب تقنية،لكنه دون شك يتأثر بعوامل خارجية عن المؤسسة خاصة التشريعات المختلفة والتي تؤثـــر سلبا وإيجابا على هذا العمل، ومن هذه المؤثرات تأتي في مقدمتها كل من:

القانـــــون التجـــــاري وتنظيم الشركات،القانون الجبائي المطبق على الشركات والأعمال.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على محيط العمل المحاسبي والتدقيقي

1-القانون التجاري وتنظيم الشركات

يعتبر القوانين الخاصة بالتجـــــارة والأعمـــــال والشركات اللبنة الأساسية لتنظيم النشاطات الاقتصادية في أغلب الدول،وهذا التنظيـــــم يوجه دون شك العمل المحاسبي باعتباره المرآة الصادقة والمؤكدة لهذه النشاطات،لذلك فقد أولـــــت الدول المغاربية أهمية بالغة لهذا الجانب كل حسب درجة تطور اقتصادها.

1.1- الجزائر

شهدت القوانين الجزائرية تغييرات جوهرية في منتصف السبعينات ضمن تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، وأصبح لزاما على السلطات العمومية التخلي عن التشريعات والقوانين الموروثة عن العهد الاستعماري في جميع المجالات وخاصة المجال الاقتصادي،وهنا صدر الأمر رقم:**59/75** في **26** سبتمبر **1975**والمتضمـــن القانون التجـــاري والذي أحدثت عليه تعديلات ليتماشى مع التطورات الاقتصادية، وبالإضـــافة إلى هذا القانون فقد صدرت ثلاثة نصـــوص أخـــرى تعتبـــر بمـــثابة الترســـانة القانونية التجـــارية في الجزائر وهي: القانـــــون رقم:**04/88**، المرســـــوم التشـــــريعي رقم:**08/93**،والأمـــــر رقم :**04/01**.

أ-الأمر رقم:59/75 الصادر في:26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري

رغم صـــدور القانون التجاري الجزائري في مرحلة اتسمت بتحول في السياسة الاقتصادية إلى اقتصاد اشتـــراكي،إلا أن مضمونه لم يخـــــرج عن نطـــاق القوانين التجارية في الدول الرأسمالية حتى أن الكثير من مواده لم تجد الجو المناسب لتطبيقها حتى بداية القرن الحالي مثل الأوراق المالية وتصفية الشركات التجارية ووكيل التصفية وغيرها، ورغم هذا الاختلاف بين القانـــــون وتطبيقاته فيعتبـــــر ملـــــما لمتطلـــــبات الحيـــــاة التجارية، وقد قســـم إلى **5** أجزاء تناول المواضيع الآتية:

*عموميات عن التجارة *المحل التجاري، *الإفلاس والتسوية القضائية، *الأوراق التجارية *- الشركات التجارية.

للجزء الخامس أهمية خاصـــــة لما له من عـــلاقة بموضوع بحثنا، حيث قسم في البداية إلى قسمين: قسم خاص بقواعـــــد عمل مختلف الشركات، والقسم الثاني خاص بالإجراءات الجزائية، وأضيف إليه قسم ثالث بعد التعديلات والمخصص بالإجراءات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

-**المحاسبة والشركات التجارية:** باعتبار الشركات التجارية عملا تجاريا بالشكل(المادة **3** من القانون التجاري)فإنها تخضع للإجراءات العامة التي تخضع لها الأعمال التجارية خاصة مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية (المواد:**09**إلى**18**)، وعلى هذا الأساس فإن الشركات التجارية مرغمة على إعداد قوائم مالية سنوية من ميزانية وجدول النتائج ووثائق أخرى، وحتى وإن كان القانون التجاري لا يتطرق بشكل مفصل إلى الطرق والإجراءات المحاسبية وتركها لتشريعات أخرى، فإن ما تضمنه في هذا المجال كاف لوضع الخطوط العريضة للإجراءات المحاسبية وعمليات الجرد، وأكثر من ذلك ركز في المواد**14**و**15** على أهمية الدفاتر المحاسبية في إجراءات التقاضي.

أما بالنسبة للشركات في حد ذاتها، فقد خصص لها المواد من:**551** إلى **799** مركزا على إنشائها وتسييرها ومراقبتها، أما بالنسبة لمحاسبتها وحساباتها الاجتماعية ونتائجها من أرباح وتوزيعات لمجلس الإدارة، فقد أفرد لها مجموعة من المواد، من:716 إلى 728،وعلى أساس هذه المواد فقد ألزمت الشركات التجارية بتقديم حساباتها للجمعية العامة مع احترام الإجراءات المحاسبية من تسجيل التكاليف والنواتج، وحساب الإهتلاكات وتحديد الأرباح واحتساب الاحتياطات...الخ

-**المراقبة والشركات التجارية**

مثلما تمت الإشارة إليه في البداية،فإن القانون التجاري الجزائري وضع في مرحلة تطبيق الاشتراكية في الجزائر مع ضآلة القطاع التجاري الخاص، ورغم ذلك فإن أغلب أحكامه لا تنطبق على الشركات العمومية إلا تعديلها لاحقا، وبالتالي فحديثه عن شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة كان يشير إلى الشركات الخاصة، والتي أفرد مواد لكل من :مجلس المراقبة،مجلس المديرين ومحافظ الحسابات[1]

ب-القانون رقم:04/88 الصادر في:12جانفي 1988 والمتضمن القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في نهاية الثمانينات وفي إطار موجة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،ظهرت الحاجة إلى معالجة مسألة الشركات العمومية التي لها الصفة التجارية ولا تنطبق عليها أحكام القانون التجاري، وهذا أدخلت تعديلات على القانون وتم تصحيح وضعية هذه الشركات بمنحها الاستقلالية ونزع الوصاية الإدارية عليها من طرف الوزارات القطاعية، ومن نتائج التعديلات التي جاء بها القانون ما يلي:

اعتبار الشركات العمومية شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة

اعتبار الدولة الشريك الوحيد ومالك الأسهم أو الحصص الاجتماعية

تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس المختلفة

إخضاعها لرقابة محافظ الحسابات

[1] بالنسبة لهذه المهنة لم تكن موجودة في الجزائر عند إصدار القانون، وتم استحداثها سنة 1991 بالقانون 08/91

ج- الأمر التشريعي 08/93 المؤرخ في :**25** أفريل **1993** والمتضمن تعديل القانون التجاري، نظرا لعدم وجود برلمان منتخب في تلك الفترة صدر النص التشريعي على شكل مرسوم،وهو يعتبر بمثابة قانون تجاري جديد لما أدخله من تعديلات أساسية، وخاصة منها:[1]

إضافة أنواع جديدة من الشركات مثل: التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، والشخص الوحيد

إخضاع الشركات العمومية التي أصبحت تسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية إخضاعا تاما لأحكام القانون التجاري

إمكانية إدراج الشركات العمومية في البورصة(المادة **715** مكرر)

منح صلاحيات واسعة ومثلما ما هو جاري به العمل في العالم لمحافظ الحسابات في مجال المراقبة.

إمكانية حل وتصفية الشركات العمومية رغم ملكيتها للدولة التي لا يمكن إعلان إعسارها وتوقفها عن الدفع

د-الأمر رقم:01 /04 الصادر في **22**أوت **2001** والمتضمن تنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها ،جاء هذا النص القانوني في أعقاب الانتهاء من الإصلاحات القانونية في مختلف المجالات، كما جاء ليعكس فلسفة الدولة الجـزائرية في المجال الاقتصادي، التي تميزت في الفترة مابين **1995** و**2000** بحل وتصفية أغلب المؤسسات الاقتصادية العمومية المحلية وكذلك العاملة في قطاع الخدمات، ومن بين ما جاء به هذا النص إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة-**Société de Gestion des Participations de l'Etat- SGP**

كما أن مضمون هذا النص هو تشجيع لتخلي الدولة عن الكثير من الشركات العمومية عـن طريق خوصصتها كليا بواسـطة الشراء أو جزئيا بواسطة المشاركة في رأس مالها.[2]

2.1- المغرب: تعتبر المملكة المغربية من الدول المغاربية الأولى التـي اهتمـت بإصـدار نصوص قانونية منظمة للحياة التجارية، وتعود النصـوص الأولـى إلـى بـدايات القـرن الماضي،حيث تم في **12** أوت **1913** إصدار القانون التجاري، والقانون الصادر فـي**11** أوت **1922** الخاص بشركات الأموال، والقانون الصادر في **20**جوان **1955** والخـاص بحصـص المؤسسين.أما النصوص الحديثة التي تقوم عليها المنظومة التشريعية التجارية المغربية حاليا فهي تتضمن أربع قوانين أساسية وهي:

القانون**09/88** المتضمن الالتزامات المحاسبية للتجار والمعدل بالقانون **44/03**

القانون**15/95** المتضمن القانون التجاري

القانون **17/95** المتضمن شركات المساهمة

---

[1] المرسوم التشريعي رقم:93 /08 المتضمن تعديل وتكملة القانون التجاري الجزائري،ج.ر رقم:1993/27

[2] **الأمر رقم 04/01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر رقم:2001/47**

أ-قانون الالتزامات المحاسبية للتجار

يعتبر القانون الخاص بالالتزامات المحاسبية للتجار اللبنة الأساسية للتشريع المحاسبي المغربي صدر في:30 ديسمبر 1992،ورغم التعديلات التي أدخلت عليه سنة 2006 بمحتوى القانون 44/03 الصادر في:14 فيفري 2006ليتماشى مع المستجدات في عالم المحاسبية،إلا أنه كان المحدد للإطار العام للمحاسبة المالية، يحتوي على 26 مادة، حيث خصصت المواد 01 إلى 04 لإجراءات المسك المحاسبي، والمواد من 05 إلى13 لشكل القوائم المالية ومحتوياتها، وبقية المواد خصصت لطرق التقييم، كما خصصت مادة لتذكير خبراء المحاسبة والمحاسبين بضرورة الالتزام بمضمون هذا القانون.[1]

ب-القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري المغربي من أقدم القوانين في المملكة، ومثلما أشرنا فقد صدر في1913 ،لكن التغيرات التي مست المجتمع المغربي في نهاية القرن الماضي عجلت بإدخال تعديلات جوهرية علية،وتم إصدار القانون رقم: 15/95بتاريخ:01 أوت 1996، وعلى عكس أغلب القوانين التي أدرجت أحكام تتعلق بالشركات في القانون التجاري، فإن التشريع المغربي أفرد قوانين خاصة بالشركات [2].

وركز في القانون التجاري على ما يلي:

التاجر، الإجراءات العامة،الكفاءة التجارية والإلتزامات التجارية

المحل التجاري: عناصر المحل والعقود المرتبطة به

الأوراق التجارية: الحوالة،الإذن بالدفع،الصك،وسائل الدفع الأخرى

العقود التجارية: الرهن، الوكالة، السمسرة، البيع الإيجاري، النقل، العقود البنكية

صعوباتالمؤسسة: إجراءات الوقاية، التصفية، إجراءات التصفية، عقوبات المسيرين، طرق الطعن.

ج-قانون شركات المساهمة (الشركات المغفلة S.A)

نظرا لأهمية شركات المساهمة في الاقتصاد ،فقد أفرد لها المشرع قانونا خاصا بها وهو القانون 17/95 صادر بتاريخ:30 أوت 1996[3] وهو مقسم إلى الأجزاء التالية:

1-إجراءات عامة، 2- تكوين وتسجيل الشركات،3 - الإشراف وإدارة الشركات

4-جمعيات المساهمين،5- إعلام المساهمين، 6 -مراقبة الشركات،7 - تحويل وتوسعة الشركات،8-القيم المنقولة التي تصدرها الشركات،9-السنة الاجتماعية،الحسابات،النتائج والعوائد، 10-حل وتصفية الشركات

---

[1] القانون 09/88 صدر في الجريدة الرسمية المغربية رقم: والقانون 44/03 في الجريدة رقم:5404

[2] القانون التجاري المغربي،الجريدة الرسمية رقم:**4418** في **1996/10/03**

[3] قانون شركات المساهمة المغربي صادر في الجريدة الرسمية رقم:4422 بتاريخ:17 /1996/10

3.1- تونس

في السنوات الأولى من استقلال تونس،وبناء على الاتفاقية القضائية المبرم مابين تونس وفرنسا في 09مارس1957 ، وإيمانا من القيادة التونسية بأن الاستقلال التام يمر حتما بوضع تشريعات وطنية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التونسية في جميع المجالات ومنها المجال الاقتصاد، بدأ التفكير في وضع قوانين تنظم الحياة التجارية وتنظيم الشركات، منذ صدور القانون التجاري التونسي سنة 1959.

تم تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بالتجارة والأعمال بالقوانين التالية:

قانون الشركات التجارية

قانون تقوية سلامة العلاقات المالية

قانون العلاقات التجارية والتجارة الالكترونية

من خصوصيات التشريع المغربي أنه خصص 3 قوانين للشركات:قانون شركات المساهمة،قانون شركات التضامن والمسؤولية المحدودة وغيرها، قانون تجمعات المنفعة الاقتصادية.

أ-القانون التجاري التونسي

يعتبر القانون التجاري من التشريعات التي عرفتها تونس بعد الاستقلال، وقد صدر بتاريخ **1959/10/05**[1]

تحت الرقم:**1959/129**قسم هذا القانون إلى **5** أجزاء خصص كل جزء لجانب محدد من التنظيم التجاري،كما يلي:

*عموميات حول التجارة (المواد:**01**إلى**188**)، *المحل التجاري(المواد:**189**إلى**268**)،

*الأوراق التجارية (المواد**269** إلى **412**)،*التسوية الوقائية والإفلاس(المواد:**413** إلى**590**)

5-العقود التجارية (المواد:**1** إلى **596**).

ب-قانون الشركات التجارية

لقد اتبع التشريع التجاري التونسي نفس الطريقة المغربية في إعداد قانون خاص للشركات التجارية، وفعلا تم إصدار القانون رقم: **2000/93** بتاريخ:**2000/11/03**، والذي احتوى على **5** أجزاء وهي:[2]

1- الأحكام المشتركة للأشكال المختلفة من الشركات(المواد:**1**إلى **53**)

2- شركات الأشخاص(المواد:**54** إلى **89**)

3- الشركات ذات المسؤولية المحدودة(المواد :**90** إلى **159**)

4- شركات المساهمة(المواد:**160** إلى **407**)

5- الاندماج ،الانفصال،التحويل،تجمعات الشركات،المجموعات(المواد:**408**إلى**479**)

إن ما يهم موضوعنا في كل أحكام هذا القانون هو نقطتين أساسيتين:

شركات المساهمة،المجموعات.

---

[1] **القانون التجاري التونسي، صادر في الجريدة الرسمية التونسية رقم:1959/56 بتاريخ:13 نوفمبر .1959**

[2] **قانون الشركات التجارية التونسي، صادر في الجريدة الرسمية التونسية عدد:89 بتاريخ:2000/11/07**

بالنسبة لشركات المساهمة، فالقانون يحددها في الأشكال التالية:الشـــركات المغفلة،شـــركات التوصية بالأسهم،الشركات ذات الرأسمال المتغير
أما بالنسبة للمجموعات ،فمن بين أهم أحكامها ما يلي:
تحديد مفهوم الشركات المجمعة، الشركة الأم والفروع
تحديد نسب المساهمات وأنواعها: المساهمة المباشرة وغير المباشرة
تحديد محتويات تقرير التسيير للمجموعات، ومحتوى تقرير محافظ الحسابات

ج-قانون تقوية سلامة العلاقات المالية

نظرا للأزمات المالية والفضائح المحاسبية التي كانت عرضة لها بعض الشركات الكبـــرى خاصة الأمريكية منها،عمدت السلطات المالية التونسية إلى استباق الأحداث ولعـــب سياســـة الوقاية،وتم إصدار قانون:
تقوية سلامة العلاقات المالية، متضمن في القانون رقم:**2005/96** الصادر في:**2005/10/18**
La La loi relative au renforcement de la sécurité des relations financières
من بين أهداف هذا القانون السعي لضمان دقة وشفافية في المعاملات المالية بشكل عـــام، وترجمتها المحاسبية بشكل خاص، وقد قسم إلى 3 أجزاء، خصص كل جزء لمجموعة مـــن النقاط حسب الآتي:[1]

1-الجزء الأول:تقوية سلامة حسابات الشركات
تقوية شفافية المعلومة المالية
تقوية استقلالية محافظي الحسابات
تقوية مراقبة حسابات الشركات
تقوية الشفافية في معاملات الشركات
تقوية مسؤولية أجهزة المراقبة والإدارة

2-الجزء الثاني: تقوية سياسة الإفصاح المالي للشركات وحسن تسييرها
تقوية إنشاء اللجان الدائمة للتدقيق
إيداع القوائم المالية لدى السجل التجاري
الشركات التي تستعمل اللجوء العلني للإدخار العمومي

3-الأحكام الخاصة المساعدة لمجلس الأسواق المالية في أداء مهمتها
تنظيم نشاط تسيير الحافظات والقيم المنقولة لمصلحة الغير
عمليات أخرى.

[1] www.juristetunisie.com

د-قانون العلاقات التجارية والتجارة الالكترونية

لا يخفى على أحد أن التشريع يأتي في غالب الأحيان لتنظيم أعمال موجـــودة أو أســـتحدثت وبدأت تتطور،لهذا فإن التطور التجاري في تونس أصبح يستلزم اســـتعمال أدوات التوزيـــع والدفع الحديثة ومنها البطاقة المغناطيسية والشراء عن طريق شبكة الأنترنت، وكان لزامـــا على المشرع أن يساير المستجدات، وفي هذا الإطار تم إصدار قانون التعـــاملات والتجـــارة الالكترونية ضمن القانون:**83 /2000** في:**2000/08/09**

La loi relative aux échanges et au commerce électronique

يتضمن القانون **7** فصول،خصص كل واحد لمجموعة من النقاط الأساسية كما يلي:

1- أحكام عامة(المواد:**01** إلى**3**)
2- الوثيقة الالكترونية والتوقيع الإلكتروني(المواد:**4** إلى **7**)
3- الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية(المواد:**8**إلى **10**)
4- خدمات المصادقة الالكترونية(المواد:**11** إلى **24**)
5- المعاملات التجارية الإلكترونية(المواد:**25** إلى **37**)
6- حماية المعطيات الشخصية(المواد:**38** إلى **42**)
7- المخالفات والعقوبات(المواد:**43** إلى **49**)

4.1 - ليبيا

أ-القانون التجاري

كغيرها من الدول المغاربية،بدأت ليبيا بتنظيم النشاط التجاري بإصدار القانون التجاري ســـنة 1953، واهتم خاصة بالأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، ونظرا لعدم وجود نشاط اقتصادي تجاري يستدعي إيجاد الشركات وتنظيمها، فقد تأخرت النصوص المنظمة لها إلـــى غاية إحداث تعديلات على القانون التجاري الليبي بإضافة جزء(كتـــاب) ســـادس مخصـــص للشركات.

ب-قانون الشركات

رغم أن أحكام الشركات التجارية الليبية لم تكن محل قانون مستقل لوحده، بل جاءت ضـــمن جزء من القانون التجاري المعدل بالقانون **65** لسنة **1970**[1]

فإن ما يلاحظ على الأحكام التي جاء ت بها تعديلات القانون التجاري أنهـــا أشـــارت إلـــى الأشكال المعروفة من الشركات التجارية ومنها:

شركات الأشخاص وتضم كلا من: التضامن (المـــواد:**3**إلـــى **465**) وشـــركات التوصـــية البسيطة(المواد من:**466** إلى**477**)

وشركات الأموال وتضم كلا من: الشركات المساهمة(المـــواد:**478** إلـــى**607**) وشـــركات التوصية بالأسهم(المواد من:**608** إلى:**617**) والشركات ذات المســـؤولية المحـــدودة) المـــواد من:**618** إلى**643**) والشركات التعاونية) المواد من:**649** إلى**680**)وشركات المحاصة(المـــواد من:**681** إلى**686**).

إن نوع الشركات الذي له علاقة بموضوع التوحيد المحاسبي المغاربي الذي نحن بصدد البحث فيه هي الشركات المساهمة التي من المفروض أنها تتكون من رؤوس أموال كبيرة ويمكن لنشاطها إما أن يتعدى الحدود أو أن يتعدد فيه الشركاء ومن دول مختلفة.
لذلك فإن التركيز سيكون على هذا النوع، حيث تميز التشريع الليبي بالتطرق لكل ما له علاقة به خاصة:

تحديد المسؤولية وطلب الإذن من السلطات الإدارية
الإكتتاب في كل رأس المال والدفع يجب أن لا يقل عن 30%
إمكانية التأسيس عن طريق الاكتتاب العام
مسؤوليات المؤسسين وضرورة توفر تقرير الخبير في حالة المساهمات العينية
أصناف الأسهم وكيفيات إصدارها
لجنة المراقبة ومراقب الحسابات
تحديد هيئات الشركة من جمعية عامة ومجلس إدارة يتكون من غير المساهمين...الخ
المراقبة و عملية مراقبة الحسابات
إمكانية الحل والتصفية

-قانون مزاولة الأنشطة الاقتصادية

تتميز الجماهيرية الليبية بازدواج ما بين القطاع العام والقطاع الخاص،حيث أن القطاع الخاص يحكمه القانون التجاري بكل أحكامه بينما القطاع العام يتضمن بعض الاستثناءات ،لذلك جاء القانون رقم:**01** لسنة **2004** والذي يعدل قوانين سابقة خاصة المشهور منها وهو القانون رقم**21**لسنة **2001** ورقم **9**لسنة**1992**، وهذه القوانين كلها تتضمن أحكاما خاصة ببعض النشاطات،وما يهمنا هنا أن المادة الأولى من أحكام القانون **2004/01** تشير إلى أن أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية هي:
*الأفراد *النشاط الأسري *الشركات * شركة المساهمة * المؤسسات والشركات العامة

[1] معلومات من القوانين المتوفرة على موقع اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة **www.ect.gov.ly**
ملاحظة هامة: تشير تواريخ إصدار القوانين في ليبيا إلى تاريخ بعد وفاة الرسول-ص-حيث :1977ب.و.ر =2009.م

ج5.1 موريتانيا

يعتبر التشريع التجاري الموريتاني متأخرا نوعا ما مقارنة بالتشريعات المغاربية الأخرى، ورغم ذلك فقد استفاد من تجربة الآخرين، حيث عمل بالطريقة الجزائرية في دمج كل الأحكام المتعلقة بالتجار والأعمال والشركات في قانون واحد، واستفاد من الطريقة المغربية بإعطاء أهمية بالغة للشركات المخفية على حساب الشركات الأخرى، وقد صدر القانون التجاري الموريتاني تحت الرقم:2000/05 بتاريخ:2000/01/18[1]

أما من حيث محتوياته، فقد قسم إلى 5 أجزاء ،حيث ضم كل جزء ما يلي:

1- عموميات حول التجارة
2- الشركات التجارية وتجمعات المصلحة الاقتصادية
3- الأوراق التجارية
4- العقود التجارية
5- حرية الأسعار والمنافسة

إن ما يهمنا هنا والذي له علاقة بموضوع بحثنا هو الجزء الثاني والذي يخص الشركات التجارية، وسنشير هنا إلى بعض الأحكام الخاصة بها، ومنها:

يحدد القانون أنواع الشركات التجارية بخمسة أشكال وهي: شركة التضامن،شركة التوصية البسيطة،شركة المحاصة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة ذات الشخص الوحيد، شركة المساهمة(المادة 303وما بعدها)

إعطاء أهمية خاصة لشركات المساهمة،التي سماها القانون شركة مغفلة وضمن النقاط الآتية:

1- يجب أن لا يقل رأسمال هذه الشركات عن 20 مليون أوقية في حالة الشركات التي تلجئ إلى الإدخار العمومي، وعن 5 ملايين في الحالات الأخرى، ولقد حدد القانون صفة الادخار العمومي بالنسبة للشركات المدرجة في البورصة(المادة395)

2- إن رأس مال الشركة المغفلة يتكون من مساهمات مالية وعينية دون المساهمات الصناعية.

3- ضرورة الاستعانة بخبير المساهمات لتقييم المساهمات العينية(المادة 412)

4- تحديد شروط تولى مهمة محافظ الحسابات لشركة ما وهو أن يكون خبيرا محاسبيا

إعطاء أهمية خاصة لمهمة محافظ الحسابات وتقريره وظروف عدم التوافق (Incompatibilité)

يجب في الشركات المغفلة تعيين محافظ حسابات واحد على الأقل،بينما في يجب إن لا يقل العدد عن إثنين في كل من: البنوك، شركات التأمين، شركات الاستثمار وشركات التوفير(المادة459)

[1] يمكن الإطلاع على القانون التجاري الموريتاني أو تحميله من الموقع:**www.droit-afrique.com**

إمكانية أن يكون الأجير عضو في مجلس الإدارة،شرط توفره على عقد عمل فعلي(المادة 426)

يتم تعيين محافظ الحسابات لوكالة واحدة مدتها 3 سنوات غير قابلة للتجديد (المادة463)

- **الجباية الخاصة بالشركات وعمليات القيم المنقولة**

لقد أشرنا فما مضى إلى أن العمل المحاسبي رغم الجانب التقني الذي يحتويه،إلا أن الجانب القانوني هو الموجه له، وباعتبار الجباية عنصر من عناصر السيادة في كل دولة، وجب على المحاسبة أن تأخذها بعين الاعتبار، وبالتاي فالعمل المحاسبي بشكل عام والمحاسبة التوحيدية بشكل خاص باعتبارها تتمحور حول توحيد أعمال تحدث في دول عديدة ،عليها أن تعطي للجباية الخاصة بكل دولة حقها من الاعتبار والمعالجة، وأن ماله علاقة بالتوحيد المحاسبي من الجانب الجبائي هو نقطتين أساسيتين هما:

الجباية المطبقة على الشركات في الضريبة على أرباحها خاصة شركات المساهمة

الجباية المطبقة على العمليات الخاصة بالقيم المنقولة

1.2 الجزائر

بدأت الجزائر في إصلاحات جبائية منذ مطلع التسعينات،حيث أدخلت الرسم على القيمة المضافةTVA، والضريبة على أرباح الشركاتIBS، والضريبة على الدخل الإجمالي IRG، ورغم وجود مثل هذه الضرائب قبل تعديل القوانين الضريبية سنة 1992 ولو بتسميات أخرى، إلا أن تغيير التسمية في حد ذاتها اعتبر مؤشرا مهما للعودة إلى تبني ما هو موجود لدى الكثير من الدول، والتخلي عن سياسة التميز والاختلاف عن الغير سواء في المجال الضريبي أو في باقي المجالات، ويرتكز التشريع الضريبي الجزائري على القوانين الآتية: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الضرائب غير المباشرة،التسجيل،الطابع،الإجراءات الجبائية[1]

1.1.2الضريبة على أرباح الشركات

تعتبر هذه الضريبة من نوع الضرائب على الدخل مثل ضريبة الدخل الإجمالي، والتي كانت سابقا تسمى بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح الغير الجارية .BIC,BNC

تطبق هذه الضريبة على شركات الأموال،والتي تطبق على قاعدة ضريبية ناتجة من الفرق بين النواتج والتكاليف طبقا لأحكام المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة وما يليها،وقد أحدثت تعديلات عديدة منذ صدور القانون في 1992 سواء من حيث التكاليف القابلة للخصم خاصة الاهتلاكات وأنواعها أو العمليات التي جاءت بعد صدور القانون مثل الإشهار الرياضي والإيجار المالي وغيرها من العمليات دون أن ننسى قضية حصص الأرباح الموزعة والتي تحصل عليها الشركات الأم(المجمعات) من فروعها.

---

[1] M.C .AINOUCHE:**L'essentiel de la fiscalité Algérienne**,Hiwarcom édition, Alger 2003.p.p:15-20

كل التعديلات والزيادات والإلغاءات حتى الوصول إلى الوضعية الحالية والمذكورة في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (نهاية 2009)، أما أهم المعدلات المطبقة فهي:[1]

-19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحة الخاصة بتسيير المركبات السياحية باستثناء وكالات السفر .

-25% بالنسبة لباقي النشاطات بما فيها النشاطات المنجمية والمحروقات

تعتبر حصص الأرباح التي تحصل عليها شركة ما (الشركة الأم) من توزيع نتائج شركة أخرى(الفرع) التي تملك حصا في رأسمالها وتكون قد خضعت للضريبة على أرباح الشركات قبل التوزيع معفاة بالنسبة للشركة المستفيدة من التوزيع، يمنح القانون للشركات المتواجدة في ولايات الجنوب (إليزي ،تندوف،أدرار، تمنراست) تخفيض قدره50% لمدة 5 سنوات، وهناك إعفاءات أخرى لأسباب اجتماعية أو تطبيقا لأحكام قوانين تشجيع الاستثمارات.

2.1.2 الضريبة على عمليات القيم المنقولة

لتحديد الضرائب المفروضة عن القيم المنقولة، يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى قيم منقولة ضمن نشاطات الشركات العادية وقيم منقولة ضمن نشاطاتها في سوق القيم المنقولة (البورصة).

أ-عوائد الأموال والقيم المنقولة العادية: يقصد بهذه الفئة المداخيل المتأتية من ايداع الأموال أو استثمارها ويترتب عل توزيع عوائدها اقتطاعات من المصدر منها ما هو نهائي وتحريري (Libératoire) ومنها ما ينتج قرضا ضريبيا(Crédit d'impot) يخصم عند التصريح النهائي ويعالج كتسبيق، حيث:[2]

- المداخيل(الأرباح)الموزعة على الأشخاص الطبيعيين، تخضع لاقتطاع من المصدر بنسبة10 %محرر.
- فوائد سندات الصندوق المجهولة (Bons de caisse anonyme) 50%
- فوائد الإيداعات والديون والكفالات بنسبة 10% كقرض ضريبي
- الفوائد الخاصة بدفتر التوفير، تكون بنسبة1% محررة عندما تكون الفوائد أقل من50 000 دج سنويا، و10 % محررة أيضا لمبلغ الفوائد الذي يتعدى ذلك.
- العوائد المتأتية من أسهم صندوق دعم الاستثمارات، تعامل مثل فوائد صندوق التوفير وتكون بنسبة1 % محررة ، بينما10 % الأخرى تكون لها صفة القرض الضريبي.
- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلى ضريبة محددة بنسبة 20 %محررة، شرط إيداع نسبة 5/1 من مبلغ التنازل بين أيدي الموثق المحرر للعقد.

---

[1] من أحكام الأمر رقم:01/09 الصادر في: 2009/07/22 ج.ر رقم:44 المتضمن **قانون المالية التكميلي** لسنة2009

[2] ملخص النظام الجبائي الجزائري من الموقع الرسمي لمديرية الضرائب:www.mfdgi.gov.dz

ب- عوائد القيم المنقولة الخاصة بالبورصة

لتشجيع التعاملات الخاصة بالأوراق المالية المتداولة في بورصة الجزائر ،فقد أعفى التشريع الجبائي الجزائري كل المحاصيل وفوائض القيمة الناتجة من التعامل بالأوراق المالية (أسهم وسندات وما شابهها) المسجلة في البورصة لمدة 5 سنوات ابتداء من 2005(يمكن تمديده هذه المدة حسب مشروع قانون المالية لسنة 2010).

2.2 المغرب

إن الأهمية التي أعطاها التشريع المغربي للشركات التجارية والتي أفرد قانونا خاصا لها ستنعكس على أهمية أخرى أعطيت لهذه الشركات وهي: الضريبة على الشركات.

تم إصدار قانون الضريبة على الشركات(IS) بالظهير الشريفي رقم:1.86.239 المؤرخ في:86/12/31 وبالقانون رقم: 24/86 الصادر في الجريدة الرسمية رقم:3873 المؤرخ في:1987/01/21.

إن ما يلاحظ على النظام الضريبي المغربي أنه تميز في بإصدار ما يسمي بالقانون الإطار للضرائب في سنة 1984،والذي أعطى الخطوط العريضة للإصلاح الجبائي، وقد بدأ بتغيير تسمية الضريبة على الأرباح المهنية(Impôt sur le bénéfice professionnel –IBP)إلى الضريبة على الشركات من جهة، وانتهى من جهة أخرى إلى إصدار المدونة العامة للضرائب(Code Général des Impots شملت كل أنواع الضرائب والرسوم وهذا ابتداء من 2007/01/01[1]،والتي كانت قبل ذلك موزعة على عدة قوانين، وكغيره من التشريعات الجبائية المغاربية، فقد أشار إلى ضريبة الشركات والضريبة على القيم المنقولة.

1.2.2الضريبة على الشركات

تخضع شركات الأموال إجباريا لهذا النوع من الضرائب،بينما تخضع شركات الأشخاص اختياريا،وتحسب القاعدة الخاضعة على أساس الربح المحقق والذي يكون بطرح التكاليف من النواتج، مع احترام قابلية التكاليف للخصم حسب ما توضحه مواد القانون العام للضرائب.

بشكل عام يتم تحديد معدلات الضريبة عند إصدار القانون ويمكن تعديلها بناء على أحكام قوانين المالية السنوية والتي تعتبر جزء من القانون الضريبي، وبالنسبة لمعدلات الرسم الحالية(سنة 2009) فهي كما يلي:[2]

- أ- المعدل العام هو30%، وهو كل الشركات التجارية باستثناء البنوك ومؤسسات القرض
- ب- المعدل المرتفع وهو 37%،ويخص المؤسسات المصرفية وشركات التأمين وإعادة التأمين.

---

[1]Mohamed SOUAIDI, **Comprendre et Connaître La fiscalité au Maroc,**Collection Management ,éd.Nadjah el Djadida Casablanca 2008,p.31

[2] معلومات من الموقع الرسمي لمديرية الضرائب المغربية www.tax.gov.ma

- ج-المعدلات المنخفضة:
- معدل 8.75% للشركات العاملة في المناطق الحرة للتصدير
- معدل 10% وبالاختيار للبنوك العاملة في المناطق الحرة(OFFSHORE)لمدة 15 سنة.
- معدل 17.5% لكل من:للمؤسسات المصدرة،المؤسسات السياحة بما يخص حصتها من رقم أعمالها بالعملة الصعبة،المؤسسات المنجمية،المؤسسات التي لها مقر في طنجة،المؤسسات الخاصة بالصناعات التقليدية،مؤسسات التعليم الخاص،مؤسسات الترقية العقارية بشروط محددة.

-د- المعدلات الجزافية

- معدل 8 % من قيمة المشروع وحسب الاختيار للشركات الأجنبية المنفذة للمشاريع في المغرب.
- ما يعادل مبلغ:000 25 دولار سنويا وحسب اختيارها للبنوك العاملة في المناطق الحرة.
- ما يعادل مبلغ :500 دولار سنويا للشركات القابضة في المناطق الحرة.

2.2.2 الضريبة على مداخيل القيم المنقولة العادية والخاصة بالبورصة

كما أن هنالك مداخيل أخرى تشير إليها المادة 04 من المدونة العامة للضرائب وبطريقة الحجز عند المنبع وضمن ضريبة الشركات وتتمثل في المداخيل والمعدلات التالية معدل 10% من المبلغ خارج الرسم لمجموعة من الخدمات، منها المساعدة التقنية،الخدمات الفنية،فوائد الودائع والقروض والتوظيفات.

- معدل 20% من المبلغ خارج الرسم بالنسبة لفوائد المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركاء،وكذلك محاصيل السندات وأذونات الخزينة العمومية.

تفرق مواد القانوني الضريبي المغربي في عوائد القيم المنقولة ما بين نوعين منها:محاصيل الأسهم والحصص الاجتماعية وما شابهها، والأرباح الصافية من القيم المنقولة.

فبالنسبة للنوع الأول ويظم كلا من:حصص الأرباح، أرباح ناتجة من إعادة شراء الأسهم وفائض التصفية، وكذلك العوائد الناتجة من التوظيف ذو المداخيل الثابتة مثل الفوائد وعوائد السندات أما النوع الثاني فيشمل كلا من: العوائد المتحصل عليها من بيع الأوراق المالية سواء أوراق رأس المال أو أوراق الدين أو أذونات الخزينة العمومية

بالنسبة للمعدلات المطبقة فهي سبع معدلات و تتراوح ما بين:7.50% و30%، وتوزيع الأرباح مثلا يخضع لمعدل 10%، و30%من المداخيل الخاصة بالودائع لأجل و قسيمات الصندوق والسندات.

وبالنسبة التعاملات في البورصة فإن نواتجها تخضع لتخفيض بنسبة25% عندما تكون حيازة الورقة المالية ما بين 2 و4 سنوات% و 50 % عندما تفوق المدة 4 سنوات، وتدمج النواتج في الإيرادات لحساب الأرباح بالنسبة للشركات والمداخيل بالنسبة للأفراد.

3.2 تـــــونس

يتكون التشريع التونسي من 7 قوانين جبائية وهي: قانون الضريبة على الأشخاص الطبيعيين (IRPP) والضريبة على الشركات(I.S)، الرسم على القيمـــة المضافة،ضـــريبة التســـجيل والطابع، الجباية المحلية، تشجيع الاستثمارات، المحروقات، الإجراءات الجبائية[1]

صدر الضريبة على الأشخاص الطبيعين والضريبة على الشركات سنة تحت الرقم: 89/ 114بتاريخ:1989/12/30، حيث يشير إلى أن المداخيل المعنيـــة بالضـــريبة علـــى مداخيل الأشخاص الطبيعيين هي سبعة مداخيل، من بينها وما يهم موضوعنا هي مـــداخيل القيم المنقولة، بينما بالنسبة لضريبة الشركات فهي معروفة جبائيا وتتعلـــق بحســـاب قاعـــدة الإخضاع الضريبي أو الربح الجبائي(Le Bénéfice Fiscal)

1.3.2 الضريبة على الشركات

تفرض ضريبة الشركات في تونس على شركـــــــات الأموال بناء على تصريحها الجبائي السنوي والذي يحدد النتيجة الجبائية بالفرق ما بين الإيرادات والتكاليف، مع الأخذ بعين الاعتبار لقابلية التكاليف للخصم من الناحية القانونية، وكذلك إدماج كل الإيرادات والنواتج الواجبة الإدراج.

أما معدل هذه الضريبة كما حددتها المادة 49 فهي كما يلي:[2]

- المعدل الخاص المرتفع 35% يطبق على مؤسسات قطاع المالية،المحروقات والاتصالات.
- المعدل الخاص المنخفض10% يطبق على مؤسسات الصيد والصنـــــــاعات التقليدية والحرف.
- المعدل الخاص المؤقت 20% يطبق على الشركات المدرجة في البورصة خلال مدة 5 سنوات الأولى،شريطة أن تفتح رأسمالها للجمهور بنسبة لا تقل عن 30%.
- المعدل العام 30 % ويطبق على مؤسسات باقي القطاعات، كما يفرض التشريع الجبائي التونسي مبلغ أدنى للضريبة الواجب الدفع محدد كما يلي:
- 100 دينار تونسي للمؤسسات الخاضعة لمعدل 10%
- 250 دينار تونسي للمؤسسات الخاضعة للمعدلات الأخرى.

---

[1] معلومات من الموقع الرسمي للغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين التونسيين:
www.cld-conseilfiscal.com

[2] معلومات من الموقع الرسمي لوزارة المالية التونسية www.Portail.finances.gov.tn

2.3.2 الضريبة على مداخيل القيم المنقولة العادية والخاصة بالبورصة

تتمثل مداخيل القيم المنقولة في التشريع الجبائي التونسي في:حصص الأرباح،الفوائد،مداخيل السندات وأذونات الخزينة العمومية، وتخضع ضريبيا إلى ضريبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين باعتبارها إحدى مكونات المداخيل وتخضع لمعدلات ضريبية تصاعدية بالشرائح مثلما هو معمول به في أغلب التشريعات الجبائية، وبالنسبة للشركات يتم إدراجها ضمن إيراداتها وتخضع أرباحها للمعدلات السالفة الذكر.

بالنسبة للآقتطاع من المصدر باستثناء الفوائد التي تخضع لمعدل 20%، تبقى باقي المداخيل غير خاضعة للاقتطاع.

وبالنسبة للمحاصيل المتأتية من البورصة فإنها معفية بالنسبة للأفراد، بينما بالنسبة للشركات حصص الأرباح فقط تكون معفاة وباقي المداخيل تدرج في الإيرادات وتخضع لضريبة الشركات[1]

4.2 في لـــيبـيا

يتكون التشريع الجبائي الليبي من نصين أساسيين هما: القانون رقم:11 لسنة 1372و.ر الموافق لسنة2004 م والمتضمن ضرائب الدخل، والقانون رقم:12 لنفس السنة والمتضمن ضريبة الدمغة، وتشمل ضريبة الدخل كلا من: الضريبة على الأفراد والتشاركيات والضريبة على الشركات.

1.2.4. الضريبة على الشركات

خصص الفصل الثالث من قانون الضرائب على الدخل للضرائب على الشركات،ويعتبر القاعدة الخاضعة عبارة عن صافي الدخل كما حددته المواد من75 إلى78، مع وضع قيود على مصاريف ونفقات الشركات الأجنبية التي تحملها لفروعها في ليبيا في حدود5% من المصروفات الإدارية التي يتحملها الفرع في ليبيا.

أما معدلات هذه الضريبة فهي أيضا متصاعدة وبالشرائح كما تحددها المادة 79 أي:

- 200000 د,ل الأولى بمعدل 15%
- 300000 دل الثانية بمعدل 20%
- 500000دل الثالثة بمعدل 25%
- 500000دل الرابعة بمعدل 30 %
- 500000 دل الخامسة بمعدل 35%
- ما زاد عن ذلك يكون بمعدل 40 %

---

[2] www.axiscapital.com.tn

ملاحظة هامة: يتم إعفاء الشركات المستفيدة من القانون رقم:05 لسنة 1997 والخاص بتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية العاملة في القطاعات المعنية بالتشجيع وهي: الصناعة،الصحة،السياحة،الخدمات،الزراعة، المعدل بالقانون رقم:07 لسنة2003، لمدة 5 سنوات من ضريبة الدخل، ويمكن أن تضاف لها مدة 3 سنوات كإعفاء في حالات خاصة.

كما أنه ولأهمية التسديد الضريبي، فإن تقديم شهادة سداد الضريبة وثيقة أساسية للأجانب المقيمين للحصول على تأشير ة الخروج من ليبيا (المادة 44 من قانون ضريبة الدخل)

2.2.4. الضريبة على القيم المنقولة وعمليات البورصة

لا يشير القانون الليبي الخاص بضرائب الدخل إلى دخول القيم المنقولة المتعارف عليها والتي تخص الأسهم والسندات وغيرها، وكل ما صدر من أحكام في شأن المداخيل الخاصة بالقيم المنقولة ما تشير إليه المادة 53 من القانون السالف الذكر والخاصة بمداخيل الشركاء في التشاركيات(الشركات الخاصة) حيث تخضع للمعدلات الآتية وحسب الشرائح:

1000 دل الأولى بمعدل 10%، 20000 التالية بمعدل 15%، وما زاد عن ذلك بمعدل20% ،بالإضافة إلى المداخيل التي تمثل الفوائد الممنوحة من طرف المصارف والتي تخضع لمعدل 5 %بطريقة الحجز عند المصدر ومن طرف المصرف.

أما بالنسبة للمداخيل التي تأتي من التعاملات المالية في البورصة أي سوق الأوراق المالية فهي معفاة بأحكام التشريع المنظم لهذه السوق أي القرار رقم:2008/436

5.2 موريتـــــانيا

رغم كثرة عدد الضرائب والرسوم والتحصيلات الأخرى التي يصل إلى 23،فإن التشريع الجبائي الموريتاني يتميز ببساطته مقارنة مع التشريعات المغاربية الأخرى ، حيث جمعت كل الإجراءات والتدابير في **القانون العام للضرائب** Le code général des impôts،و قسم القانون إلى جزئيـــن:

أحدهما مخصص للوعاء والتصفية والتحصيل ، والثاني مخصص للإجراءات الجبائية،وكل جزء مقسم إلى فرعين، فرع للمالية المركزية وفرع للمالية المحلية، وقد صدر هذا القانون بتاريخ: 1982/05/24 تحت الرقم: 60/82، وأدخلت عليه تعديلات عديدة، كانت آخرها في سنة 2007[1].

1.5.2 الضريبة على الشركات

بخلاف الدول المغاربية الأربعة،فإن التشريع الجبائي الموريتاني يستعمل مصطلح الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية **(Impôt sur les Bénéfices Industriels et Commerciaux)** وبالتالي لا يفرق بين الأرباح المحققة من طرف الأشخاص التجـــار أو الصناعيين وأرباح الشركات.

أما بالنسبة للمعدلات المطبقة فهو معدل وحيد يساوي:25% من الربح أو القاعدة الخاضعة للضريبة.

2.5.2 **الضريبة على القيم المنقولة وعمليات البورصة**

يشير القانون الجبائي الموريتاني إلى حالة واحدة من محاصيل القيم المنقولة وهي الأرباح الموزعة على الشركاء ، ويخضعها لمعدل 10% بعد توزيعها على الشركاء، أما طريقة التسديد، وحتى إن لم يشر إليها فالراجح أنها بواسطة الاقتطاع لدى المنبع من طرف الشركة الموزعة.

أما بالنسبة لعوائد التعاملات المالية في البورصة، فنظرا لعدم وجود سوق الأوراق المالية فلم يشر إليها القانون الجبائي الموريتاني.

---

[1] www.droit-afrique.com/Mauritanie

المطلب الثاني: دور التنظيمات المهنية المحاسبية المغاربية

لاشك أن المحاسبة المغاربية بشكل عام والتوحيد المحاسبي المغاربي بشكل خاص سيرتكز على قاعدتين أساسيتين هما: التشريعات الخاصة بالأعمال بشكل عام والتنظيمات المحاسبية المهنية، ودور هذه الأخيرة يتمثل في جانبين، الأول السهر على تطبيق التشريعات الخاصة بالمهنة،والثاني المساعدة على تحسين ظروف العمل المحاسبي، والسهر على تنظيم المهنة،وفيما يلي مميزات وظروف عمل هذه التنظيمات في كل دولة من الدول المغاربية.[1]

1- الجزائر

أ-تنظيم المهنة

تميز التنظيم المهني المحاسبي في الجزائر ب3 مراحل أساسية:

-**المرحلة الأولى**:1962 -1972 وتميزت بالإبقاء على الوضعية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية

-**المرحلة الثانية**:1973 - 1991وتميزت بإحداث المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية

-**المرحلة الثالثة**: 1992 لحد 2010، وتميزت بإحداث المصف الوطني لخبراء المحاسبة، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

تتميز المرحلة الأخيرة بإصدار القانون المنظم للمهنة، وهو القانون رقم:08/91 الصادر في:1991/04/27 والمتضمن مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وقد أشارت المادة **5**منه إلى إنشاء هيكل مشرف على المهنة والمتمثل في المصف الوطني لخبراء المحاسبة،محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،وهو ما تم فعلا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم:20/92 في:1992/01/13، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم:420/01 المؤرخ في:2001/12/20[1]

نتيجة للتعديل الذي أدخله التشريع الأخير فقد تم استحداث مجالس جهوية للمهنة لكل من الشرق،الوسط الغرب والجنوب، حيث يتكون مكتب كل مجلس من 12 عضو 4 لكل صنف مهني من الأصناف الثلاثة، وانطلاقا من أعضاء المكاتب الجهوية يتكون المؤتمر الذي يظم 48 عضوا ينتخبون المكتب الوطني المتألف من 12 عضو وحسب الصيغة المهنية الثلاثية، يضاف إليهم ممثل السلطة العمومية، تدوم مدة المجلس 4 سنوات.

من بين أهم مهام المصف الوطني كما حددتها المادة 8 من المرسوم رقم:20/92 ما يلي:

- حماية المصالح المادية والمعنوية لأعضائه
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضائه
- تحديد المطالب(المعايير)Diligences العادية للتدقيق والرقابة
- إبداء رأيه في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في الميدان التقني المحاسبي والحقوق المالية المرتبطة بحياة المؤسسة

[1] حمدي محمد الأمين(رئيس المصف الجزائري لخبراء المحاسبة)**:عموميات حول المحاسبة في المغرب العربي**، مداخلة في الملتقى الدولي حول المحاسبة ، نيروبي كينيا ، سبتمبر 2006

المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لأعضائه واقتراح ما يضمن ذلك

القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.[1]

أما بالنسبة لشروط الحصول على الاعتماد والانضمام للمصف، فلكل صنف شروطه، أي:

-بالنسبة لخبراء المحاسبة،شهادة الليسانس في المحاسبة وتربص لمدة سنتين،والنجاح في شهادة الخبير.

- بالنسبة لمحافظ الحسابات، شهادة الليسانس في عدة تخصصات لها علاقة بتسيير المؤسسة لمدة 10 سنوات، وتربص لمدة 6 أشهر.

- بالنسبة للمحاسب المعتمد، شهادة الليسانس وتربص، أو الشهادات المهنية في المحاسبة وتربص لسنتين .

منذ إنشاء المصف الوطني لمهنة المحاسبة سنة 1992 وهو يسعى للنهوض بالمهنة، وكان من الداعين إلى وضع قانون أخلاقي للمهنة، وهذا ما تم فعلا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم:136/96 الصادر في:1996/04/15 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتتمثل هذه الأخلاقيات في واجباته وحقوقه.

- فبالنسبة للواجبات، فهي تشمل واجباته في علاقاته مع كل من:عملائه، المصف الوطني، زملائه، متدربيه، بينما حقوقه فتشمل كلا من: التعاون، الحصول على الأتعاب.

ب-الإشراف على المعايير

عملا بفكرة كون المعايير المحاسبية ليست قضية المحاسبين لوحدهم،بل يجب أن تشترك فيها الأطراف التي لها علاقة بالمحاسبة والإعلام المحاسبي والمالي، تم إنشاء هيكل مكلف بالمسائل النمطية منذ 1996 تحت تسمية **المجلس الوطني للمحاسبة** Conseil national de la comptabilité طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:318/96 المؤرخ في:1996/09/25[1]

أما بالنسبة لطبيعته وصلاحياته، فقد حددتها المادتان:2 و3 من النص التشريعي كما يلي:

جهاز استشاري، ذو طابع وزاري ومهني مشترك[2]

يقوم بمهمة التنسيق والتخليص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها،يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني

يشارك في في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.

---

[1] معطى الله علي، شريخ حسينة، **عن المهن الحرة في الجزائر**، دار هومة للنشر،الجزائر العاصمة 2006،ص.90

[2] المرسوم رقم:318/96 صادر في الجريدة الرسمية رقم 56 في 1996/09/29

أما تكوين المجلس فقد حددته المادة 6 من المرسوم 20/92 ، ويتألف أعضاء وممثلي كل من:

-الوزارات المختلفة (5)، المصالح والهيئات المتخصصة(6)، بنك الجزائر ولجنة البورصة(2)،جمعيات مهنية مالية(2)، شركات تسيير مساهمات الدولة(2)، ممثلي مهنة المحاسبة(6)أساتذة الجامعات (2)، بالإضافة إلى وزير المالية ورئيس مصف خبراء المحاسبة،وبالتالي فعددهم 27 عضوا، وكان آخر تعيين لهم ولمدة 3 سنوات في 2009/05/23: بقرار من وزير المالية منشور في الجريدة الرسمية رقم:2009/48، وأخيرا فإن هذا المجلس تحت سلطة وزير المالية ويرأس اجتماعاته.

ج-المعايير المحاسبية والتدقيقية

مثلما هو معروف، فإن العمل المحاسبي والتدقيقي يقوم به أصحاب المهنة، وتوجهه التشريعات والمعايير، لذلك فالعمل المحاسبي في الجزائر تؤطره المعايير المحاسبية والتدقيقية.

-**المعايير المحاسبية:** رغم أن القانون الأول الخاص بوضع تشريع للعمل المحاسبي وهو الأمر المتضمن المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975، لم يشر صراحة إلى معايير،لكن أحكامه تتضمن بعضا منها، بينما القانون الجديد المتضمن النظام المحاسبي والمالي لسنة 2007 أشار إلى ذلك خاصة في المادة 8 منه، والتي تربط مابين الإطار التصوري والمعايير، وفي نفس الاتجاه ذهبت المادة 30 من المرسوم التنفيذي للقانون السالف الذكر ،حيث اعتبرت كل من :المفاهيم، والمعايير والمدونة أساسيات العمل المحاسبي، وقد أثيرت نقطة المعايير عند التطرق للتشريع المحاسبي الجزائري في الفصل السابق،بمعنى هل هي معايير جزائرية خاصة أم معايير دولية تطبق كما هي في الجزائر.

- **المعايير التدقيقية:** كان لإصدار القانون 08/91 المنظم للمهنة أثر ديناميكي في حينها، حيث تأكدت السلطات العمومية أن العمل المحاسبي والتدقيقي لا يكفيه القانون المنظم فقط بل لا بد من تدعيمه بتشريعات أخرى، وكان في هذا الإطار إنشاء المصف، وقانون أخلاقيات المهنة،وتم إصدار نص آخر سمي بالإجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات (Les diligences professionnelles)وجاء ذلك في مقرر وزير المالية رقم:103/94 صادر في 1994/02/02 وبشكل توصيات،وهي :

-**التوصية الأولى** : قبول الوكالة والدخول في العمل

-**التوصية الثانية** : ملف العمل

-**التوصية الثالثة:** التقرير حول الحسابات الاجتماعية

-**التوصية الرابعة** : التصريح بالأعمال الإجرامية

-**التوصية الخامسة:** إجراءات مراحل العمل

-**التوصية السادسة:** الإجراءات الخاصة بمراقبة الحسابات

إن هذه التوصيات حسب رأيي تعتبر بمثابة معايير للتدقيق كان من المفروض أن يستمر إصدار معايير أخرى تغطى كل متطلبات العمل التدقيقي.

2- المغرب

أ-تنظيم المهنة

في منتصف الخمسينات، وفي ظل الاستعمار الفرنسي للمغرب تم إنشاء سنة1950 هيئة خبراء المحاسبة في المغرب(**La compagnie des experts comptables du Maroc -CECM**)
وعند استقلال المغرب سنة1956، ورحيل الكثير من الإطارات الأجنبية ،استمرت هذه الهيئة في نشاطها لكن بوتيرة ضعيفة جدا، وتم تهميشها من طرف السلطات إلى نهاية الثمانينات[1]
في سنة01/08/ 1993 صدر القانون رقم:89 /15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة خبراء المحاسبة بالمغرب(**Ordre des experts comptables du Maroc**)،يشير النص القانوني إلى إنشاء هيئة تعنى بتنظيم مهنة المحاسبين في المغرب، وتوكل لها المواد الصلاحيات التالية:[1]

- السهر على احترام مهنة الخبير المحاسب للتشريع السالف الذكر والتشريع المحاسبي
- وضع قانون أخلاقيات المهنة بالتشاور مع الجهة التنفيذية
- السهر على حماية المصالح المادية والمعنوية لمهنيي الخبرة المحاسبية
- تمثيل المهنة لدى الإدارات المختلفة ولدى الغير

أما عن تنظيم النقابة في حد ذاتها، فهي مقسمة إلى مجالس جهوية، يتم انتخاب مكاتبها التنفيذية، وهي: مجلس الشمال (الرباط) مجلس الدار البيضاء والجنوب(الدار البيضاء).
وفيما يخص شروط التكوين والاعتماد، فبالنسبة للخبير المحاسب عليه الحصول على شهادة الخبرة المحاسبية التي يشرف عليها المعهد العالي للتجارة وتسيير المؤسسات والذي يضمن تكوينا لمدة 3 سنوات مصحوبا بالحصول على شهادة نجاح وتربص لـــ 3سنوات ومناقشة مذكرة تخرج.[2]

---

[1] Sami EL OMARI,**Emergence d'une profession comptable libérale,le cas du Maroc**,Document pour le 28ème congrès de l'AFC Poitiers 2007.p.338

[2] للحصول على معلومات أكثر حول الشروط والشهادات، أنظر أحكام المرسوم رقم:519/89/2المؤرخ في:1990/07/16

وتعتبر شهادة الخبير المحاسب من أصعب الشهادات في المغرب، إذ لاحظت لجنة البنك الدولي في تقريرها حول ما مدى احترام المعايير المحاسبية والتدقيقية في المغرب لسنة 2002 أنه يتقدم سنويا للإمتحانات الخاصة بهذه الشهادة حوالي 700 مترشح ولا ينجح في المعدل سوى 3 مترشحين، وخلال 12 سنة من وجود هذه الشهادة لم ينلها سوى 32 مترشح، كما يلاحظ وأن مهمة محافظ الحسابات يقوم بها خبراء المحاسبة

ب-الإشراف على المعايير

يعتبر المجلس الوطني للمحاسبة جهاز استشاري مهني يهتم بالتنميط ووضع المعايير والتشريعات المحاسبية، وتم انشاؤه بمقتضى أحكام المرسوم:19/02/88المؤرخ في:1989/11/16.

تتمثل مهام المجلس فيما يلي:

تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والتطبيقية التي تخص المحاسبة

إعداد واقتراح المعايير المحاسبية العامة أو القطاعية

جمع ونشر كل المعلومات الخاصة بالمعايير وبالتكوين المحاسبي

تنسيق وتشجيع إعمال البحث والدراسات المتعلقة بالميدان المحاسبي

أما من حيث تكوين المجلس فتحدده المادة 4 من المرسوم المحدث له،والمتكون من:
الوزير الأول وممثلي الوزارات(14)، مديريات أساسية في الوزارات(4)، الخزينة العمومية والمفتشية العامة للمالية(2)، بنك المغرب(1) بورصة الدار البيضاء(1) مجلس المحاسبة(1) خبراء المحاسبة(7)،أساتذة المحاسبة(4)، المحاسبين الأجراء(4)،الشركات(3)، غرفة التجارة والصناعة(2)،البنوك(2)، شخصيات غير منتمية(2).
تتم أشغال المجلس ضمن لجان دائمة ومتخصصة،كما يمكنه الاستعانة بأي شخص يرى فيه فائدة لأشغاله.

ج-المعايير المحاسبية والتدقيقية

-**المعايير المحاسبية:** تمثل المعايير المحاسبية ما ورد في القانون الخاص بالالتزامات المحاسبية للتجار،ورغم أخذه ببعض ما ورد في التوجيهات الأوروبية فإن البيئة الاقتصادية المغربية لا تسمح بتطبيق المعايير الواردة،وقد أشار التقرير التقييمي (ROSC) إلا أن المعايير المطبقة تبتعد في الكيثير من الأحيان عن المعايير المحاسبية الدولية،خاصة في مجال غلبة الموضوع على الشكل،وفي مجال الحذر، وكذلك بالنسبة لإجراءات إعداد المعايير التي لا تحترم الخطوة الخاصة بسماع رأي الشركات أو الأطراف المستعملة للمعيار.

-**المعايير التدقيقية:** لقد أصدرت نقابة خبراء المحاسبية في المغرب في سنة2004 دليلا خاصا،لتوضيح الخطوات المتبعة في مجال التدقيق وهي بمثابة معايير التدقيق، إلا أن عدم وجود أعمال ومهام مراقبة الجودة في طريقة عملها لم يمكنها من تقييم أعمال أعضائها، أما بالنسبة للمعايير نفسها فهي مستوحاة من توصيات الفيدرالية الدولية لخبراء المحاسبة(IFAC) ومن المعايير الدولية للتدقيق(.ISA)، لكنها بقيت غير مستحدثة ولم تأخذ بعين الاعتبار للمستجدات التي أدخلت على هذه المعايير من طرف معديها الأصليين.[1]

وقد تمثلت مجموعة المعايير هذه في ما يلي:

رقم المعيـــار	تسميتـــــــه	المواضيع المعالجة
01	**معايير السلوك المهني**	–الكفاءة ،الاستقلالية، نوعية العمل،السر المهني،قبول المهمة والبقاء فيها
21	**معايير العمل**	الإشهاد،المراقبات الخاصة،إعلام مجلس الإدارة والجمعية العامة بالأخطاء والمخالفات،التدقيق والغش،احترام تشريعات التدقيق في مجال القوائم التلخيصية
25	**معايير التقرير**	شكل التقرير والجهة الموجه لها،معلومات حول المحتوى وشكليات خاصة،الأرقام المقارنة،الأحداث اللاحقة بعد الإقفال،تغيير الطرق والمناهج،استمرارية الاستغلال، الأخطاء والجوانب الضريبية،معايير الأهمية النسبية، الوضعيات المحاسبية المرحلية،التقرير الخاص بالاتفاقيات المنظمة،الفحص المحدود للقوائم المالية التلخيصية
31	**معايير الأعمال الملحقة بالمهمة العامة**	زيادة رأس المال،إلغاء الحقوق التفضيلية،لإصدار السندات،تخفيض رأس المال،تحويل شكل الشركة،إصدار شهادات الاستثمار،إصدار أسهم بعوائد ذات أولوية،استدعاء الجمعية العامة في حالة عدم القيام بها،المصادقة على الميزانية ورقم الأعمال
4	**الوقاية من الصعوبات التي تعترض الشركات**	التذكير بالقوانين، تحديد عناصر الخطر،تقييم إمكانيات الشركة للمقاومة والاستمرار،التأثير على مهمة محافظ الحسابات

[1]RRNC. Rapport Maroc Comptabilité et Audit, dossier N°30147Banque Mondiale p.p:12-15 2002

3- تـــونـــس

أ-تنظيم المهنة

يعتبر تنظيم مهنة المحاسبة في تونس تجربة رائدة في المغرب العربي،فقـد فرقـت مـابين خبراء المحاسبة والمحاسبين، وقد صدرت النصوص التالية لتنظيم كل مهنة، فبالنسبة لخبراء المحاسبة فمهنتهم منظمة بأحكام القانون رقم:08/88 الصادر في:08/18/ 1988 وبالمرسوم رقم:541/89 الصادر في:1989/05/25.

أما المحاسبون ومن ضـمنهم محـافظي الحسـابات فمهنـتهم منظمـة بأحكـام القـانون رقم:16/2002 الصادر في:2002/02/04، والمعدل بالقـانون رقـم:88/2004 الصـادر في:2004/12/31.

ومن بين مميزات تنظيم المهنة في تونس وجـود نقابـة خبـراء المحاسـبة (Ordre des experts -comptables OECT) منذ 1983، وتم إعادة تنظيمها في 1988، كما أن صفة الخبير المحاسب تمنح للمتحصل على شهادة الخبرة المحاسبية، ويمكن للخبير القيام بأعمـال المسك المحاسبي ومحافظة الحسابات بالإضافة إلى خدمات الخبرة

أما التنظيم الخاص بالمحاسبين، أي مجمع المحاسبين التونسـيين(CCT) فهـو منشـأ فـي 2002،ويضم كلا من المحاسبين ومحافظي الحسابات، كما يجيز القانون لخبراء المحاسـبة التسجيل في هذا المجمع .

يشترط القانون التونسي في الخبير المحاسب دراسات جامعية أساسية ومتقدمـة وتـربص مهني ل 3 سنوات والحصول على شهادة الخبرة، بينما بالنسبة للمحاسبين يشترط شـهادات جامعية محددة وتربص مهني.

بالنسبة لنقابة خبراء المحاسبة لديها مجلس وطني وأربع مجالس جهوية هي: تونس،الشمال، الوسط،الجنوب.

بالإضافة إلى النصوص القانونية المنظمة لمهن المحاسبة هناك نص آخر يتضمن الواجبات المهـنية،(مقرر وزير المالية مؤرخ في:1991/07/26)، ومرسـوم خـاص بمراجعـة حسابات المؤسسات العمومية رقم:529/87 مؤرخ في:1987/04/01[1]، كما أن المجمع يضم 7 مكاتب جهوية.

ب-الإشراف على المعايير

لقد بدأ إهتمام السلطات التونسية بالمعايير المحاسبية منذ منتصف السبعينات وأنشأت المجلس الأعلى للمحاسبة بموجب المرسوم رقم:846/75 المؤرخ في:1975/12/03، وقامت هـذه الهيئة بمهامها لحين صدور النظام المحاسبي للمؤسسات سنة1996 والذي أشار إلى إنشـاء المجلس الوطني للمحاسبة(CNC).

وفعلا صدر المرسوم رقم:1096/2007 المؤرخ في:2007/05/02 المتضمن إنشـاء هـذا المجلس.

يتكون المجلس الوطني للمحاسبة من ممثلي الوزارات والهيئات والإدارات التي لها علاقة بالمحاسبة أي:[1]

ممثلي الوزارات(8)،البنك المركزي(1)، مجلس المحاسبة(1)إدارات مركزية في الوزارات(5)،لجنة التأمينات(1)الأسواق المالية ولجنة مراقبة المصالح العمومية(2) ، نقابة خبراء المحاسبة ومجمع المحاسبين(4)، معاهد متخصصة(2)،هيئات الضمان الاجتماعي(1)،اتحاد الصناعة والتجارة(1)،جمعية المراجعين الداخليين(1)،خبراء المحاسبة(4)،محاسبين(2)، شخصيات مستقلة ذات كفاءة(03)،أساتذة الجامعات(2)، جمعيات البنوك والتأمينات(2) ويكون العدد الإجمالي 40 عضوا

يرأس المجلس وزير المالية وبمساعدة محافظ البنك المركزي، وتشرف على سيره لجنة دائمة تتولاها المديرية العامة للمساهمات بوزارة المالية، يتولى المجلس مهمة القيام بمشاورات واتصالات وإعداد دراسات من أجل تقديم الاستشارات للسلطات العمومية في مجال المحاسبة والمعايير المحاسبية،كما يعمل على نشرها بين المهتمين بها.

ج-المعايير المحاسبية والتدقيقية

-**المعايير المحاسبية:**لقد اهتمت السلطات التونسية ومعها الهيئات المهنية بمسألة المعايير المحاسبية وخاصة بعد صدور قانون النظام المحاسبي للمؤسسات، وتولت وزارة المالية مهمة إصدار المعايير المحاسبية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحاسبة، وحتى نهاية سنة 2009 تم إصدار 39 معيار ،منها العام والتقني والمتخصص، وقد تم بحث هذه النقطة في الفصل الخامس عند دراسة التشريعات المغاربية المحاسبية.

1 معلومات من المواقع الرسمية للهيئتين:www.oect.org.tn و www.cct.org.tn

-**المعايير التدقيقية:** على عكس المعايير المحاسبية التي تتولاها السلطة،فإن المعايير التدقيقية وفي أغلب الدول تقريبا تتولاها الهيئة المنظمة للمهنـــة، ففي تونس أصدرت نقابة خـبراء المحاسبة عدة معايير مابين سنة1984و999 لكن لم يطبقها أعضاؤها لأسباب عديدة،وبـعد تطبيق أحكام النظام المحاسبي للمؤسسات تبنى مجلس النقابة المعايير الدوليـــة للتدقـــيق International Standards on Auditing-ISA)المعتمدة من طرف الفيدرالية الدولية لخبراء المحاسبة(IFAC) وأصبحت إجبارية التطبيق منذ سنة 2000[1]

وأخيرا ومن حيث ما مدى تطبيق هذه المعايير فقد أشـــــار تقريرROSC حول تونس لســـنة 2004[2]بأن:

- كثرة المؤسسات والمجالات المعنية بمحافظة الحسابات قد ترهن جودة ونوعية العمل التدقيقي
- تشديد الرقابة ووضع معايير أكثر صرامة بالنسبة لمؤسسات القرض يعتبر شيء إيجابي
- الشروط المطلوبة للإنخراط في صفوف مجمع المحاسبين أقل صرامة من المطلوبة على خبراء المحاسبة رغم أن المجمع يظم محافظي الحسابات المكلفين بالمراقبة والتدقيق،وهذا ما لا يتماشى مع مطالب المهنة.
- من التناقضات الملاحظة أن هيئة خبراء المحاسبة تلزم أعضاءها بتطبيق معايير التدقيق الدولية،بينما مجمع المحاسبين لا يلزم أعضاؤه بذلك فتنتج ازدواجية وصعوبة في التقارير المنتجة من الطرفين

4- **ليـــبيا**

أ- **تنظيم المهنة**

يتميز التوجه الليبي عن غيره من الدول المغاربية الأخرى في مجال تنظيم مهنة المحـــاسبة باعتماده على ثلاث مصادر أساسية وهي:

1-القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي(قانون النفط والقانون التجاري).

2 - الطريقة المحاسبية المتبعة من طرف الشركات الأجنبية الموجودة في ليبيا خاصة البريطانية والأمريكـــية منها

3- التعـــليم المحاسبي الذي يؤطره أساتذة عرب قدموا من دول تتبع الطريقة البريطانية.

انطلاقا من الإشارة السابقة فإن تنظيم مهنة المحاسبة في ليبيا ليســت مؤطرة قانونا بشكـــل رسمي مثلما هو الحال في المجموعة المغاربية،بل تعطى حرية أكبر للمهنيين لتنظيم أنفسهم، وكل ما صدر من قوانين تخص هذا الجـــانب فهو في نصين أساسييـــــن، الأول هو القانون رقم73/116 والمنشيء لنقابة المراجعين والمحاسبين القانونيين21 لسنة 2001 الخـــــاص بأحكام مزاولة النشاطات الاقتصادية، والذي يعتبر المحاسبة نشاط اقتصادي خدمي.

وفي هدا الإطار أنشأت النقابة المنظمة للمهنة، ويتكون مكتبها الوطني من 8 أعضاء منتخبين من طرف زملائهم لمدة 3 سنوات، كما يشترط في العضـــوية الحصول على مؤهل جامعي في المحاسبة مع إجراء تربص لمدة سنتين، إلا أن تسهيل منح الإعتمادات من طرف النقابة

---

[1] معلومات من موقع جمعية اتحاد خبراء المحاسبة بتونس www.uec.com.tn

[2] www.worldbank.org/rosc/tunisia

ونوعية الشهادات المطلوبة وطريقة إجراء التربصات بالإضـــــافة إلى عامل هيمنة أجـــــهزة الرقابة الشعبية على مراجعة حسابات الشركـــــات العامة وهي أكبر سوق للمــراجعة، يعتبرها البعض(الدرويش 2004)من أسباب تدني المهنة في ليبيا[1]

ب-الإشراف على المعايير

على عكس الدول المغاربية الأربعة التي أنشأت هيئات تتولى وضــع المعـــايير في مجال المحاسبية، فإن ليبيا لا تولي أهمية كبيرة لوضع معايـــير وطنية، بل تكــتفي في عــدد من التشريعات خاصة القانون التجاري لسنة 1953وقانو 65 لسنة 1979 الخاص بالتجارة والشركات التجارية،وتتداخل الصلاحيات بين عدد من الجهات لوضع المعـــايير مثل نقابة المراجعين وخاصة بعد محاولتها في سنة 2006 التكفل بالموضوع ولجنة السوق المالية عن طريق توصيات لفرض تقديم نوع من المعلومات في أشكال محددة وحتى البــنك المركــزي عن طريق لجنته التي أنشأها بالقرار رقم:9 لسنة 2004 والتي تتابع نشاط الســوق المالي، والأكثر من ذلك تدخلات لجان المراقبة الشعبية فيما يتعلق بالشركات العمومية.

وأخيرا لا ننسى دور مكاتب المحاسبة الدولية العامـــلة في ليبــيا والتي تؤثر في المــحيط المحاسبي العام وتمنح للمعايير الدولية التي تطبقها شرعية الوجود في ليبيا.

ج-المعايير المحاسبية والتدقيقية

-**المعايير المحاسبية:**إن المعايير المحاسبية الليبية المكتوبة هو كل ما تضمنته أحكام القانون التجاري خاصة المادة 574 والخاصة بقواعد التقدير والتي تعتبر بمثابة معايير محـــاسبية وهي معايير تخص عملية تقييم العقارات و المخزونات والأوراق المالية أي بمعنى ما يخص الأصول،وقد تمت الإشارة إليها بالتفصيل في الفصل الخامس من هذه الأطروحة عند الحديث عن التشريع المحاسبي الليبي.

تبقى المعايير المنتظر إعدادها من لجنة المعــايير المحاسبية التابعة لنقابة المراجعين ربمــا ستضيف عناصر أخرى حتى وإن كان الاتجـــاه الغالب أنها ستتبنى المعايير المحــاسبية الدولية، وهو الشيء المعمول به حاليا في أغلب الشركات الليبية.

---

[1] بشير عاشور الدرويش: **واقع وعرض المعلومات المالية في ليبيا**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي للإستثمار والتمويل، شرم الشيخ، مصر،2004/12/8، منشورات المنظمة العربية للتنمية الاقتصادية ص:132

- المعايير التدقيقية:

من المعروف أنه في الدول التي ليست لها تقاليد محاسبية،ويتميز دور تنظيماتها المهنية المحاسبية بالضعف تتبنى السلطة إنشاء جهاز يتولى إعداد المعايير المحاسبية،بينما توكل مهمة معايير التدقيق إلى المنظمة المهنية،وبالنسبة لليبيا فإن انعدام هذه الهيئة أثر على وضع المعايير المحاسبية أولا، وبقيت معايير التدقيق على عاتق النقابة، لكنها لم تقم بإصدار معايير ملزمة لأعضائها،وبقي مراجعو الحسابات كل يعتمد على معايير درسها في الدولة الأجنبية التي درسها أو تعلمها في الشركة الأجنبية التي عمل لديها،وقد أشار بعض الكتابات من المهتمين بالموضوع (الحصادي 2007) إلى أن العبارات المشهورة التي يستعملها المراجعون في تقاريرهم في ليبيا مثل "وقد قمنا بعملنا ضمن المبادئ المعمول بها والمقبولة عموما"،فمن العامل بها؟ ومن قبلها في ليبيا؟ ونفس الكاتب يرى بأن مسألة المعايير المحاسبية والتدقيقية في ليبيا تعرضت لثلاث غزوات فكرية وهي: النموذج القاري عن طريق أحكام القانون التجاري،والنموذج الأنكلوأمريكي عن طريق مناهج التعليم، والنموذج الدولي عن طريق نقابة المحاسبين والمراجعين الليبية.[1]

5-موريتانيا

أ-تنظيم المهنة

يشرف على تنظيم وتسيير مهنة الحاسبة في موريتانيا هيئة خبراء المحاسبة في موريتانيا Ordre des Experts comptables de Mauritanie-OECM

ويرتكز تأسيسها على المرسوم 18/97 المؤرخ في:1997/02/12والتي تظم خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات،حيث يشترط في الخبير المحاسب حصوله على شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية بعد تربص لمدة 3 سنوات ويسمح للدخول في التربص لحملة الشهادة الجامعية في التسيير والمحاسبة ،أما محافظ الحسابات فيشترط فيه الحصول على نفس الشهادة أو الدراسات المحاسبية العليا وتربص لمدة 3 سنوات،ويسير المجلس مكتب المجلس متكون من 6 أعضاء منتخبين لمدة سنتين، ويتكون من عدة لجان تظم أعضاء مهنيين ماعدا لجنة الجدول التي تظم بالإضافة إلى إثنين من الخبراء ثلاثة أعضاء آخرين هم: ممثل وزير المالية، قاض معين من طرف وزير العدل، وممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة[2]

---

[1] سالم إسماعيل الحصادي، **اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها على البيئة المالية في ليبيا** ورقة مقدمة إلى مؤتمر السياسات العامة في ليبيا، جامعة قاريونس، بنغازي 13 جوان2007،ص17

2 معلومات من المرسوم المنظم للمهنة من موقع هيئة خبراء المحاسبة الموريتانيين:www.onecrim.org

كما أن العمل المحاسبي في موريتانيا محكوم بأحكـــام قانون أخلاقيات المهنة الذي أعدته الهيئة في1998.

ب-الإشراف على المعايير

مثل بقية الدول المغاربية الناطقة بالفرنسية، فإن موريتانيا اتبعت الطريقة الفرنسية في وضع المعايير ،وتم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة طبقا لأحكام المرسوم رقم:009/97 الصـــادر في:1997/01/15، وهو هيئة استشارية تقنية في مجال المحاسبة، ويتكون من:

وزراء(4)، البنك المركزي(1)، مديريات مركزية لدى الوزارات(6)، اتحادات مهنية(4)، خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات(3)، محاسبي الشركـــات العمومية(6)، محاســبي الشركـــات الخاصة(3)، أساتذة الجامعات(2)، أساتذة المعاهد الخاصة للمحاسبة(1)، وبالتالي يتكون المجلس من 30 عضو،يتولى مدير الوصاية على المؤسسات لدى وزارة المـــالية أمـــانته التقنية.

يتولى المجلس تقديم الاقتراحات في مجال المحـــاسبة والمعايير المحـــاسبية،كما يقوم بنشر التشريع المحاسبي.

ج-المعايير المحاسبية والتدقيقية

-**المعايير المحاسبية:**لقد نشرت هيئة خبراء المحاسبة مجموعة من المعايير أطلقت عليها إسم معايير الخبرة المحاسبية، وقد أشرنا إليها في الفصل الخامس،لكن محتواها أقرب إلى معايير التدقيق ، تظم ما يلي:

1-الإطار المفاهيمي لمهمة المحاسب المهني

2-معايير مطبقة على كل مهمات المهني في المحاسبة

3-معايير مهام محاسبية أخرى

-**المعايير التدقيقية:** لقد نشرت الهيئة معايير للتدقيق وذلك ضمن برنامج ممول من طرف البنك الدولي، يشبه كثيرا المعايير الدولية للتدقيق الصادر عن الفيدرالية الدولية لخبراء المحاسبة،وتظم ما يلي:

الترتيب	الرقم	التسمية أو المحتوى
01	MSA100	مقدمة وتحديد الأهداف
02	MSA110	معجم المفردات والمصطلحات
03	MSA120	الإطار المفاهيمي للمعايير المهنية الموريتانية
04	MSA200	أهداف ومبادئ عامة لمراجعة القوائم المالية
05	MSA210	شروط وظروف مهمة المراجعة
06	MSA220	مراقبة النوعية لمهمة المراجعة
07	MSA230	التوثيق في مهمة المراجعة
08	MSA240	مسؤولية المراجع
09	MSA250	الأخذ بعين الإعتبار للنصوص التشريعية والتنظيمية
10	MSA260	الاتصال وطرح الأسئلة على مسيري الشركة
11	MSA300	تخطيط أعمال مراجعة القوائم المالية

12	MSA315	معرفة نشاطات الشركة
13	MSA320	الخصائص الممثلة والمعبرة في عمليات المراجعة
14	MSA330	الإجراءات الواجبة الوضع من طرف المراجع حسب تقييمه للمخاطر
15	MSA500	الأدلة الدامغة والمؤيدة
16	MSA501	اعتبارات إضافية لجوانب خاصة
17	MSA510	السنة الأولى في المهمة:الأرصدة الافتتاحية
18	MSA520	إجراءات تحليلية
19	MSA530	تقنية العينات في المراجعة وطرق اختيارها
20	MSA540	مراجعة التقديرات المحاسبية
21	MSA550	الأطراف ذات العلاقة
22	MSA560	الأحداث اللاحقة لإقفال الميزانية
23	MSA570	استمرارية الإستغلال
24	MSA580	التصريحات المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالإدارة
25	MSA600	الإستعانة بأعمال مراجع آخر
26	MSA610	تقييم أعمال المراقبة الداخلية
27	MSA620	استعمال أعمال خبير
28	MSA700	تقرير المراجع عن القوائم المالية ذات الطابع العام

المصدر:وثائق من هيئة خبراء المحاسبة بموريتانيا،الملف رقم:TF-WB-539810

المبحث الثالث: اقتراح نموذج توحيدي محاسبي وتدقيقي مغاربي

المطلب الأول: إمكانيات وعوائق التوحيد المحاسبي المغاربي

إن التوحيد المحاسبي المغاربي سيكون عملا مغاربيا مشتركا،وكشأن أي عمل مشترك تتداخل فيه المصالح والنظرة الضيقة أو الواسعة للدول المنخرطة فيه، لا بد أن تكون هناك ظروفا وعوامل ووضعيات تسهل هدف الوصول إليه، وعوامل وظروف أخرى تقف حجر عثرة في سبيل تحقيقه.

1-العوامل المساعدة على التوحيد

تعتبر العوامل المساعدة لوضع تشريع توحيدي محاسبي في دول اتحاد المغرب العربي كثيرة ومتعددة يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أ-الركائز الأساسية للوحدة

لقد أشرنا في بداية البحث بأن هنالك عوامل أساسية لا يمكن لوحدة ما أن تبنى دون توفرها وخاصة اللغة والتاريخ والثقافة، وهذه العناصر متوفرة في الحالة المغاربية، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية والمشتركة، وتاريخ المنطقة يشهد بخضوعها لفترات استعمارية متشابهة وإن اختلفت المدة، بينما الثقافة فهي **لا** تخرج عن كونها ثقافة عربية إسلامية ممزوجة بالبعد الأمازيغي.

ب-التقارب في درجة التطور الاقتصادي

إن ما يلاحظ على اقتصاديات الدول المغاربية أنها متقاربة من ناحية درجة التطور الاقتصادي فهي تعتمد على قطاع الفلاحة والاستخراج المنجمي والنفطي والخدمات خاصة السياحة،وبالتالي فهذه الدول لا تملك قاعدة صناعية متطورة تترتب عليها شركات كبرى وقطاعات صناعية متنوعة، وهذا ما يجعلها تكتفي بنموذج محاسبي بسيط لتلبية حاجتها من الإعلام المحاسبي والمالي،كما يمكن النظر إلى اقتصاديات الدول المغاربية كأنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الاقتصاديات المتطورة ومعالجة حاجتها إلى المعلومات المحاسبية والمالية على هذا الأساس واختيار ما يلائمها من المعايير الدولية دون تطبيقها كلها أو تطبيقها كما هي.[1]

ج- مصدر الخلفية الفكرية المحاسبية

إن الأنظمة المحاسبية المتبعة في الدول المغاربية باستثناء ليبيا في بعض النقاط تكاد تكون متشابهة خاصة بكونها تطلق من النموذج القاري(Modèle Continental)
الذي يأتي دائما بشكل الإلزام ، ولا يعطي أهمية للعادات والتقاليد المحاسبية، ثم أن الميزة الأخرى أن مصدر هذا النموذج هي الطريقة الفرنسية، وحتى ليبيا التي انحرفت قليلا عن هذا النموذج فإن تشريعها التجاري مستمد من التشريع الفرنسي.

د-إمكانية قبول المحاسبين المغاربة للتوحيد

إن المحاسبين المغاربة انطلاقا من إيمانهم كمواطنين بضرورة الوحدة المغاربية،يدركون أن الجانب الاقتصادي هو العمود الفقري لهذه الوحدة،وأن المحاسبة إحدى فقراته.

---

[1] CHOUCHANE. Besma, **Vers un cadre de comptabilité et d'informations financières différentielles pour les PME tunisiennes**, 3ème conférence Internationale de Finance, IFC3 ,3-5 Mars 2005 Hammamet, Tunisie.

وبالتالي فالتوحيد المحاسبي سيتقبلونه، وقد لاحظنا ذلك في الملتقيات والتجمعات المهنية أثناء مناقشات النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد ودرجة الاستياء من قبل المهنيين من وزارة المالية الجزائرية التي اعتمدت في مشروع هذا النظام على مكتب دراسات فرنسي عوضا عن مكتب دراسات مغربي أو تونسي باعتبار البلدين المغاربين لهما تجربة أكثر من التجربة الفرنسية في مجال المعايير المحاسبية الدولية، أضف إلى ذلك الانخراط التلقائي لمجموع خبراء المحاسبة المغاربة في اتحاد خبراء المحاسبة في المغرب العربي رغم الشلل الذي أصابه مثل بقية الاتحادات والمنظمات المهنية المغاربية.

ه-تقارب التشريعات المحاسبية المغاربية المعدلة

بتعديل الجزائر لقانونها ونظامها المحاسبي والمالي تكون قد زادت من درجة التقارب الفكري بين الأنظمة المحاسبية المتبعة في الدول المغاربية،لأنها كانت إلى وقت قريب تعتمد على قانون محاسبي يختلف كثيرا على قوانين الدول الأخرى، بالإضافة لهذه النقطة الإيجابية والمسهلة لعملية التوحيد، فإن التعديلات التي تدخل على التشريعين المغربي والتونسي في مجال المحاسبة تضاعف من حظوظ التقارب وستهل عملية التوحيد أو على الأقل في بداية الأمر يكون هناك تناسق وتناغم قانوني.

و- المصدر الإسلامي المشترك في أخلاقيات المهنة

إن فكرة المحاسبة بشكل عام والمراقبة بشكل خاص تجد منطلقها في الشريعة الإسلامية، والتي تركز كثيرا على الأخلاق، فأكثر مواد القوانين الوضعية المنظمة لأخلاقيات المهنة المحاسبية نجد ما يقابلها في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة[1]، ووحدة المصدر هذه تستطيع التشريعات المغاربية الاستفادة منها خاصة في جانب التدقيق والمراقبة المحاسبية.

2-العوامل المعيقة للتوحيد

إذا كانت العوامل السابقة تشكل نقاط تساعد على التوحيد، فإن العملية ليست مضمونة مسبقا لأن هنالك عوامل كثيرة يمكنها عرقلة الفكرة،ومنها خاصة :

أ-طريقة تعامل الحكومات المغاربية مع الخطوات التوحيدية

إن ما يمكن ملاحظته من خلال عقدين من العمل التوحيدي المغاربي أن الحكومات لا تعطي الأهمية المناسبة للوحدة المغاربية، فباستثناء السنوات الخمسة الأولى التي تلت إعلان الاتحاد لاحظنا انحسارا كبيرة للعمل الوحدوي وبدأ الفتور منذ أحداث مراكش سنة 2004 مع ما تلاها من غلق للحدود وفرض التأشيرة ما بين المغرب والجزائر، وبعد ذلك أصبح العمل المغاربي المشترك لا يذكر إلا في المناسبات.

ب-أولوية الجوانب السياسية والأمنية على الجوانب الاقتصادية

رغم الميزة السياسية التي تتميز بها أنظمة الحكم في المغرب العربي والمتمثلة في طول مدة بقاء زعمائها في الحكم والتي من المفروض أنها ميزة تضمن الاستقرار والاستمرار في المشاريع والملفات الهامة، إلا أن هذه الميزة أثرت سلبا على ملف الوحدة المغاربية ووصلت الأمور إلى عدم التقاء الرؤساء منذ 2004، هذا جانب رغم أهميته إلا أنه ليس الوحيد.

---

[1] Bala SHANMUGAM,**Issues in Islamic Accounting** ,UPM Press, Kuala lumpur,2005,p.54

وحتى الأجهزة الحكومية الأقل مسؤولية والتي لها دور في التعاون المغاربي وتسيير ملف الوحدة أصابها الشلل وبقيت تدرس مواضيع ليست ذات أهمية مقارنة بالموضوع الأساسي ، حيث يلاحظ مثلا بالنسبة لعمل مؤسسات الاتحاد من 1989 لغاية 2009أنها أصدرت.**30** قرار أو توصية يغلب عليها الجانب السياسي والأمني على حساب الجانب الاقتصادي أي ما يمثل: -الصحة:4، الفلاحة:2، الاقتصاد والاستثمار والجباية:4، الأمن والعدالة والتنظيم:6، النقل والمواصلات:10، الثقافة:3، السياحة:1

كما يلاحظ أيضا بأن القرارات المشار إليها(30 قرار)لم تتم المصادقة النهائية من طرف الهيئات والمصالح المختصة في دول الاتحاد إلا على 6 قرارات فقط.

هذه المعطيات توضح التباطؤ الكبيرة والأهمية الضعيفة المعطاة لقرارات الاتحاد، وحتى القرارات الصادرة لا تمثل التي لها علاقة بالحياة الاقتصادية منها سوى نسبة4/ 30أي 13%[1]

ج-عدم وجود المعاملة التفضيلية للأموال المغاربية

حتى يكون لاتحاد ما معنى لابد أن يشعر به مواطن المنطقة الاتحادية، حيث تعتمد التجمعات الجهوية على إحساس مواطنيها بذلك مثل : فتح الحدود وإلغاء التأشيرة، وأكثر من ذلك تخصيص مكاتب ومنافذ الدخول والخروج في النقاط الحدودية لمواطنيها ومواطني الاتحاد، مثل ما نراه في دول الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي، لكن هذا ما لم يحدث في دول اتحاد المغرب العربي.

أما ما يهم التوحيد المحاسبي فهو أكثر من المعاملة التفضيلية لمواطني الاتحاد بل لمستثمري الاتحاد، خاصة التسهيل في إدخال الأموال المغاربية وإخراجها كأرباح أو بيع الأصول، والأكثر من ذلك منح تخفيضات ضريبية خاصة لمستثمري المغرب العربي، لكن في الواقع فيمكن أن تكون هذه التسهيلات منحت لمستثمرين من دول أوروبا ولم تمنح للمغاربة.

د-النظرة الضيقة لاستخدامات المحاسبة

إن المحاسبة وليدة بيئتها، والمحاسبة في المغرب العربي تتأثر بالبيئة الاقتصادية وببيئة الأعمال، ونظرا لضعف درجة التطور الاقتصادي في هذه المنطقة فإن استخدامات المحاسبة تنصب أساسا على الجانبين الجبائي والإحصائي، وبعبارة أخرى فإن استخدامات المحاسبة رغم القوانين والتشريعات المغاربية التي تركز كثيرا على احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية والمالية العديدين خاصة المستثمرين منهم، إلا أن الواقع يظهر أولوية الاستعمال الجبائي للمحاسبة باعتبارها المنطلق الأساسي لإعداد التصريحات الجبائية الدورية أو السنوية بالإضافة إلى استخدامات المعلومات المحاسبية في معلومات المحاسبة الوطنية.

و بالتالي وفي غياب سوق مالية كبيرة واستخدام آليات البورصة، فإن الاستخدام الخاص بالمستثمرين والمراد الوصول إلية كهدف أساسي للمحاسبة المالية المغاربية يعتبر في الوقت الراهن بعيد المنال.

---

[1] معلومات من أمانة اتحاد المغرب العربي بالرباط سنة2009، ومتوفرة على الموقع: www.maghrebarabe.org

ه-أسبقية النظرة الوطنية المحلية على النظرة الإقليمية المغاربية

رغم النوايا الحسنة المتضمنة في معاهدة إعلان اتحاد المغرب العربي المتسمة بالنظرة الجماعية والإقليمية، إلا أن الواقع يظهر طغيان النظرة الوطنية الضيقة في تصرفات حكومات الدول المغاربية، وما رفض حضور اجتماعات الرئاسة في بعض الأحيان أو حضورها بمستويات منخفضة(توكيل الوزراء) إلا دلالة على أن الاهتمام بملف الاتحاد يأتي في المرتبة الثانية أو أقل من الأهمية.

أضف إلى ذلك طريقة تسيير المفاوضات مابين هذه الدول والدول الأوروبية، حيث تتفاوض المجموعة الأولى بشكل منفرد، بينما تتفاوض المجموعة الثانية بشكل جماعي وهذا ما يسهل على هذه الأخيرة انتزاع امتيازات كثيرة في أغلب الملفات سواء في الاتفاقيات التجارية أو الأمنية،والأمثلة كثيرة ومتعددة، وهذا ناتج عن ضعف المقدرة التفاوضية المغاربية الفردية.[1]

من هذا المنطلق فإن الملف المحاسبي يتأثر بهذه النظرة القطرية الضيقة وهذا السلوك المصلحي القطري، ولا غرابة إذا كانت الأمور المحاسبية مدرجة في اهتمامات الحكومات في الدرجات الأخيرة، وحتى بالنسبة للتوصيات التي تخرج بها اللجان المتخصصة وتتخذ فيها قرارات فإن أغلبها لا يصل إلى درجة التصديق عليها[2] لأن كل دولة تدرس جيدا مصلحتها الخاصة في تطبيق أي قرار وعندما لا تجدها تتأخر في إجراءات التصديق، وهذه النظرة لا نجدها في طريقة عمل الاتحاد الأوروبي مثلا، فانضمام دولة ما إليه يعني تلقائيا التسليم بأولوية قرارات اللجنة في بروكسل مقر الاتحاد على قرارات الدولة ومصلحتها.

المطلب الثاني: محاولة وضع نظام محاسبي ومالي مغاربي

مع الإشارة إلى العوامل المساعدة والعوامل المعرقلة للتوحيد المحاسبي المغاربي نكون قد حددنا ما يمكن الاعتماد عليه وما يمكن تجنبه أو العمل على تغييره حتى نتمكن من اقتراح نظام محاسبي ومالي مغاربي تتوفر فيه الحد الأدنى من عوامل القبول والنجاح.

1-القواعد الأساسية المعتمدة في النظام المقترح

يمكن تقسيم القواعد الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها في وضع إلى مجموعتين أساسيتين هما:

مكونات النظام المغاربي الموحد المقترح

النقاط المشتركة بين الأنظمة الوطنية المغاربية الحالية.

---

[1] محمد الشكري، **تجربة التكامل الاقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي**،مداخلة مقدمة باسم مصرف ليبيا المركزي في أشغال المؤتمر المصرفي السنوي العربي، ،الدوحة،قطر في:8/7 نوفمبر 2007،ص،ص.13-17

[2] حسب إحصاء قام به الباحث انطلاقا من موقع الأمانةالعامة للإتحاد، فمن بين 30 قرار صدر عن أمانة الاتحاد لغاية نهاية سنة 2009لم يتم التصديق إلا على 6 منها فقط أي 20%، وبالتالي فإن ما نسبته 80% من القرارات بقيت دون تطبيق باستثناء قرارات الرؤساء.

1.1 مكونـــــات النظام

يتكون النظام المحاسبي والمالي المقترح من الأركان الخمسة المعروفـــة والتي تتحكم في العمل المحاسبي والتدقيقي وهي: الإطار المفاهيمي، المعايير المحاسبية، مدونة الحســابات، المعايير التدقيقية، هيئة المعايير.

أ-الإطار المفاهيمي:يشكل الإطار المفاهيمي أو التصوري دليلا لإعداد الــمعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعامـــلات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل.[1]

تظهر أهمية الإطار المفاهيمي في المحاسبة في كونه الموجه للمعايير المــحاسبية والقاعدة التي يجب الرجوع إليها عندما تعترض المحاسب حالات ووضعيات لم تعالجها المعايير الموجودة.

ب-المعايير المحاسبية: بفضل المجهودات الجبارة التي بذلتها الهيئات الدولية المكلفة بوضع المعايير المحاسبية منذ بداية السبعينات والأهمية التي بدأت تعطيها الحــكومات عبر هيئاتها المحاسبية، أصبحت المعايير في مجال المحاسبة جزءا أساسيا من العمل المحاسبي والموجه الرئيسي له، لذلك فإن مكانة هذه المعايير في النظام المحاسبي المغاربي المراد الوصول إليه تعتبر أساسية.

ج-مدونـــــة الحسابات: رغم الأهمية القصوى التي نوليـــها للإطار المفاهيمي وللمـــعايير المحاسبية، إلا أن النمط المحاسبي المتبع في الدول المغاربية مع استثناءات في ليـــبيا يفرض وجود مدونة حسابات يلتزم الجميع باستعمالها واحترام تصنيفاتها

د-المعايير التدقيقية:لا شك أن الهدف في العمل المحاسبي هو الوصول إلى معلومات دقيقة،نزيهة وصادقة، لكن ضمان هذه الصفات لا تكون إلا بمراقبتها من طرف شخص خارجي يتصف بالحياد والنزاهة، وهذا الشخص هو المدقق،لكن لكي نضمن أن عمله أيضا يتصف بالدقة والصرامة فلا بد أن نفرض عليه العمل ضمن معايير وهي المسماة بمعايير المراجعة والتدقيق.

2.1 النقاط المشتركة بين الأنظمة الحالية

لكي نضمن مصداقية للنظام المقترح وإمكانية التطبيق فلا بد أن ينطلق من مميزات العمل المحاسبي المغاربي في النقاط الأربعة التي أشرنا إليها سابقا، وأكثر من ذلك لابد من تحديد منطلقات أو قيود يجب الأخذ بها عند الاستفادة من الواقع العملي والنقاط المشتركة، ومن هذه المنطلقات ما يلي:

أ- عندما تنفرد دولة مغاربية ما بنص قانوني أو بحسابات خاصة يجب مناقشة ما مدى أهمية ذلك في مجال التوحيد المحاسبي المغاربي وما مدى جدواه، في حالة الاشتراك يجب الأخذ به.

[1] التعريف مأخوذ من التعاريف المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري

ب- عندما تكون هناك عدة قوانين في دولة واحدة أو في الدول المغاربية ككل يجب الأخذ بالقانون أو التشريع الأكثر حداثة باعتباره الأقرب إلى الأخذ بالواقع المعاش والاستفادة من تجارب الآخرين.

ج- عندما يكون معيار ما مشترك وموجود في معايير كل دولة وجب الأخذ به،أما عندما يكون في دولة وواحدة يجب دراسة جدواه قبل رفضه أو الأخذ به.

د- عندما يكون تشريع دولة ما يأخذ بالعموميات بينما تشريع دولة أخرى يأخذ بالتفصيل وجب الأخذ بالثاني

ه- إن النظام المقترح يعتمد كثيرا على التجميع خاصة في مدونة الحسابات، كما يعتمد على خيار التشريع المطابق أو القريب للمعايير الدولية باعتبار أن تشريعات مختلف الدول في المجال المحاسبي تتجه في الوقت الحاضر إلى الإطار الدولي أو التقارب معه قدر المستطاع بما في ذلك التشريع الأمريكي.

المطـلب الثـــــاني: محاولة وضع نموذج محاسبي وتدقيقي مغاربي

1-تذكير بواقع الدول المغاربية في المكونات الأساسية للنظام المحاسبي والمالي

الدولة/البيان	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	موريتانيا
أ-الإطار المفاهيمي أو التصوري	-محدد بشكل مختصر في قانون سنة 2007، وبشكل مفصل في مرسوم سنة2008	-مذكور بشكل مختصر في قانون92	-مذكور بشكل دقيق في القانون الخاص بالنظام المحاسبي للمؤسسات سنة1996	- غير محدد بنص قانوني	-غير محدد بشكل واضح في المخطط المحاسبي لسنة 1999
ب-المعـــايير المحـــــاسبية	-ذكر معايير بشكل عام -ضرورة تطابقها مع المعايير الدولية	-وضع المجلس الوطني للمحاسبة عدد قليل منها، وبدون ترقيم وضمن مرسوم 1989	-محددة بقرارات من وزير المالية وعددها الآن 39 معيار	-ذكر بعض منها في القانون التجاري بشكل مختصر جدا	-إشارة خفيفة إلى معايير الخبرة المحاسبية لكن دون ترقيم ولا تفصيل
ج-مـــــدونة الحســـــابات	محددة بقرار من وزير المالية لسنة 2008	-محددة بقرار من وزير المالية ملحق بقانون سنة1992	-محددة بقرار من وزير المالية	-غير موجودة	- محددة ضمن المخطط المحاسبي لسنة1999

د-المعايير التدقيقية	-موضوعة بشكل توصيات في إطار الاجتهادات المهنية سنة 1994، عددها 6	- محددة بشكل مبسط وغير شاملة (5 معايير) -معتمدة على المعايير التدقيقية الدولية	-غير محددة بدقة،وتوصي نقابة خبراء المحاسبة بتبني المعايير التدقيقية الدولية	-لا يوجد نص قانوني بذلك -نقابة المحاسبين توصي بتطبيق المعايير التدقيقية الدولية	-موجودة على شكل مشروع وعددها 28 - نقابة خبراء المحاسبة تطبقها في أعمالها التدقيقية
ه-هيئة المعايير	-موجودة باسم المجلس الوطني للمحاسبةCNC	موجودة باسم المجلس الوطني للمحاسبة	موجودة باسم المجلس الوطني للمحاسبة	غير موجودة	موجودة باسم المجلس الوطني للمحاسبة

2-النظام المحاسبي المالي المغاربي المقترح

لاقتراح نظام محاسبي مالي مغاربي لا بد من الأخذ أولا بما هو موجود في الدول المغاربية بواسطة التجميع في المكونات الأساسية الخمسة للنظام،وتأتي الإضافة بعد ذلك كلما دعت الحاجة

أ-الإطار المفاهيمي: يمكن الانطلاق من الإطار المفاهيمي المتضمن في القانون الجزائري الخاص بالنظام المحاسبي المالي كقاعدة أساسية، وإضافة ما هو مغيب فيه ووارد في القانون التونسي المتضمن لـــــهذا الإطار باعتبارهما الأكثر شمولية والأكثر حداثة، وبالتالي سيتكون الإطار المفاهيمي المغاربي المقترح من:

- § المبادئ المحاسبية
- § الخصائص النوعية للمعلومات المالية
- § القوائم المالية
- § تنظيم المحاسبة

ويكون الإطار المفاهيمي مهيكلا حول 4مستويات:

درجة المستوى	مكـــونـــــات وخصائص المستوى
الأول	تحديد المستخدمين، احتياجاتهم من المعلومات وتحديد القوائم المالية
الثـــانـــي	-الخصائص النوعية للمعلومات ومحتوى القوائم المالية -الفروض المحاسبية والاتفاقيات أو المبادئ المحاسبية -المصطلحات المحاسبية،وكيفية التكفل المحاسبي بعناصر القوائم المالية
الـــثـــالث	-التوجيهات العملية الخاصة بكيفيات القياس المحاسبي
الـــرابـــع	-آليـــات نشر وإيصال المعلومات والتي تتفـــرع من أهداف القوائم المـــالية

ب-المعايير المحاسبية: من أجل وضع معايير محاسبية موحدة يجب الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

- المعايير الواردة في التشريع التونسي باعتبارها الأكثر وضوحا وشمولية
- المعايير الواردة في التشريع الجزائري باعتبارها أكثر حداثة رغم عدم تفصيلها
- المعايير المغربية الخاصة بالمحاسبية القطاعية
- المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية

انطلاقا من الأفكار السابقة، يمكن تصنيف المعايير المحاسبية المغاربية المقترحة إلى معايير عامة ومعايير تقنية ومعايير قطاعية آخذين بعين الاعتبار لأهم القطاعات الاقتصادية المغاربية. ويكون ذلك متضمنا لما يلي:

AMUAS=Arab Maghreb Union Accounting Standards

رقم ورمز المعيار المحاسبي المغاربي	تسميته
	I-المعايير العامة
AMUAS01	إعداد وعرض القوائم المالية
AMUAS02	الأصول
AMUAS03	الخصوم
AMUAS04	التكاليف و النواتج
	II-المعايير التقنية
AMUAS05	عقود الإنشاء أو الإنجاز
AMUAS06	التعديلات المحاسبية وتغيير السياسات والطرق المحاسبية
AMUAS07	القوائم المرحلية
AMUAS08	الإعانات العمومية
AMUAS09	الأحداث اللاحقة لإقفال الميزانية
AMUAS10	العمليات بالعملة الأجنبية
AMUAS11	الموجودات الغير الملموسة وتكاليف البحث والتطوير
AMUAS12	الاستثمارات العقارية
AMUAS13	القوائم المالية الموحدة
AMUAS14	تقدير الأخطار وحساب المؤونات
III	**III-المعايير القطاعية**
AMUAS15	البترول(النفط) والغاز
AMUAS16	الزراعة
AMUAS17	الاستغلال المنجمي
AMUAS18	السياحة والفندقة
AMUAS19	البنوك ومؤسسات التوظيفات المالية
AMUAS20	التأمين وإعادة التأمين
AMUAS21	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ج- مدونـــــة الحسابات

تتميز مدونة الحسابات المطبقة في دول المغرب العربي ب3 نمادج:

- النموذج الجزائري والتونسي وهو موجه لخدمة المعلومات المالية أكثر
- النموذج المغربي والموريتاني وهو موجه لخدمة المعلومات الخاصة بالتسيير، ومنها وجود المجموعة 9 الخاصة بمحاسبة التكاليف، والمجموعة صفر الخاصة بالأرصدة الافتتاحية
- النموذج الليبي الذي لا يفرض مدونة ويعطي الحرية للمحاسب

و بالتالي فالمدونة التي تضم الحسابات المقترحة تكون نواتها المدونة الجزائرية بحكم حداثتها وإضافة الحسابات الموجودة في المدونات الأخرى إذا كانت ضرورية، وتكون المدونة المقترحة كما يلي:

المدونة المحاسبية المغاربية الموحدة

الصنف/ الحساب	التسمـــــيـــــــة
1	**حسابات رؤوس الأموال**
10	رأس المال والاحتياطات
11	النتائج المرحلة
12	نتيجة السنة المالية
13	المنتوجات والأعباء المؤجلة خارج الدورة
14	إعانات التجهيز
15	فوائض القيمة والمؤونات المقننة
16	القروض والديون المماثلة
17	الديون المرتبطة بالمساهمات
18	حسابات الارتباطات الخاصة بين المؤسسات والفروع
19	مؤونات الأخطار والتكاليف
2	**حســـــابات التثبيتات**
20	التثبيتات المعنوية
21	التثبيتات المادية
22	التثبيتات في شكل امتيـــــاز
23	تثبيتات قيد الانـــــــجـــــاز
24	قروض وسندات
25	مســـــاهمات وحقوق مرتبطة بها
26	قيم مالية أخـــــرى
27	أصول غير جارية أخرى
28	اهتلاك التثبيتـــــات

3	**حســـابات المخـــزونـــات والمنتوجـــات**
30	مخزونـــات البضائع
31	المواد الأولية واللوازم
32	تموينات أخرى ومخزونـــات التغليف
33	مخزونـــات قيد الإنتـــاج ونصف مصنعة
34	خدمـــات قيد الانتـــاج
35	مخزونـــات المنتوجات التامة
36	المخزونات المتأتية من التثبيتـــات
37	مخزونـــات في الخارج(لدى الغير)
38	المشتريات المخزنـــــــة
39	مؤونات وخسائر القيمة عن المخزونات والمنتوجات
4	**حســـــابات الغيـــــر**
40	الموردون والحسابات الملحقة
41	العملاء والحسابات الملحقـــة
42	المستخدمون والحسابات الملحقة
43	الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة
44	الدولة والجماعات المحلية والهيئات الدولية والحسابات الملحقة
45	المجمع والشركاء
46	دائنون ومدينون آخرون
47	الحسابات الانتقالية أو الانتظارية
48	الأعباء والنواتج المعاينة مسبقا والمؤونـــات
49	خسائر القيمة عن حسابات الغير
5	**الحسابات المالية**
51	القيم المنقولة للتوظيف
52	الأدوات المالية المشتقة
53	الصندوق
54	وكالات التسبيقات و الإعتمادات
55	متاح
56	متاح
57	متاح
58	التحويلات الداخلية
59	خسائر القيمة عن الأصول الجارية والمؤونات

6	**حسابات الأعباء والتكاليف**
60	المشتريات المستهلكة
61	الخدمات الخارجية
62	المقاولة الباطنية وخدمات أخرى
63	أعباء المستخدمين
64	الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
65	الأعباء العملياتية الأخرى
66	الأعباء المالية
67	العناصر الغير العادية الأخرى
68	مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
69	الضرائب على الأرباح وما يماثلها
7	**حسابات النواتج**
70	مبيعات البضائع
71	مبيعات المنتوجات
72	إنتاج مخزن ونقص في المخزون
73	إنتاج مثبت
74	إعانات الاستغلال والتوازن
75	النواتج العملياتية الأخرى
76	النواتج المالية
77	النواتج الغير العادية والإستثنائية
78	استرجاعات من خسائر القيمة والمؤونات
79	تحويل التكاليف
8	**حساب النتائج**
80	إنتاج السنة المالية
81	استهلاك السنة المالية
82	القيمة المضافة للاستغلال
83	إجمالي فائض الاستغلال
84	النتيجة العملياتية
85	النتيجة المالية
86	نتيجة الأنشطة العادية
87	النتيجة الغير العادية
88	نتيجة الدورة الصافية

د- المعايير التدقيقية

أثناء دراستنا للمعايير التدقيقية في الدول المغاربية اتضح بأن الدولة الوحيدة التي لها تقدم واضح في وضع هذه المعايير هي موريتانيا، وبالتالي فالمعايير المقترحة في هذا البحث ستكون النواة الأساسية لها هي المعايير الموريتانية وبإضافة ما هو ضروري غير متضمن فيها انطلاقا من المعايير الدولية للتدقيق، وكذلك إضافة ما نراه غير متضمن فيهما ونعتبره ضروريا للإلمام بكل جوانب العمل التدقيقي.

AMUSA=Arab Maghreb Union Standards on Auditing

الترتيب	المجموعة والرقم المغاربي	التسمية أو المحتوى
I	**المجموعة رقم:01**	**الأمور التمهيدية والأهداف**
01	AMUSA100	مقدمة وتحديد الأهداف
02	AMUSA110	معجم المفردات والمصطلحات
03	AMUSA120	الإطار المفاهيمي للمعايير المهنية المغاربية
04	AMUSA130	أهداف ومبادئ عامة لمراجعة القوائم المالية
II	**المجموعة رقم:02**	**مسؤوليات المدقق(المراجع)**
05	AMUSA210	شروط وظروف مهمة المراجعة
06	AMUSA220	مراقبة النوعية لمهمة المراجعة
07	AMUSA230	التوثيق في مهمة المراجعة
08	AMUSA240	مسؤولية المراجع
09	AMUSA250	الأخذ بعين الإعتبار للنصوص التشريعية والتنظيمية
10	AMUSA260	الاتصال وطرح الأسئلة على مسيري الشركة
III	**المجموعة رقم:03**	**التخطيط والإشراف**
11	AMUSA300	تخطيط أعمال مراجعة القوائم المالية
12	AMUSA315	معرفة نشاطات الشركة
13	AMUSA320	الخصائص الممثلة والمعبرة في عمليات المراجعة
VI	**المجموعة رقم:04**	**الرقابة الداخلية**
15	AMUSA410	تقييم المخاطر والرقابة الداخلية
16	AMUSA420	المراجعة في ظل بيئة الحاسب الإلكتروني
17	AMUSA430	مراجعة التنظيمات الخاصة في المنشئات
18	AMUSA440	مراجعة فعالية أنظمة المعلومات في المؤسسة(**)

V	المجموعة رقم:05	أدلة الإثبات في التدقيق
19	AMUSA500	الأدلة الدامغة والمؤيدة
20	AMUSA501	اعتبارات إضافية لجوانب خاصة
21	AMUSA510	السنة الأولى في المهمة:الأرصدة الافتتاحية
22	AMUSA520	إجراءات تحليلية
23	AMUSA530	تقنية العينات في المراجعة وطرق اختيارها
24	AMUSA540	مراجعة التقديرات المحاسبية
25	AMUSA550	الأطراف ذات العلاقة
26	AMUSA560	الأحداث اللاحقة لإقفال الميزانية
27	AMUSA570	استمرارية الإستغلال
28	AMUSA580	التصريحات المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالإدارة
29	AMUSA590	أدلة الإثبات في ظل التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الآلي(**)
VI	المجموعة رقم:06	استخدام عمل الآخرين
30	AMUSA600	الإستعانة بأعمال مراجع آخر
31	AMUSA610	تقييم أعمال المراقبة الداخلية
32	AMUSA620	استعمال أعمال خبير
VII	المجموعة رقم:07	استنتاجات،ملاحظات وتقارير المدقق
33	AMUSA700	تقرير المراجع عن القوائم المالية ذات الطابع العام
34	AMUSA710	تقرير المراجع عن العمليات الخاصة والإستثنائية(**)
35	AMUSA720	ملاحظات المراجع حول تقرير مجلس الإدارة(**)
36	AMUSA730	ملاحظات المراجع حول القوائم المالية التقديرية(**)
37	AMUSA740	ملاحظات المراجع حول فعالية أنظمة المعلومات المستعملة(**)

<u>ملاحظة هامة</u>: تم الاعتماد في اقتراح هذه المعايير على المعايير الموريتـــــانية والمعايير الدولية مع إضافة من الباحث للمعايير التي تحمل إشارة(**)

ه-السلطة المشرفة على المعايير

إن المعايير المحاسبية والتدقيقية ليست مسألة إعداد فقط،إنما لابد من الحرص على العمل بها وأكثر من ذلك لابد من تحيينها وجعلها تتماشى مع المستجدات، لذلك لا بد من وجود سلطة تتولى هذه العمل وتكون على المستوى المغاربي ضمن اللجنة الاقتصادية في إطار مصالح الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، ولكي تؤدي دورها لابد من توفير الشروط الأساسية لها ،خاصة من حيث تركيبتها .

ودون شك ستكون الصورة المركزة للمجالس المحاسبية الوطنية، لذلك لابد أن تضم المستويات الآتية وبعدد إجمالي يساوي 50 عضوا:

1-الوزارات بعدد 10، أي ممثلين(2) لكل دولة، ويفضل تنوع الوزارات الممثلة

2-البنك المركزي والبنوك التجارية، أي ممثلين (2) لكل دولة

3-شركات التأمين، أي ممثل لكل دولة
4-التنظيمات المهنية في المحاسبة والتدقيق، أي رئيس مصف كل دولة .
5-البورصات والأسواق المالية، أي ممثل لكل دولة
6-الأساتذة الباحثين في المحاسبة والتدقيق، أي ممثل لكل دولة
7-الشركات التجارية العمومية والخاصة، أي ممثلين(2) لكل دولة

الشكل رقم(1/6) يمثل تشكيلة المجلس المغاربي للمحاسبة(المقترح)

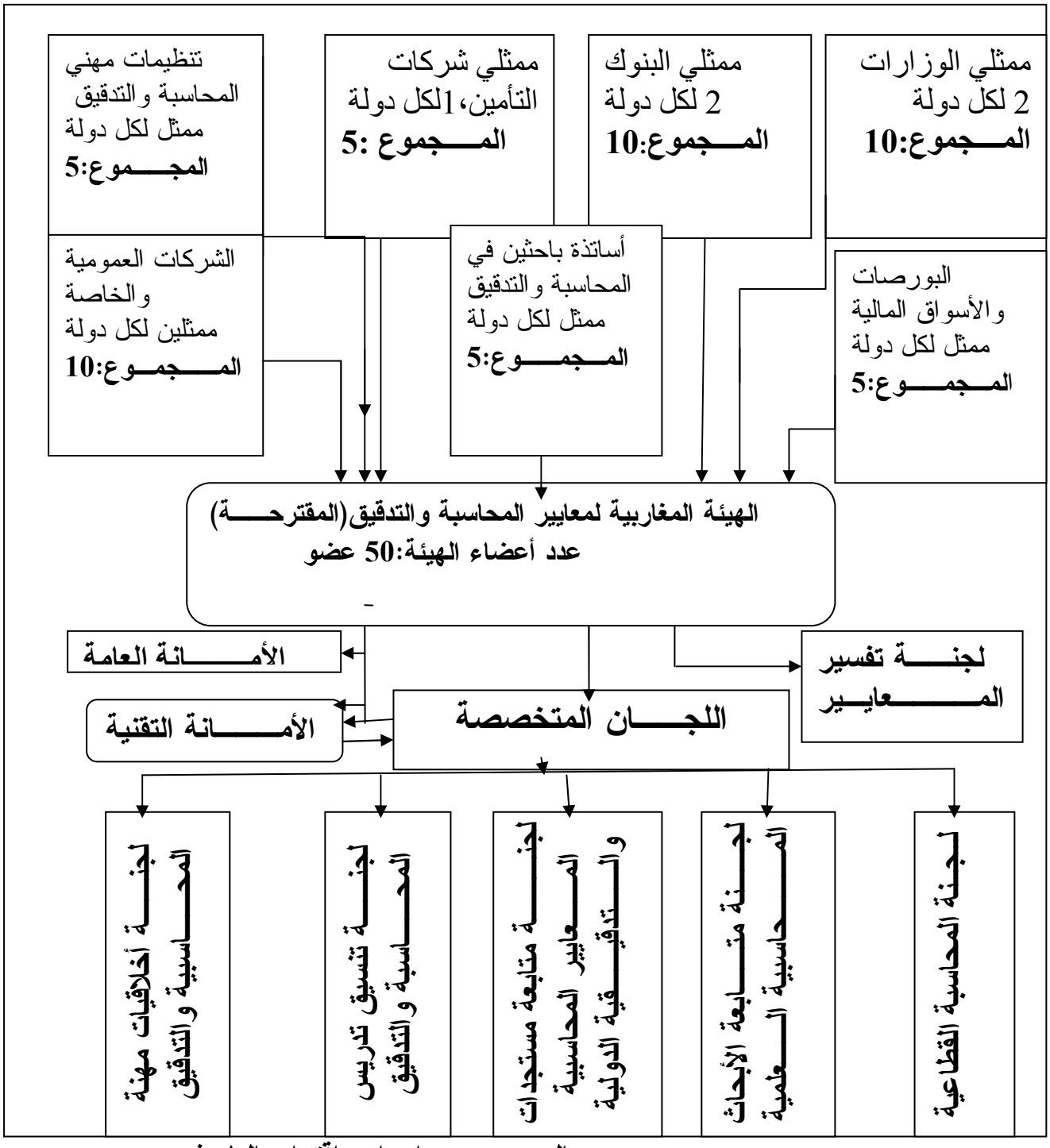

المصدر: من إعداد واقتراح الباحث

خلاصة الجزء الثـــــاني

انطلق الجزء الثاني من البحث من دراسة تجارب بعض التجمعات الاقتصادية والتوحيدية في العالم خاصة الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما ركز على الجوانب الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالتشريعات المنظمة لها، وباعتبار المحاسبة أداة لتقييم الحالة الاقتصادية عموما وحالة الشركات خصوصا، فقد تم التركيز على التشريعات التي تؤطر التوحيد المحاسبي في هذه التجمعات.

باعتبار التوحيد المحاسبي إحدى أدوات المحاسبة الدولية، فقد تمت الإشارة أولا إلى دور المحاسبة الدولية في تتبع حركات رؤوس الأموال عبر الأقطار المختلفة، وضرورة وجود تشريعات إقليمية في فضاء هذه التجمعات تمكن العمل المحاسبي المنجز فيه من إعطاء قراءة موحدة للقوائم المالية المنتجة من طرف الشركات العاملة أو المدرجة في أسواقها المالية.

تعتبر تجربة الاتحاد الأوروبي سباقة في مجال توحيد التشريعات بشكل عام والتشريعات الاقتصادية بشكل خاص وتزامن ذلك مع توحيد العملة وفتح الحدود، وهذا النجاح كان بفضل طريقة إقرار التشريعات والقوانين والذي يمنح للجنة الأوروبية صلاحيات تتجاوز الهيئات التشريعية الوطنية.

رغم صغر تجربة مجلس التعاون الخليجي فإن خطواته وانجازاته في مجال توحيد التشريعات خاصة الاقتصادية قد بدأت تظهر نتائجها والمتمثلة في سهولة تدفق رؤوس الأموال بين دوله، ودون شك فإن فكرة العملة الموحدة التي تعتبر خطوة أساسية في التوحيد الاقتصادي والمحاسبي والتي توقفت هذه الأيام عند مسألة تحديد مقر البنك المركزي الخليجي ستجد حلا قريبا لها.

بالنسبة لاتحاد المغرب العربي لقد طغى عليه الجانب السياسي من جهة والجانب المصلحي الوطني من جهة أخرى، لذلك فإن الخطوات التي تمت لحد الآن تعتبر ضعيفة ومحتشمة سواء على المستوى الأول لكل اتحاد والمتعلقة بسياسات التنقل أو السياسات الاقتصادية من أساليب مناطق التبادل الحر أو توحيد السياسات الجمركية إلى المستوى الثاني الخاص بإزالة الحدود وتوحيد العملة وفتح الفضاء التجاري.

بالنسبة لموضوع البحث والخاص بالتوحيد المحاسبي فإنه حاليا على المستوى النظري فقط، لأن هذه المهمة ستفرض نفسها عندما تتحقق المستويات المشار إليها سابقا، حينئذ سيصبح العمل المحاسبي التوحيدي ضرورة لا مفر منها، وهذا البحث يريد أن يستبق الأحداث ويبدأ بدراسة موضوع ستظهر أهميته لاحقا، لكن بداية الاهتمام به من طرف هيئات الاتحاد سيكون له تأثير إيجابي على العمل الإقتصادي والمالي المغاربي، كما يعتبر تغيير النظام المحاسبي الجزائري بصدور قانون 2007 والذي بدأ تطبيقه ابتداء من 01 جانفي 2010 دفعا قويا نحو عملية التوحيد لأنه نتيجة هذا التغيير تعتبر أغلب الأنظمة المحاسبية المغاربية متقاربة فيما بينها باعتبارها تعتمد على إطار مفاهيمي مشترك وتتجه نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

عند دراسة الوضعية الاقتصادية للدول المغاربية وجدنا أنها تتميز بمجوعتين أساسيتين مختلفتين نوعا ما رغم اشتراكهما في البحث عن الاستثمارات الأجنبية، فالمجموعة الأولى تظم الجزائر وليبيا وتتميز بوجود فوائض مالية متأتية من الطفرة النفطية، بينما المجموعة الثانية وتظم كل من المغرب وتونس وموريتانيا فهي في حاجة إلى أموال خارجية إما كقروض أو كاستثمارات، و كانت النقطة الأساسية للبحث دراسة إمكانية توجيه الفوائض المغاربية نحو الاحتياجات المغاربية وذلك باستخدام التوحيد المحاسبي كموجه ومنشط لعملية تحويل هذه الأموال من المجموعة الأولى نحو المجموعة الثانية عن طريق الأسواق المالية أو شراء الشركات المطروحة للخوصصة.

الخـــاتـــمـــة

العـــــامـــــة

و التوصيـــــات

نشأت المحاسبة مع بداية تطور النشـــاط البشري كفرع من العلوم الاقتصادية موجـــه، وبحكم تزايد العلاقات الاقتصادية وتنوع مصـــــادر الثروة لتسجيل حركته وحساب نتائجه التي كانت في البدايـــــة مقتصرة على الزراعة والتجارة وأضيفت لها الصنـــاعة منذ الثورة الصناعية زادت الحاجة إلى المحـــــاسبة وتغيرت النظرة إليـــــها من أداة تسجيل إلى أداة إحصاء وتبويب وقيـــــــاس، وهذه الصفة الأخيرة فرضت على المحاسبين تطوير الأساليب والتقنيات الخاصة بذلك.

انطلق المحاسبون في عملهم من فكرة أن المحاسبة عبارة عن فن فلا تحتاج إلى تنظير، لكن كتاب الراهب (Luca PACCIOLI) عندما أدخل القيد المزدوج وتطرق إلى المحاسبـــــة في إطـــــار موضوع خاص بالرياضيات أدخل فكرة إمكانية التنظير المحاسبي، وهنا بدأ الإهتمام بالنظريـــة المحاسبية.

إن الإضافة الأكثر تأثيرا في المحاسبة هي الثورة الصناعية وما أوجدته من حاجة إلى الإستثمارات والأموال الضخمة لتكوين شركات، وكانت الحاجة لكسب ثقة المستثمرين عاملا حاسما في العمل على تطوير المحاسبة وإيجاد مبادئ ونظريات تدخل المزيد من الثقة على المعلومات التي تنتجها.

لم تكن الحاجة إلى الأموال السبب الوحيد لضرورة وضع نظريات للمحـــاسبة بل كـــــان للأزمات الاقتصادية والمالية دور لا يقل أهمية عن الحاجة الأولـــــى، وهنا لا يمكن التقليل مما قدمته أزمة 1929 من صحوة محاسبية، حيث بدأ التفكير الجدي في إيجاد نظريات تفسر ما حدث ورد التهمة الموجهة للمحاسبة على أنها السبب في ذلك بإنتاجها ونشرها لمعلـــومـــات غير صحيحة ومضللة، وهنا شهدت الفترة الممتدة من الثلاثينات حتى نهاية الثمانينات وضع عدد كبير من النظريات والمبادئ المحاسبية.

تباينت النظرة للمحاسبة ما بين من يطلب منها أن تتماشى مع الواقـــع المتمـــيز بالتـــغيير السريع ومع من يريد منها أن تبقى على ثباتها واستمراريتها لأن ذلك مصدر الثقة فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن طبيعة المسائل التي تعالجها لا تحتمل التغيير المفـــــــاجئ ، و بالتالي فإن ميزة المحاسبة هي الاستمرارية والتغيير في نفس الوقت، ورغم تناقضات هذه الثنائية فإن طبيعة المحاسبة تفرض ذلك لأن الاستمرارية صفة من صفات النظرية العلمية والتغيير صفة ملازمة للنشاط الاقتصادي الذي تعالجه المحاسبة.

باعتبار المحاسبة نظام للمعلومات فإن معالجتها للبيانات تنتج مخرجات تتمثل أساسا في القوائم المالية، والتي وإن كانت في البداية مقتصرة على الميزانية وجدول حسابات النتائج فإن كثرة العمليات وتعقدها من جهة، ومن جهة أخرى تغير وتنوع مستخدمي هذه القوائم جعلهم يطلبون معلومات أخرى لا توفرها القائمتين الأساسيتين، وكان لزاما على المحاسبة أن تستجيب لرغبة هؤلاء خاصة وأن المؤسسة في حاجة إليهم من أجل استمرار الحصول على الأموال، فأدخلت قوائم أخرى أكثر إفصاحا وتقديما للمعلومات ومنها:

جدول سيولة الخزينة أو التدفقات النقدية، وحركة تغير حقوق الملكية.

كانت المحاسبة بنوعيها المالية والتحليلية إلى وقت قريب موجهة لـــخدمـــة حاجة المؤسسة نفسها من المعلومة التي تمكنها من اتخاذ قراراتها التسييرية كما تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها القانونية في مجال التصريحات الجبائية والإجتماعية، لـــكن في الوقت الحـــاضر أضيفت لها

مهمة أخرى ألا وهي تلبية حاجيـــات الغير من المعـــلومات، ومن بين هؤلاء الغير يأتي المستثمر في المقام الأول والذي يعتبر المستخدم الأكثر أهمية لما تنتظره المؤسسة من فوائد تحصل عليها من قراراته التي يتخذها بناء على المعلومات التي تقدمها له والمنتجـــة بفضل محاسبتـــها، وهنا ظهرت فكرة المستثمر العادي الذي يحتاج إلى نوع ومستوى من المعلومات تختلف عمـــا يحتاج إليه المستثمر الحصيف الذي لا يمكن إشباع حاجته إلا بإضافة مـــلاحق توضح وتفسر محتويات القوائم المالية، ومن أهم هذه الملاحق نجد على الخصوص كلا من:

- § تطور التثبيتات والأصول المالية غير الجارية
- § جدول الإهتلاكات
- § جدول خسائر القيمة في التثبيتات والأصول الأخرى غير الجارية
- § جدول المساهمات(الفروع والكيانات المشاركة)
- § جدول المؤونات
- § كشف استحقاقات الحسابات الدائنة والديون عند إقفال السنة المالية
- § معلومات أخرى متنوعـــــــة

رغم تعدد المداخل المستعملة لتفسير وتوجيه العمل المحاسبي، إلا أنه يجب الاعتراف بأهمية ودور المدخل النفعي والمدخل السلوكي في توجيه النظريات المحاسبية الوجهة الصحيحة باعتبار الهدف النهائي للمحاسبة هو إنتاج وتقديم معلومات ذات منفعة لمستخدمي القوائم المالية.

لقد أشرنا إلى دور الثورة الصناعية في تطوير المحاسبة سواء من حيث زيادة الإنتاج ومن ورائه النشاط التجاري أو من حيث البحث عن الأموال اللازمة لتكوين شركات كبيرة تستجيب إلى الحاجة للإستثمارات الضخمة الكفيلة بتطوير القطاعات الاقتصادية من جهة وإيصال المنتوجات إلى أبعد النقاط من جهة أخرى، وهذه النقطة بالذات أدت إلى نشوء شركات تتعدى مناطق ودول مقراتها الرئيسية لتنتشر في الكثير من الدول وسميت فيما بعد بالشركات المتعددة الجنسيات، هذه الأخيرة وبفعل طبيعة نشاطاتها وجدت نفسها في حاجة ماسة إلى لغة محاسبية متجانسة ومتقاربة تتغلب على مشكلة التأثير الوطني والمحلي في الممارسات المحاسبية،وهنا بدأ التفكير في محاسبة دولية تستجيب لحاجة هذه الشركات.

إنطلقت فكرة المحاسبة الدولية من منطلق المدخل النفعي، بمعنى ضرورة تلبية حاجة خاصة لمستخدم خاص، فالحاجة الخاصة تتمثل في إعداد قوائم مالية ناتجة من نشاطات متعددة لشركة واحدة منتشرة بفروعها في دول متعددة، أما المستخدم الخاص والمتميز فيتمثل في الشركة المتعددة الجنسيات، وكان من الضروري التقليل قدر الإمكان من الاختلافات الموجودة في الأنظمة المحاسبية المعمول بها في مختلف الدول أو على الأقل في التجمعات الاقتصادية الجهوية، وهنا كان لزاما العودة إلى ضرورة تشجيع البحث العلمي النظري في مجال المحاسبة باعتبار النظرية لها قابلية كبيرة للقبول من طرف الغير واستعمالها بعد ذلك كأداة لتوحيد الممارسة المحاسبية، وكلما اتسع نطاق القبول كلما تقلصت الفجوة في الممارسة ومعها ستزداد إمكانيات تماثل وتشابه طرق إعداد القوائم المالية في مختلف الدول.

وبهذا ستصل الشركات المتعددة الجنسيات إلى هدفها المتمثل في إعداد القوائم المالية التوحيدية أو الموحدة والمعبرة عن نشاطها الإجمالي انطلاقا من القوائم المالية الخاصة بفروعها المنتشرة عبر العديد من الدول.

لقد اعترضت المجهودات المبذولة لتوحيد الإطار الموجه للممارسة المحاسبية في مختلف الدول نقطة هامة تمثلت في وجود تكتلين مهنيين بنظرتين مختلفتين إلى العمل المحاسبي عبر العالم: نظرة تمثلها الولايات المتحدة والدول الناطقة بالأنـــكليزية أي الممثلة للمنهج البريطاني، ونظرة أخرى تمثلها الدول الأوروبية وبعض الاقتصاديات المتقدمة أو الناشئة أي المنهج القاري والمغطاة بالمظلة الدولية.

ولغاية نهاية القرن الماضي كان الصراع على أشده بين الطرفين في من يفرض طريقته على الآخر، لكن حاجة الجميع إلى تسهيل تحرك وانسياب رؤوس الأموال خففت من حدة التوتر، وجاءت اتفاقية نوروالك Norwalk لتؤسس لقاعدة من التعاون والتقارب في إعداد وتبني المعايير المحاسبية، هذه الأخيرة التي تعتبر بحق الأداة الأساسية للتوحيد المحاسبي أو على الأقل في المرحلة الحالية التوافق المحاسبي الدولي.

إن وجود هيئة دولية تعنى بالمعايير المحاسبية الدولية يعتبر في حد ذاته نجاحا في الإستجابة لحاجة الاقتصاد العالمي للمحاسبة المتوافقة، أضف إلى ذلك الخطوات الأربعة الأخيرة المتحققة خلال بداية الألفية الثالثة والمتمثلة في:

1- تحويل لجنة المعايير المحاسبية الدولية إلى مجلس(هيئة)المعايير المحاسبية الدولية، مع ما يحمله هذا التغيير من توفير الإمكانيات وتغيير طرق العمل نحو الأفضل منذ2001

2- تحويل تسمية المعايير المحاسبية الدولية (IAS)إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية(IFRS)، وهذه إشارة واضحة إلى الجانب الإعلامي والأهمية المعطاة للتقارير المالية.

3- قبول الاتحاد الأوروبي(القوة الاقتصادية الثانية في العالم) لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بتسميتيها في إعداد القوائم المالية الموحدة لشركاته منذ سنـــــــة2005.

4- خطوات التقارب ما بين المبادئ المحاسبية الأمريكية والمعايير المحـــاسبية الدولية.

إذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات وراء السعي لتوحيد المحاسبة على المستوى الدولي وهذا انطلاقا من جانب نفعي واستخدامي بحت، فإن ظاهرة التجمعـــات الاقتصاديـــة الكبرى والتي بدأت تتحول إلى اتحادات سياسية ساهمت بقسط وافر في إعطاء المسألة المحاسبية دفعة قوية باعتبارها أداة تسجيل وتتبع النشاط الاقتصادي الذي كان ولا يزال من الدعائم الأساسية لأية وحدة، وهنا لا بد من الإشارة إلى التجربة الأوروبية في الوحدة والتي بدأت من معاهدة روما التي لا تتعدى في البداية محاولات التنسيق بين الموقعين عليها في مجال الحديد والصلب، وبفضل نجـــاح التجربة بدأ انضمام الدول الأوروبية الأخرى لـــها ليصل العدد في نهاية سنـــــة 2009 إلـــــى 27 دولة، ومازالت المفاوضات جـــارية لانضمام دول أخرى إليها .

كان لطريقة عمل هيئات الاتحاد خاصة هيئتها التنفيذية المتمثلة في اللجنة الأوروبـــية،والتي تقرر توجيهات أوروبيـــــة(Directives) أثر كبير على تسريع عملية التوافق المحاسبي

الأوروبي باعتبارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء ومدعمة بتوصيات من البرلمان الأوروبي، هذه التوجيهات لهـــا درجة قانونية تفوق القوانين الوطنية.
لقد مكنت هذه الطريقة من تطبيق التوافق المحاسبي في دول الاتحاد الأوروبي بسهولـــة .
هناك تجربة أخرى لا تقل أهمية عن ما حدث في أوروبا وهي تجربة الدول الخليـــجية التي وإن استمرت على هذه الوتـــيرة ستحقق أيضا نجاحات في مجال التوافق المحاسبي بين دوله. لم يكن الإختلاف المنهجي بين أنصار الطريقة الأمريكية والطريقة القارية في الممـــــارسة المحاسبية وحده وراء عرقلة التوافق المحاسبي الدولي في بدايته،بل لقد كان للأسواق المالية دور لا يمكن الاستهانة به في ذلك،حيث كما هو معروف فهناك تنافس كبير مابين البورصات العالمية في استقطاب رؤوس الأموال وسعي الشركات إلى الدخول إليها، ونظرا لأهمية وريادة بورصة نيويورك فقد كانت لها إلى أمد قريب الكلمة الأولى، ونظرا لحاجة المقترضين(الشركات) إليها فقد وجدت نفسها الآمرة والناهية وبذلك فرضت إدارتها واللجنة الخاصة بالبورصات الأمريكية (SEC) شروطها ومنطقها على كل من يريد الدخول إلى أسواقها أو الإدراج فيها، ومن بين هذه الشروط: تقديم قوائم مالية معدة طبقا للمبادئ المحاسبية الأمريكية المقبولة عموما-US GAAP-، ولم يبدأ تخفيف هذا الشرط إلا مؤخرا نتيجة تطبيق تفاهمات اتفاقية نوروالكNorwalk مابين هيئة معايير المحاسبة المالية(FASB) ومجلس المعايير المحاسبية الدولية(IASB) ، كما زادت من إمكانيات تخفيف هذه الوطأة التحديثات التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية على المعايير المحاسبية منذ سنة 2009، والمسماة بـــــــ: FASB-ASU(Accounting Standards Updates).

إذا كانت الوضعيات والإشارات السابقة تخص ما حدث ويحدث على المستوى العالمي، فإنه بالنسبة لمنطقة المغرب العربي فإن القرار المتخذ بتأسيس اتحاد المغرب العربي الذي يظم الدول المغاربية الخمسة كان من المفروض أن يستفيد من تجربة الاتحاد الأوروبي الذي لا يبعد عنه جغرافيا وتصله أخباره تلقائيا بفضل المبادلات التجارية والثقافية، إلا أن وتيرة خطوات التوحيد لا تبعث عن الارتياح، فخلال عشرين سنة(1989-2009) من عمر التجربة التوحيدية المغاربية لم ينجز من العملية ما يعادل ما أنجزه الاتحاد الأوروبي في الثمانينات.
هذه الوضعية أثرت دو شك على أغلب المجالات، فالمبادلات التجارية المغاربية فيما بينها تسجل نسبا ضعيفة جدا رغم طبيعة اقتصادياتها القابلة للتكامل.
هذه الظروف والوضعيات الغير العادية، تضاف لها حاجة الأقطار المغاربية إلى الأموال الخارجية والإستثمارات الأجنبية المباشرة، لكنه يمكن للدارس ملاحظة اختلاف درجة وطبيعة الحاجة إلى هذه الأموال بين دولة وأخرى، فالدول المغاربية النفطية(الجزائر وليبيا) مثلا لها فوائض ناتجة من عائدات النفط خاصة أثناء طفرة سنتي 2007 و2008، و حاجتها إلى استثمارات أجنبية تكون ذات نوعية خاصة وفي قطاع النفط بالضبط ومتميزة بالحصول على تكنولوجيا متطورة تسمح بالزيادة في قدرات الإنتاج و تقليل تكاليفه، بينما الدول المغاربية الأخرى(المغرب وتونس) حاجتها للأموال الأجنبية هي من أجل تطوير قطاع

الخدمات، وأخيرا فإن حاجة موريتانيا إلى هذه الأموال أشد وموجهة لتطوير قطاع الإستغلال المنجمي وخـــاصة بعد اكتشاف البترول في منتصف العقد الأول من هذا القرن.
هذه الوضعية الخاصة المتميزة بوجود مجموعة لديها فوائض مالية يمكن الاستفادة منها، ومجموعة لديها حاجة ماسة لهذه الأموال و تبحث عن إيجاد آلـــيـــات خاصة لجذبها.
في ظل وجود هذه الإمكانيات عند طرف ووجود حاجة إليها عند طرف آخر يمكن طرح سؤال جوهري، هل يمكن استخدام المحاسبة بشكل عام والتوحيد المحاسبي بشكل خاص لحل الإشكالية السابقة وجعلها أداة تمكن من جذب هذه الأموال؟
إن عملية الربط مابين الإمكانيات المالية المغاربية المتوفرة من جهة والحاجة إليها من جهة أخرى ليست بالسهولة المتصورة لأن آليات اتخاذ قرار استخدام هذه الفوائض لا تتبع الطرق الاقتصادية المعروفة بل تكتنفها السياسة أكثر من الاقتصاد، فإذا كانت لدى الجماهيرية الليبية هيئة تعنى بتسيير هذه الفوائض وتشرف على الاستثمارات الليبية في الخارج، فإن الجزائر على عكس ذلك ترفض فكرة الصناديق الاستثمارية السيادية كما هو معمول به في الدول الخليجية، وتكتفي فقط باستثمار فوائضها في أذونات الخزانة الأمريكية أو ما يماثلها ذات العائد الضعيف والمخاطرة المنعدمة، وفي كلتا الحالتين فإن هذه الفوائض ذا ت طبيعة عمومية عمليات تسييرها واستثمارها دون شك لا تنطبق عليها المعايير الخاصة والفردية المعروفة بالرشاد المالي وحسن التسيير.
من المعروف أن تحسن أحوال اقتصاد دولة ما يعني تحسن الأحوال الاقتصادية للمتعاملين المتواجدين في هذه الدولة، وانطلاقا من هذه الفرضية فإن المتعاملين في الدولتين محل وجود الفوائض ستتحسن أيضا، وعلى هذا الأساس فإن البنوك والأفراد والشركات ستتوفر على فوائض مالية يمكن استثمارها، وهذا ما عمل هذا البحث على التوجيه إليهم ودراسة إمكانية استخدام التوحيد المحاسبي المغاربي لإستغلال فوائضهم ومدخراتهم، وإعادة توزيعها على الدول الأخرى المحتاجة إليها.
إن استخدام المحاسبة كأداة لتسهيل عملية انتقال الأموال وتشجيعها سيـــرتكز أساسا على نقطتين هامتين هما:

1- أن الإستثمارات المقصودة تتمثل في الاستثمارات المالية عن طريق الأسواق المالية بواسطة شراء الأسهم والأوراق المالية القريبة منها.
2- شراء الشركات الموجودة والغير المدرجة في هذه الأسواق بمناسبة تسجيلها في برنامج خوصصة المؤسسات العمومية إما بشكل كلي عن طريق شراء أصولها، أو بشكل جزئي بالمشاركة في رأسمالها.

إن السعي لتوحيد المحاسبة في دول اتحاد المغرب العربي يمر قطعا بدراسة واقع التشريع المحاسبي والممارسة المحاسبية في الدول المكونة له، بل أكثر من ذلك لا بد من دراسة المرجعية الفكرية التي بنيت عليها الأنظمة المحاسبية في كل دولة لأن أهمية مثل هذه المرجعية خاصة في مكوناتها النظرية ستسهل من وضع نموذج توحيدي باعتبار الجانب المفاهيمي هو الموجه الأساسي لوضع المعايير المحاسبية، وهذه الأخيرة ستوجه بدورها الممارسة المحاسبية.

إذا كانت دعائم ومرتكزات أية وحدة تتمثل في اللغة والدين وجزء من التاريخ المشترك، فإن ركائز التوحيد المحاسبي يمكن لها أن تأخذ عامل اللغة لكن تضيف لها عنصران لا يقلان أهمية وهما المرجعية المحاسبية المشتركة والنظام الاقتصادي المتبع، فكلما تقارب واقع هذه الدعائم في مجموعة اقتصادية تسعى للوحدة كان ذلك نقطة إيجابية وعاملا مسهلا للتوحيد المحاسبي أو على الأقل للتوافق المحاسبي داخل هذه المجموعة .

إذا ما عدنا للواقع المحاسبي المغاربي، فنجده بالإضافة لعامل اللغة فإن المرجعية المحاسبية المتبعة في أكثر دوله هي المرجعية القارية وبالأخص الفرنسية، أما النظام الاقتصادي فإن تخلي كل من الجزائر وليبيا عن النظام الاشتراكي في بداية التسعينات جعل المجموعة كاملة تتبع منهج اقتصاد السوق وبالتالي فيمكن الحديث عن توفر نقاط مشتركة للتوحيد المحاسبي.

لقد تمت الإشارة ضمن فصول البحث إلى ضعف المبادلات الاقتصادية بشكل عام والتجارية بشكل خاص بين الدول المغاربية الخمسة، لكن ذلك لا يدخل في إطار مستلزمات التوحيد المحاسبي، حيث أن التبادل السلعي لا علاقة له بالنظام المحاسبي المتبع في الدولة المنتجـــة، وكل ما هو مراد له للتوحيد هو تشجيع تنقل الأموال في مجالات يكون للمعلومة المحاسبية تأثير كبير ودور هام في اتخذ القرار الاستثماري، ومن المجالات التي ستستفيد من العملية هي الاستثمارات المالية التي تحتاج إلى دراسة وتحليل المعلومات المحاسبية والمالية المتضمنة في القوائم والتقارير المالية، كذلك مجال خوصصة الشركات باعتبار المرحلة الأولية للخوصصة تتمثل في عملية التقييم، فهناك تقييم يقوم به البائع الذي يحدد بواسطته القيمة الأدنى للبيع، وتقييم آخر يقوم به المشتري حتى يقدم العرض العادل، وهنـــا يكون للتوحيد المحاسبي دور هام جدا باعتبار الراغب في الشراء والذي يكون مواطنا من غير الدولة المتواجدة فيها الشركة المعروضة للخوصصة سيكون قادرا على إعطاء قراءة جيدة وموحدة للقوائم المالية الخاصة بالشركة المعنية إذا ما أنتجت ضمن نظام محاسبي مغاربي موحد، وهذا يسهل عليه عملية التقييم وتحديد العرض.

إذا كانت هذه هي الفكرة الأساسية من أهمية التوحيد المحاسبي المغاربي واستخداماته، فإن وضعه تكتنفه الكثير من الصعوبات خاصة أن المحاسبة تعمل في بيئة معقدة تتداخل فيها الكثير من الجواب خاصة القانونية منها، لذلك فالمسألة تتعدى التوحيد المحاسبي إلى ضرورة توحيد تشريعات أخرى تتعلق بميادين لها أهمية بالغة في تنظيم الحياة الاقتصادية وخاصة: قوانين الشركات، قوانين الجباية، قوانين تشجيع الاستثمارات.

منذ استقلال الدول المغاربية وهي تغير في أنظمتها المحاسبية بما يتماشى مع نظامها الاقتصادي، ومع التعديلات الأخيرة في النظام المحاسبي الجزائري(سنة2007) الذي كان في السابق متفردا، أصبح تقارب هذه الأنظمة شيئا واقعا وسيسهل من وضع نموذج موحد متى توفرت الإرادة لذلك.

إن النظام الموحد هو المرحلة الأسمى الذي يراد الوصول إليها، وفي حالة وجود صعوبات في ذلك يمكن البدء بالتوافق وهي مرحلة أولية تكون فيها الأنظمة المحاسبية مقتربة من بعضها و لا تذوب في نظام واحد، لكن ما يشجعنا للحديث عن مرحلة التوحيد مباشرة في المغرب العربي دون المرور على مرحلة التوافق هو وجود عاملين مهمين تتسم بهما الممارسة المحاسبية في هذه المنطقة ألا وهما:

1- اشتراك الدول المغاربية في المرجعية المحاسبية(المنهج القاري)باستثناء ليبيا.
2- فلسفة الأنظمة المحاسبية المغاربية التي تشترك في طريقة الإعتماد بالفرض والإلزام.

إن تركيز هذا البحث على وضع نظام محاسبي مغاربي موحد ينطلق من وجود ضرورة اقتصادية ومالية لأن ذلك سيسهل من القراءة الموحدة للقوائم المالية للشركات المغاربية من قبل المستثمرين المغاربة، وهذه الأخيرة ستسمح لهم بالقيام بالعمليات الاستثمارية المالية بما فيها الحيازة القانونية بواسطة تملك الأسهم المتداولة في الأسواق المالية،أو الحيازة المادية بواسطة شراء أصول الشركات وخاصة منها المعروضة للخوصصة.

أمـــــا وضع النظام المحاسبي في حد ذاته فلا بد أن يستفيد من تجربة كل دولة وواقع النظام المحاسبي المطبق فيها مع استخدام طريقة تجميع العناصر المتشابهة وإضافة ما هو جديد وضروري وحديث وارد في أنظمة دول دون أخرى من المجموعة المغـــاربيـــــة، وفي الأخير فإذا ما كانت نقاط لم تدرج في الأنظمة الموجودة وكانت ضرورية من الناحية العلمية والعملية فيجب نقلها من النظام المحاسبي الدولي.

إن الاعتماد على المنهجية السابقة مكنتنا في الفصل الأخير من البحث باقتراح نظام محاسبي مالي مغاربي تتوفر فيه الركائز الأساسية لأي نظام من هذا النوع وهي:
الإطار المفـــاهيمي، المعـــــايير المحاسبية، مدونة الحسابات، المعاييرالتدقيقية، الهيئة المشرفة على التوحيد وعلى وضع المعايير.

إننا لا ننكر صعوبة وضع نظام موحد لمجموعة من الدول رغم توفرها على عناصر مسهلة لعملية التوحيد لكن نظرتها للوحدة في حد ذاتها تعطي أهمية للجانب السياسي والأمني على حساب الجانب الاقتصادي الذي هو العمود الفقري للجسم الذي سيطبق المحاسبة ومن ورائها التوحيد المحاسبي، لذلك فإن نجاح التوحيد يبدأ بنجاح الوحدة المغاربية.

نتـــــــــائج البحث

يمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط الآتية:

فتح مجال جديد من مجالات البحث العلمي في المحاسبة والتدقيق ألا وهو التوحيد المحاسبي المغاربي.

رصد وتتبع الإضافات النظرية في مجال المحاسبة والتدقيق خاصة فيما تعلق بالمداخل الحديثة لتفسير الأحداث ألا وهما المدخل النفعي والمدخل السلوكي.

الإشارات الخاصة بكيفية تعامل التجمعات الاقتصادية عبر العالم مع المشاكل المحاسبية الناتجة من توحيد أنظمتها الاقتصادية والتجارية.

إجراء مسح كامل للتشريعات الاقتصادية المغاربية وتحديد مكانة المحاسبة والتدقيق فيها، مع تحليل العلاقات التي تربطها بالمحاسبة ودرجة التأثير المتبادل بينهما.

إمكانية إعطاء المستثمر المغاربي ما يحتاجه من المعلومات حول كيفية الاستفادة من الأسواق المالية المغاربية الموجودة.

إقتراح نموذج محاسبي مغاربي موحد، وحتى إن لم يكن كاملا ونهائيا يمكن أن نعتبره خطوة أولى في عمل صعب وشاق، لكنه ضروري لتدعيم الوحدة المغاربية.

التذكير بضرورة تغيير الطريقة المتبعة في البحوث الجامعية التي تدرس مواضيع تتعلق بالمغرب العربي، تركز دائما على الدول الثلاثة: الجزائر، المغرب، تونس،

وتهمل ليبيا وموريتانيا، فلا بد من تصحيح هذه الفكرة لأن البلدين جزء لا يتجزأ من المغرب العربي سواء من الناحيتين الجغرافية والتاريخية بحكم الواقع، أو السياسية بحكم توقيعهما على معاهدة مراكش للإنظمام إلى اتحاد المغرب العربي.

التأكيد على وجوب تقارب مهني مغاربي في مجال المحاسبة سواء على المستوى التشريعي والقانوني أو على مستوى الممارسة الميدانية.

إثبات أن نجاح فكرة التوحيد المحاسبي المغاربي معناه التقارب المهني المحاسبي مما يفتح آفاقا جديدة أمام المحاسبين المغاربة للتنقل بين دول الاتحاد وتقديم كفاءاتهم، وإيجاد فرص عمل جديدة في ميدان المحاسبة، وهذه خطوة هامة على طريق عولمة المحاسبة.

التوصيات العامة

تتمحور التوصيات التي يمكن تقديمها حول جانبين أساسيين وهما:

1- **في جانب الوحدة المغاربية**

الإسراع في الخطوات التوحيدية والاقتناع بأولوية وأهمية الجانب الاقتصادي على الجانب السياسي.

التركيز على الجوانب المقربة والمسهلة لعملية الوحدة وترك الجوانب والمسائل المعرقلة إلى المراحل القادمة.

الاستفادة من التجارب التوحيدية للتجمعات الأخرى خاصة الاتحاد الأوروبي، وقد نجح هذا الأخير عندما قدم الجانب الاقتصادي على الجوانب الأخرى.

إحساس المواطن المغاربي بانتمائه إلى هذا الفضاء خاصة بتسهيل عملية التنقل وتحديد مداخل ومكاتب خاصة للمواطنين المغاربة في الحدود والبوابات.

إشراك المواطن المغاربي في تسيير شؤونه المغاربية خاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشورى المغاربي بالاقتراع المباشر مثلما يحدث في البرلمان الأوروبي.

2-**في جانب المحاسبة المغاربية والتوحيد المحاسبي**

تغيير طريقة تدريس المحاسبة في الجامعات المغاربية بالتركيز على النظرية المحاسبية بشكل أكثر، لأن الإطار النظري والمفاهيمي هو أكثر أهمية من الجانب التقني والتسجيلي.

إدراج مقاييس في البرامج التعليمية بتخصص المحاسبة تعنى بتدريس الأنظمة المحاسبية المغاربية المقارنة، حتى تمنح للمحاسب عند تخرجه فرصة معرفة ما يجري في باقي الدول المغاربية.

تبادل الوثائق والمعلومات ورسائل التخرج والأبحاث بين الكليات المغاربية المعنية بالتكوين المحاسبي، ولم لا تبادل أساتذة المحاسبة للتدريس المؤقت فيها.

الاستمرار في الدراسات المكملة لهذا البحث والتي تعنى بالأمور التوحيدية المغاربية في المجالات الاقتصادية، ووضعها في الغرف التجارية والصناعية المغاربية حتى يطلع عليها المستثمرون ومكاتب الاستشارات والتحليلات الاقتصادية والمالية.

إن الاستمرار في فكرة التوحيد المحاسبي المغاربي سيعطي دون شك دفعا قويا لخطوات الوحدة المغاربية المتباطئة باعتبار أن هذا العمل سيقرب ما بين المحاسبين المغاربة، وسيجعل المحاسبة نقطة محورية في توحيد التشريعات في القطاع الاقتصادي الذي دون شك هو المحرك الأساسي لعملية التنمية في المنطقة المغاربية.

المـــراجـــع
و
الفـــهـــارس

المراجـــــع المعتمــدة

I-باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أبو زريدة** مختار علي: محاسبة النفط،أصولها العلمية وتطبيقاتها،دار الجنوب للنشر، طرابلس 1991.

2- **النقيب** كمال عبد العزيز: مقدمة في نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر،عمان 2004.

3- **البنا** محمد:أسواق النقد والمال،الأسس النظرية والعلمية، مطبعة زهراء الشرق، الاسكندرية1996.

4- **الإمـــــام** محمود، تطور الأطر المؤسسية للإتحاد الأوروبي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،1998.

5- **القاضي** حسين ومأمون حمدان:نظرية المحاسبة.دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2007

6- **القاضي** حسين ،مأمون حمدان:المحاسبة الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان2000

7- **الشيرازي** عباس مهدي: نظرية المحاسبة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.2001

8- **الصفار**هادي رضا: مبادئ المحاسبة المالية،الجزء الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

9- **الهيثي** نوزاد عبد الرحمن: منجد عبد اللطيف الخشالي:مقدمة في المالية الدولية. دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان 2007.

10- **الصميدعي** محمود جاسم ،ردينة عثمان يوسف: إدارة الأعمال الدولية،دارالمناهج عمان 2007.

11- **التميمي** الهادي: مدخل إلى التدقيق، الطبعة الثالثة،دار وائل للنشر،عمان 2006.

12- **المطارنة** غسان فلاح : تدقيق الحسابات المعاصر،الطبعة الثانية،دار المسيرة عمان، 2009.

13- **الحناوي** محمد صالح وآخرون: المؤسسات المالية؛البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية،الإسكندرية .2000

14- **السديري** فهدة: موضوعات متقدمة في مراجعة الحسابات،مطابع السروات جدة 2006

15- **الصبان** محمد سمير ،عبد الله هلال: الأسس العامة والعملية لمراجعة الحســابات، الدار الجامعية الاسكندرية 1998.

16- **الصبان** محمد سمير: دراســـــات في المراجعة الخـــــارجية،الـــدار الجامعية الإسكندرية،1998

17-**العنقري** حسام عبد الرحمن: ،مراجعة الحسابات في المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية، مطبعة السروات،جدة.2004.

18- **القبانـــــي** ثناء : المحاسبة الدولية، الدار الجامعية ،الإسكندرية 2003.

19- **الدسوقي** إيهاب: اقتصاديات كفاءة البورصة،دار النهضة العربية،القاهرة،2000
20- **الكفراوي** عوف محمود : الرقابة المالية في الإسلام،مكتبة الإشعاع،الإسكندرية.1997
21- **أندراوس** عاطف وليم:،أسواق الأوراق المالية،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2007
22- **حمـــاد** طارق عبد العال:موسوعة معايير المحاسبة،الدار الجامعية الاسكندرية2004
23-**حـــنـــان** رضوان حلوة :النموذج المحاسبي المعاصر-من المبـــادئ إلى المعايير- داروائل للنشر،عمان 2006.
24- **شرويدر** ريتشارد وآخرون: ترجمة خالد كاجيجي وإبراهيم فال:نظرية المحاسبة،دار المريخ،الرياض.2007
25- **شحاتة** شوقي إسماعيل: نظرية المحاسبة من منظور إسلامي،الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.1986
26- **صيام** أحمد زكريا : وآخرون:أساسيات الاستثمار العيني والمالي،دار وائل عمان،.999
27- **عبد اللاوي** مفيد :النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد(الإطار التصوري)،مزوار للطباعة والنشر والتوزيع،الوادي، الجزائر،2008
28-**كييزو** دونالد ،جيري ويجانت: المحاسبة المالية،ترجمة أحمد حامد حجاج ،دار المريخ للنشر ،الرياض 1995
29- **كييزو** دونالد ،جيري ويجانت:المحاسبة المتوسطة،الجزء الأول.ترجمة أحمد حـــامد حجاج،دار المريخ للنشر الرياض2005 .
30-**لطفـــي** أمين السيد:المحاسبة الدولية والشركات المتعددة الجنسيات،الدار الجامعية الاسكندرية .2004
31-**لطفـــي** أمين السيد: التطورات الحديثة في المراجعة،الدار الجامعية،الإسكندرية 2007.
32- **لطفي** أمين السيد : نظرية المحاسبة -منظور التوافق الدولي-الدارالجامعية الإسكندرية2005
33-**مـــانع** جمال عبد الناصر:اتحاد المغرب العربي-دراسة قانونية سياسية-دار العلوم للنشر والتوزيع.عنابة 2004.
34-**مصطفى** صادق حامد ،الهادي محمد السحيري،المحاسبة في المنشئات الخدمية، منشورات جامعة غريان،ليبيا.1992
35-**مطـــر** محمد : مبادئ المحاسبة المالية،الطبعة الرابعة،دار وائل للنشر. عمان 2004.
36-**مطـــر**محمد : التأصيل النظري للممارســـات المهنية المحاسبية،دار وائـــل للنشر، عمان 2004.
37-**معطى الله** علي ،شريخ حسينة،عن المهن الحرة في الجزائر،دار هومة للنشر،الجزائر العاصمة 2006.
38-**هندي** منير إبراهيم:أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية،مطبعة المعارف الاسكندرية، 1999.
39-**هندريكسن إلدون .س:** ترجمة كمال خليفة أبوزيد:النظرية المحاسبية، الطبعة الرابعة، مكتبة الجامـــعة،الاسكندرية .1990.

ثـــانيـــا: الرسائل الجامعية والمذكـــرات(غير منشورة)

40- **العماري** أحمد: **تطوير النظام المحاسبي المصرفي في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،.2003

41-**بلجبل** عـــادل:**التجربة الأوروبية في التعاون والتكامل الإقليمي**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي،كلية العـلـوم الاقتصادية،جامعة باتنة،2008

42- **عقاري** مصطفى: **مساهمة علمية لتحسين المخطط الوطني المحاسبي الجزائري** رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,جامعة سطيف 2005

43- **مسامح** مختار: **تأثير آليات تسيير مساهمات الدولة علـــى المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في علوم التـــسيير، المدرسة العليـــا للتجارة، الجزائر2003

44-**مباركي** ســامي: **فعالية الأسواق المالية في تنشيط الاستثمارات، حالة دول المغرب العربي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 2004

45-**نزاري** رفيق: **الإستثمار الأجنبي المبـــاشر والنمو الاقتصـــادي-حالة دول المغرب العربي**، مذكرة ماجستير، فرع : اقتصاد دولي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة،2008.

ثـــالثـــا: المقـــالات والمداخلات في الملتقيات العلمية

46- **أبو زيد** محمد المبروك:**المعايير المحاسبية في ليبيا وموقف المحاسبين منها**، مقال في صحيفة الشمس الليبية، بتاريخ:2009/11/19،العدد:5042

47- **البحيصي** عصام محمد: **دور نظم المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات على ضوء تطبيق نظرية الصلاحية(المنفعة)**، نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان العدد29،ديسمبر 2004

48- **الحصادي** سالم إسماعيل: **اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها على البيئة المالية في ليبيا**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر السياسات العامة في ليبيا، جامعة قاريونس، بنغازي 13 جوان2007،

49- **الدرويش** بشير عاشور: **واقع وعرض المعلومات المالية في ليبيا**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي للإستثمار والتمويل،شرم الشيخ، مصر،2004/12/8،منشورات المنظمة العربية للتنمية الاقتصادية.

50- **الشكري** محمد: **تجربة التكامل الاقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي**،مداخلة مقدمة باسم مصرف ليبيا المركـــزي في أشغال المؤتمـــر المصرفي السنوي العـــربي، الدوحة،قطر في:8/7 نوفمبر 2007.

51- **حمدي** محمد الأمين(رئيس المصف الجزائري لخبراء المحاسبة):**عموميات حول مهنة المحاسبة في المغرب العربي**،مداخلة في الملتقى الدولي حول المحاسبة، نيروبي كينيا سبتمبر2006.

52- **عقاري** مصطفى:**التقارير المالية،لمن؟** مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة باتنة، العدد7 ديسمبر2002
53- **قادري** حسين: **التعددية السياسية في ظل الإصلاحات الجزئية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية**.مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة باتنةالعدد9 –جانفي2004.
54- **هارون** الطاهر،عز الدين بن تركي: **مبررات اتحاد المغرب العربي وتحديات العولمة،** مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة بـــاتنة.عدد6، جوان2002 .

رابعا: نصوص قانـــونـــيـــــة ووثائق رسمية

أ- الجزائر

55- المخطط المحاسبي الوطني، لسنة 1975
56- القانون التجاري، لسنة 1975
57- تعديلات القانون التجاري، لسنة1993
58- قانون تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، لسنة 1995
59- قانون تسيير بورصة القيم المنقولة، لسنة 1993
60- النظام المحاسبي المالي، لسنة 2007

ب-المغرب

61- قانون الواجبات المهنية للتجار ، لسنة 1992
62- القانون العام للمعايير المحاسبية، لسنة1998
63- قانون بورصة القيم المنقولة للدار البيضاء، لسنة 1993

ج- تـــــونس

64- النظام المحاسبي للمؤسسات،لسنة 1996
65- الإطار المفاهيمي للمحاسبة،لسنة 1996
66- قانون تنظيم السوق المالي ،لسنة 1994
67- قانون تنشيط السوق المالي ،لسنة 1999
68- قانون تقوية سلامة العلاقات المالية،لسنة 2005

د- لـــيـــبيا

69- قانون النفط المعدل ، لسنـــــة1970
70- قرار إنشاء سوق الأوراق المالية،لسنة 2006

ه-مـــــوريـــتانيا

71- قانون المحاسبة المعدل،لسنة 1999
72- القانون التجاري المعدل، لسنة 2000

II-باللغـــــة الأجنبية

1-OUVRAGES

72-**ABDELADIM** Leila , Les privatisations d'entreprise publiques dans les pays du Maghreb, étude juridique, Les éditions internationales, Alger 1998.

73- **AINOUCHE** Mohamed Chérif; L'essentiel de la fiscalité lgérienne,Hiwarcom 2ème edition Alger 2005

74-**ARENS** A, R.ELDER,MS BEASLEY, Auditing and assurance services, Pearson Education, Montreal 2005.

75- B**ELKAOUI** Ahmed : Théorie Comptable , Editions P.U.Q, Québec.1981.

76-**BAILLY** Laurent, Comment lire les IFRS, 2ème édition,Maxima, Paris 2005.

77-**BOUKHEZZAR** Omar & Pierre CONSO, La gestion financière adaptée au contexte Algérien, OPU Alger 1984.

78-**CARCELLO** J & M.S BEASLEY,GAAS Guide ,Ed.CCH, Paris 2005

79-**CHOL** Fredirick D.S , International Accounting,5th edition,Pearson, New Jersey,2005.

80-**COLLINS** Lionnel, Gérard VALIN : Audit et contrôle interne **:** principes objectifs et pratiques, Dalloz. Paris 1986. p.7

81-**DE la VILGUERIN** Eric Collection , Dictionnaire de la comptabilité,2ème éd .Paris 1984.

82-**EL HAMAN**Y Bouchaib , La comptabilité Générale Marocaine, Editions Toubkal Casablanca 2005.

83-**FAUGURE** Jean pierre ,L'économie Européenne . Dalloz, Paris,1999

84-**FRANCONIE** Agnès, La responsabilité de l'expert-comptable, La presse du management, Paris 1990.

85-**JAIFI** Brahim ,La comptabilité générale de l'entreprise,Tome1,édition Najah El djadida, Casabanca 1996.

86-**HAMZAOUI** Mohamed ,Audit,Gestion des risques d'entreprise.,Editions village mondial,Paris 2005.

87-**MAZARS** Robert , Principes et pratiques des comptes consolidés, Editions DELMAS, ,2ème édition Paris 1982.

88-**POUX** Philippe : Comment lire les comptes des sociétés, éditions Maxima, Paris 2003 .

89-**PRUNIER** Raphael , Reflex Bourse, Editions Arnaud Franel Paris2006, (dépliant Bourse de Paris)

90-**REMAOUN** Abdellatif, Les documents de synthèses du PCM,Ed.El-Madaris,Casablanca 2005.

91-**SADI** Nacer Eddine**,**A.MAZOUZ, Le commissariat aux comptes en Algérie, Ed.SNC Alger 1993.

92-**SADI** Nacer Edine , La privatisation des entreprises publiques en Algérie, OPU Alger2006.

93-**SOUAIDI** Mohamed , Comprendre et Connaître La fiscalité au Maroc,Collection Management ,éd.Nadjah el Djadida Casablanca 2008

94-**SHANMUGAM** Bala , Issues in Islamic Accounting ,UPM Press, Kualalumpur,2005
95-**VALIN** Gérard , Controlor and Auditor,Dunod,Paris2006.
96-**TORT** Eric, Le reporting Financier :Aspects comptables fiscaux et de gestion. DUNOD Paris 20006.
97-**VERNIMMEN** Pierre ;Finance d'entreprise,6ème édition, Dalloz Paris 2005.
98-**VERNIMMEN** Pierre : Finance d'entreprise, 6 ème Edition ,Dalloz ,Paris2005
99-**Van greuning** h,M.Koen,: Normes comptables internationales -guide pratique, Traduction J. Le Vourch. Ed.FIDEF Paris 2000.

2- THESES &MEMOIRES

100-**FRIKHA** Rekia, **Les déterminants du choix des méthodes comptables dans le contexte Tunisien**, Mémoire de Master en Comptabilité, FSEG SFAX,2005 comptables. I.S.C.A.E de Tunis 2005.
101-**Ould CHIKHNA** Ahmed Cherif ,**Essai de contribution à la normalisation comptable en Mauritanie**, Mémoire d'Expertise Comptable ,HEC TUNIS 2005
102- **SEBARI** Kaouther,**La refonte des normes comptables marocaines**, Mémoire d'expertise comptable,ISCAE, Casablanca 2005.
103- **WASSIM** Abdesslem Mohamed, **La normalisation comptable tunisienne face à l'enjeu de la normalisation**, Mémoire de maitrise en sc. comptables. I.S.C.A.E de Tunis 2005.

3- ARTICLES & PAPIERS

104-**AUDAS** Janin ,**L'organisation du système de supervision publique du contrôle légal des comptes-selon la 8ème directive-,**The certified Accountant Review. Beirut ,Liban, Volume 2/2004 N° 30 .
105-**BARBU** Eléna**, l'harmonisation comptable en France et en Roumanie**, Document de recherche LOG N° 02/2002 , Université d'Orléans 2002.
106-**BARBU** Eléna, **Le référentiel comptable international reconnu, réduit-Il vraiment le vagabondage comptable** ,Document de recherche Laboratoire LOG N° 01/2003 Université d'Orléans2003.
107-**BARBU** Eléna, **Tracing the evolution of research on international Accounting Harmonization**,IAE Orleans,Documents de Recherches LOG N° 03/2004.
108-**BESNOUNE** Dahou **, La conference Tunisienne en matière de comptabilité et d'audit**, Séminaire de Londres du:21 au : 24/11/2005.
109-**CHOUCHANE** Besma, **Vers un cadre de comptabilité et d'informations différentielles pour les PME tunisiennes**, 3ème conférence Internationale de Finance, IFC3 ,3-5 Mars 2005 Hammamet, Tunisie.

110-**EL OMARI** Sami ,**Emergence d'une profession comptable libérale,le cas du Maroc**,Document pour le 28ème congrès de l'AFC Poitiers 2007.

111-**GERARD** Aline: **Le rapport annuel aux actionnaires**, documents des travaux du 27ème congrès de l'AFC(Association Francophone de Comptabilité) Lille , 2005 .

112-**MATTESSICH** Richard ;**La diversité des courants de recherche en comptabilité ;Evaluation et représentation**, Cahiers de recherches IAE Bordeaux N° 17/2006 .

113- **OBERT** Robert **,Le rapprochement IFRS/IA**S. Revue RFC N°388 – Mai 2006.

114-**SCHEID** J.C , **La gouvernance d'entreprise**, Revue Française de Comptabilité, RFC,N° 381 .Oct.2005.

115-Accountants today, Editor's note, **The challenges of corporate integrity**,Vol.19 N°03,Review of the Malaysian institute of accountants, Kuala lampur. March 2006.

4- **SITES ELECTRONIQUES.** **المواقـــــع الإلكترونية**

الرقـــم	الـــهيـــئـــــة	العنوان الإلكتروني
116	المصف الجزائري لخبراء المحاسبة	www.onecc.dz
117	المصف التونسي لخبراء المحـــاسبة	www.oect.org
118	المجلس المغربي لخبراء المحاسبـــة	www.oecmaroc.com
119	مجلس خبراء المحاسبة لموريتـــانيا	www.onec-rim.org
120	مديرية الضرائب الجزائرية	www.dgi.dz
121	مديرية الضرائب المغربية	www.tax.gov.ma
122	مديرية الضرائب التونسية	www.portailfinances.gov.tn
123	مديرية الضرائب الموريتانية	www.finances.gov.mr
124	وزارة المالية الجزائرية	www.mf.dz
125	وزارة المالية المغربية	www.finances.gov.mr
126	وزارة المالية التونسية	www.portail.finances.gov.tn
127	اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الليبية	www.ect.gov.ly
128	وزارة المالية الموريتانية	www.finances.gov.mr
129	الجمعية الفرنكوفونية للمحاسبة	www.afc-cca.com
130	الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين بتونس	www.cld.conseilfiscal.com
131	مجلس معايير المحاسبة المالية	www.fasb.org
132	مجلس المعايير المحاسبية الدولية	www.iasb.org.uk
133	الفيدرالية الدولية لخبراء المحاسبة	www.ifac.org
134	لجنة مراقبة البورصة –أمريكا	www.sec.org
135	المعهد الأمريكي للمحاسبي العموميين	www.aicpa.org
136	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة – الجزائر	www.cocob.dz.org
137	إدارة تسيير بورصة الجزائر	www.bgbv.dz
137	إدارة بورصة الدار البيضاء–المغرب	www.casablanca-bourse.com
138	مجلس أخلاقيات القيم المنقولة–المغرب	www.cdvm.gov.ma
138	مجلس إدارة الأسواق المالية–تونس	www.cmf.org.tn
139	إدارة بورصة تونس	www.bvmt.com.tn
139	إدارة السوق المالية في ليبيا	www.lsm.gov.ly
140	المنظمة الدولية للجان الأسواق المالية	www.iosco.org
141	الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي	www.maghrebarabe.org
142	الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي	www.gcc.sg.org
143	اللجنة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي	www.europe.eu
144	هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية	www.aaoifi.com
145	مصلحة الزكاة والدخل–السعودية	www.dzit.gov.sa

5- ABREVIATIONS UTILISEES **بعض المختصرات المستعمـــلـــة**

ABREVIATION	CORRESPONDANCE
AAA	American Accounting Association
AICPA	American Institute of Cerified Public Accountant
APB	Accounting Principle Board
ASB	Accounting Standard Board
ASOBAT	Acronym for a Statement of Basic Accounting Theory
CAP	Committee of Accounting Procedures
CEE	Communauté Economique Europeenne
CNC	Conseil National de la Comptabilité
CRC	Commité de la Règlementation Comptable
EITF	Emerging Issues Task Forces
EFRAG	European Financial Reporting Advisory Group
ECU	European Currency Unit
FASB	Financial Accounting Standard Board
FASAC	Financial Accounting Standards Advisory Council
IFRS	International Financial Reporting Standards
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles
GAAS	Generally Accepted Auditing Standards
IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standards Committee
IFAC	International Federation of Accountants
IFRIC	International Financial Reporting Interpretation committee
IAPC	International Auditing Practices Committee
IOSCO	International organisation of Securities Commission
PCN	Plan Comptable National
PCG	Plan Comptable Général
NSCF	Nouveau Système Comptable et Financier
SAB	Staff Accounting Bulletins
SEC	Securities and Exchange Commission
SFAC	Statement of Financial Accounting Concepts
SFAS	Statement of Financial Accounting Standards
SOA	Sarbanes Oxly Act
SSAP	Statement of Standard Accounting Practice
SIC	Standards Interpretation Committee
ROSC	Report on the Observance of Standards and Codes

فـــــهرس المحتويـــــــات

العـــــنوان.....الصفحة

مقدمة وإشكـــــاليـــــة

الجزء الأول: النظرية المحاسبية والمعايير المحاسبية

الفصل الأول: تطور النظرية المحاسبية،المفاهيم،المبادئ والمعايير

المبحث الأول: محطات مؤثرة في تاريخ وفكر المحاسبة.....1
المطلب الأول: تطور المحاسبة خلال العصور القديمة 2
المطلب الثاني:تطور المحاسبة خلال العصور الوسطى.....4
المطلب الثالث:تطور المحاسبة خلال العصور الحديثة.....6
المبحث الثاني: تطور الفكر المحاسبي ومحاولات التنظير المحاسبي.....10
المطلب الأول:الأبعاد الثنائية للنظرية المحاسبية.....10
المطلب الثاني:نظرية المحاسبة ومناهج البحث العلمي.....18
المطلب الثالث:المساهمات العلمية في التطور المحاسبي.....32
المبحث الثالث: الجوانب المختلفة للتطور المحاسبي.....48
المطلب الأول:تصنيفات نظريات المحاسبة.....48
المطلب الثاني:هيكل نظرية المحاسبة.....49

الفصل الثاني:القوائم المالية،أهدافها،مكوناتها ومستخدميها

المبحث الأول: التقارير المالية،أهدافها ومستخدميها.....57
المطلب الأول:أهمية التقارير المالية وحاجة المستخدمين لها....57
المطلب الثاني: نتائج أعمال لجنة تروبلود.....61
المطلب الثالث: أعمال وتقارير أخرى.....63
المبحث الثاني :المفاهيم الخاصة بطبيعة الوحدة المحاسبية.....65
المطلب الأول : نظرية الملكية المشتركة.....65
المطلب الثاني : نظرية الشخصية المعنوية.....67
المطلب الثالث: نظرية المشروع.....68
المطلب الرابع: نظرية الأموال المخصصة.....70
المبحث الثالث :الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.....72
المطلب الأول : خصائص تتعلق بمتخذي القرارات.....73
المطلب الثاني : خصائص ذاتية للمعلومات المحاسبية.....75
المطلب الثالث: خصائص ناتجة من التلازم
بين الملاءمة والموثوقية.....79

المبحث الرابع :مكونـــــات القوائم المالية 86
المطلب الأول : أهمية الترابط والتكامل في القوائم المالية.....86
المطلب الثاني : المناهج الثلاثة الموجهة في إعداد القوائم المالية88
المطلب الثالث: عناصر بنود القوائم المالية.....90

الفصل الثالث: المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية
المبحث الأول: الحـــــاجة إلى المحاسبة الدولية.....100
المطلب الأول:تأثير المالية الدولية على تطور المحاسبة الدولية100
المطلب الثاني: إدارة الأعمال الدولية والشركات
المتعددة الجنسيات.....112
المبحث الثاني :المعايير المحاسبية الدولية.....117
المطلب الأول : المحاسبة المالية والمعايير المحاسبية.....118
المطلب الثاني : إجراءات ومراحل وضع المعايير المحاسبية...121
المطلب الثالث: المعايير المحاسبية الدولية.....130
المبحث الثالث :المعايير التدقيقية الدولية.....140
المطلب الأول : الجوانب النظرية للمراجعة والتدقيق.....140
المطلب الثاني : معايير المراجعة والتدقيق.....146
--------- **خلاصة الجزء الأول.....156**

الجزء الثاني: التوافق المحاسبي الدولي والتوحيد المحاسبي المغاربي

الفصل الرابع: التوافق المحاسبي الدولي وتجارب بعض التجمعات الاقتصادية
المبحث الأول: أدبيات التوافق والتقارب المحاسبي الدولي.....157
المطلب الأول:العمل المحاسبي مابين التناسق والتوحيد.....157
المطلب الثاني: التقارب المحاسبي الدولي.....164
المبحث الثاني :تجربة التوافق المحاسبي في الاتحاد الأوروبي.....169
المطلب الأول : المكانة الاقتصادية والمالية للاتحاد الأوروبي..169
المطلب الثاني : مكونات وخطوات التوافق المحاسبي الأوروبي187
المبحث الثالث :تجربة التوافق المحاسبي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.193
المطلب الأول : الخصائص الاقتصادية والتجارية للمجلس.....193
المطلب الثاني : الخطوات التوحيدية في مجال المحاسبة
وإدارة الشركات.....200

الفصل الخامس: خصوصيات العمل المحاسبي والتدقيقي المغاربي

المبحث الأول: المسيرة الاتحادية،مابين الضرورة الاقتصادية والعراقيل السياسية.214

المطلب الأول:هياكل الاتحاد المغاربي وعملها.....214

المطلب الثاني: الامكانيات الاقتصادية المغاربية وفرص التكامل222

المبحث الثاني :التشريع المحاسبي الجزائري.....229

المطلب الأول : محدودية المخطط المحاسبي الوطني1975 ...229

المطلب الثاني : النظام المحاسبي المالي لسنة 2007.....237

المبحث الثالث :التشريع المحاسبي في الدول المغاربية الأخرى.....246

المطلب الأول : التشريع المحاسبي في المغرب وتونس.....246

المطلب الثاني : التشريع المحاسبي في ليبيا وموريتانيا.....257

الفصل السادس: التوحيد المحاسبي المغاربي،الواقع والآفاق

المبحث الأول: مكانة المحاسبة والتدقيق في عمليات الاستثمار المالي المغاربي...265

المطلب الأول:مفاهيم عامة حول الأوراق المـــالية والأسواق المالية.....265

المطلب الثاني: واقع الأسواق المالية المغاربية.....282

المبحث الثاني :الخصوصيات التقنية والتنظيمية للعمل المحاسبي والتدقيقي في دول اتحاد المغرب العربي.....295

المطلب الأول : العوامل المؤثرة على محيط العمل المحاسبي والتدقيقي.....295

المطلب الثاني : دور التنظيمات المهنية المحاسبية المغاربية....311

المبحث الثالث :اقتراح نموذج توحيدي محاسبي وتدقيقي.....324

المطلب الأول : إمكانيات وعوائق التوحيد المحاسبي المغاربي.324

المطلب الثاني : محاولة وضع نموذج محاسبي وتدقيقي مغاربي327

-----خلاصة الجزء الثـــاني.....340

الخـــاتمةالعـــامة.....342

قـــــائمة الجداول والأشكـــــال

أولا : الجداول

الـــرقم	العنوان أو المحتوى	الصفـــحـــــة
1/1	ملخص أهم الأحداث الاقتصادية والمحاسبية	17
1/2	أهم مستخدمي القوائم المالية وطبيعة القرارات المحتمل اتخاذها من طرفهم.	59
1/4	المعدلات المستعملة لتحويل العملات الأوروبية عند إدخال العملة الموحدة الأورو	174
2/4	أهم معطيات دول الاتحاد الأوروبي	178
3/4	معلومات عامة حول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	197
4/4	حجم المبادلات التجارية بين الدول الخليجية2004/1999	194
5/4	مبلغ التعامل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي	201
6/4	تطور عدد شركات المساهمة والمشاريع المشتركة بين الدول الخليجية	202
7/4	تطور عدد شركات المساهمة والمشاريع المشتركة بين الدول الخليجية	199
8/4	يمثل معدلات الضرائب في دول المجلس الخليجي	215
1/5	الواردات والصادرات داخل دول الاتحاد المغارب	226
2/5	نسبة صادرات كل دولة مغاربية إلى دول المجموعة- سنـــــة 2006	226
3/5	مكونات معيار مؤشر مناخ الأعمال في الدول المغاربية	228
4/5	مجموعات المعايير الخاصة بالنظام المحاسبي المالي الجزائري	243
5/5	مقارنة بين المعايير الجزائرية المستقبلية مع المعايير الدولية	253
6/5	جدول المعايير المحاسبية التونسية-ومطابقة بعضها للمعايير الدولية	255
1/6	بعض معطيات الأسواق المالية المغاربية	294

ثـــانيـــا: الأشـــكـــال

الرقم	العنوان أو المحتوى	لصفحة
1/1	مداخل تكوين نظرية المحاسبة	22
2/1	الإطار المفاهيمي النظري لهيئة معايير المحاسبة المـــالية	41
3/1	المزج بين الطبيعة العلمية والعملية للمحاسبة	43
4/1	خصائص البحث العلمي	47
5/1	هيكل نظرية المحاســـبة	51
6/1	عنـــاصر النظرية المحاسبية	54
7/1	التسلسل الهرمي للعناصر المكونة لإطار العمل الفكري للمحاسبة والتقرير المالي	55
1/2	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	85
2/2	الإرتباط مابين القوائم المالية	87
3/2	بنود قائمة الدخل	95
4/2	بنود حقوق الملكية.	98
5/2	قائمة التدفقات النقدية	99
1/3	مداخل دراسة البيئة المحاسبية	114
2/3	العلاقات المتبادلة ما بين المحاسبة الدولية ومكونات الأعمال الدولية	117
3/3	العوامل المؤثرة على تطبيق المحاسبة الدولية	119
4/3	الهيكل التنظيمي لوضع المعايير المحاسبية	125
5/3	مكونات الـــمبادئ المحاسبية المقبولة عموماـــGAAP	127
6/3	فئات المستخدمين المؤثرة على صياغة المعايير المحاسبية	128
7/3	العلاقات المتبادلة للأطراف المتدخلة في وضع المعايير	134
8/3	الخطوات المساهمة في إصدار معايير التقارير الماليةIFRS	139
9/3	ملخص مكونات المعايير التدقيقية الأمريكية	151
1/4	ملخص للعوامل المساعدة والمعيقة للتوافق المحاسبي الدولي	174
2/4	درجات ومستويات التوافق المحـــــاسبي	176
3/4	أهم الأحداث المميزة في التوافق المحاسبي الدولي	194
4/4	هيئات قبول وإصدار معايير المحاسبة والتدقيق في أوروبا والعالم	195
5/4	الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	206
6/4	عدد شركات المساهمة والمشاريع الخليجية المشتركة	199
7/4	مجموع رأس مال الشركات المسموح تداول أسهمها بين مواطني المجلس	199
1/5	الهيكل التنظيمي لاتحاد المغرب العربي	216
2/5	معطيات عامة لدول اتحاد المغرب العربي	225
3/5	أركان النظام المحاسبي المالي الجزائري	239
4/5	مستويات الإطار المفاهيمي	253
1/6	تشكيلة المجلس المغاربي للمحاسبة(المقترح)	339

الملـــخـــصـــات

ملـخـــص

رغم أن البوادر الأولى للمحاسبة ظهرت مع بداية تطور المجتمعات البدائية وتنوع مصادر عيشها نتيجة الحاجة إليها لحساب وعد المنتجات المستعملة، ومع ظهور التجارة أصبح استعمال المحاسبة ضروريا وأساسيا لحساب حقوق كل من التاجر والغير، إلا أن الفضل الكبير للتطور الحقيقي للمحاسبة هي ثلاث محطات أساسية: ازدهار التجارة في العصور الوسطى، الثورة الصناعية في أوروبا ، وأخيرا الاستخدام الآلي في معالجة المعلومات.

كانت المحاسبة وإلى عهد قريب تعتمد على الجانب التقني دون الاعتماد على مرجعيات نظرية، لكن بداية تشكيل الشركات الكبيرة خاصة شركات المساهمة وما ترتب عنها في فصل ما بين الملكية والإدارة وتباين المصالح جعلت الحاجة ماسة إلى وضع نظريات تحكم العمل المحاسبي، وبدأ علم المحاسبة يتكون ويستقل عن علم الاقتصاد ابتداء من الدراسات التي أعقبت الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929.

لقد قدم كل من الأرقام العربية والعملة والحاسوب خدمات لا يمكن نكرانها على مر التاريخ

كما لا يمكن إنكار فضل التطور الاقتصادي خاصة الصناعي والخدمي على تطور المحاسبية باعتبارها أداة مترجمة لهذه الأحداث.

إنطلق هذا البحث من إشكالية محددة ذات محورين:

المحور الأول: تتبع تطور النظرية المحاسبية خاصة فرعها الجديد المهتم بالمحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية، وبعد إجراء مسح لهذه النظريات وتذكير بالخطوات المتبعة لوضع المعايير، أدرج متابعة خاصة لمحاولات الهيئات الدولية المحاسبية والتدقيقية العمل على تقليل الفوارق الموجودة في الممارسات المحاسبية بين مختلف الدول أو التجمعات الإقليمية ، كما رصد الاتجاهات الأخيرة مابين الولايات المتحدة الأمريكية ومن يسير في فلكها في الميدان المحاسبي ممثلة في مجلس معايير المحاسبة المالية-FASB، وبقية دول العالم ممثلة في مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB-، وما تفاهمات NORWALK إلا خطوة إيجابية على درب هذا التقارب الذي دون شك سيدعم عولمة المحاسبة، وسيسمح للكثير من الشركات الدخول للأسواق المالية الأمريكية.

المحور الثاني: الاهتمام بالواقع المحاسبي المغاربي لما انطلقت منه الإشكالية على أساس أن توحيد المغرب العربي لابد أن يغلب المنهج الاقتصادي على السياسي والأمني، وانطلاقا من ذلك لا بد أن تعطى للمحاسبة أهمية خاصة باعتبارها ليست أداة ترجمة الوقائع الاقتصادية فقط، بل يمكنها التأثير فيها وذلك بدراسة إمكانية توحيد الأنظمة المحاسبية في دول اتحاد المغرب العربي، والتي بدورها ستنتج قوائم مالية يمكن إعطاؤها قراءة موحدة من طرف المستثمرين المغاربة وهذا دون شك سيساعدهم على فهمها واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة خاصة في ميدان الأسواق المالية المغاربية الناشئة أو الحصول على نصيب من الشركات المعروضة للخوصصة.

لقد توصل البحث إلى ثلاث نتائج هامة في هذا المجال:
النتيجة الأولى: أن الحاجة الماسة للدول المغاربية للإستثمارات الأجنبية يمكن تعويض جزء منها باستثمارات مغاربية محلية نتيجة وجود فوائض في دول في المنطقة، ويكفي فقط توفير الظروف الملائمة لتنقل هذه الأموال ومنحها المعاملة التفضيلية أو على الأقل نفس المعاملة والتسهيلات الممنوحة للأجانب.
النتيجة الثانية: أن التوحيد المحاسبي ضروري وممكن بعد التعديلات التي مست التشريعات المحاسبية التي أحدثت خلال العشرية الأخيرة في الدول الخمسة المكونة لاتحاد المغرب العربي وأكثر من ذلك فإن الضرورة الاقتصادية والمالية لعملية التوحيد لا بد أن تعمل على إدخال المزيد من التعديلات والتحسينات على التشريعات المغـــاربية المحاسبية أو الاقتصادية و الجبائية الأخرى حتى يتحقق هذا التوحيد.
النتيجة الثالثة: إن النموذج المحاسبي المالي المغاربي المقترح هو نتائج تجميع من الأنظمة الموجودة مع تفضيل الحديث منها كلما أمكن، ويعتبر البداية لعمل طويل المدى تكون نتائجه مراعاة الظروف الاقتصادية للدول المغاربية مع الأخذ بعي الإعتبار للتطورات المحاسبية الحاصلة في العالم.

الكلمات الدالة:
النظرية المحاسبية، المعايير المحاسبية الدولية، الأنظمة المحاسبية، المحاسبة الدولية، التوافق المحاسبي الدولي، التوحيد المحاسبي المغاربي، اتحاد المغرب العربي

RESUME

Malgré que la comptabilité a commencé comme une nécessité dans les premieres sociétés primitives dès la diversification dans leur mode de vie pour répondre au besoin de compter les rares biens produits. Ce début a connu une croissance importante dès l'instauration du système de commerce et d'échange pour mieux préserver les droits des commerçants et des tiers, mais le le développement de cette discipline n'a été réalisé que grâce à trois facteurs: L'expansion du commerce, la révolution industrielle en Europe et le traitement informatisé de l'information.

Jusqu'à un âge récent , la comptabilité a été basé sur le coté technique sans aucune source théorique, mais la constitution des sociétés commerciales et notamment des SPA, ainsi que la séparation entre les propriétaires et les dirigeants ayant comme résultats le conflit d'intérêts ont crées une nécessité de fonder des théories guidant la pratique comptable, ceci a donné les premiers pas de l'indépendance de la comptabilité vis-à-vis de l'économie depuis la crise économique de 1929.

Trois éléments ont beaucoup apporté à la comptabilité notamment: Les chiffres arabes, la monnaie et l'ordinateur, ajouté à cela le développent de l'industrie et les services dont la comptabilité sert toujours de traducteur à ces activités.

La problématique de la présente thèse est conduite autour de deux axes:

-Le premier: Etudier les différentes théories comptables et mentionner la nouveauté dans ce domaine pour mieux comprendre les normes comptables ainsi que les mécanismes de leurs mise en place et application, éléments qui vont sans doute contribuer au développement de la comptabilité internationale, un domaine qui se veut une nouvelle branche de la comptabilité financière, cette mondialisation de la comptabilité est conçue pour mieux répondre aux besoins des multinationales en matière d'information financière et de consolidation des comptes, domaine qui commence à trouver son chemin surtout après les efforts consentis et les rapprochements entre FASB et IASB sous l'appellation de NORWALK Agreement.

- Le deuxième: L'intérêt accordé à la normalisation comptable maghrébine avec une idée inhérente qui consiste à démonter que pour mieux faire avancer le processus de l'Unité Maghrébine ,il faut renverser l'ordre des priorité et privilégier le domaine économique sur le politique et le sécuritaire.

La comptabilité peut contribuer à cette avancée par le biais de la normalisation comptable Maghrébine qui va sans doute aider à trouver des fonds de sources locales remplaçants en grande partie le besoin et le recours à l'investissement étranger.

Cette thèse enfin à aboutit à trois résultats, d'abord que cette normalisation est une nécessité économico-financière, peut répondre aux besoins de fonds des uns par les offres et les excédents des autres opérateurs dans la même union et la même sphère économique maghrébine par l'utilisation de ces fonds dans l'investissement financier par les mécanismes des places boursières ,ou l'acquisition des société inscrites dans le programme de la privatisation, dont la lecture uniforme et unifiée des états financiers va concourir à cette réussite, en suite elle est réalisable surtout après les changements des législations comptables de la majorité des cinq pays formant l'UMA, et enfin elle est le cumul avec sélection des systèmes nationaux existants.

Mots clés: Normes comptables, Théorie comptable, comptabilité internationale, Normalisation comptable, UMA, Systèmes comptables dans les pays de l'UMA.

Abstract

Although accountancy has emerged as a need in the first primitive societies as of diversification in their life style, to meet the need of counting goods produced. This beginning witnessed a considerable growth since the introduction of trade and exchange system in order to preserve better the rights of tradesmen and others, but the development of this discipline was only carried out because of three factors:

The expansion of the trade, the industrial revolution in Europe and computerized treatment of information.

Until recent age, accountancy was based technical dimensions without any theoretical source, but the constitution of the commercial companies and in particular the shareholder campanies, as well as the separation between owners and managers that result is conficting of interest have created the need for founding theories leading to the accounting practice, wich gave the first steps of the independence of accountancy from economy since the economic crisis of 1929.

Three elements brought much to accountancy ,in particular: The Arab numerals, the currency and the computer, in addition the development of industry and services which accountancy uses always as translator with these activities.

The problematic of this thesis is around two points:

The first: To study the various accounting theories and to mention the innovation in this field for better including and understanding the accounting standards as well as the mechanisms of their production and application, as well as the elements which undoubted will contribute to the development of the international accountancy, this field which wants to be a new branch of accountancy; this globalization of accountancy is designed for better meeting the needs for the multinationals with regards to financial data and consolidation for their accounts, a field which starts to especially find its way after the efforts and rapprochement together between FASB and IASB under the name of NORWALK Agreement.

The second: The interest granted to Maghrebin accounting standardization with an inherent idea which consists of dismounting that towards better work to advance the process of the Maghrebin Unit, it is necessary to reverse the order of the priority and privilege the economic field on the policy and the sedentary one.

Accountancy can contribute to this projection by means of the Maghrebin Accounting standardization which undoubtedly will help to find maghrebin funds replacing totally or partially the need and recourse to foreign investments.

This thesis finally leads to three results, initially that this standardization is an economic and financial need, can meet the needs for funds of a contrie by the supplies and the excess of the other countries in the same union and the same economic sphere by the use of these funds in the financial investment through the mechanisms of the stock exchange, or the acquisition of the company registered in the privatization program, of wich the uniform and unified reading financial statements will contribute to this success, in addition it is realizable especially after the changes in accounting legislation in the majority of the five countries of UMA, and finally it is the office plurality with selection of the actually accounting national systems.

Key- Words: Accounting standards, Accounting theory, IAS/IFRS, International accounting, Accounting Standardization, Arab Maghreb Union, Accounting systems.

الملاحق

رقم :01-مقارنة بين مدونة الحسابات المغاربية

الرقم	الجزائر	المغرب	تونس	موريتانيا	ليبيا(**)
1	**حسابات رؤوس الأموال**	**حسبات رؤوس الأموال الخاصة**	**حسابات رؤوس الأموال الخاصة والخصوم غير الجارية**	**حسابات رؤوس الأموال ط.م.المدى**	
10	رأس المال والاحتياطات		رأس المال	رأس المال	
11	الترحيل من جديد	أموال خاصة	احتياطات وعلاوات مرتبطة برأس المال	احتياطات	
12	نتيجة السنة المالية		النتائج المرحـــــلة	النتائج المرحـــــلة	
13	المنتوجات والأعباء المؤجلة خارج الدورة	أموال خاصة أخرى	نتائج الدورة	النتائج الصافية قيد التخصيص	
14		ديون التمويل	رؤوس اموال خاصة أخرى	إعانا ت التجهيز	
15	المؤونات للأعباء-الخصوم غير الجارية	مؤونات دائمة للأخطار والتكاليف	مؤونات للأخطار والتكاليف	فوائض القيمة ومؤونات مقننة	
16	الاقتراضات والديون المماثلة	حسابات الربط للمؤسسات والفروع	قروض وديون مماثلة	القروض والديون المشابهة،م/ط المدى	
17	الديون المرتبطة بالمساهمات	انحراف التحويل-الخصوم	حسابات الارتباط بين المؤسسات والفروع	ديون ملحقة بالمساهمات	
18	حسابات الارتباط الخاصة بين المؤسسات والفروع		خصوم غير جارية أخرى	حسابات الربط بين المؤسسات والفروع	
19				مؤونات الأخطار والتكاليف	
2	**حسابات التثبيتات**	**حسابات الأصول المثبتة**	**حسابات الأصول الغير الجارية**	**حسابات القيم الثابتة**	
20	التثبيتا ت المعنوية			نفقات وقيم معنوية غير متداولة	
21	التثبيتات العينية-المادية-	تثبيتات فاقدة للقيمة	التثبيتات المعنـــــوية	التثبيتات المادية	
22	التثبيتات في شكل امتياز	تثبيتات مادية	التثبيتات المادية	التثبيتات في شكل امتياز	
23	التثبيتات الجاري انجازها	تثبيتات معنوية	تثبيتات قيد الإنجـــــاز	التثبيتات الجاري انجازها	
24		قروض وسندات	تثبيتات ذات قانون خاص		
25		أسهم	مساهمات وحقوق مرتبطة بها		
26	مساهمات وحسابات دائنة ملحقة بها		قيم مالية أخرى	سلف وذمم أخرى ط.م,المدى	
27	تثبيتات مالية أخرى	انحراف التحويل-	أصول غير جارية أخرى	مساهمات وسندات غير	

		الأصول		متداولة	
28	اهتلاك التثبيتات	اهتلاك التثبيتات	اهتلاك التثبيتات	اهتلاك التثبيتات	
29	خسائر القيمة عن التثبيتات	مؤونات تدني قيمة التثبيتات	مؤونات تدني قيم الأصول الثابتة	مؤونات تدني قيمة التثبيتات	
3	**حسابات المخزونات والنتوجات قيد التنفيذ**	**حسابات الأصول المتداولة**	**حسابات المخزونات**	**حسابات المخزونات**	
30	مخزونات البضائع			مخزونات البضائع	
31	المواد الأولية واللوازم	مخزونات	مواد أولية ومواد مماثلة	مواد اولية وتموينات أخرى	
32	التموينات الأخرى		تموينات أخرى	مخزونات التغليف	
33	سلع قيد الانتاج		مخزونـــــات قيد الانتاج	مخزونات وخدمات قيد الانتاج	
34	خدمات قيد الانتاج	ذمم الأصول المتداولة	انتاج وخدمات قيد الانتاج	منتوجات نصف مصنعة	
35	مخزونات المنتجات	سندات وقيم للتوظيف	منتوجات مخزنـــــة	منتوجات تامة	
36	المخزونات المتأتية من التثبيتات			منتوجات متبقية أو للإسترجاع	
37	المخزونات في الخارج	انحراف التحويل- الخصوم	بضائع مخزنـــــة		
38	المشتريات المخزنة			مخزونات لدى الغير(في الخارج)	
39	خسائر القيمة عن المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	مؤونات الأصول المتداولة	مؤونات تدني قيم المخزونات	مؤونات عن المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	
4	**حسابات الغير**	**حسابات الخصوم المتداولة**	**حسابات الغير**	**حسابات الغير**	
40	الموردون والحسابات الملحقة		موردون وحسابات مرتبطـــــة بهم	موردون وحسابات مرتبطـــــة بهم	
41	الزبائن والحسابات الملحقة		عملاء وحسابات مرتبطـــــة بهم	عملاء وحسابات مرتبطـــــة بهم	
42	المستخدمو والحسابات الملحقة		مستخدمون وحسابات مرتبطـــــة بهم	مستخدمون وحسابات مرتبطـــــة بهم	
43	الهيئات الاجتماعيةوالحسابات الملحقة		الدولة والمجموعات العمومية	الدولة والمجموعات العمومية	
44	الدولة والجماعات العمومية والهيئات الدولية والحسابات	ديونالخصوم المتداولة	شركات المجموعة والشركاء	الضمان الاجتماعي والهيئات الاجتماعية	

	الملحقة			الأخرى	
45	المجمع والشركاء	مؤونات أخرى للأخطار والتكاليف	دائنون ومدينون آخرون	الشركاء،المجمع،الحسابات الجارية	
46	مختلف الدائنين ومختلف المدينين		حسابات الانتقال والانتظار	دائنون ومدينون آخرون	
47	الحسابات الانتقاليةأو الانتضارية		حسابات التصحيح	//	
48	الأعباء والمنتجات المعاينة مسبقا والمؤونات		مؤونات جارية للمخاطر والتكاليف	حسابات الانتظار والتسوية	
49	خسائر القيمة عن حسابات الغير		مؤونات تدني قيم الغير	مؤونات تدني قيم الغير	
5	**الحسابات المالية**	**حسابات الخزينة**	**الحسابات المالية**	**الحسابات المالية**	
50	القيم المنقولة للتوظيف	الخزينة–الأصول	قروض وديون جارية	قروض قصيرة الأجل	
51	البنوك والمؤسسات المالية ومايماثلها		سلف وديون مالية جارية أخرى	سلف قصيرة الأجل	
52	الأدوات المالية المشتقة		توظيفات جارية	قيم منقولة للتوظيف	
53	الصندوق		بنوك ومؤسسات مالية مماثلة	//	
54	وكالات التسبيقات و الإعتمادات		الصندوق	صكوك وأوراق القبض	
55	متاح	الخزبية–الخصوم	وكالات التسبيق والاعتماد	البنوك والمؤسسات المالية المشابهة	
56	متاح			الصندوق	
57	متاح			وكالات التسبيقات و الإعتمادات	
58	التحويلات الداخلية		تحويلات داخلية	التحويلات الداخلية	
59	خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية	مؤوناتتدني قيم االخزينة	مؤونات تدني الحسابات المالية	مؤونات تدني الحسابات المالية	
6	**حسابات الأعباء**	**حسابات التكاليف**	**حسابات التكاليف**	**حسابات التكاليف والخسائر**	
60	المشتريات المستهلكة		مشتريات–باستثناء تغير المخزون	مشتريات وتغير المخزون	

61	الخدمات الخارجية	تكاليف الاستغلال	خدمات خارجية أ	مشتريات المقاولة الباطنية	
62	الخدماتالخارجية الأخرى		خدمات خارجية أخرى	تكاليف خارجية مرتبطة بالاستثمارات	
63	أعباء المستخدمين	تكاليف مالية	تكاليف مختلفة عادية	تكاليف خارجية مرتبطة بالشاط	
64	الضرائب والرسوموالمدفوعات المماثلة		تكاليف المستخدمين	تكاليف وخسائر متوعة	
65	الأعباء العملياتية الأخرى	التكاليف الغير الجارية	تكاليف مالية	تكاليف المستخدمين	
66	الأعبـــــاء المالية		ضرائب ورسوم وتسديدات مماثلة	ضرائب ورسوم وتسديدات مماثلة	
67	العناصر غير العادية–الأعباء		خسائر استثنائية	تكاليف مالية	
68	المخصصات للأهتلاكاتوالمؤونات وخسائر القيمة		مخصصات الاهتلاكات والمؤونات	مخصصات الاهتلاكات والمؤونات	
69	الضرائب على النتائج وما يماثلها	الضرائب على النتائج	الضرائب على الأرباح		
7	**حسابات النواتج**	**حسابات النواتج**	**حسابات النواتج**	**حسابات النواتج والأرباح**	
70	المبيعات من البضائع والمنتجات والخدمات		مبيعات المنتوجات والخدمات والبضائع	بضائع مباعة وانتاج مباع	
71		نواتج الاستغلال	انتاج مخزن أو نقص المخزون	انتاج مخزن ونقص المخزون	
72	الإنتاج المخزن أو المنقص من المخزون		انتاج مثبت	انتاج المؤسسة لحاجتها	
73	الإنتاج المثبت	نواتج مالية	نواتج مختلفة عادية		
74	إعانات الاستغلال		إعانات الاستغلال والتوازن	منتوجات وأرباح متنوعة	
75	المنتوجات العملياتية الأخرى	النواتج الغير الجارية	نواتج مالية		
76	المنتوجات المالية		_	إعانات الاستغلال والتوازن	
77	العناصر غير العادية–المنتجات		نواتج استثنائية	نواتج مالية	
78	الاسترجاعات منخسائر القيمةوالمؤونات		استرجاع من الاهتلاكات والمؤونات	استرجاع من الاهتلاكات والمؤونات	
79	متاح		تحويل التكاليف	مصاريف للتخصيص أو التحويل	

8		**حسابات النتائج**		**حسابات النتائج**	
80				/	
81		نتائج الاستغلال		/	
82				نتائج الاستغلال،ونتائج خارج الاستغلال	
83		نتائج مالية		نتائج العمليات الخاصة	
84		نتائج جارية		نتائج التنازل على الأصول الثابتة وقيم التوظيف	
85		نتائج غير جارية		نتائج قيل الضرائب	
86		نتائج قبل الضرائب		ضرائب على الأربـــاح	
87				نتائج صافية للفترة	
88		نتائج بعد الضرائب			

(**) <u>ملاحظـــة هامة جدا</u>: بالنسبة لدولة الجماهيرية الليبية، لم نحصل على ما يشـير إلى وجود مدونـــة حسابات نظامية ملزمة الاستعمـــال.

ملحق رقم:02-

معدلات صرف العملات المغاربية ، نهاية ديسمبر2009

1-معدلات صرف الدولار واليورو مع العملات الوطنية

الدولة	العملة	1 دولار	1يورو
الجزائر	الدينار	72.89	98.65
المغرب	الدرهم	8.27	11.21
تونس	الدينار	1.40	1.90
ليبيا	الدينار	1.27	1.71
موريتانيا	الأوقية	264	360

2-معدلات صرف العملات الوطنية مع الدولار واليورو

الدولة	العملة	دولار	يورو
الجزائر	الدينار.....1	0.013	0.010
المغرب	الدرهم.....1	0.120	0.089
تونس	الدينار.....1	0.717	0.526
ليبيا	الدينار...1	0.788	0.583
موريتانيا	الأوقية...1	0.0027	0.0038

3-**معدلات صرف العملات المغاربية فيما بينها**

الدولة	العملة	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	موريتانيا
الجزائر-1	الدينار	/	0.11352	0.021912	0.01739	3.59
المغرب-1	الدرهم	8.80867	/	0.16846	0.15316	32
تونس-1	الدينار	52.29077	5.93628	/	0.90921	190.02
ليبيا-1	الدينار	57.51253	6.52908	1.09986	/	209.11
موريتانيا-1	الأوقية	0.2785	0.03125	0.00526	0.00478	/

المصدر: المواقع الإلكترونية للبنوك المركزية المغاربية:31 ديسمبر2009

ملحق رقم:03 معدلات الضرائب على الدخل وأرباح الشركات في الدول المغاربية إلى غايـــة سنـــة 2009

الدولة	معدلات ضريبة الدخل (سنويا)	معدلات ضريبة أرباح الشركات
الجزائـــر	-120000 دينار معـــدل :0% 120001إلى360000 معـــدل:20 % 360001 إلى 1440000 معـــدل:30% مافوق ذلك: معـــدل 35% يمنح تخفيض للأجراء بسبة 40 %من الضريبة وفي حدود مابين:12000 و18000دينار سنويا	- المعدل العام بـــ:25% - المعدل المنخفض بـ:19%
المـــغرب	-من 0إلى 24000درهم معدل 0% -من24001 إلى 30000 معدل 15% وتخفيض قدره 3600د رهم من30001 إلى 45000 معدل 5% وتخفيض قدره 6600د رهم من45001 إلى 60000 معدل 35% وتخفيض قدره 11100د رهم من60001 إلى 120000 معدل 40% وتخفيض قدره 14100د رهم أكثر من ذلك معدل 42%، وتخفيض قدره16500 درهم	-المعدل المنخفض(1) ب:8.75% -المعدل المنخفض(2) ب: 10 % -المعدل المنخفض(3) ب:17.5% -المعدل العـــام ب:30% -المعدل الخاص المرتفـــــع:37% -المعدل الجزافي:8%،أو25000دولار يحدد القانون القطاعات الخاضعة لكل معدل،والمعدل المرتفع يخص القطاع المالي
تـــونـــس	من 0 إلى 1500 دينار بمعدل 0% -من 1501 إلى 5000 بمعدل 15% من 5001 إلى 10000 بمعدل 20 % من 10001 إلى 20000 بمعدل 25 % من 20001 إلى 50000 بمعدل 30 % أكثر من 50000 بمعدل..... .. 35%	-المعدل الخاص المنخفض ب:10% -المعدل الخاص المؤقت ب: 20 % -المعدل العـــام ب:30% -المعدل الخاص المرتفـــــع:35% يحدد القانون القطاعات الخاضعة لكل معدل،والمعدل المرتفع يخص القطاع المالي
لـــيـــبيا	بالنسبة للمداخيل التجارية من 0 إلى 10000 دينار بمعدل 10% من 10001 إلى 30000 دينار بمعدل 20% من 30000 إلى 50000 دينار بمعدل 25% من 50000 إلى 80000 دينار بمعدل 30% ما زاد عن ذلك بمعدل..... 35%	20000 دينار الأولى بمعدل 15% 300000 دينار الثانية بمعدل:20% 500000 دينار الثالثة بمعدل:25% 500000 دينار الرابعة بمعدل 30% 500000 دينار الخامسة بمعدل35% -مازاد عن ذلك بمعدل.....:40%

	بالسبة للمداخيل الأجرية -4800 دينار الأولى بمعدل 8% 4800 دينار الثانية بمعدل 10% ما زاد عن ذلك بمعدل 15% يمنح تخفيض من مبلغ الضريبة للأجراء : 1200 دينار للأعزب،1800 للمتزوج بدون أولاد،2400 للمتزوج وبأولاد تحت الكفالة	
موريتانيا	يعفى من الضريبة مبلغ:4000 أوقية تتدرج الشرائح بعد ذلك وعددها 11 شريحة ،أي يطبق 11 معدل ابتداء من صفر لغاية 39% تكون الشريحة الأخيرة مازاد عن 100000 أوقية وبمعدل..... 39%	معدل عام بالنسبة لأرباح المهن التجارية:.....35% معدل خاص للأرباح الغير التجارية:.....25 %